

العروة الوثقى

الجزء: ٤

السيد اليزدي

الكتاب: العروة الوثقى

المؤلف: السيد اليزدي

الجزء: ٤

الوفاة: ١٣٣٧

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٠

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٦	كتاب الزكاة شرائط وجوب الزكاة
٢٨	الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
٢٩	زكاة الأنعام الثلاثة
٥٤	زكاة النقدين
٦٢	زكاة الغلات الأربع
٩٠	ما يستحب فيه الزكاة
٩٧	أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها
١٢٤	أوصاف المستحقين
١٣٨	بقية أحكام الزكاة
١٤٦	في وقت وجوب إخراج الزكاة
١٥١	اعتبار نية القربة والتعيين في الزكاة
١٥٩	ختم فيه مسائل متفرقة
٢٠١	زكاة الفطرة
٢٠٥	شرائط وجوب زكاة الفطرة
٢٠٦	من تجب عنه زكاة الفطرة
٢١٨	في جنسها وقدرها
٢٢٢	وقت وجوبها
٢٢٥	مصرف زكاة الفطرة
٢٣٠	كتاب الخمس
٣٠٥	في قسمة الخمس ومستحقه
٣١٦	كتاب الحج فضل الحج وثوابه
٣٢٢	آداب السفر ومستحباته
٣٤٣	وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري
٣٤٥	شرائط وجوب حجة الإسلام
٤٨٥	الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين
٥٣٢	في النيابة
٥٧٠	الوصية بالحج
٥٩٥	الحج المندوب
٥٩٧	أقسام العمرة
٥٩٩	أقسام الحج
٦٠٩	صورة حج التمتع
٦٢٩	المواقيت
٦٤٣	أحكام المواقيت

٦٥٢

٦٥٥

مقدمات الإحرام
كيفية الإحرام

العروة الوثقى

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي

المتوفى سنة ١٣٣٧ هـ.

مع تعليقات

عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)

العروة الوثقى

(ج ٤)

تأليف

آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره

تعليق: عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم

الموضوع: الفقه

تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي

المطبوع: ١٠٠٠ نسخة

الطبعة: الأولى

التاريخ: ١٤٢٠ هـ. ق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

أصحاب التعليقات

الآيات العظام (قدس سرهم):

- ١ - الجواهري: الشيخ علي ابن الشيخ باقر ابن الشيخ محمد حسن (م ١٣٤٠ هـ).
- ٢ - الفيروزآبادي: السيد محمد ابن السيد محمد باقر الفيروزآبادي (م ١٣٤٥ هـ).
- ٣ - النائيني: الميرزا حسين النائيني (م ١٣٥٥ هـ).
- ٤ - الحائري: الشيخ عبد الكريم الحائري (م ١٣٥٥ هـ).
- ٥ - آقا ضياء: الشيخ آقا ضياء الدين العراقي (م ١٣٦١ هـ).
- ٦ - الإصفهاني: السيد أبو الحسن الموسوي الإصفهاني (م ١٣٦٥ هـ).
- ٧ - آل ياسين: الشيخ محمد رضا آل ياسين (م ١٣٧٠ هـ).
- ٨ - كاشف الغطاء: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (م ١٣٧٣ هـ).
- ٩ - البروجردي: السيد حسين البروجردي (م ١٣٨٠ هـ).
- ١٠ - الشيرازي: الميرزا السيد عبد الهادي الحسيني الشيرازي (م ١٣٨٢ هـ).
- ١١ - الحكيم: السيد محسن الطباطبائي الحكيم (م ١٣٩٠ هـ).
- ١٢ - الخوانساري: السيد أحمد الخوانساري (م ١٤٠٥ هـ).
- ١٣ - الإمام الخميني: السيد روح الله الموسوي الخميني (م ١٤٠٩ هـ).
- ١٤ - الخوئي: السيد أبو القاسم الخوئي (م ١٤١٣ هـ).
- ١٥ - الكلبيكاني: السيد محمد رضا الكلبيكاني (م ١٤١٤ هـ).

تنبيه

لا يخفى أن بعض هؤلاء الأجلة - قدس الله أسرارهم - لم يعلقوا على جميع كتب العروة الوثقى حسب ما وصل إلينا من حواشيهم وتعليقاتهم. فالحواري والحكيم وآل ياسين - رحمهم الله تعالى - تنتهي تعليقاتهم إلى آخر كتاب الخمس، ص ٣١٣ من هذا الجزء. والحائري (قدس سره) أيضا تنتهي تعليقاته إلى آخر كتاب الخمس، إلا أن له تعليقات على كتاب الإجارة والمضاربة والنكاح في الجزء الخامس.

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الزكاة

التي وجوبها من ضروريات الدين ومنكره مع العلم به كافر (١)، بل
في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر ويشترط في وجوبها أمور:
الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما
يعتبر فيه الحول ولا على من كان غير بالغ في بعضه (٢) فيعتبر ابتداء

(١) بمناط تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) الراجع إليه إنكار سائر الضروريات نعم ربما
تكون

ضرورية المسألة بالنسبة إلى المنتحلين بالإسلام طريقا عرفيا بل شرعيا إلى
الاعتقاد والتكذيب وعليه أيضا يحمل إطلاق كلامهم على موجبية الإنكار
المزبور للكفر بلا احتياج إلى إحراز كونه بمناط تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) من
الخارج

لا أن مثل هذه الجهة من أسباب الارتداد في نفسه واقعا بلا ملاحظة جهة
أخرى كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بتفصيل مر في كتاب الطهارة. (الإمام الخميني).

* يجري عليه أحكام المرتد مع إظهاره أو منعه. (الفيروزآبادي).

(٢) محل إشكال وكذا في المجنون قبل آخر الحول. (البروجردى، الخوانساري).

* إذا بلغ في أثناء الحول الملك لا يترك الاحتياط حلول حول الملك.
(الفيروزآبادي).

الحول من حين البلوغ وأما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق وهو انعقاد الحب (١) وصدق الاسم على ما سيأتي.

الثاني: العقل فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول أو بعضه ولو أدوارا بل قيل: إن عروض الجنون أنا ما يقطع الحول (٢) لكنه مشكل بل لا بد من صدق اسم المجنون وأنه لم يكن في تمام الحول عاقلا والجنون أنا ما بل ساعة وأزيد (٣) لا يضر لصدق كونه عاقلا (٤).

الثالث: الحرية فلا زكاة على العبد وإن قلنا بملكه من غير فرق بين القن والمدير وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا من مال الكتابة وأما المبعوض فيجب عليه إذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

الرابع: أن يكون مالكا فلا تجب قبل تحقق الملكية كالموهوب

(١) اشتداد الحب في الحنطة والشعير والاحمرار أو الاصفرار في ثمرة النخل وصيرورة الحصرم عنبا في ثمرة الكرم. (الفيروزآبادي).

(٢) ولعله لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* ما قيل هو الأقوى. (الجواهرى).

* وهو الأقوى. (الكلبيكاني، النائيني).

(٣) الميزان عدم إضراره بالصدق ففي الساعة إشكال فضلا عن الأزيد. (الإمام الخميني).

(٤) فيه شبهة. (الحكيم).

* فيه إشكال لكنه أحوط. (الشيرازي).

* فيه نظر بعد استفادة شرطية الاستمرار من دليله. (آقا ضياء).

قبل القبض (١) والموصى به قبل القبول (٢) أو قبل القبض (٣) وكذا في

(١) بناء على كونه ناقلاً أما على الكشف فلا تجب أيضاً لعدم التمكن من التصرف ولو حصل القبض ثم رجع الوهاب في أثناء الحول لم تجب أما بعده فتجب للحول الماضي ولا تجب لما بعده أما القبض في الوصية فليس بشرط في حصول الملكية على ما اختاره (قدس سره) كما سيأتي في كتاب الوصية بل يكفي القبول وإنما ذكر القبض بناء على القول باعتباره فالمراد قبل القبول عندنا وقبل القبض عند غيرنا. (كاشف الغطاء).

(٢) الظاهر حصول الملكية في الوصية بمجرد الموت فتجب الزكاة إذا كان زمان التعلق بعده كما أنه من حينه يجري في الحول فيما يعتبر فيه الحول. (الإصفهاني).

* بناء على اعتباره وهو محل تأمل أما القبض فلا يعتبر قطعاً ولعل ذكره من سهو القلم. (آل ياسين).

* على قول. (الحكيم).

* بناء على اعتباره في حصول الملكية كما هو الأقوى في الوصية التمليلية وأما القبض فلا يعتبر فيه بلا إشكال بل يحتمل أن يكون ذكره من سهو منه أو من الناسخ وكان في الأصل قبل الوفاة. (الإمام الخميني).

* لا يبعد عدم توقف حصول الملكية في الوصية على القبول وأما توقفه على القبض فمقطوع لعدم ولعل ذكره من سهو القلم. (الخوئي).

(٣) الظاهر أنه سهو من قلم الناسخ فينبغي أن يكون بدل القبض الموت وإلا فالوصية التمليلية ولو المحايية منه وإن كان بحكم الهبة ولكن لا يشترط فيه القبض لعدم اتحادهما عقداً كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يعتبر القبض في حصول الملك بالوصية ولعله أراد به القبض الذي يكون يتوقف على القبض. (الشيرازي).

* بل قبل موت الموصي ويمكن أن يكون القبض سهواً من الناسخ. (الكلبائكاني).

* لا يتوقف تملك الموصى به إلا على القبول ووفاة الموصي دون القبض فلعل أن يكون إثباته بدل الوفاة من غلط الناسخ أو سهو القلم. (النائني).

(١) بالإتلاف ونحوه. (الحكيم).

(٢) إذا كان الشك في التمكن من جهة الشبهة الحكمية فالاحتياط بالإخراج بل الحكم بلزومه وإن كان في محله إلا أنه لا وجه حينئذ للرجوع إلى الحالة السابقة وإن كان الشك من جهة الشبهة الموضوعية فلا بأس بالرجوع إليها إلا أنه لا وجه معه للاحتياط اللزومي مع عدم العلم بها. (الخوئي).

* في استصحاب التمكن إشكال نعم هو أحوط. (الشيرازي).

(٣) والأقوى عدمه للاستصحاب المسببي من عدم تعلق حق الغير به من الأول نعم فيما يعتبر فيه الحول قد يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم تعلق حقه بالمقدار المشكوك فيتعارضان فينتهي أمره إلى التنصيف أو القرعة

(۸)

القرض لا تجب إلا بعد القبض.
الخامس: تمام التمكّن من التصرف (١) فلا تجب في المال الذي لا يتمكّن المالك من التصرف فيه بأن كان غائباً ولم يكن في يده ولا في يد وكيله ولا في المسروق والمغصوب والمجحود والمدفون في مكان منسي ولا في المرهون ولا في الموقوف ولا في المنذور التصديق به والمدار في التمكّن على العرف ومع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢) ومع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (٣).

السادس: النصاب كما سيأتي تفصيله.
(مسألة ١): يستحب للولي الشرعي إخراج الزكاة (١) في غلات غير

كما هو الشأن في المال المردد بين الشخصين ولكن ذلك كذلك لو لم نقل بأن المقتضي للملكية بالنسبة إلى المالك ثابتة وتعلق حق الفقراء مانع فكأنه من قيود موضوع الجعل للمالك ولو بإرجاع الأمر إلى جعل الملكية في ظرف وجود كذا وعدم حق الفقراء به فيكون المقام حينئذ من قبيل الموضوع المركب المحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل وبالجعل وبعبارة أخرى نقول: إن جعل الزكاة للفقير ورد على مال المالك بمعنى كون موضوع مال الزكاة مال لولاه لكان للمالك بحيث كان عدم جعله للفقير كافيا في كونه للمالك وإن أخذه في موضوع الجعل للمالك بنحو القيدية لا بنحو المزاحمة والمضادة والمعارضة السابقة بين الأصلين مبني على الأخير لا الأول وربما يؤول إلى الأول قوله "إن الله جعل في مال الأغنياء" الخ نعم لو انتهى الأمر إلى الشك في أحد التقريين كان لمعارضة الأصلين مجال لعدم ثبوت المحكومية حينئذ لأحدهما كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).

* الأولى. (الشيرازي).

* والسقوط لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

* إن كانت الشبهة مفهومية وإلا لم يجب على الأقوى. (آل ياسين).

* والأقوى العدم. (الجواهري).

* والأقوى عدمه. (الحكيم).

* والأقوى عدمه في الشبهة الموضوعية كما هي المفروضة ظاهرا. (الإمام

الخميني).

* بل الأحوط التفحص ومع العجز فالأولى والأحوط الإخراج. (الكلبائي).

(١) في الاستحباب تأمل الأحوط الترك. (الجواهري).

البالغ يتيما كان أو لا ذكرا كان أو أنثى دون النكدين وفي استحباب إخراجها من مواشيه إشكال (١) والأحوط الترك (٢) نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضا ولا يدخل الحمل (٣) في غير البالغ فلا يستحب إخراج زكاة غلاته ومال تجارته، والمتولي لإخراج الزكاة هو الولي ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي ولو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك ومن سبق نفذ عمله ولو تشاحوا في الإخراج وعدمه قدم من يريد (٤) الإخراج ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (٥).

* محل إشكال والأحوط الترك لاختلاف الأخبار أما المواشي فلا دليل فيها سوى ما يدعى من عدم القول بالفصل وهو كما ترى. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمل والترك أحوط. (الخوئي).

* فيه إشكال وتركه أحوط. (النائيني).

(١) وكذا من غلاته. (آل ياسين).

(٢) بل الأقوى لعدم الدليل. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل هو الأقوى. (الحكيم).

* بل الأقوى عدم الزكاة فيها. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط من حيث ملاحظة حرمة التصرف في ماله وإلا فقوة احتمال

دخوله يوجب الإلحاق. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الكلبيكاني).

(٤) يعني لو أخرج لم يكن للآخر منعه ولو منعه لا تأثير في منعه. (الكلبيكاني).

* بمعنى أنه إذا أخرجها لم يكن منع الآخر مؤثرا في إبطالها. (البروجردى).

(٥) أي إلى المولى عليه بعد ما بلغ. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٢): يستحب للولي الشرعي إخراج زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقيدين (١) كان أو من غيرهما.
 (مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه في أثناء الحول وكذا السكران فالإغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه ولا ينافيان الوجوب إذا عرضا حال التعلق في الغلات.
 (مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكا (٢) وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه (٣) مع التمكن العرفي من التصرف فيه.
 (مسألة ٥): لو شك حين البلوغ في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم وعدمه أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره ففي وجوب الإخراج إشكال (٤) لأن أصالة التأخر لا تثبت

-
- (١) تعميم وبيان لمال التجارة. (الفيروزآبادي).
 (٢) مالكيته محل تأمل فلا يترك المولى الاحتياط بالأداء. (الإمام الخميني).
 (٣) والأقوى عدم وجوب الزكاة فيما بيد العبد على القولين. (الحائري).
 * لا تجب فيما بيد العبد بعنوان التملك وإن قلنا بعدم ملكه. (الشيرازي).
 * أي على سيده. (الفيروزآبادي).
 * أي على المولى والأقوى عدم الوجوب في المال المنسوب إلى العبد عرفا ويشهد له صحيحه ابن سنان: قلت له مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال لا، قلت فعلى سيده؟ قال: لا، إلى آخره. وكذا لو كان مكاتبا مشروطا أو مطلقا لم يؤد شيئا. (كاشف الغطاء).
 * الأظهر عدم الوجوب على السيد ما دام في يد العبد. (الجواهري).
 (٤) إن كان ثمة إشكال ففي الصورة الثانية وهو فيها ضعيف جدا. (آل ياسين).

البلوغ (١) حال التعلق ولكن الأحوط الإخراج (٢) وأما إذا شك حين التعلق (٣) في البلوغ وعدمه أو علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب (٤) وأما مع الشك

* أقواه عدم الوجوب. (البروجردى).

* والأقوى العدم. (الحكيم).

* الأقوى عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

* أظهره عدم الوجوب. (الخوئي).

* الأقوى عدم الوجوب مع العجز عن رفع الشك ومع التمكن فيجب رفعه.

(الكلبيكاني).

* والأقوى عدم وجوبه. (النائني).

* أقواه العدم. (الإصفهاني).

(١) حق العبارة أن يقول لا يثبت التعلق حال البلوغ. (الإصفهاني).

(٢) والأقوى عدم وجوبه. (الجواهري).

* مراعاة هذا الاحتياط غير لازمة. (الشيرازي).

(٣) التمسك بالاستصحاب لإثبات عدم البلوغ حال الشك في البلوغ فيه ما

لا يخفى وكذا في الجنون ولو كان مسبوقاً بالعقل لعدم إحراز حجية

الاستصحاب في حقه نعم لو شك بعد القطع بالعقل والبلوغ في حصولهما حال

التعلق فيمكن الاستصحاب إن كان له أثر وكذا يجوز لغيرهما استصحاب عدم

البلوغ والعقل بالنسبة إليهما إن كان له أثر. (الكلبيكاني).

(٤) والمسألة صحيحة لكن في بعض تشبثاته إشكال. (الإمام الخميني).

* بل مقتضى الأصل هو الوجوب فإن استصحاب بقاء العقل إلى زمان التعلق

يترتب عليه وجوب الإخراج وأما استصحاب عدم التعلق إلى زمان الجنون

فلا يترتب عليه كون المال حال التعلق مال المجنون وما لم يثبت ذلك يجب

في العقل فإن كان مسبوقا بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل (١) وإن كان مسبوقا بالعقل فمع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (٢) ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالأصل عدم الوجوب وكذا مع الجهل بالتاريخين كما أن مع الجهل بالحالة السابقة (٣) وأنها الجنون أو العقل كذلك. (مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع (٤) ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (٥)

الإخراج لأن الخارج عن دليل وجوب الزكاة هو ما كان مال المجنون ومن ذلك يظهر الحال في مجهولي التاريخ. (الخوئي).

(١) ومر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

* وقد نفينا التفصيل. (الشيرازي).

(٢) بل الظاهر عدمه. (الجواهري).

(٣) الأقوى جريان أصالة السلامة في المورد. (الخوانساري).

(٤) وكذا الخيار المختص بالمشتري أو المشترك بينهما فإنه مؤكد لملكيته نعم على ما ينسب إلى الشيخ (قدس سره) من عدم الملكية إلا بعد انقضاء زمن الخيار لا وجوب ويكون مبدأ الحول بعد انقضائه. (كاشف الغطاء).

(٥) إلا في الخيار المشروط برد الثمن مما تكون المعاملة مبنية على بقاء العين. (الإمام الخميني).

* في الخيار المشروط برد مثل الثمن لا يبعد عدم جواز التصرف الناقل في المبيع وعدم وجوب الزكاة ولو كان الخيار في بعض الحول وفي غيره إشكال أحوطه الإخراج. (الكلبيكاني).

* في غير الخيار المشروط برد مثل الثمن المستلزم لرد العين. (الخوانساري).

إذا كان في تمام الحول (١) ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار (٢) من عدم منع الخيار (٣) من التصرف فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً وكان للبائع الخيار جرى في الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد فلا تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً ولا تجب في نماء الوقف العام (٤) وأما

لا يبعد المنع في الخيار المشروط برد مثل الثمن فيما إذا كان حفظ المبيع مشروطاً على المشتري ولو بالارتكاز العرفي. (الخوئي).
(١) أو في بعضه إلا في مثل خيار رد الثمن. (الشيرازي).
(٢) في المبني على إطلاقه تأمل بل الظاهر أن الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التصرف المنافي للرد. (آل ياسين).

(٣) لأنه متعلق بالعقد لا بالعين فإن فسخ استرجعها إن كانت موجودة وإلا فالمثل أو القيمة نعم في خصوص البيع لا يجوز التصرف الناقل للعين فكأنه قد اشترط ضمناً بقاءها ليسترجعها وعليه فلا تجب الزكاة مدة الخيار لعدم إطلاق جواز التصرف الكاشف عن عدم الملكية المطلقة. (كاشف الغطاء).

* في الخيار المشروط برد مثل الثمن يقوى عدم جواز التصرف في المبيع وعدم تعلق الزكاة به وفي غيره لا يخلو عن الإشكال والأحوط الإخراج. (النائيني).

علماء البلد أو أولادي لم تجب الزكاة وإذا قال هي وقف على أن يكون نماؤها لعلماء البلد أو أولادي وجبت الزكاة إذا حصلت الشرائط الأخرى. (الحكيم).

* إنما لا تتعلق بتمامه إذا لم يقبضه وأما بعد القبض فهو كسائر أمواله تتعلق به الزكاة مع اجتماع شرائطه فإذا كان نخيل بستان وقفاً وبعد ظهور الثمر وقبل وقت التعلق دفع المتولي ما على النخيل على بعض الموقوف عليهم فحان عنده حين التعلق تتعلق به مع اجتماع الشرائط. (الإمام الخميني).

* إلا فيما لو انتقل إلى الموقوف عليه قبل الانعقاد فانعقد عنده. (الشيرازي).
* قبل القبض. (الكلبيكاني).

(١) الأقرب عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).

* بل الأقوى مع صدق قدرته على جعله تحت استيلائه عرفاً وجوب الزكاة، للنص الصريح على كفاية هذا المقدار. (آقا ضياء).

* لكن الأقوى عدم الوجوب في جميع فروض المسألة نعم في المغصوب إذا مكّنه الغاصب جميع التصرفات مع بقاءه عنده حتى تكون يده عليه كيد وكيله بحيث مكّنه من إخراجها منها تجب الزكاة لكنه خلاف المفروض ومع عدم بحيث مكّنه من إخراجها منها تجب الزكاة لكنه خلاف المفروض ومع عدم

تمكينه من إخراجها من يده لا تجب على الأقوى وإن مكنه سائرهما. (الإمام
الخميني).
الأولى الذي يجوز تركه. (الفيروز آبادي).

(١٥)

في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.
(مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو
المجحود بالاستعانة بالغير أو البيئة أو نحو ذلك بسهولة فالأحوط
إخراج زكاتها (١) وكذا لو مكنه الغاصب من التصرف فيه مع بقاء يده

(١٦)

عليه أو تمكن من أخذه (١) سرقة بل وكذا لو أمكن تخليصه ببعضه (٢) مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبدا وكذا في المرهون إن أمكنه فكه بسهولة (٣).
(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب عليه

-
- * لكن الظاهر عدم الوجوب في جميع المذكورات إلا إذا تمكن من التصرف فيه بلا مؤنة ولا مشقة بحيث يعد إبقاؤه في يد الغاصب مستندا إلى المالك. (الكلبياني).
- * والأقوى عدم وجوبها في جميع صور هذه المسألة. (النائيني).
- * بل يجب إذا لم يكن له عذر شرعي أو عرفي في تخليصه وإلا لم يجب وكذا فيما بعده. (الحكيم).
- * وإن كان لا يجب على الأقوى فيه وفيما عطف عليه مطلقا نعم يتجه رعاية الاحتياط في المال الغائب عنه مع قدرته عليه لا سيما إذا تركه فرارا من الزكاة. (آل ياسين).
- * والأظهر عدم الوجوب فيها وفيما بعدها. (الخوئي).
- (١) من دون مشقة ولا مهانة. (البروجردي).
- (٢) عدم وجوبها في هذا الفرض لا يخلو من قوة. (البروجردي).
- (٣) الأقوى عدم وجوبها في جميع ما ذكر إلا في مسألة الغصب إذا مكنه الغاصب من العين المغصوبة وعدل عن الغصب. (الجواهري).
- * كل ذلك لتحقق السلطنة الفعلية عرفا التي هي ملاك وجوب الزكاة شرعا بعد الملكية. (كاشف الغطاء).

إخراج زكاته (١) بل وإن أراد المديون الوفاء ولم يستوف (٢) اختياراً مسامحة أو فراراً من الزكاة والفرق بينه وبين ما ذكر (٣) من المغصوب ونحوه أن الملكية حاصلة في المغصوب (٤) ونحوه بخلاف الدين فإنه لا يدخل (٥) في ملكه إلا بعد قبضه.

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه لا المقرض

(١) محل نظر لما عرفت من صدق التمكن عرفاً والدين وإن كان لا يدخل في الملك إلا بعد قبضه أي بعد قبض فرده ولكنه في حكم المقبوض عرفاً أما الكلي في الذمة فهو مملوك للمقرض ولكن الزكاة لا تتعلق إلا بالأعيان الخارجية أو الكلي في المعين كما لو اشترى أحداً وأربعين شاة من هذا القطيع ولكن لما كان يمكنه الاستيفاء بسهولة فهو في نظر العرف مالك لفرد من أموال المقرض غير معين والأخبار الخاصة في الدين الذي يقدر على استيفائه طائفتان مثبتة ونافية ولعل الترجيح للنافية عند المشهور والعمومات ترجح المثبتة بل في بعض الأخبار استحباب دفع الزكاة حتى عن الدين الذي لا يقدر على استيفائه إذا كان مؤجلاً على ثقة فإنه يستحب أن يزكيه بعد قبضه لكل ما مر به من السنين. (كاشف الغطاء).

(٢) ولكن يستحب في هذا الفرض وكذا في صورة الفرار أداء الزكاة خصوصاً لسنة واحدة بل لا يبعد استحبابها لسنة واحدة مطلقاً. (الكلبياني).

(٣) هذا الفرق وإن كان ظاهراً لكن عدم التعلق في المغصوب ونحوه مما في المسألة السابقة لفقدان شرط آخر. (الإمام الخميني).

* الاحتياط جار فيما أمكنه استيفاء الدين وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الحائري).

(٤) لكن الشرط الآخر مفقود وهو تمام التمكن. (الفيروزآبادي).

(٥) يعني العين الزكوي. (الكلبياني).

فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة نعم يصح أن يؤدي المقرض عنه تبرعاً (١) بل يصح تبرع الأجنبي (٢) أيضاً والأحوط (٣) الاستئذان من المقرض في التبرع عنه وإن كان الأقوى عدم اعتباره ولو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فإن قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح وإن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٤).
(مسألة ١٢): إذا نذر التصديق بالعين الزكوية (٥) فإن كان مطلقاً غير

(١) التبرع بأداء زكاة الغير مطلقاً محل إشكال ويتفرع عليه الإشكال في اشتراطه. (الكلبيكاني).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

(٢) لا يخلو من إشكال وإن لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

(٣) لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك بل صحة التبرع بالزكاة مطلقاً لا تخلو عن الإشكال. (آل ياسين).

(٤) ولكنه لا يسقط عنه الخطاب إلا بالأداء. (آل ياسين).

* ولكن لا يبرأ المقرض عن الزكاة بنفس الشرط بل بأداء المقرض لها. (البروجردي).

* لكن إن لم يؤد وجب على المقرض أدائه. (الإمام الخميني).

(٥) النذر إما أن يكون على نحو نذر النتيجة أو نذر السبب، وكل منهما إما أن يكون مطلقاً أو مقيداً بوقت أو مشروطاً بشرط، وكل منهما إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، وعلى جميع التقادير إما أن يفي بنذره بعد حصول وقته وتحقق شرطه أو في صورة الإطلاق، وإما أن يعصي فهذه صور كثيرة يتبين لك حكم كل منها إجمالاً، أما النذر بعد الحول في النتيجة أو السبب في المطلق

موقت ولا معلقا على شرط لم تجب الزكاة فيها (١) وإن لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم التمكن من التصرف فيها سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أولا (٢) ثم

إعمالهما معا فيدفع الزكاة ويوفي النذر من الباقي إذا لم يتعلق النذر بتمام النصاب فهو وإلا فاللازم العمل بقاعدة الأهم والمهم، فإن حصل الترجيح لأحدهما فهو وإلا فالتخير، والترجيح يختلف حسب اختلاف المقامات وقد تنطبق الزكاة على النذر فيتحقق العمل بهما معا من باب تداخل المسببات مثل أكرم العالم وأحسن إلى الهاشمي، أما إذا كان نذر سبب فمقتضى القواعد تقدم الزكاة إذ بتمام الحول يخرج المال عن ملكه فلا يبقى محل لوجوب الوفاء بالنذر ويكون من قبيل ما ذكره (قدس سره) في المسألة التالية (١٣) لو تقارنه تمام الحول مع خروج القافلة حيث تتقدم الزكاة ويسقط الحج لتعلقها بالعين يعني يتزاحم الحكم الوضعي مع التكليفي والأول مقدم طبعاً، لأنه مزيل لموضوع الثاني فتدبره جيداً واستخرج حكم باقي الصور لو كانت مما ذكرناه. وهذا البيان من منفرداتنا فاغتنمه ولله الحمد والمنة. (كاشف الغطاء).

(١) على إشكال فيه وفي نظائره وسيأتي منه قوة الإشكال فيها. (البروجردى).
* الأظهر وجوب الزكاة فيها، وبذلك يظهر الحال في بقية فروع المسألة. (الخوئي).

(٢) بل يخرج القيمة ويوفي بالنذر على الأحوط. (آل ياسين).
* بل يجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بالقيمة. (الإصفهاني).
* إلا إذا كان قد نذر التصديق بالنصاب على كل حال فيجب دفع القيمة أولاً والتصدق بتمامه. (الحكيم).

* مع إمكان الجمع بينهما بأن يخرج الزكاة ويعمل بالنذر ووفت العين بهما فلا كلام ومع عدم الإمكان وعدم الوفاء فإن أمكن العمل بالنذر وأداء الزكاة

الوفاء (١) بالنذر وإن كان موقتا بما قبل الحول ووفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا إذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقا لانقطاع الحول بالعصيان (٢) نعم إذا مضى عليه

-
- بالقيمة يجب وإلا يجب إخراج الزكاة وإيراد النقص على النذر. (الإمام الخميني).
- * بل يجب الوفاء بالنذر وإخراج الزكاة ولو من القيمة. (الخوئي).
- (١) إذا تعلق النذر بجميع النصاب وأدى الزكاة من غيره وتصدق بالجميع وفاء لنذره برئت ذمته منهما. (الجواهري).
- * إن كان النذر متعلقا بغير مقدار الزكاة منها وإلا فيجب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة بإعطاء القيمة مع التمكن ومع عدمه فيوفى بالنذر فيما بقي بعد إخراج الزكاة. (الكلبائي).
- * بتمامه إن كان تعلق بغير مقدار الزكاة منها أو بجميعها وكان قادرا على إخراج زكاتها من غيرها بالقيمة وإلا كان الواجب الوفاء به فيما عدا الزكاة منها. (البروجردى).
- (٢) بل لعدم جريانه في الحول من حين النذر إلى حين العصيان. (الإصفهاني).
- * بل لأنه كان ممنوعا عن التصرف قبل انتهائه وهذا التعليل كما ترى.
- (آل ياسين).
- * بل بنفس النذر. (البروجردى).
- * بل بوجوب الوفاء بالنذر. (الحكيم).
- * بل لسلب تمام التمكن من التصرف بالنذر. (الإمام الخميني).
- * بل بالنذر. (الخوانساري).
- * العصيان لا يوجب انقطاع الحول فلو كان هنا قاطع فلا محالة يكون هو النذر نفسه إلا أنك عرفت أنه ليس بقاطع ولا سيما في الفرض المزبور. (الخوئي).
- * بل لانقطاعه بعدم التمكن من التصرف بالنذر عصي أم لم يعص. (الشيرازي).

الحول من حين العصيان وجبت على القول بعدم وجوب القضاء وكذا إن كان موقتا بما بعد الحول فإن تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه وأما إن كان معلقا على شرط فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب وإن حصل بعده وجبت (١) وإن حصل مقارنا لتمام الحول ففيه إشكال ووجوه (٢) ثالثها: التخيير بين تقديم أيهما شاء

* بل بالنذر لعدم التمكن من التصرف في العين من حين النذر إلى حين العصيان. (الكلبيكاني).

* بل بنفس نذره الموجب لعدم تمكنه من التصرف لا بعصيانه. (النائيني).

(١) بل لا تجب أيضا في وجه قوي فضلا عن صورة المقارنة. (آل ياسين).

* محل إشكال. (البروجردی، الخوانساري).

* لا يبعد عدم الوجوب فيه فضلا عن صورة المقارنة. (الخوئي). وفي حاشية

* الأقوى عدم وجوبها. (الحكيم).

* في الوجوب إشكال لأن في النذر المعلق التزاما ضمنيا عرفا بإبقاء العين إلى وقت حصول المعلق عليه إلا أن يقطع بعدم حصوله. (الحائري).

* لا تجب فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الكلبيكاني).

* بل لا تجب مطلقا على الأقوى نعم لو انكشف عدم حصول الشرط استأنف الحول من حينه. (النائيني).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوبهما معا. (الجواهري).

* الإشكال مبني على دخل المنذور في النصاب أو على القول بالإشاعة

ورابعها: القرعة (١).

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب فإن تم الحول قبل سير القافلة (٢) والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولا (٣) فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب وإلا فلا وإن كان مضي الحول متأخرا عن سير القافلة وجب الحج (٤) وسقط وجوب

في الزكاة وإلا فينفذ كلاهما كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

* أقواها عدم وجوبها. (الحكيم).

* أقربها تقديم الزكاة. (الخوانساري).

* أقواها وجوب العمل بالنذر وعدم وجوب الزكاة مع انتفاء النصاب.

(الكلبيكاني).

* أقواها تقدم النذر وسقوط الزكاة مع عدم بقاء النصاب. (النائيني).

(١) وخامسها وجوب الوفاء بالنذر من العين وأداء الزكاة من غيرها ولعل هذا

هو الأقوى. (الإصفهاني).

(٢) في التفصيل إشكال والأحوط الفرار عن الزكاة قبل حلول الحول بالصلح

يفوت عنه الحج ولا عبرة في وجوبه بزمان سير القافلة والتمكن من الذهاب

فيه، وعليه فلا فرق بين صور المسألة، نعم فيما لا يعتبر فيه الحول في وجوب

الزكاة كالغلات الأربع إذا فرض حصول الاستطاعة في آن تعلق الزكاة قدمت

الزكاة على الحج حيث إنها رافعة لموضوع وجوب الحج. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال والأحوط إبداله بغيره كالأو بعضا فتتحقق الاستطاعة قطعا.

(آل ياسين).

الزكاة (١) نعم لو عصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول (٢) ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولا لتعلقها بالعين بخلاف الحج (٣).

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفونا ولم يعرف مكانه أو غائبا أو نحو ذلك ثم تمكن منه استحباب زكاته (٤) لسنة بل يقوى (٥) استحبابها بمضي سنة واحدة أيضا.

-
- * فيجب عليه حفظ الاستطاعة ولو ببيع الجنس الزكوي وتبديله بغيره وأما إذا بقيت العين حتى مضى عليها الحول فالظاهر عدم سقوط الزكاة. (الخوئي).
- (١) إذا كان الحج يتوقف على صرف عين المال وإلا وجبت الزكاة والأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الحج أيضا ولو متسكعا إذا كان ملتفتا إلى ذلك. (الحكيم).
- * إذا صرف النصاب أو بعضه في الحج. (الإمام الخميني، الإصفهاني).
- * بل الظاهر وجوب الزكاة وعدم وجوب الحج إلا مع كفاية البقية في الاستطاعة نعم لو صرف النصاب قبل تمام الحول سقط وجوب الزكاة لفقد شرطه. (الكلبيكاني).
- * الأظهر وجوبها وسقوط الحج مع عدم بقاء الاستطاعة. (النائني).
- * محل إشكال لانقطاع الحول بوجوب الحج. (الخوانساري).
- (٣) في التعليل نظر. (الحكيم).
- (٤) لا يترك الاحتياط بإعطاء زكاة سنة واحدة. (الفيروزآبادي).
- (٥) فيه إشكال بل في استحباب الزكاة لسنة واحدة إذا تمكن بعد السنين أيضا إشكال إلا أن تكون المسألة إجماعية كما ادعي وهو أيضا محل تأمل لمعلومية

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكنا فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك وإلا فإن كان مقصرا يكون ضامنا وإلا فلا.

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة (١) لكن لا تصح منه (٢) إذا أداها نعم للإمام (عليه السلام) أو نائبه أخذها منه قهرا ولو كان قد أتلّفها (٣) فله أخذ عوضها منه (٤).

مستندهم وهو محل مناقشة نعم لا يبعد القول بالاستحباب في الدين بعد الأخذ لكل ما مر من السنين. (الإمام الخميني).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

- (١) فيه إشكال بل أظهر عدمه وعلى تقدير الوجوب فعدم سقوطها مع بقاء العين بإسلامه إن لم يكن أظهر فلا ريب في أنه أحوط وبذلك يظهر الحال في المسألتين الآتيتين. (الخوئي).
- (٢) وجوبها عليه مع عدم صحتها منه حال الكفر وسقوطها عنه بالإسلام في غاية الإشكال. (آل ياسين).
- * الأقرب عدم صحتها له. (الجواهري).
- (٣) بل وفي التلف أيضا في الجملة كما في صورة تمكنه من أدائه لوجود الفقير مع تقصيره في تأخيرها ولو من جهة التقصير في إسلامه. (آقا ضياء).
- * أو تلفت في يده على وجه الضمان. (الحكيم).
- (٤) أشكل الأخ رضوان الله عليه بأنه: إذا كان ذميا ولم يشترط عليهم دفع الزكاة غصب مال المسلم أو غيره حلالا عندهم فهل يقرهم الإسلام عليه، وقاعدة

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعدما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه وإن كانت العين موجودة (١) فإن الإسلام يجب ما قبله (٢).
(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب (٣) بعد تعلق

الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول غير مخصصة، والإسلام يجب ما قبله مختصة بالتكاليف ولا تشمل الحقوق أيضاً، نعم الحق أن السيرة المستمرة من زمن النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) على عدم مطالبتهم بالزكاة ولم يتفق

ذلك في وقت من الأوقات، وكذا الكافر الحربي ومع ذلك فما ذكره في المتن هو الأحوط مع الإمكان. (كاشف الغطاء).

(١) على تأمل أحوطه الإخراج في هذه الصورة. (آل ياسين).

* سقوطها مع بقاء العين محل تأمل. (البروجردى، الخوانساري).

* على إشكال مع بقائها. (الإمام الخميني).

* سقوطها مع بقاء العين محل تأمل بل منع. (الكلبائيگاني).

* سقوطها في الغلات مشكل بل ممنوع نعم لا يبعد السقوط فيما اعتبر فيه الحول حتى بالنسبة إلى الحول الذي أسلم في أثناؤه ويستأنف الحول من حين إسلامه لكنه لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(٢) في شمول قاعدة الجب للمقام إشكال مبني على تبعية الوضع للتكليف وإلا كما هو المختار فحالها حال سائر الديون المالية في أن الأثر مترتب على بقاء الدين حال الإسلام لا على الحدوث حال الكفر والقاعدة مختصة بالثاني ولا يشمل الأول. (آقا ضياء).

(٣) أو بعضه على الأحوط. (آل ياسين، الحكيم).

* بل بعضه على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).

* ويشكل التصرف في بعض النصاب لو اشتراه بعد تعلق الزكاة. (الخوانساري).

* أو بعضه. (الشيرازي).

الزكاة وجب عليه إخراجها (١).

فصل

في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة
تجب في تسعة أشياء الأنعام الثلاثة وهي الإبل، والبقر، والغنم.
والنقدين وهما الذهب والفضة. والغلات الأربع وهي الحنطة، والشعير،
والتمر، والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك على الأصح نعم يستحب
إخراجها (٢) من أربعة أنواع آخر:
أحدها: الحبوب (٣) مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش
أحدها: الحبوب (٣) مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش
والعدس ونحوها وكذا الثمار (٤) كالتفاح والمشمش ونحوهما دون
الخضر والبقول كالقث والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها.
الثاني: مال التجارة على الأصح.
الثالث: الخيل الإناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقيق (٥).
الرابع: الأملاك والعقارات التي يراد منها الاستئمان كالبيستان والخان
والدكان ونحوها.

-
- (١) الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري).
* وكذلك البعض أيضا ويؤدي ما عليه من العشر أو نصفه بعد وضع ما صرفه
البائع من المؤن على الأقوى. (النائيني).
(٢) يحسن في النوع الأول. (الفيروزآبادي).
(٣) لا يخلو استحبابها فيها من إشكال. (الإمام الخميني).
(٤) فيه إشكال. (الحكيم).
(٥) لا يبعد استحباب صاع من تمر عند حول الحول عليه. (الحكيم).

(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم في تحقق الزكاة وعدمها سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين مع فرض تحقق الاسم حقيقة (١)، لا أن يكون بمجرد الصورة ولا يبعد ذلك فإن الله قادر على كل شيء.

فصل

في زكاة الأنعام الثلاثة

ويشترط في وجوب الزكاة فيها مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

الأول: النصاب وهو في الإبل اثنا عشر نصابا: الأول: الخمس وفيها شاة، الثاني: العشر وفيها شاتان، الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياة، الرابع: العشرون وفيها أربع شياة، الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياة، السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض، وهي الداخلة في السنة الثانية. السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون، وهي الداخلة في السنة الثالثة، الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، وهي الداخلة في السنة الرابعة، التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة، العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون، الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان، الثاني عشر: مائة وإحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون بمعنى (٢) أنه

(١) بمعنى أن يكون من تلك الحقيقة النوعية. (النائني).

(٢) بل بمعنى وجوب مراعاة المطابق منهما ولو لم تحصل إلا بهما لوحظا معا ويتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما وعلى هذا لا يتصور صورة عدم

يجوز أن يحسب أربعين أربعين وفي كل منهما بنت لبون، أو خمسين خمسين وفي كل منهما حقة، ويتخير بينهما مع المطابقة لكل منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما، ومع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها (١) بل الأحوط مراعاة الأقل عفو (٢) ففي المائتين يتخير بينهما

ما يستوعب العقود نعم يحصل هنا في بعض الأعداد عفو عن بعض العقود لا محالة كالخمسين ويتعين الأقل عفو أبداً ففي التسعين يتعين الثلاثون وفي السبعين الأربعون والثلاثون وهكذا. (كاشف الغطاء).

(١) بل الأقوى فيه أيضاً التخيير كقوة التخيير أيضاً فيما كان أحدهما أقل عفو لكونه مورد النص الظاهر في اختيار أحد الحسابين في الواحد والعشرين بعد المائة وما قيل في توجيهه على وجه لا ينافي بتعيين اختياره مردود ومنظور فيه ولقد فصلنا الكلام فيه في كتاب الزكاة فراجع. (آقا ضياء).

* وكذا مع حصول المطابقة بهما معا وعليه فلا فرض لعدم المطابقة لشيء منهما وتنحصر موارد التخيير بصورة المطابقة لكل منهما فقط ولا عفو حينئذ إلا فيما بين عقود العشرات ويطرد جميع ذلك في نصابي البقر أيضاً. (آل ياسين).

* بل اللازم كما مر. (الكلبيكاني).

* الأولى المراعاة حتى في المائتين والستين لكن رعاية المطابقة في نصابي البقر واجبة كما سيحى (الفيروزآبادي).

(٢) إذا بلغ العدد مائة وثلاثين فصاعداً عشرات فالأقوى وجوب العد بالمطابق لهما أو لأحدهما وعليه فلا يتصور الأقل عفو إلا فيما نقص عنه والأقوى فيه وجوب العد بالأربعين. (الجواهري).

* بناء على ما ذكرناه من انحصار العفو بالآحاد بين العقود لا يتصور كون حساب أقل عفو من آخر. (البروجردى).

* لا موضوع له بعد ما ذكرناه. (الكلبيكاني).

لتحقق المطابقة لكل منهما، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين (١) وفي المائتين وأربعين الأحوط اختيار الأربعين (٢) وفي المائتين وستين (٣) يكون الخمسون أقل عفوا (٤) وفي المائة وأربعين

(١) بل الأقوى كما مر. (البروجردى).

* بل هو الأقوى. (الجواهرى).

* هو الأقوى. (الحكيم).

* بل اللازم كما مر. (الكلبيكاني).

(٢) الأقوى هو التخيير بينه وبين أن يحسبها أربع خمسينات وأربعين واحدا.

* بل يتخير بينه وبين أن يحسبها أربعين واحدا وأربع خمسينات. (الكلبيكاني).

(٣) لا يخفى أنه يمكن الاستيعاب والمطابقة في هذا المثال وما بعده إذا لوحظا

معا بأن لوحظ الأول خمسينين وأربع أربعينات والثاني أربعين وخمسينين بل

قد عرفت أنه لا يتصور عدم المطابقة في غير ما اشتمل على النيف. (الإصفهاني).

* الظاهر وجوب العد بهما وكذا في المائة والأربعين. (الجواهرى).

* يجب فيه حساب خمسينين وأربع أربعينات. (الحكيم).

(٤) القائل بمراعاة المطابقة يعتبر الأربعين والخمسين كليهما ها هنا بأن يعد

المائة والستين منها أربع مرات والمائة الباقية يعدها بخمسين مرتين فلا عفوا.

(الفيروزآبادى).

* بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات وفي تاليه أربعين واحدا وخمسينين

ولا عفوا فيهما. (الكلبيكاني).

* بل يحسبها خمسينين وأربع أربعينات ولا عفوا فيها. (البروجردى).

يكون الأربعون أقل عفوا (١).

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده بنت مخاض يجزي عنها ابن البون، بل لا يبعد (٢) إجزاؤه عنها اختيارا أيضا وإذا لم يكونا معا عنده تخير (٣) في شراء أيهما شاء، وأما في البقر فنصابان: الأول: ثلاثون، وفيها تبيع (٤) أو تبعة (٥) وهو ما دخل في السنة الثانية، الثاني: أربعون، وفيها مسنة، وهي الداخلة في السنة الثالثة، وفيما زاد يتخير (٦)

(١) يجب فيه حساب خمسين وأربعين واحدة. (الحكيم).

* بل يحسبها خمسين وأربعين واحدا ولا عفوا فيها. (البروجردى).

(٢) فيه إشكال لعدم مساعدة الدليل. (آقا ضياء).

* لكن لا يترك الاحتياط حتى عند الاشتراء باختيار بنت مخاض. (الكلپايگاني).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

* بل هو بعيد. (الخوئي).

(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بشراء بنت المخاض. (الإمام الخميني).

* الأحوط تعين بنت مخاض. (آل ياسين).

* الأحوط في الصورة المفروضة شراء بنت مخاض. (الحائري).

* الأحوط تقديم بنت مخاض أو قيمتها. (الشيرازي).

(٤) والأحوط تعينه. (آل ياسين).

(٥) والتبيع أحوط. (الحائري).

* الأحوط اختيار التبيع. (الخوئي).

(٦) بل يجب مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا كما في الإبل وهما حاصلان

بين عد ثلاثين ثلاثين، ويعطي تبعا أو تبعة، وأربعين أربعين
ويعطي مسنة وأما في الغنم فخمسة نصب: الأول: أربعون وفيها شاة،
الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة
وفيها ثلاث شياة، الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياة، الخامس
أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة وما بين النصابين في الجميع

-
- هنا أيضا إلا في المشتمل على النيف وهو عفو كما مر. (الإصفهاني).
- * بل يتعين الأخذ بما يستوعب العقود سواء حصل بحسابها ثلاثين ثلاثين
أو أربعين أربعين أو بالتفريق ويتخير فيما يحصل بحسابين أو أزيد كما مر في
الإبل نعم هنا يكون العفو في عقد الخمسين فقط ويكون الأخذ بالأربعين فيه
أقل عفوًا ويتعين الأخذ بها بلا إشكال. (البروجردى).
- * الظاهر وجوب العد بالمطابق لهما أو لأحدهما. (الجواهرى).
- * بل يختار ما يلزم منه عفو عشر. (الحكيم).
- * بل يجب مراعاة المطابقة هنا أيضا بملاحظة أحدهما تفريقًا أو هما جمعا
ففي ثلاثين تباع وفي أربعين مسنة وبينهما عفو كما أن بين أربعين إلى ستين
عفوًا أيضا وإذا بلغ الستين فلا يتصور عدم المطابقة والعفو إلا عما بين العقدين
ففي السبعين يلاحظ ثلاثون مع أربعين وفي الثمانين أربعينان وفي المائة
أربعون مع ثلاثينين وهكذا. (الإمام الخميني).
- * على التفصيل المتقدم آنفا. (الخوئي).
- * بل يأخذ بما يستوعب العقود كما في الإبل نعم في الخمسين يتعين عليه
الأخذ بالأربعين لكونه أقل عفوًا. (الكلبائيگاني).
- * والأحوط مراعاة المطابقة والاستيعاب هنا. (الخوانساري).
- * الأظهر وجوب المطابقة ولو بهما إلا في الخمسين ففيه يتعين المطابقة
بالأربعين. (الشيرازي).

عفو (١) فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.
(مسألة ٢): البقر والجاموس جنس واحد كما أنه لا فرق في الإبل بين العراب والبخاتي، وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن* وكذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل.

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإذا كان المجموع نصاباً، وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.
(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً ولو متباعداً يلاحظ المجموع، فإذا كان بقدر النصاب وجبت ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

(مسألة ٥): أقل أسنان (٢) الشاة التي تؤخذ في الغنم والإبل من الضأن الجذع ومن المعز الثني، والأول ما كمل له سنة واحدة (٣) ودخل في * كذا في الأصل، والأنسب: وفي الغنم والشاة بين المعز والضأن.

(١) بمعنى أن ما وجب في النصاب السابق يتعلق على ما بين النصابين إلى النصاب اللاحق فالعفو بمعنى عدم تعلق أكثر من السابق لا بمعنى عدم التعلق عليه رأساً. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بمسمى الشاة عرفاً فيما يؤخذ عن الإبل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الحائري).

(٣) على الأحوط فيه وفيما بعده وإن كان كون الأول ما كمل له سبعة أشهر والثاني ما كمل له سنة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

الثانية والثاني ما كمل له سنتان (١) ودخل في الثالثة ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاة أخرى، سواء كانت من ذلك البلد أو غيره، وإن كانت أدون (٢) قيمة من أفراد ما في النصاب، وكذا الحال في الإبل والبقر، فالمدار في الجميع الفرد الوسط (٣) من المسمى لا الأعلى ولا الأدنى (٤) وإن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن وزاد خيرا، والخيار للمالك لا الساعي أو الفقير فليس لهما الاقتراح عليه، بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة (٥) بالقيمة

-
- * على الأحوط وكذا ما بعده. (الحكيم).
 - * على الأحوط فيه وفي الثاني. (الشيرازي).
 - * يكفي ما كمل له سبعة أشهر. (الفيروزآبادي).
 - * على الأحوط فيه وفيما بعده. (البروجردى، الكلبيكانى).
 - (١) ويكفي ما كمل له سنة. (الفيروزآبادي).
 - * أجزاء ابن ستة أشهر أو سبعة في الضأن وابن سنة في المعز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
 - * على الأحوط فيه وفيما قبله. (الخوئي).
 - (٢) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط عند الإعطاء من غير النصاب بإعطائها من باب القيمة. (الكلبيكانى).
 - * لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).
 - (٣) فيه إشكال لشبهة إطلاق النص وإن كان أحوط. (آقا ضياء).
 - * أجزاء المسمى ولو كان من الأدنى لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
 - * على الأحوط. (الحكيم).
 - (٤) جواز الاكتفاء بالأدنى غير بعيد. (الخوئي).
 - (٥) إخراج غير الجنس فيما عدا الدرهم والدينار محل تأمل إلا إذا كان خيرا

السوقية من النقدين أو غيرهما (١) وإن كان الإخراج من العين أفضل.
(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء (٢) سواء كانت العين موجودة أو تالفة (٣) لا وقت الوجوب، ثم المدار على قيمة بلد

للفقراء وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* جواز إخراج القيمة فيما عدا الأنعام إجماعي وأما فيها ففيه خلاف والمشهور الجواز وهو أقوى. (كاشف الغطاء).
(١) الأحوط الاقتصار على النقدين. (الإصفهاني).
* على إشكال في غير النقدين وما بحكمهما. (آل ياسين).
* الأحوط الاقتصار على النقدين. (الخوانساري).
* جواز الإخراج من غير النقدين وما بحكمهما محل إشكال بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئي).
(٢) إلى الفقير أو وليه وبحكمه العزل لو قلنا إن له الولاية على ذلك فيصير ملكا للفقير وأمانة في يده ولا عبرة بتقويمها على نفسه وضمان القيمة وليس بالبعيد * في المثلي وأما في القيمي فالظاهر وجوب قيمة العين يوم التلف ومكانه. (الكلبایگانی).
* هذا في فرض عدم الإفراز، وأما في فرض الإفراز وكون التلف موجبا للضمان فالعبرة إنما هي بقيمة يوم التلف، كما أن المناط في الضمان قيمة البلد الذي تلفت العين فيه، وأما إذا كانت العين موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد الذي هي فيه وإن كان الأحوط أعلى القيمتين. (الخوئي).

الإخراج (١) إن كانت العين تالفة وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه (٢).
 (مسألة ٧): إذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس، كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت (٣) في القيمة، وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء، كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

- (١) ومن المحتمل قريبا ملاحظة بلد التلف على المشهور من كون المدار على قيمة يومه. (آقا ضياء).
 * والأحوط رعاية أعلى القيم من يوم التلف إلى يوم الأداء. (الخوانساري).
 (٢) وله إخراج قيمة بلد الأداء وإن كانت أقل في وجه ولا يترك الاحتياط برعاية أعلى القيمتين. (آل ياسين).
 * بل الظاهر أن المدار قيمة بلد الإخراج. (الحائري).
 * الأحوط أكثر الأمرين من قيمة بلدها وبلد الإخراج. (كاشف الغطاء).
 * الأقرب قيمة بلد الإخراج. (الحكيم).
 * لا يخلو من إشكال والأحوط إخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. (البروجردى).
 * لا يترك الاحتياط بإخراج الأكثر منها ومن قيمة بلد الإخراج. (الخوانساري).
 * الأحوط إخراج أعلى القيمتين إذا كان الدفع في غير البلد الذي هي فيه. (الخوانساري).
 * لو دفعها في غير ذلك البلد الأحوط أعلى القيمتين. (النائيني).
 دفعها أخذت، وصحيحة ابن الحجاج وإن كانت ظاهرة في أنها لا تعد ولكن حيث إن الغالب في هذه الثلاثة إنها معلوفة فلعل عدم عدها من هذه الجهة، فالأقرب أنها تعد إذا اتفق إنها سائمة في تمام الحول ولكن لا يلزم المالك بدفعها، والأحوط إخراج الصحيح بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).
 (٢) فيه أيضا تأمل لقوة احتمال كون نسبة الزكاة والنصاب في المقام كنسبة الشاة في الإبل لا كنسبة الآحاد في العشرات مثلا. (آقا ضياء).
 * والأحوط هنا أيضا إخراج الصحيح السليم الشاب. (الحائري).
 (٣) فيه نظر لقوة احتمال انقطاع حيث استمراره المستفاد من فحوى نصه. (آقا ضياء).
 * على الأحوط. (البروجردى، الكلبايگاني).
 * فيه نظر. (الخوانساري).

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم (١) في الدخول في النصاب والعد منه، لكن إذا كانت كلها صحاحا لا يجوز دفع المريض وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، ولو كانت كل منها شابا لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضا الأحوط إخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط، نعم لو كانت كلها مراضا أو معيبة أو هرمة يجوز الإخراج منها (٢).

الشرط الثاني: السوم طول الحول، فلو كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب فيها، ولو كان شهرا بل أسبوعا، نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفا علفها يوما أو يومين (٣) ولا فرق في

منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحو ذلك، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أو لا بإذنه فإنها تخرج بذلك كله عن السوم، وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك، نعم لا تخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى (١) أو بشرائه إذا لم يكن مزروعا (٢)، كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة الظالم على الرعي في الأرض المباحة.

الشرط الثالث: أن لا يكون عوامل (٣) ولو في بعض الحول بحيث لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر (٤)

* لا يبعد كون العلف يوما أو يومين قادحا. (الجواهري).

* فيه إشكال لكنه أحوط وكذا في الشرط الثالث. (الشيرازي).

* لا يخلو عن الإشكال نعم هو الأحوط. (النائيني).

(١) على الأحوط. (آل ياسين).

* عدم الخروج عن صدق السوم باستئجار المرعى أو شرائه لا يخلو من إشكال. (الخوئي).

(٢) ما يخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعدة للزرع إذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المألوف وأما لو فرض تبذير البزور التي هي من جنس كلاء المرعى في المراتع من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم إخلاله بالسوم. (الإمام الخميني).

(٣) في العوامل السائمة إشكال أحوطه الإخراج. (آل ياسين).

(٤) على الأحوط. (البروجردى، الكلپايگانى).

إعمالها يوما أو يومين في السنة كما مر في السوم (١).
الشرط الرابع: مضي الحول عليها جامعة للشرائط، ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر، فلا يعتبر تمامه فبالدخول فيه يتحقق الوجوب، بل الأقوى استقراره (٢) أيضا، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه، لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول (٣)، فابتداء الحول

* بل الأحوط. (الإصفهاني).

* فيه أيضا النظر في سابقه بوجهه. (آقا ضياء).

(١) ولعله هنا أوضح لأن عدم السوم، اليوم واليومين قد يقدر في صدق كونها سائمة ولكن عدم العمل يوما أو يومين لا يقدر في صدق كونها عوامل. (كاشف الغطاء).

* قد مر أنه قاذح في السوم فكذا في العوامل. (الجواهري).

(٢) الظاهر أن الزكاة تنتقل إلى أربابها بحلول الشهر الثاني عشر فتصير ملكا متزلزلا لهم فيتبعه الوجوب الغير المستقر فلا يجوز للمالك التصرف في النصاب تصرفا معدما لحق الفقراء ولو فعل كان ضامنا نعم لو اختل بعض الشروط من غير اختياره كأن نقص عن النصاب بالتلف في خلال الشهر الثاني عشر يرجع الملك إلى صاحبه الأول وينقطع الوجوب. (الإمام الخميني).

(٣) وجوب الزكاة بدخول الثاني عشر ليس من باب التصرف في لفظ الحول وإن له حقيقة أخرى سوى معناه اللغوي أو العرفي بل هو تصرف في حولان الحول وتوسع فيه بادعاء أنه قد انتهى الحول بدخول الثاني عشر كما في العشر الأخير من شهر رمضان ففي الدعاء وهذه أيام شهر رمضان قد انقضت ولياليه قد تصرمت فالواجب بدخول الثاني عشر زكاة الحول التام لا زكاة الأحد عشر كي يكون الثاني عشر من الحول الثاني نعم لو كان للحول حقيقة شرعية أو غيرها في الأحد عشر صح احتسابه من الحول الثاني. (كاشف الغطاء).

الثاني إنما هو بعد تمامه.

(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول، كما لو نقصت عن النصاب أو ليتمكن من التصرف فيها أو عاوضها بغيرها، وإن كان زكويًا من جنسها، فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة، بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة.

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (١) وإن كان بتفريط منه ولو بالتأخير مع التمكن من الأداء ضمن بالنسبة (٢)، نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله

(١) وينقص من الزكاة بنسبة التالف. (الكلبياني، النائيني).

(٢) مقتضى ما ذكره (قدس سره) هنا: من أن تلف مقدار من النصاب بلا تفريط بعد الحول

يكون على الفقير والمالك بالنسبة، أن حق الزكاة في النصاب على نحو الإشاعة وقد صرح في مسألة ٣١ من فصل زكاة الغلات أن تعلقها على نحو الكلي ولازمه أن التلف عليه إذا تلف شيء من النصاب وبقي منه مقدار الزكاة فراجع. أما حكمه بأنه لو تلف شيء منه مع بقاء النصاب فهو مبني على أن النصاب في المال الزائد سبيله سبيل الكلي في المعين وحيث حكم إن الزكاة في النصاب إشاعة كان اللازم جعل النصاب في الزائد إشاعة ولذا استشكل في التفرقة مع وحدة الملاك. (كاشف الغطاء).

* بمعنى أنه لا ينقص من الزكاة شيء ولا بد من أدائها إما من العين أو القيمة. (الخوئي).

لم ينقص (١) من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه (٢) مطلقا على إشكال (٣).

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم فإما أن يكون عن ملة أو عن فطرة، وعلى التقديرين إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فإن كان بعده وجبت الزكاة، سواء كان عن فطرة أو ملة، ولكن المتولي لإخراجها الإمام (عليه السلام) (٤) أو نائبه وإن كان في أثناءه وكان عن فطرة انقطع الحول

(١) بل الأقرب ورود النقص على الزكاة بالنسبة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٢) على الأقوى. (الجواهر).

* مع عدم التفريط والتأخير التلف عليه وعلى الفقير بالنسبة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى كون التلف عليهما حتى على القول بالكلية لأن نسبة التالف على كل منهما على السوية فما نحن فيه من قبيل بيع الصبرة باستثناء الأبطال لا من قبيل بيع الصاع من الصبرة ولئن شئت توضيح ذلك فراجع بيعنا تجد ما ذكرنا حقيقا بالقبول. (آقا ضياء).

* أقواه ما ذكره من كون تلفه عليه وعدم نقص شيء من الزكاة. (البروجردي).

* غير وجيه. (الكلبایگانی).

* لا إشكال فيه. (النائيني).

* لا يبعد كون التولية للوارث إذا كان الارتداد عن فطرة. (الخوئي).

* في المملوك على الأحوط وكذا في الفرع الآتي وأما الفطري فالمتولي هو الورثة والأحوط الاستئذان من الحاكم أيضا. (الإمام الخميني).

ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول لأن تركته تنتقل إلى ورثته، وإن كان عن ملة لم ينقطع ووجب بعد حول الحول، لكن المتولي الإمام (عليه السلام) أو نائبه إن لم يتب، وإن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه وأما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه (١) إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض (٢) عالما بالحال فإنه يجوز له الاحتساب (٣) عليه، لأنه مشغول الذمة بها إذا قبضها مع العلم بالحال وأتلفها أو تلفت في يده، وأما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقا. (مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا أزيد كأربعين شاة مثلا فحال

-
- * في الملى وأما الفطري فالمتولي له هو الوارث. (الشيرازي).
 - * بل كل من استولى على المال من وارث أو غيره. (كاشف الغطاء).
 - * في الملى والورثة في الفطري. (الكلبيكاني).
 - * بل المتولي لإخراجها الورثة ولهم تأديتها من مالهم فيخلص النصاب لهم. (الإصفهاني).
 - (١) الإجزاء عنه لا يخلو عن قوة فلا تجب إعادتها لو عاد إلى الإسلام مطلقا. (الجواهري).
 - * فيه نظر. (الحكيم).
 - * على الأحوط. (الإمام الخميني).
 - * الإجزاء غير بعيد. (الشيرازي).
 - (٢) أي أو كانت تالفة فيما إذا كان الفقير القابض عالما. (الفيروزآبادي).
 - (٣) بعد التوبة وأما قبلها فالأمر إلى الحاكم على الأحوط. (الإمام الخميني).
 - * أي بعد التوبة وأما قبلها فأمره إلى الحاكم وله الاحتساب. (البروجردى).
 - * بإذن الحاكم الشرعي لا بدونه. (النائيني).

عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت (١) لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه ولو كان عنده أزيد من النصاب كأَن كان عنده خمسون شاة وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب، فلو مضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة، ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة وبعده لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين، ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، وخمس شياه (٢) للثانية وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شياه (٣) وكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

(١) مع مراعاة الزمان بين التعلق والإخراج وعدم احتسابه من الحول كما هو ظاهر وجهها. (آقا ضياء).

* ومبدأ اللاحق من حيث الأداء عن السابق. (الحكيم).

* مع رعاية الزمان المتخلل بين التعلق والإخراج وعدم احتسابه من الحول. (الخوانساري).

(٢) إذا كانت قيمة بنت المخاض لا تزيد على قيمة الواحدة منها وإلا وجب أربع شياه. (الحكيم).

(٣) إلا إذا كان فيها ما يسوي قيمة بنت مخاض وخمس شياه وإلا ملك في العام الثالث أيضاً بعد الإخراج ما للعامين خمس وعشرين فوجب خمس شياه. (الإمام الخميني).

* هذا إذا لم يكن فيها ما يسوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه وإلا كان الواجب في الثالثة أيضاً خمس شياه. (البروجردى).

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد إما بالنتاج وإما بالشراء أو الإرث أو نحوهما فإن كان بعد تمام الحول السابق قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع إن كمل بها النصاب اللاحق، وأما إن كان في أثناء الحول فإما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابا مستقلا ولا مكملا لنصاب آخر، وإما أن يكون نصابا مستقلا، وإما أن يكون مكملا للنصاب، أما في القسم الأول فلا شئ عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداء وذلك كما لو كان عنده من الإبل خمسة فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول، وأما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل ثم بعد ستة أشهر ملك

* إذا كانت قيمة بنت المخاض وخمس شياه تزيد على قيمة الواحدة منها وإلا فعليه خمس شياه. (الحكيم).

* إذا كان في الإبل ما تساوي قيمته بنت مخاض وخمس شياه لم يبعد وجوب خمس شياه للسنة الثالثة أيضا. (الخوئي).

* هذا إذا كان النصاب بنات مخاض أو مشتملا علي بنت مخاض أو على ما قيمته بنت مخاض أما لو انتفت الفروض فإن كانت زائدة عن قيمة بنت المخاض أمكن أن يفرض خروج قيمة بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحدة من النصاب ويبقى فيها قيمة خمس شياه أيضا فيجب للحول الثالث خمس لا أربع وإن كانت ناقصة كما لو كانت بأجمعها ذكورا ولم تبلغ قيمة أعلى أفرادها قيمة بنت مخاض نقص النصاب في الحول الثاني عن خمس وعشرين فيجب فيه أقل من خمس شياه. (كاشف الغطاء).

خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة
للخمسة الجديدة أيضا يخرج شاة، وهكذا (١)، وأما في القسم الثالث
فيستأنف (٢) حولا واحدا بعد انتهاء الحول الأول، وليس على الملك
الجديد (٣) في بقية الحول الأول شيء وذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من
البقر فملك في أثناء حولها أحد عشر أو كان عنده ثمانون من الغنم فملك
في أثناء حولها اثنين وأربعين، ويلحق بهذا القسم (٤) على الأقوى ما لو
كان الملك الجديد نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق، كما لو كان

-
- (١) فيه إشكال والظاهر أن الخمس من الإبل مكملة الخمس السابقة ولا تكون
مستقلة فالخمس نصاب والعشر نصاب واحد آخر لا نصابان وخمسة عشر
نصاب واحد أيضا فيها ثلاث شياه وهكذا فحينئذ يكون حكم هذا القسم حكم
القسم الآتي نعم لو ملك في أول السنة خمسا وبعد ستة أشهر مثلا ستا وعشرين
يجب عليه في آخر سنة الخمس شاة وفي آخر سنة الجديدة بنت مخاض ثم
يترك سنة الخمس ويستأنف للمجموع حولا وكذا لو ملك بعد الخمس في أثناء
السنة نصابا مستقلا كست وثلاثين وست وأربعين وهكذا ومن هذا يظهر
الكلام في الفرض الأخير الذي تعرض له الماتن. (الإمام الخميني).
- (٢) فيه تأمل إن لم نقل بقوة التخيير لجريان مناط النصاب الكلي فيه من التخيير
فيه من حيث تسوية نسبة العامين بضميمة لا شيء في الصدقة وهكذا الكلام
في الفرع الآتي. (آقا ضياء).
- * فيه تأمل. (الخوانساري).
- (٣) ويمكن القول باستئناف الحول للجميع من حين ملكه للنصاب الثاني وعدم
لزوم شيء لما مضى للنصاب الأول لكن لا يترك الاحتياط بمراعاة ما هو أقل
عفوا بين القولين. (الكلبيكاني).
- (٤) الأقوى إلحاقه بالقسم الثاني. (الحكيم).

عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحد وعشرين، ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني (١).
(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصابا وحال عليه الحول وجب عليها الزكاة، ولو طلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه (٢) إلى الزوج ووجب (٣) عليها زكاة المجموع (٤) في نصفها (٥)،

(١) وهو الأقوى. (الحكيم، الكلبيكاني، الشيرازي، النائيني).

* هذا الاحتمال قوي جدا بل هو المتعين. (آل ياسين).

(٢) الأحوط الأولى إخراج الزكاة أولا ثم رد نصف التمام إلى الزوج. (الإمام الخميني).

* ما لم تؤد أو تعزلها وإلا رجع بنصف الباقي وتغرم نصف الزكاة. (الجواهري).

* تاما إن كان قبل إخراج الزكاة ونصف الباقي إن كان بعد الإخراج ويرجع عليها بقيمة نصف الزكاة الذي خرج من نصفه وليس لها الإخراج إلا برضا الزوج لكون المال مشتركا بين الزوج وبينها وبين الفقراء. (كاشف الغطاء).
(٣) لكن ليس للزوج التصرف فيما رجع إليه إلا بعد أداء الزوجة زكاة المجموع بل مع امتناعها للساعي أن يأخذ زكاة النصف مما عند الزوج فيرجع الزوج فيما أخذ منه إلى الزوجة. (الكلبيكاني).

(٤) لا يخلو عن إشكال في صورة عدم التمكن من إيصالها إلى المستحق. (الخوانساري).

(٥) على الأحوط ويحتمل بناء على الإشاعة جواز دفع الزكاة من المجموع ويرجع عليها الزوج حينئذ بمقدار الزكاة من نصفه كما في صورة تلف نصفها وإن كان الأحوط في تلك الصورة الأداء من القيمة بل لا يترك. (آل ياسين).
* لا يتعين وجوب التأدية من النصف بل يجوز إخراجها من مال آخر أيضا. (الخوانساري).

ولو تلف نصفها (١) يجب إخراج الزكاة (٢) من النصف الذي

* أي من نصفها مثلاً إن كان المهر عشراً من الإبل فيرجع الخمس منها بالطلاق إلى الزوج فيعطي زكاة المجموع وهي الشاتان من الخمس التي في يدها. (الفيروز آبادي).

(١) فيه إشكال والأحوط إعطاء حصة الفقير أو تعيينه بالعزل أولاً ثم إعطاء حصة الزوج. (الحائري).

* لو تلف النصف قبل إعطاء نصف الزوج فالظاهر أن نصف الباقي ونصف قيمة التالف يرجع إلى الزوج دون تمام النصف الباقي وحكم ما رجع إلى الزوج من في المعين بنحو بيع صاع من الصبرة على وجه لا يرد التلف على الفقير ما دام وجود المصداق إذ على الأول كان تعلق حق الزوج بالنصاب الواقع صداقاً بنحو الكلي في حصة الزوجة المشاعة مع الفقير وعلى الثاني كان من قبيل تعلق حقه بتمام الصداق في عرض تعلق حق الفقير به فما دام المال موجوداً بتمامه يجب إنفاذ كليهما من دون ورود نقص من قبل تعلق حق الزكاة على الزوج ولازمه حينئذ ورود النقص على الزوجة على أي تقدير من نحوي التعلق وحينئذ فلو أتلقت الزوجة نصف المال فعلى الإشاعة في الزكاة كان نصف الزكاة الساري في النصف التالف في عهدة الزوجة ويبقى النصف الآخر في النصف الموجود وحينئذ فإن كان التلف المزبور قبل الطلاق فتعلق حق الزوج في النصف الموجود في الزائد عن نصف الزكاة الموجودة في نصف النصاب من دون ورود نقص من قبل الطلاق والتلف السابق على الفقير فيجب على الزوج إعطاء نصف الزكاة ويرجع بهذا المقدار على الزوجة لضمانها

رجع (١) إلى الزوج ويرجع (٢) بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة، هذا إن كان التلف بتفريط منها، وأما إن تلف عندها بلا تفريط فيخرج نصف

-
- * بل يضمن نصف الزكاة ونصف نصف المهر ونصف الزكاة كنصف نصف المهر متعلق بالنصف الباقي. (الإمام الخميني).
- * فيه إشكال والأظهر جواز إخراج الزكاة من مال آخر. (الخوئي).
- * في التفصيل المذكور إشكال. (الحكيم).
- * أي تمامها وهي الشاتان. (الفيروزآبادي).
- * أي بتمامها وهذا يتم على الكلي في المعين أما على الإشاعة فيخرج نصفه نصف الزكاة وتغرم للفقراء نصفها الآخر ولكن قوله وأما إن تلف عندها بلا تفريط إلى آخره لا يتم إلا على الإشاعة أما على الكلي في المعين فتخرج الزكاة بتمامها من النصف الباقي للزوج وتغرم له لأن التلف على الكلي في المعين يختص بها مطلقا وعلى الإشاعة يتوزع عليها وعلى الفقير إن كان بغير تفريط منها ومع التفريط تغرم للفقير النصف نظرا لتفريطها ويأخذ الفقير نصف زكاته من نصف الزوج وتغرم قيمته أيضا للزوج فتكون الزكاة عليها من جهة تفريطها فقد اختلف حكمه (قدس سره) في مسألة واحدة بين الإشاعة والكلي في المعين
- * فيما لو امتنعت الزوجة وإلا يجب عليها قيمة تمام الزكاة. (الشيرازي).
- * بل يجب عليها إخراجها من القيمة فإن امتنعت أخذها الساعي من النصف الذي عند الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمة ما أخذ منه. (البروجردي).
- (٢) أي الزوج على الزوجة لأن الزوج يريد نصف المهر بلا نقيصة وإنما أخرجت الزكاة مما عند الزوج لأنها متعلقة بالعين. (الفيروزآبادي).

الزكاة من النصف الذي عند الزوج (١) لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تفريطها، نعم يرجع الزوج حينئذ أيضا عليها بمقدار ما أخرج.
(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: لم يحل علي مالي الحول، يسمع منه بلا بينة ولا يمين، وكذا لو ادعى الإخراج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب.

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصابا وكان للبائع الخيار فإن فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ، وإن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه (٢)

-
- (١) في هذه الصورة نصف الزكاة تلف من كيس الفقراء ولا ضمان على الزوجة لعدم التفريط فيبقى للفقراء النصف الآخر فيخرج هذا النصف مما عند الزوج ويرجع الزوج عليها بهذا النصف من الزكاة لأن أصل الزكاة على الزوجة والزوج حقه نصف المهر من دون أن ينقص منه شيء. (الفيروزآبادي).
- * إن رد نصف الزوج قبل التلف فالظاهر عدم جواز الرجوع إليه بل يجب عليه إخراج قيمة النصف نعم لو نكل عن أداء القيمة يرجع ولي الزكاة إلى العين الموجودة لدى الزوج ويرجع الزوج إلى الزوجة. (الإمام الخميني).
- * لا فرق فيما ذكر في الحاشيتين بين الصورتين إلا أن الواجب مع التفريط تمام الزكاة وبدونه نصفها. (الكلبایگانی).
- * يطرد فيه أيضا ما تقدم في الحاشية السابقة. (النائني).
- * بل يجب عليها إخراجها من القيمة. (الخوانساري).
- (٢) على الأحوط في غير المشروط برد مثله وأما فيه فلا خيار كما تقدم. (الكلبایگانی).
- * في غير خيار الشرط. (الشيرازي).
- * على الأحوط كما تقدم. (النائني).

الزكاة وحينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع قيمة ما أخرج، وإن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين (١) وإن كان قبل الإخراج (٢) فللمشتري أن يخرجها (٣) من العين ويغرم للبائع ما أخرج، وإن يخرجها من مال آخر (٤) ويرجع العين بتمامها إلى البائع.

فصل

في زكاة النقدين

وهما الذهب والفضة، ويشترط في وجوب الزكاة فيهما مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة أمور:

الأول: النصاب ففي الذهب نصابان: الأول: عشرون دينارا، وفيه نصف دينار، والدينار مثقال شرعي، وهو ثلاثة أرباع الصيرفي فعلى هذا النصاب الأول بالمثقال الصيرفي خمسة عشر مثقالا، وزكاته ربع المثقال وثمانه. والثاني: أربعة دنانير وهي ثلاث مثاقيل صيرفية، وفيه ربع العشر، أي من أربعين واحدا، فيكون فيه قيراطان إذ كل دينار

(١) ويحتمل أن يكون مقدار المخرج له ويغرم للبائع مثله أو قيمته. ومنه يظهر الحال فيما إذا كان الفسخ قبل الإخراج. (الخوئي).

(٢) ويشكل الأمر في صورة عدم تمكن المالك من إيصاله إلى المستحق. (الخوانساري).

(٣) محل إشكال. (الخوانساري).

(٤) بل يتعين عليه ذلك على الأقوى. (الجواهري).

* وهو الأحوط بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* وهذا هو الأحوط. (الشيرازي).

عشرون قيراطا ثم إذا زاد أربعة فكذا، وليس قبل أن يبلغ عشرين دينارا شئ، كما أنه ليس بعد العشرين (١) قبل أن يزيد أربعة شئ وكذا ليس بعد هذه الأربعة شئ إلا إذا زاد أربعة أخرى، وهكذا، والحاصل أن في العشرين دينارا ربع العشر وهو نصف دينار، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشره وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد إلى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات، وهكذا، وعلى هذا فإذا أخرج بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وفي بعض الأوقات زاد على ما عليه بقليل (٢) فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة، وفي الفضة أيضا نصابان: الأول مائتا درهم وفيها خمس دراهم، والثاني: أربعون درهما وفيها درهم، والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره، وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية، والثاني أحد وعشرون مثقالا، وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شئ على ما مر، وفي الفضة أيضا بعد بلوغ النصاب إذا أخرج من كل أربعين واحدا فقد أدى ما عليه، وقد يكون زاد خيرا قليلا.

-
- (١) الظاهر أن ما زاد على العشرين حتى يبلغ أربعة دنانير متعلق للفرض الأول أي نصف الدينار فالعشرون مبدأ النصاب الأول إلى أربعة وعشرين فإذا بلغت أربعة وعشرين زاد قيراطان إلى ثمانية وعشرين فزاد قيراطان وهكذا وهذا معنى العفو بين النصابين لا عدم التعلق رأسا كما قبل العشرين وهكذا فيما زاد من مائتين في نصاب الفضة إلى أن يبلغ أربعين. (الإمام الخميني).
- (٢) لا تتصور الزيادة. (الجواهري).
- * كما إذا كان بين النصابين. (النائيني).

الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة (١)، سواء كان بسكة الإسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها، بقيت سكتهما أو صارا ممسوحين بالعارض وأما إذا كانا ممسوحين بالأصالة فلا تجب فيهما (٢) إلا إذا تعومل بهما فتجب على الأحوط (٣) كما أن الأحوط (٤) ذلك أيضا إذا ضربت للمعاملة ولم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير، ولو اتخذ الدرهم أو الدينار (٥) للزينة (٦) فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (٧)

-
- (١) سواء كانت سكة السلطان أو غيرها عم رواجهما سائر البلاد أو في خصوص بلده أو اختص ببلد ولو من البلاد النائية كما دل على ذلك خبر زيد الصائغ فالمدار أبدا على رواج المعاملة أما دينار الزينة ودرهمها فالأقوى أنه مع اتخاذه حليا لا تجب فيه الزكاة وإن صلح للمعاملة لأن ظاهر الأدلة أن الزكاة في النقدين إنما هي على الأموال المعدة فعلا للصرف والنفقات لا المتخذة للبقاء كما يدل عليه قوله (عليه السلام) من سأله هل في الحلي زكاة فقال إذا لا يبقى منه شيء. (كاشف الغطاء).
- (٢) فيه تأمل. (الحكيم).
- (٣) بل على الأقوى. (الجواهري).
- * بل لا يخلو عن قوة. (الحكيم).
- * الأولى. (الفيروزآبادي).
- (٤) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
- * الأولى. (الفيروزآبادي).
- (٥) لا يترك الاحتياط في تركيتهما مطلقا. (الخوانساري).
- (٦) إن كان يصدق عليهما الدرهم والدينار. (الخوانساري).
- (٧) فيه إشكال إن كان يصدق عليه الدرهم أو الدينار. (البروجردى).

وإلا وجبت (١).

الثالث: مضي الحول بالدخول في الشهر الثاني عشر جامعا للشرائط التي منها النصاب، فلو نقص في أثناؤه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغيره من جنسه أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أو لا على الأقوى، وإن كان الأحوط الإخراج على الأول، ولو سبك الدراهم أو الدينار بعد حول الحول لم تسقط الزكاة، ووجب الإخراج بملاحظة الدراهم والدينار إذا فرض نقص القيمة بالسبك.

(مسألة ١): لا تجب الزكاة، في الحلبي ولا في أواني الذهب والفضة وإن بلغت ما بلغت، بل عرفت (٢) سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار إذا اتخذ للزينة وخرجا (٣) عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الأخبار أن زكاتها إعارتها.

(مسألة ٢): ولا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردّي، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيدا وبعضه ردّي، ويجوز الإخراج من

* فيه إشكال. (الحكيم). (١) الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة أيضا. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم الوجوب أحوط. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي، الكلبيكاني).

(٣) أو لم يخرج كما مر. (الإمام الخميني).

الردّي وإن كان تمام النصاب من الجيد، لكن الأحوط (١) خلافه بل يخرج الجيد من الجيد، ويبيّض بالنسبة مع التبعض، وإن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن، نعم لا يجوز (٢) دفع الجيد عن الردّي بالتقويم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى دينارا ردّيّا عن دينار إلا إذا صالح الفقير بقيمة في ذمته ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه كما لا مانع من دفع الدينار الردّي عن نصف دينار جيد (٣) إذا كان فرضه ذلك.

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة إذا بلغ

-
- (١) لا يترك. (البروجردّي، الشيرازي).
* لا يترك هذا الاحتياط في النقدين والغلات. (الكلّيايگاني).
* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* بل الأقوى خلافه فيجب ملاحظة النسبة. (الإمام الخميني).
* بل الأظهر ذلك نعم يجوز إخراج الردّي إذا كان في النصاب ردّي. (الخوئي).
(٢) لا بأس به إذا كان بعنوان كونه من باب الوفاء بالقيمة لا بعنوان أداء الفريضة ولا ضير فيه بعد سلطنة المالك على هذه الجهة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* على الأحوط ولو قيل بالجواز فيه كما في عكسه لم يكن بعيد جدا. (آل ياسين).
* الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الأقوى جوازه. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط وللجواز وجه لا بأس به. (الخوئي).
(٣) الأولى الأحوط التصالح كما في الفرض السابق. (الإمام الخميني).
* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

خالصهما النصاب (١) ولو شك في بلوغه ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر لم تجب، وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار إشكال، أحوطه (٢) ذلك وإن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٣).
 (مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش إلا إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من الخالص، وإن كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه إلا إذا دفعه بعنوان القيمة إذا كان للخليط قيمة (٤).
 (مسألة ٥): وكذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على النحو المذكور (٥).
 (مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش فالأقوى عدم وجوب الزكاة وإن كان أحوط (٦).

النصاب إشكال والأظهر عدم وجوبها ومن ذلك يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).

- (٢) لا يترك. (الإصفهاني، الكلبي، البروجردي).
 * لا يترك الاحتياط. (الحائري، الفيروزآبادي).
 * لا يترك الاحتياط بذلك أو بإعطاء الزكاة رجاء. (الحكيم).
 (٣) القوة ممنوعة والاحتياط لا يترك. (النائيني).
 (٤) فيه إشكال. (الحائري).
 (٥) أي اشتماله على الخالص بمقدار واجب عليه. (الفيروزآبادي).
 (٦) لا يترك الاحتياط بإخراجها أو التصفية. (البروجردي).

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منهما أو فيهما، فإن علم الحال فهو وإلا وجبت التصفية (١) ولو علم أكثرية أحدهما مرددا ولم يمكن

* لا يترك مع إمكان الاختبار ولو بالتصفية. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* لا يترك الاحتياط بالإخراج أو الاختبار. (الكلبيكاني).

* الاحتياط بالاختبار أو الإخراج لا يترك. (النائني).

(١) أو يحتاط بإعطاء الأكثر منهما وطريق الاحتياط في أمثال المقام بتمليك المالك تمام المال بداعي الوفاء باحتمال كونه منها وبداعي التملك مجاناً باحتمال آخر وإلا فمجرد الداعي الأولي لا يوجب جواز تصرف الآخذ لحرمة عليه ما لم يعلم وجه حليته لعموم لا يحل مال إلا من حيث ما أحل الله بضميمة الأصل الموضوعي القائم على عدم تحقق هذه الحثية كي لا يتوهم بأن المورد مشكوك الاندراج في العموم فكيف يستفاد أصالة الحرمة في الأموال من مثله فدفع هذه الشبهة إنما هو بالأصل المزبور كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* أو الاحتياط بإعطاء الأكثر. (الحكيم).

* أو الاحتياط بإعطاء ما به يبرأ ذمته يقينا. (الإمام الخميني).

* ويجوز دفع ما يتيقن معه بالفراغ بعنوان القيمة بلا تصفية. ويحتمل جواز الاكتفاء بما يتيقن بالاشتغال به في وجه ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي. (الخوئي).

* بل الواجب إخراج القدر المتيقن غير أن الأحوط إخراج ما يتيقن به فراغ الذمة. (الشيرازي).

العلم وجب إخراج الأكثر من كل منهما (١)، فإذا كان عنده ألف وتردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمئة والذهب ستمئة وبين العكس أخرج عن ستمئة (٢) ذهباً وستمئة فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة (٣) ستمئة عن الذهب، وأربعمئة عن الفضة بقصد ما في الواقع. (مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمئة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً على التساوي (٤) في أفرادها يجوز له أن يخرج خمس دراهم من الخالص، وأن يخرج سبعة ونصف من المغشوش، وأما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع لا على التساوي فيها فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة، إما بإخراج الخالص، وإما بوجه آخر. (مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة وغاب وبقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه (٥) إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول (٦) مع كونه غائباً.

-
- (١) وإن أراد أن يخرج من القيمة يكفي الأكثر من الذهب كما يأتي. (الفيروزآبادي).
(٢) يجوز فيها الاكتفاء بالإخراج عن أربعمئة. (الفيروزآبادي).
(٣) بل مردداً بين القيمة والفريضة. (الحكيم).
(٤) أو شك فيه. (الإمام الخميني).
(٥) كما هو المشهور للنص. (الحكيم).
* الأخبار في النفقة نفقة مع الغيبة مطلقاً وأثبتتها مع الحضور والمستفاد منها إن النفقة إذا دفعها لعياله وخرجت من يده فلا زكاة وإذا كانت معينة بيده أو يد وكيله وفضل منها مقدار النصاب وجبت. (كاشف الغطاء).
(٦) لو تمكن وكيله أو من سلمه إليه من التصرف فيه طول الحول فالظاهر كفايته في وجوب زكاته. (النائيني).

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدراهم ولا العكس.

فصل

في زكاة الغلات الأربع

وهي كما عرفت الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي إلحاق السلت (١) الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملاسته وعدم القشر له إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط فيه (٣)، كالإشكال في العلس (٤) الذي هو كالحنطة، بل قيل: إنه نوع منها في كل قشر حبتان، وهو طعام أهل صنعاء فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً، ولا تجب الزكاة في غيرها (٥)، وإن كان يستحب إخراجها (٦) من كل ما تنبت الأرض مما

(١) الأقوى عدم الإلحاق. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس. (الحكيم).

* أقواه عدم الوجوب في السلت والعلس. (الشيرازي).

(٣) الأقوى عدم الوجوب فيه وكذا في العلس. (الخوانساري).

(٤) بل الأقوى خلافه فيهما فلا بأس بترك هذا الاحتياط نظراً إلى العمومات الحاصرة في الأربعة المقتضية لحمل الأوامر فيهما كغيرهما على الاستحباب. (آقا ضياء).

(٥) الاحتياط فيهما غير لازم وعدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٦) استحباباً عقلياً لا فقهيّاً. (الفيروزآبادي).

يُقال أو يوزن من الحبوب (١) كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الخضر والبقول، وحكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك، ويعتبر في وجوب الزكاة في النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك، ويعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران (٢):

الأول: بلوغ النصاب، وهو بالمن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا مائة وأربعة وأربعون منا إلا خمسة وأربعين مثقالا، وبالمن التبريزي الذي هو ألف مثقال مائة وأربعة وثمانون منا وربع من وخمسة وعشرون مثقالا، وبحقة النجف في زماننا سنة ١٣٢٦ وهي تسعمائة وثلاثة وثلاثون مثقالا صيرفيا وثلث مثقال، ثمان وزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالا وثلث مثقال، وبعبارة الاسلامبول وهو مائتان وثمانون مثقالا سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالا، ولا تجب في الناقص عن النصاب ولو يسيرا (٣) كما أنها تجب في الزائد عليه يسيرا كان أو كثيرا.

(١) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٢) مضافا إلى ما مر من الشرائط العامة. (الكلبائيگاني).

(٣) المسامحات العرفية قد تكون في الصدق وقد تكون في المصدق فالأول كإطلاق المن على ما نقص منه بمثقال وهذه لا اعتداد بها في تقديرات الشرعية المبنية على التحقيق (والثاني) كإطلاق الذهب على المغشوش والردئ وإطلاق الحنطة على الغير النقية من الخليط المستهلك فيها وإن كان مرثيا كبعض التبن أو الزوان وهذه المسامحة توجب اندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفا فيكون إطلاق أساميها عليها إطلاقا حقيقيا فتترتب عليها أحكامها. (كاشف الغطاء).

الثاني: التملك بالزراعة (١) فيما يزرع أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق (٢) الزكاة، وكذا في الثمرة كون الشجر ملكا له إلى وقت التعلق أو انتقالها إلى ملكه منفردة أو مع الشجر قبل وقته.
(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف، فالمشهور (٣) على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبهما (٤) وفي ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصرا (٥)، وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات (٦) من الحنطة والشعير والتمر، وصدق اسم العنب في الزبيب، وهذا القول لا يخلو عن قوة (٧)

-
- (١) لو تملك النصاب بالحيازة كما يتفق ذلك في الزبيب على ما قيل فلا يبعد وجوب الزكاة. (الجواهري).
- (٢) على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه وعلى الأحوط في غيره وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
- (٣) المشهور لدى المتأخرين أن وقته عند اشتداد الحب في الزرع وأما لدى قدماء أصحابنا فلم تثبت الشهرة. (الإمام الخميني).
- * لا يترك العمل على المشهور على الأحوط إلا في الحصرم فإن الأقوى صدق اسم العنب. (الفيروزآبادي).
- (٤) بل عند اشتداده فيما حكى من الشهرة لكنها غير ثابتة. (البروجردى).
- (٥) مع مراعاة زمان يتعارف خرصه فيه لظهور قوله "إذا خرصه أخرج زكاته" بعد حمل الأمر فيه على دفع توهم عدم المشروعية الثابتة قبله لا الإيجاب التعيني التعيني وإلا فله التأخير إلى زمان صيرورته زيبيا. (آقا ضياء).
- (٦) هذا هو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط في الزبيب. (الإمام الخميني).
- (٧) في القوة نظر لقوة الوجه السابق في تقوية الاحتمال الآخر. (آقا ضياء).

وإن كان القول الأول أحوط (١)، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا (٢) إذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط (٣).
(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة وإن كان ما ذكر على الخلاف السالف إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليبس فلا زكاة.
(مسألة ٣): في مثل البربن وشبهه (٤) من الدقل الذي يؤكل رطبا وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أو لا يصدق على اليابس (٥) منه التمر

(١) بل لا يخلو من رجحان وإن لم يخل عن إشكال فلا يترك الاحتياط.
(الإصفهاني).

* لا يترك في ثمرتي النخل والكرم بعد بدو صلاحهما. (البروجردى، الخوانساري).

* بل هو الأقوى. (الجواهري، الشيرازي، النائيني).

* بل أقوى كما يظهر من أخبار الخرص فإن الزكاة إذا لم تجب إلا بعد صدق التمر والزبيب مثلا لم يكن للحرص فائدة. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يترك. (الكلبيكاني).

(٣) من جهة الجزم بأدائها على هذا القول دون الأول. (آقا ضياء).

(٤) هذا الفرع وما يلحقه يمتني على مذهب المشهور وأما على ما قواه الماتن (قدس سره) فينبغي عدم وجوب الزكاة لو أكل أو تصرف تصرفا آخر قبل التسمية وقد مضى أن الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقا. (الحائري).

* أما على القول بأن الوجوب بصدق اسم الثمر ونحوه فلا زكاة في مثل هذه الثمرة التي لا تصل إلى مرتبة يصدق عليها اسم الثمر نعم ما قواه (قدس سره) يأتي على لزوم التقدير. (كاشف الغطاء).

(٥) مع عدم صدق التمر على يابسه لا تتعلق به الزكاة فلا معنى لتقديره.

أيضا المدار فيه على تقديره يابسا، وتتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب (١) بعد جفافه.

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسرا أو رطبا أو حصرما أو عنبا بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن وجب عليه ضمان حصة الفقير (٢) كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب. (مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بسرا أو حصرما مثلا فإنه يجب على الساعي القبول (٣).

(الإمام الخميني).

* في تعلق الزكاة بما لا يصدق على يابسه التمر إن صح الفرض إشكال بل منع. (آل ياسين).

(١) هذه المسألة والمسألان بعدها مبنية على مسلك المشهور في وقت تعلق الزكاة. (الخوئي).

(٢) إنما يتجه هذا التفريع فيما عدا العنب بناء على مذاق المشهور في وقت التعلق. (آل ياسين).

* على الأحوط. (البروجردى).

* بناء على المشهور. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفي الفرع الآتي وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(الإمام الخميني).

(٣) مشكل وإن قلنا بالتعلق. (آل ياسين).

- (مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي مطالبة المالك فيه وإذا أخرها عنه ضمن عند تصفية الغلة واجتذاذ التمر واقتطاف (١) الزبيب، فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق (٢).
- (مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.
- (مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة والتمر على الشجر قبل الجذاذ منه أو من قيمته (٣).
- (مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (٤) من أي جنس

-
- * فيه إشكال. (الكلبيكاني، النائيني).
- * ذلك كذلك بناء على ما اخترناه في وقت التعلق وإلا فعلى ما قواه المصنف فلا وجه لوجوب قبوله لأنه حينئذ من الامتثال قبل الوقت غير المستحق فيه الفقير شيئاً. (آقا ضياء).
- * وجوبه غير واضح. (البروجردي).
- * وجوب القبول محل تأمل بل الأقوى عدم الجواز لو انجر الإخراج إلى الفساد. (الإمام الخميني).
- * مع الإبقاء على النخل أو الكرم إلى أن يصير رطباً وعنباً. (الشيرازي).
- (١) بل عند صيرورة الرطب تمراً والعنب زيباً. (الكلبيكاني).
- (٢) إذا وجبت الزكاة للفقير أحد الشركاء والشركاء إنما يقسمون المال عند التصفية فليس للفقير إلزام المالك بدفع حقه قبل ذلك. (كاشف الغطاء).
- (٣) قيمة التمر أو الزبيب وأما قيمة الحصرم والرطب ففيها إشكال وكذا في إلزام الفقير بقطع الحصرم أو الرطب. (الكلبيكاني).
- (٤) على إشكال في التعميم لغيرهما كما مر. (آل ياسين).
- * دفع غيرهما لا يخلو من إشكال إلا إذا كان خيراً للفقراء وإن لا يخلو

كان، بل يجوز أن تكون من المنافع كسكنى الدار مثلاً، وتسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

- (مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات بتكرر السنين إذا بقيت أحوالاً فإذا زكى الحنطة ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شئ وكذا التمر وغيره.
- (مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقى بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض كالنخل والشجر، بل الزرع أيضاً في بعض الأمكنة، ونصف العشر فيما سقى بالدلو والرشاء والنواضح والدوالي ونحوها من العلاجات، ولو سقى بالأمريين فمع صدق الاشتراك في نصفه العشر، وفي نصفه الآخر نصف العشر (١)، ومع غلبة الصدق (٢) لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب (٣) ولو شك في صدق الاشتراك (٤) أو غلبة صدق أحدهما فيكفي (٥) الأقل،

الجواز من وجه. (الإمام الخميني).

* تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

- (١) الأحوط إخراج العشر فيما إذا كان سقيه بالجاري أو المطر أكثر وإن لم يصل إلى حد غلبة الصدق. (البروجردى).
- (٢) بمعنى إسناد السقي إليه عرفاً. (الإمام الخميني).
- (٣) إن كانت الغلبة توجب صدق الاسم وإلا فإن كان الغالب ما عليه العشر فلا إشكال في إعطاء العشر وإلا فالأحوط بل الأوجه ملاحظة النسبة وأحوط منه العشر في نصفه ونصف العشر في نصفه الآخر. (الكليني).
- (٤) ولكن إذا كان سقيه بالماء الجاري أو المطر أكثر وإن لم يصل إلى حد غلبة الصدق فالأحوط العشر. (كاشف الغطاء).
- (٥) إلا في بعض الصور كما إذا كان مسبوقاً بانتساب السقي بمثل الجاري

والأحوط الأكثر.

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقي بالدوالي ومع ذلك سقي بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر فالظاهر وجوب العشر، وكذا لو كان سقيه بالدوالي وسقي بالنهر ونحوه من غير أن يؤثر فيه فالواجب نصف العشر.

(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً عبثاً أو لغرض فزرعه آخر (١) وكان الزرع يشرب بعروقه فالأقوى (٢) العشر وكذا إذا أخرجه هو بنفسه (٣) لغرض آخر غير الزرع ثم بدا له

وشك في سلب الانتساب الكذائي لأجل الشك في قلة السقي بالعلاج وكثرته فيجب الأكثر. (الإمام الخميني).

* ما لم يكن فيه أصل موضوعي يحرز أحدهما ولو لوجود الحالة السابقة. (آقا ضياء).

(١) مجاناً. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأحوط. (الكلبيكاني).

* في القوة تأمل وهكذا في تاليه من جهة الشك في اندراج هذه الصورة في نص العشر كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الحكيم).

* فيه وفيما بعده أيضاً تأمل. (الخوانساري).

(٣) وجوب نصف العشر في هذه الصورة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائي ومن ذلك يظهر (١) حكم ما إذا أخرجه لزرع فراد وجرى على أرض أخرى.

(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان (٢) باسم المقاسمة، بل ما يأخذه باسم الخراج (٣) أيضاً بل ما يأخذه العمال زائداً

* ليس الحكم هنا كالأول بل يقوى أن يكون عليها نصف العشر مثل الفرع اللاحق وكذا إذا زاد الماء وجرى. (الفيروزآبادي).

(١) فيه أيضاً تأمل. (الخوانساري).

* فإنه بحكم الأول. (الحكيم).

(٢) يعني بعد المقاسمة وهي العشر أو الخمس من الطعام أو مطلق الغلة عينا التي هي حصة السلطان أو الخراج وهو ما يأخذه عوض تلك الحصة قيمة إذا بقي مقدار النصاب وجبت الزكاة فيه سواء كانت الأرض خراجية أو لا كالموات وأرض الصلح والأنفال حسبما يضعه السلطان المسلم عليها مؤمناً كان أم لا عادلاً أم لا. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه تأمل ونظر لاختصاص النص بالمقاسمة والتعدي إلى الخراج يحتاج إلى دليل متقن فالأقوى في مثله إجراء حكم المؤن عليه بل في الفرع الآتي أيضاً لعدم وفاء دليل به أيضاً إذا كان المأخوذ من غير الجنس وإلا فلا يضمن في * إذا كان مضروباً على الأرض باعتبار ما يزرع فيها من الغلة الزكوية. (البروجردی).

* إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل إشكال فالاحتياط

على ما قرره السلطان ظلما إذا لم يتمكن من الامتناع جهرا وسرا، فلا يضمن (١) حينئذ حصة الفقراء من الزائد، ولا فرق في ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاما (٢)، وأما إذا كان شخصا فالأحوط (٣) الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقا (٤)، وإن كان الظلم عاما، وأما إذا أخذ من نفس الغلة قهرا فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضا.
(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤن (٥) جميعها من غير فرق بين

-
- لا يترك ومنه يظهر الحال في المسائل الآتية. (الخوئي).
* إذا كان مضروبا على الغلة دائرا أخذه مدار وجودها ومتقدرا بمقدارها أما إذا كان مضروبا على نفس رقبة الأملاك لا على حاصلها فليس من مؤن الزراعة ولا يحتسب إلا إذا أخذ قهرا من عين الغلة على الأقوى. (النائيني).
(١) إذا كان المأخوذ من العين. (الحكيم).
(٢) الأحوط فيما يأخذونه من غير الغلة الضمان خصوصا إذا كان الظلم شخصا بل فيه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* بحيث يعد المأخوذ جزءا من الخراج والمقاسمة عرفا وإلا فالظاهر أنه كالشخصي. (البروجردى).
(٣) الأقوى عدم الضمان. (الجواهري).
(٤) لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
(٥) على المشهور وفيه تأمل. (الحكيم).
* الأحوط إن لم يكن أقوى عدم خروج المؤن إلا المتأخر عن صدق العناوين. (الفيروزآبادي).
* لا يترك الاحتياط في إخراج المؤن إلا فيما أخذ قهرا من الأعيان أو صرف فيما هو المتعارف. (الحائري).

المؤن السابقة على زمان التعلق واللاحقة، كما أن الأقوى (١) اعتبار النصاب أيضا بعد خروجها وإن كان الأحوط (٢) اعتباره قبله، بل الأحوط (٣) عدم إخراج المؤن خصوصا (٤) اللاحقة (٥) والمراد بالمؤنة كل

* لا يترك الاحتياط بعدم إخراج المؤن إلا ما صرف من عين الزكوي فيما (١) فيه منع بل الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتباره قبله. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* بل الأقوى. (الإصفهاني، النائيني، الخوانساري).

(٣) بل هو الأقوى في السابقة. (الجواهري).

* لا يترك. (الحكيم).

(٤) في مقام اعتبار النصاب وخصوصا السابقة في مقام أداء الزكاة. (البروجردي).

(٥) لا يخفى أن المؤن السابقة أولى بأن يراعى فيها هذا الاحتياط ولعل تبديل

السابقة باللاحقة سهو من قلمه الشريف أو من الناسخ. (الإصفهاني).

* المناسب أن تكون الخصوصية للسابقة لا للاحقة. (الحكيم).

* الخصوصية في السابقة. (الإمام الخميني).

* ليست الخصوصية اللاحقة لأن المؤن اللاحقة على التعلق وملكية الفقراء

ووجوب الزكاة يناسب أن يحمل على الفقراء المالكين فإن المؤنة مؤنة ملكهم

ولا ينافي ذلك وجوب المقدمة تكليفا. (الفيروزآبادي).

* الظاهر جواز احتساب المؤنة اللاحقة على الزكاة بالنسبة مع الإذن من

الحاكم الشرعي. (الخوئي).

ما يحتاج إليه الزرع والشجر من أجره الفلاح والحارث والساقي، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأجرة الحفظ والحصاد والجذاذ وتجفيف الثمرة وإصلاح موضع التشميس وحفر النهر (١) وغير ذلك، كتفاوت نقص (٢) الآلات والعوامل حتى ثياب المالك (٣) ونحوها، ولو كانت سبب النقص مشتركا بينها وبين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

(مسألة ١٧): قيمة البذر (٤) إذا كان من ماله المزكى أو المال الذي لا زكاة فيه من المؤن (٥)، والمناطق قيمة يوم تلفه وهو وقت الزرع.

(مسألة ١٨): أجره العامل من المؤن، ولا يحسب للمالك أجره إذا كان هو العامل، وكذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، وكذا إذا تبرع به أجنبي، وكذا لا يحسب أجره الأرض التي يكون مالكا لها، ولا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

-
- (١) إذا كان للزرع وأما إذا كان لتعمير البستان مثلا فلا يكون من مؤنة الثمرة بل (١) إذا كان للزرع وأما إذا كان لتعمير البستان مثلا فلا يكون من مؤنة الثمرة بل من مؤنة البستان. (الإمام الخميني).
- * لا يخلو عد حفر النهر بإطلاقه من المؤن عن الإشكال. (النائيني).
- (٢) فيه وفيما بعده وجه وإن كان الأحوط خلافه خصوصا في الثاني. (الإمام الخميني).
- (٣) في هذه التعميم نظر. (آل ياسين).
- (٤) بل مثله نعم إذا كان اشتراه للزرع فالمعتبر ثمنه المسمى لا مثله ولا قيمته. (البروجردى).
- * بل مثله إلا إذا كان قد اشتراه فثمنه. (الحكيم).
- (٥) قد مر عدم خروجه وكذا في أجره العامل. (الجواهري).

- (مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة (١) وكذا لو ضمن النخل والشجر بخلاف ما إذا اشترى نفس الأرض والنخل والشجر كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترى منها (٢).
- (مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوي غيره فالمؤنة موزعة عليهما (٣) إذا كانا مقصودين، وإذا كان المقصود بالذات (٤) غير الزكوي ثم عرض قصد الزكوي بعد إتمام العمل لم يحسب من المؤن، وإذا كان بالعكس حسب منها (٥).
- (مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضا يوزع على الزكوي وغيره (٦).

-
- (١) بعد إخراج قيمة التبن منه (البروجردى، الخوانسارى).
- * فيه تأمل وكذا في ثمن ضمان النخل والشجر والعدم لا يخلو من قوة. (الجواهرى).
- * لكن يقسط على التبن والحنطة أو الشعير بالنسبة. (الإمام الخميني).
- (٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).
- * بل يحسب من المؤن إذا اشترى للزرع كسائر الآلات. (الشيرازي).
- * إن كان متمكنا من الزراعة بدون شرائها أو بقيت بعدها وافية قيمتها بثمنها المسمى وإلا فكون ثمنها كالا أو بعضا منها لا يخلو من قوة. (البروجردى).
- (٣) حتى في مثل التبن والحنطة. (الكلبایگانی).
- (٤) في إطلاقه تأمل لأن تمام المدار على تسوية نسبة صرف المؤن إليهما وعدمها والقصد في هذه الجهة أجنبي كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٥) بل الأحوط التوزيع في هذه الصورة. (آل ياسين).
- * فيه وفي الفرض السابق تأمل وإشكال. (الخوانسارى).
- (٦) إذا كان موضوعا عليهما. (البروجردى).

- (مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد (١) احتسابه على ما في السنة الأولى (٢)، وإن كان الأحوط (٣) التوزيع على السنين.
- (مسألة ٢٣): إذا شك في كون شئ من المؤن أو لا لم يحسب منها (٤).

-
- * إذا كان مضروبا على الأرض باعتبار مطلق الزرع لا خصوص الزكوي. (الإمام الخميني).
- * إذا كان موضوعا عليها. (الخوانساري).
- * إذا أخذ من مجموع حاصل الأرض أو البستان. (النائيني).
- (١) بل لا يبعد التفصيل بين ما إذا عمل للسنين العديدة فيوزع عليها وبين ما إذا عمل للسنة الأولى وإن انتفع منه في سائر السنين قهرا فيحسب من مؤنته الأولى. (الإمام الخميني).
- (٢) ما لم يكن للعمل عرفا جهة انتساب إلى السنين الآتية على وجه يحتسب لها أيضا. (آقا ضياء).
- (٣) بل لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
- * بل الأحوط عدم احتساب ما زاد عن حصة السنة الأولى أصلا. (الكلپايگاني).
- * لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
- * لا يترك. (الخوانساري).
- * بل الأحوط احتساب حصة السنة الأولى فقط دون غيرها من السنين. (الشيرازي).
- (٤) إذا أراد الاحتياط ولو رجع إلى المجتهد عمل بفتواه. (الحكيم).
- * الظاهر أن المفروض في المتن هو الشبهة الحكمية التي يرجع فيها إلى المجتهد لا الشبهة الموضوعية. (الخوانساري).
- * إلا في الشبهات المصادقية مع العجز عن تحصيل العلم. (الكلپايگاني).

(مسألة ٢٤): حكم النخيل والزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد فيضم الثمار بعضها إلى بعض، وإن تفاوتت في الإدراك بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد (١) وإن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر، وعلى هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر، وإن كان الذي أدرك أولاً أقل من النصاب ينتظر به (٢) حتى يدرك الآخر ويتعلق به الوجوب فيكمل منه النصاب (٣) ويؤخذ من المجموع وكذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول لأنهما ثمرة سنة واحدة، ولكن لا يخلو عن إشكال (٤) لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين كما قيل (٥).

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة لا يجوز (٦) أن يدفع

-
- * لو كانت الشبهة مصداقية فهي بحكم المؤن في عدم الزكاة وإن كانت مفهومية فلا بد من الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).
- (١) التحديد بذلك أحوط وكذا فيما بعده. (الحكيم).
- (٢) إن احتمل عدم بلوغ المجموع حد النصاب بعد الإدراك وإلا جاز بل وجب إخراج زكاة ما أدرك منها وبلغ وقت الأداء. (البروجردى).
- (٣) إذا بقي الأول على شرائط الوجوب ولم يتلف بغصب أو آفة سماوية، أما لو باعه أو أكله تدريجاً وجبت زكاته وزكاة الأخير بل لو علم أن الأول والثاني يبلغ نصاباً جاز إخراج الزكاة من الأول وكذا في النخل الذي يطلع في العام مرتين فإنه ثمرة سنة واحدة ويضم بعضه إلى بعض واحتمال كونه كثرمة عامين واضح الضعف. (كاشف الغطاء).
- (٤) لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).
- (٥) وليس ببعيد. (الكلبيگانى).
- (٦) الأقوى جوازه إذا كان ذلك الرطب من جملة ما تعلق به الزكاة. (الكلبيگانى).

عنه الرطب على أنه فرضه، وإن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر (١)، وذلك لعدم كونه من أفراد المأمور به نعم يجوز دفعه على وجه القيمة (٢) وكذا إذا كان عنده زبيب (٣) لا يجزي عنه دفع العنب إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما، نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه (٤) الرطب فريضة، وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة، وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر أو الزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟ لا يبعد الجواز (٥) لكن الأحوط (٦) دفعه

-
- (١) إن كان كذلك فالجواز لا يخلو من قوة وكذا في العنب والزبيب. (الجواهري).
(٢) بأن يصلحه إياه بقيمته السوقية من أحد النقيدين ثم يحتسبها عليه زكاة على الأحوط فيه وفي نظائره فلا تغفل. (آل ياسين).
* فيه إشكال كما تقدم وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).
(٣) ذلك مبني على كون الفريضة موجودة في ضمن النصاب بنحو وجود الآحاد في العشرات كما أشرنا وإلا فبناء على ما احتملنا من كون الفريضة في ضمن جميع الأجناس كالشاة في الإبل فيجزي كل واحد من الزبيب والعنب عن غيره فريضة وهكذا في التمر والزبيب ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* فيه تأمل. (الحكيم).
(٤) إذا كان الدفع من عين ما تعلق به الزكاة لا مطلقا وكذا في الفروع الآتية. (الإمام الخميني).
* بناء على المشهور. (الحكيم).
* هذا مبني على تعلق الزكاة قبل صدق كونه تمرا. (الخوئي).
(٥) مر عدم الجواز. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال على كلا تقدير دفعه فريضة وبعنوان القيمة. (الخوئي).
(٦) لا يترك. (الكلبيكاني).

من باب القيمة (١) أيضا، لأن الوجوب تعلق بما عنده (٢)، وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطي من حنطة أخرى أو شعير آخر. (مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة (٣) من جنس ما عليه بزيادة أو نقصان لا يكون من الرباء (٤) بل هو من باب الوفاء. (مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة مع بلوغ النصاب، أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل (٥) زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون بعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم. (مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل والشجر وكان عليه دين فإما أن يكون الدين مستغرقا أو لا، ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب أو قبله، بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضا، فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقا أم لا، فلا يجب التحاص (٦) مع الغرماء لأن الزكاة متعلقة بالعين، نعم

-
- (١) بل مرددا بين الفريضة والقيمة. (الحكيم).
 - (٢) إن تم هذا التعليل فالظاهر عدم الجواز. (آل ياسين).
 - (٣) في جواز الأداء من الجنس بعنوان القيمة نظر تقدم. (الحكيم).
 - (٤) مشكل فلا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).
 - (٥) على الأقوى فيما إذا انتقل إليهم قبل تمام النمو ونما في ملكهم وعلى الأحوط فيما إذا انتقل إليهم بعد تمامه وقبل تعلق الوجوب وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).
 - (٦) بأن يأخذ كل حصته بالنسبة. (الفيروزآبادي).

لو تلفت في حياته بالتفريط وصارت في الذمة وجب التحاص
بين أرباب الزكاة وبين الغرماء كسائر الديون، وإن كان الموت قبل
التعلق وبعد الظهور فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب
من مال آخر فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب وعدمه،
وإن لم يؤدوا إلى وقت التعلق ففي الوجوب وعدمه إشكال (١)

(١) الأقوى عدم الوجوب فيما قابل الدين نعم لو برئت ذمة الميت بضمان
الوارث ثبت الوجوب. (الحكيم).

* أقواه عدم الوجوب فيما قابل الدين مطلقا سواء قلنا ببقاء ما قابل الدين من
التركة على حكم مال الميت أو بانتقاله إلى الورثة محقوقا بنحو مانع من
التصرف كما يظهر منه (قدس سره) اختياره في كثير من الفروع المتعلقة بذلك. (آل
ياسين).

* أقربه عدم الوجوب فيه مع استغراق الدين لجميع التركة وفي ما قابله مع
استيعابه لباقي التركة مع بعض الثمر. (البروجردی).

* الأقوى عدم الوجوب مطلقا إذا كان الدين مستغرقا وفيما قابل الدين إذا
كان غير مستغرق. (الإمام الخميني).

* أقواه عدم الوجوب فيما قابل الدين. (الشيرازي).

* مع الدين المستوعب لا يجب عليهم بناء على ما هو الأقوى من عدم انتقال
أخرج الزكاة ويمكن أن يقال بعدم وجوب الزكاة مطلقا لكون المال متعلقا
لحق الديان فشرط كمال التمكن منتف في المقام. (الفيروزآبادي).

* أقواه الوجوب لو ضمنوا الدين قبل التعلق ورضي الديان بذلك وإلا
فسقوطها مع الاستغراق مطلقا وفيما يقابل الدين مع عدمه هو الأقوى. (النائيني).

والأحوط (١) الإخراج مع الغرامة للدين أو استرضائهم، وأما إن كان قبل الظهور وجب (٢) على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة بناء على انتقال التركة إلى الوارث (٣)، وعدم تعلق الدين بنمائها

(١) الأقوى عدم وجوب الإخراج وكذلك الحكم فيما قبل الظهور. (الجواهري).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* وإن كان الأقوى خلافه. (الكلبيكاني).

* وإن كان عدم الوجوب أصلاً إذا كان الدين مستوعباً وفيما قابل الدين إذا كان غير مستوعب لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

(٢) مع استيعاب الدين التركة وكونه زائداً عليها بحيث يستوعب النماءات لا تجب الزكاة على الورثة بل تكون كأصل التركة بحكم مال الميت على الأقوى يؤدي منها دينه ومع استيعابه إياها وعدم زيادته عليها لو ظهرت الثمرة بعد الموت يصير مقدار الدين بعد ظهورها من التركة أصلاً ونماءً بحكم مال الميت بنحو الإشاعة بينه وبين مال الورثة ولا تجب فيما يقابله ويحسب النصاب بعد توزيع الدين على الأصل والثمره فإن زادت حصة الوارث من الثمرة بعد التوزيع وبلغت النصاب تجب عليه الزكاة ولو تلف بعض الأعيان من التركة يكشف عن عدم كونه مما يؤدي منه الدين وعدم كونه بحكم مال الميت وكان ماله فيما سوى التالف واقعاً ومنه يظهر الحال في الفرع السابق والتفصيل موكل إلى محله. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن حكمه حكم الموت بعد الظهور. (الخوئي).

(٣) في المبني نظر لو لم نقل بقوة بقائها على حكم مال الميت إلى أن تؤدي ولقد تعرضنا للمسألة في كتاب القضاء فراجع. (آقا ضياء).

* في المبني تأمل بل منع ويقوى بقاء ما قابل الدين من التركة على حكم مال الميت فتدبر. (آل ياسين).

الحاصل (١) قبل أدائه وأنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (٢).
(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلا أو كرما أو زرعاً مع الأرض أو بدونها
قبل تعلق (٣) الزكاة فالزكاة عليه بعد التعلق مع اجتماع الشرائط، وكذا إذا
انتقل إليه بغير الشراء، وإذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع،
فإن علم بأدائه أو شك في ذلك (٤) ليس عليه شيء وإن علم بعدم أدائه
فالبائع بالنسبة إلى مقدار الزكاة (٥) فضولي (٦) فإن أجازته الحاكم

* هذا المبنى ضعيف والحكم فيه كما سبق والنماء تابع للأصل في تعلق حق
الديان. (الحكيم).

* وأما بناء على عدم انتقال ما يعادل الدين إلى الوارث كما هو الأقوى ولا
تجب الزكاة مع الدين المستوعب إلا في النماء إن بلغ نصيب الوارث النصاب
فإن النماء بحكم مال الميت وينتقل إلى الوارث ومع عدم المستوعب أيضاً
يلاحظ بلوغ النصيب النصاب. (الفيروزآبادي).
* لكن الظاهر خلافه خصوصاً في الفرض فلا تجب في هذه الصورة أيضاً.
(الكلبيكاني).

- (١) بعد الموت قبل أدائه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٢) تعلق حق الغرماء بنماء التركة مع استيعاب الدين لهما لا يخلو من قوة وعليه
لا فرق بين كون الموت قبل الظهور أو بعده. (البروجردى).
- (٣) فيما إذا نمت في ملكه فالزكاة عليه على الأقوى وفي غيره على الأحوط.
(الإمام الخميني).
- (٤) في بعض صورته إشكال. (الحكيم).
- * فيه تأمل وإشكال. (الخوانساري).
- (٥) وغيره على الأحوط. (الحكيم).
- (٦) بل صحيح لا يحتاج إلى الإجازة على الأصح خصوصاً إذا كان البائع حين

الشرعي (١) طالبه بالثمن بالنسبة إلى مقدار الزكاة وإن دفعه إلى البائع رجع بعد الدفع إلى الحاكم عليه، وإن لم يجرز كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع، ولو أدى البائع الزكاة بعد البيع ففي استقرار ملك المشتري وعدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال (٢).

البيع بانيا على أداء الزكاة من غيرها نعم مع العلم بعدم أدائها بعده يجب على المشتري أدائها ويرجع بها على البائع. (الإصفهاني).
* على الأحوط ولصحته من غير إجازة وجه يؤدي المشتري الزكاة ويرجع بها على البائع وللفقير والساعي الرجوع على كل منهما. (آل ياسين).
* في جريان أحكام الفضولي تأمل بل منع نعم للساعي أخذ الزكاة من المشتري ويؤدي البائع. (الجواهر).

(١) في صحة الإجازة من الحاكم إشكال إلا إذا كان بنحو لا يوجب ضياع الزكاة وحينئذ لا يستحق بالإجازة جزءا من الثمن نعم يصح بدفع الزكاة من البائع أو المشتري فيرجع على البائع بها. (الحكيم).
* نفوذ إجازة الحاكم فيه وفي أمثاله مبني على ثبوت الولاية العامة وفي المبني إشكال. (الخوأنساري).

(٢) بعد أداء الزكاة لا تأثير لإجازة الحاكم نعم هو من مصاديق من باع ثم ملك. (الإمام الخميني).

* أقواه الاستقلال وإن قلنا إنه فضولي. (آل ياسين).

* عدم الحاجة إلى الإجازة هو الأقوى. (الجواهر).

* لا تحتاج إلى إجازة الحاكم. (الحائري).

* ضعيف. (الحكيم).

* أظهره الاستقرار. (الخوئي).

* لا حاجة إليها على الأقوى. (الشيرازي).

(مسألة ٣٠): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً وكان بعضها جيداً أو أجود، وبعضها الآخر ردي أو أردى فالأحوط (١) الأخذ من كل نوع بحصته، ولكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد وإن كان مشتملاً على الأجود ولا يجوز (٢) دفع الردي عن الجيد والأجود على الأحوط.
(مسألة ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين، لكن لا على وجه الإشاعة (٣)

* إن كان البائع حين البيع وقبل الأداء ناوياً لأداء الزكاة فلا إشكال في استقرار الملك بلا إجازة من الحاكم. (الفيروزآبادي).
* والأقوى عدم الحاجة إلى الإجازة. (الكلبيكاني).
(٢) الجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* قد مر الكلام فيه مفصلاً في الحاشية السابقة المشتملة على كيفية وجود الزكاة في النصاب فراجع لعله ينفعل في المقام أيضاً. (آقا ضياء).
(٣) هذه المسألة مشكلة جداً وإن كان التعلق على وجه الإشاعة أقرب وأبعد من الإشكالات وإن لا يخلو من مناقشات وإشكالات فحينئذ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب يكون فضولياً بالنسبة إلى الزكاة على الأقرب. (الإمام الخميني).
* الأقوى كونه على وجه الإشاعة وإن كان لا يترتب عليه جميع آثار الإشاعة. (الخوانساري).
* بل الظاهر أنه على وجه الإشاعة. (الشيرازي).
* بل لا يبعد كونه على وجه الإشاعة ومع ذلك لا بأس بالتصرف في بعض النصاب إذا كان بانياً على أدائها من البقية لكن الأحوط عدم التصرف إلا

بل على وجه الكلي في المعين (١) وحينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض

بعد الأداء أو العزل. (الكلبايگاني). (١) بل هي حق متعلق بالعين يشبه حق الفقراء في مندور التصديق. (الإصفهاني).

* فيه منع ظاهر والأظهر كونها حقا متعلقا بمالية النصاب لا ملكا في العين بشئ من الوجهين. (النائيني).

* تعين كون تعلقها بالعين على هذا الوجه محل تأمل. (البروجردی).

* كونها على وجه الكلي في المعين نظر بل منع فلا نماء لها ولا تخرج عن ملكه

وإذا باع البعض وتلف الباقي فإن كان عن تفريط فللساعي الرجوع على

المشتري ويؤدي البائع وإن كان لا عن تفريط فله ذلك بالنسبة. (الجواهري).

* لا يبعد أن يكون من قبيل الشركة في المالية ومع ذلك يجوز التصرف في

بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (الخوئي).

بعض النصاب إذا كان الباقي بمقدار الزكاة. (الخوئي).

* ذلك في غاية المتانة وإنما الكلام في أنه من قبيل بيع الصاع من الصبرة كما

يظهر من المستند بل والمصنف أيضا أو من قبيل استثناء الأبطال في كون

التلف عليهما والأقوى هو الثاني ويظهر وجهه من المراجعة إلى ما كتبناه في

بيع الكلي في المعين وتعرضنا لوجه الفرق بين الفرضين فإن له كمال دخل في

المقام أيضا. (آقا ضياء).

* لا يخلو عن بعد كالإشاعة لا سيما فيما كانت زكاته من غير جنسه ولا يبعد

أن تكون حقا متعلقا بالعين يشبه حق الجناية في بعض آثاره. (آل ياسين).

* فيه إشكال والأحوط تعيين مقدار حصة الفقير بالعزل ثم التصرف في الباقي.

(الحائري).

* الظاهر أنه على نحو آخر في مقابل ذلك وغيره من الحقوق المعروفة

لا اختلافه معها في الأحكام. (الحكيم).

* تقدم منه (قدس سره) ما يظهر منه اختيار الإشاعة وإذا باع النصاب أجمع ولم يدفع

النصاب صح إذا كان مقدار الزكاة باقيا عنده (١) بخلاف ما إذا باع الكل فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضوليا (٢) محتاجا إلى إجازة الحاكم (٣) على ما مر (٤)، ولا يكفي عزمه (٥) على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.

(مسألة ٣٢): يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي

مقدار الزكاة فللحاكم أو الفقير بإذنه أن يأخذها من المشتري ويرجع على البائع وله خيار تبعض الصفقة. (كاشف الغطاء).

(١) خصوصا إذا بنى على أدائها من غيره ولكن للساعي تتبعه إذا تعذر عليه أخذها من غيره فحينئذ يرجع المشتري على البائع بما قابله من الثمن وله الفسخ مع الجهل بالحال. (البروجردى).

* فيه إشكال. (الحكيم).

* بل صح مطلقا خصوصا إذا كان بانيا على أداء الزكاة من غيرها كما مر آنفا. (الإصفهاني).

* فيه إشكال إن لم يضمه أو لم يفرز الزكاة منه أو من مال آخر. (الشيرازي).

* وكان بانيا على أدائها منه لا مطلقا. (النائيني).

(٢) وإن باع بعض النصاب على الأحوط ويحتمل الصحة مطلقا كما مر. (آل ياسين).

* تقدم الكلام فيه وفيما بعده. (الحكيم).

(٣) أو تأديتها بنفسه. (الشيرازي).

(٤) وقد مر الكلام فيه. (الخوانساري).

(٥) إن عينها في الغير كفى وكذلك لو أداها. (الجواهري).

* لكن لو أدى البائع زكاته صح البيع على الأظهر. (الخوئي).

* بل لا يبعد كفاية ذلك أيضا مع التعقب بالأداء. (الكلبيكاني).

* لو تعقب بالأداء فالأظهر الكفاية. (النائيني).

خرص (١) ثمر النخل والكرم بل والزرع (٢) على المالك وفائدته جواز التصرف (٣) للمالك بشرط قبوله كيف شاء، ووقته بعد بدو الصلاح وتعلق الوجوب (٤)، بل الأقوى (٥) جواز من المالك بنفسه إذا كان من أهل

(١) الظاهر أن التخريص ها هنا كالتخريس في المزارعة وغيرها مما وردت فيها نصوص وهو معاملة عقلائية برأسها فائدتها صيرورة المشاع معنا على النحو الكلي في المعين في مال المتقبل ولا بد في صحتها من كونها بين المالك وولي الأمر وهو الحاكم أو المبعوث منه لعمل الخرص فلا يجوز استبداد المالك للخرص والتصرف بعده كيف شاء والظاهر أن التلف بأفة سماوية وظلم ظالم يكون على المتقبل إلا أن يكون مستغرقا أو بمقدار صارت البقية أنقص من الكلي فلا يضمن ما تلف ويجب رد الباقي على الحاكم إن كان المتقبل هو المالك لا الحاكم. (الإمام الخميني).

(٢) محل إشكال. (البروجردي).

* في جواز الخرص في الزرع إشكال. (الخوئي).

(٣) في ترتب هذه الفائدة على مجرد الخرص نظر نعم له ذلك لو ضمنه الخارص الذي هو ولي الفقير ولو من قبل الحاكم الشرعي. (آقا ضياء).

* ترتب ذلك على مجرد الخرص لا يخلو من إشكال إلا إذا انضمت إليه المعاملة أو يكون الخرص بعنوان المعاملة. (الحكيم).

* في ترتب هذه الفائدة على الخرص بمجرد إشكال. (الخوانساري).

* الظاهر جواز التصرف للمالك قبل تعلق الوجوب بل وبعده أيضا ولو بإخراج

زكاة ما يتصرف فيه بلا حاجة إلى الخرص وفائدة الخرص جواز الاعتماد

عليه بلا حاجة إلى الكيل أو الوزن. (الخوئي).

(٤) هذا ينافي ما مر من الماتن (رحمه الله) من أن المدار صدق الاسم. (الحائري).

(٥) والأحوط أنه راجع إلى الحاكم ومن هو بمنزلته. (الفيروزآبادي).

الخبرة، أو بغيره من عدل أو عدلين، وإن كان الأحوط (١) الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن، ولا يشترط فيه الصيغة (٢) فإنه معاملة خاصة (٣) وإن كان لو جئ بصيغة الصلح كان أولى، ثم إن زاد (٤) ما في يد المالك كان له، وإن نقص كان عليه (٥)، ويجوز لكل من المالك والخارص الفسخ مع الغبن الفاحش، ولو توافق المالك والخارص على القسمة رطباً جاز (٦) ويجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء من المالك أو من غيره.

(مسألة ٣٣): إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها يكون الربح

- * فيه نظر. (الحكيم). (١) لا يترك. (الشيرازي).
- (٢) الخرص الذي هو عهد مخصوص وفائدته كون الزيادة له والنقص عليه محتاج إلى إنشاء الإيجاب والقبول بصيغة أو بفعل أو نحوهما والأحوط اللازم ما ذكرنا بل لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
- (٣) فيه إشكال كما أشرنا بل للخارص تضمينه ونحوه بمصالحة ونحوها. (آقا ضياء).
- * إذا كان بقصد إنشاء المعاملة وحينئذ يترتب عليه ما ذكر بعده. (الحكيم).
- * الظاهر أن الخرص ليس داخلاً في المعاملات وإنما هو طريق إلى تعيين المقدار الواجب فلو انكشف الخلاف كانت العبرة بالواقع نعم يصح ما ذكره إذا كان بنحو الصلح. (الخوئي).
- (٤) الأحوط مع العلم بالزيادة فسخ الخارص أو إخراج المالك زكاة الزيادة رجاء. (الكلبيكاني).
- (٥) بل عليهم على الأصح إلا إذا وقع الخرص على وجه الصلح. (الجواهري).
- (٦) بناء على المشهور. (الحكيم).
- * هذا مبني على أن يكون وقت الوجوب قبله. (الخوئي).

للفقراء (١) بالنسبة وإن خسر يكون خسرتها عليه.
(مسألة ٣٤): يجوز للمالك عزل الزكاة وإفرازها من العين أو من مال آخر (٢) مع عدم المستحق، بل مع وجوده أيضا على الأقوى، وفائدته

- (١) وذلك للنص المخصوص المنصرف إلى كون التجارة من قبل الفقير أو لمصلحتهم فلا ينافي ذلك ما أفيد سابقا وعليه المشهور أيضا في بيع النصاب قبل أداء البائع كونه فضوليا فإنه ممحض بصورة كون بيعه لنفسه وفيه نحو * هذا في زكاة التجارة متوجه وفي الواجبة محل تأمل بل منع بل لا يتحقق اسم الربح والخسران غالبا في التجارة الأولى. (الجواهري).
- * إذا كان الاتجار لمصلحة الزكاة فأجاز الولي على الأقرب وأما إذا اتجر به لنفسه وأوقع التجارة بالعين فتصحيحها بالإجازة محل إشكال نعم إن أوقع بالذمة وأدى من المال الزكوي يكون ضامنا والربح له. (الإمام الخميني).
- * المسألة تكون من صغريات بيع الفضولي سواء اتجر بالمال لنفسه أو لمصلحة الفقراء وقد تقدم الإشكال في تصحيحها بإجازة الحاكم في المقام. (الخوانساري).
- * مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (الكلبيكاني).
- * مع إجازة ولي أمر الزكاة وأما بدونها ففيه إشكال وإن وردت به رواية مرسلة. (البروجردي).
- * إذا أدى البائع الزكاة بعد البيع كان الربح له على الأظهر وإلا فإن أجاز الحاكم البيع فالربح للفقراء وإلا فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى مقدار الزكاة كما في فرض الخسران. (الخوئي).
- (٢) محل إشكال. (الإمام الخميني).

صيرورة المعزول ملكا للمستحقين (١) قهرا حتى لا يشاركهم المالك عند التلف، ويكون أمانة في يده، وحينئذ لا يضمه إلا مع التفريط أو التأخير مع وجود المستحق (٢) وهل يجوز للمالك إبدالها بعد عزلها؟ إشكال (٣) وإن كان الأظهر عدم الجواز (٤)، ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين متصلا كان أو منفصلا.

فصل

فيما يستحب فيه الزكاة

وهو على ما أشير إليه سابقا أمور:

الأول: مال التجارة (٥) وهو المال الذي تملكه الشخص وأعدده للتجارة والاكتساب به، سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل الهبة أو الصلح المجاني أو الإرث على الأقوى، واعتبر بعضهم كون الانتقال إليه بعنوان المعاوضة، وسواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، وإن اعتبر بعضهم الأول (٦)، فالأقوى أنه مطلق

-
- (١) في كونه ملكا للمستحقين منع نعم لا يشاركهم المالك عند التلف. (الجواهري).
 - (٢) هذا إذا لم يكن التأخير لغرض صحيح وإلا ففي ضمانه إشكال. (الخوئي).
 - (٣) أحوطه عدم الإبدال إلا بمراجعة ولي الجهة. (آل ياسين).
 - (٤) بل الظاهر جوازه إذا كان لمصلحته لمناط النص السابق الشامل له لأنه أيضا نحو تجارة في ماله لمصلحته فللمالك الولاية فيه للنص المزبور. (آقا ضياء).
 - * الجواز لا يخلو عن قوة والأظهر في نماء المعزول أنه للمالك. (الجواهري).
 - (٥) استحباب الزكاة فيه لا يخلو من تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).
 - (٦) ما اعتبره البعض لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

المال الذي أعد للتجارة (١)، فمن حين قصد الإعداد (٢) يدخل في هذا العنوان ولو كان قصده حين التملك بالمعاوضة أو غيرها الاقتناء والأخذ للقيمة، ولا فرق فيه بين أن يكون مما يتعلق به الزكاة المالية وجوبا أو استحبابا، وبين غيره كالتجارة بالخضروات مثلا، ولا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع كما لو استأجر دارا بنية التجارة. ويشترط فيه أمور: الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين فلا زكاة فيما لا يبلغه والظاهر

- (١) في إطلاقه تأمل إذ يقوى احتمال دخل الاشتغال به فعلا في الجملة إما منه أو من مورثه. (آقا ضياء).
- * بل الأقوى أنه المال الذي جرت عليه المعاوضة بقصد الاسترباح ولا تكفي المعاوضة بقصد الاقتناء. (الحكيم).
- * بل الأقوى أنه المال الذي جرت عليه التجارة ولا يصدق ذلك بصرف النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (الخوانساري).
- * بل الأقوى أنه المال الذي جرى في التجارة ولا يصدق هذا بمجرد النية بل بالمعاوضة به بقصد الاسترباح. (البروجردى).
- * والظاهر أنه المال الذي اتجر به. (الشيرازي).
- * بناء على استحباب الزكاة لا يكفي مطلق الإعداد للتجارة بل لا بد من الدوران فيها. (الإمام الخميني).
- (٢) الظاهر عدم كفاية ذلك في الدخول فيه ما لم يقع فعلا موردا للتجارة دائرا فيها. (الإصفهاني).
- * بل من حين الدوران في التجارة. (الإمام الخميني).
- * مشكل والأقوى أنه حين الشروع والتلبس بالبيع أو الشراء. (كاشف الغطاء).
- * الظاهر عدم كفاية القصد ما لم يعده ولو بأن يدخله في الدكان ويكتبه من رأس ماله مثلا. (الكلپايگاني).

أنه كالتقدين في النصاب الثاني أيضا.
الثاني: مضي الحول عليه من حين قصد التكسب (١).
الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به
القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم، وإن عاد إلى قصد الاكتساب اعتبر
ابتداء الحول من حينه.
الرابع: بقاء رأس المال بعينه (٢) طول الحول.

-
- (١) بل من حين الجريان في التجارة كما مر. (البروجردى، الخوانسارى).
* بل من حين التكسب. (الحكيم).
* بل من حين الشروع فيه. (الشيرازي).
* والإعداد. (الغليايگاني).
(٢) في اشتراطه منع. (الجواهرى).
* الظاهر كفاية بقاء مقدار رأس المال طول الحول وإن لم يبق بعينه. (الحائري).
* الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم).
* هذا الشرط وإن كان بمعنى بقاء السلعة والشرط الخامس على ما ذكره
محل إشكال بل عدم اعتبارهما لا يخلو من قوة والإجماع أو الشهرة لدى
متقدمي أصحابنا غير ثابتين والأدلة على خلافهما أدل نعم لو طلب بالنقيصة
طول الحول تسقط الزكاة ولو بقي على هذا الحال سنتين أو أكثر فإذا باعه
يزكى لسنة واحدة استحبابا ويشترط بقاء النصاب طول الحول. (الإمام
الخميني).
* الأصح كفاية بقائه بقيمته ولا يلزم بقاؤه بعينه ومنه يظهر الحال فيما ذكره (قدس سره)
في المسألة الثانية من سقوط الزكاة في الغنم السائمة فإن مال التجارة
لا يشترط في استحباب زكاته بقاء عينه. (كاشف الغطاء).
* بقاؤه ليس شرطاً بلا إشكال نعم اعتبر بعضهم بقاء السلعة التي اشترت به

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول، فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً فصار يطلب بنقيصة في أثناء السنة ولو حبة من قيراط يوماً منها سقطت الزكاة، والمراد برأس المال الثمن المقابل للمتاع، وقدر الزكاة فيه ربع العشر كما في النقدين، والأقوى تعلقها بالعين (١) كما في الزكاة الواجبة وإذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة أو عشرين ديناراً أو نحو ذلك فإن اجتمعت شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة، وسقطت (٢) زكاة التجارة، وإن

طول الحول والظاهر عدم اعتباره أيضاً. (البروجردى).

* بقاءه ليس شرطاً بلا إشكال. (الخوانسارى).

* أو بمالته. (الشيرازى).

* بقاءه بعينه ليس شرطاً بلا إشكال نعم قيل باعتبار بقاء السلعة التي اشترت به لكن الأقوى خلافه. (الكلبيكاني).

(١) فيه إشكال. (الإصفهاني).

* أي لا بالذمة وإن كان الظاهر تعلقها بها بمالها من المالية فإن أخرجها بأحد النقدين فقد أدى عين الزكاة لا قيمتها. (البروجردى).

* فيه تأمل بل لا إشكال في عدم تعلقها بها كتعلق الزكاة الواجبة على ما قربناه. (الإمام الخميني).

(٢) على المشهور وإلا فعموم " لا يشئ في الصدقة " لا يقضي سقوطه بخصوصه بناء على الوضع في المستحبات أيضاً وتظهر الثمرة في قصده كما لا يخفى. (آقا ضياء).

اجتمعت شرائط إحداهما فقط ثبتت ما اجتمعت شرائطها دون الأخرى.
(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنما سائمة فعاوضها في
أثناء الحول بأربعين غنما سائمة سقط كلتا الزكاتين (١) بمعنى أنه انقطع
حول كليهما لا اشتراط بقاء عين النصاب (٢) طول الحول، فلا بد أن يبدأ
الحول من حين تملك الثانية.

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال مع
بلوغه النصاب على رب المال، ويضم إليه حصته من الربح، ويستحب
زكاته أيضا إذا بلغ النصاب وتم حوله بل لا يبعد كفاية مضي حول
الأصل (٣)، وليس في حصة العامل من الربح زكاة إلا إذا بلغ النصاب

* على المشهور وفيه كلام. (الخوانساري).

* على المشهور. (الحكيم).

(١) في سقوط زكاة التجارة منع لما مر. (الجواهري).

* قد مضى عدم اعتبار بقاء العين في زكاة مال التجارة. (الحائري).

* بل فيه زكاة التجارة لعدم انقطاع الحول بذلك لما مر من عدم اعتبار بقاء
العين طول الحول. (الشيرازي).

(٢) تقدم عدم اشتراطه. (البروجردى، الخوانساري).

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* تقدم عدم اشتراط ذلك. (الحكيم).

* قد مر عدم اشتراطه في مال التجارة. (الكلبائيگاني).

(٣) في كفاية مضي حول الأصل نظر لعدم الدليل عليه بعد احتمال اعتبار الحول
في نفس ما يتعلق به الزكاة من الربح. (آقا ضياء).
* بعيد. (الإمام الخميني).

مع اجتماع الشرائط (١) لكن ليس له التأدية من العين إلا بإذن المالك (٢) أو بعد القسمة.

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدمة على الدين سواء كان مطالبا به أولا، ما دامت عينها موجودة، بل لا يصح (٣) وفاؤه بها بدفع تمام النصاب (٤)، نعم مع تلفها وصيرورتها في الذمة حال سائر الديون، وأما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث إنها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة، وأما مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضا، بل مع المطالبة أيضا إذا أداها صحت وأجزأت، وإن كان آثما من حيث ترك الواجب.

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما فإن تقدم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية

* الأقوى عدم كفايته. (البروجردى).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* لكن الأقوى عدم الكفاية. (الكلبيكاني).

* الظاهر عدم كفايته. (الشيرازي).

(١) بل مطلقا. (الشيرازي).

(٢) على نحو يوجب إفرازه وإلا فمجرد أدائها لا يحتاج إلى إذن المالك إذ له تبديل استيلائه بالإشاعي باستيلاء غيره. (آقا ضياء).

(٣) لكن إذا أداها من غيرها بعده لا يبعد الصحة. (الكلبيكاني).

(٤) بل ولا بدفع البعض إلا مع عزل الزكاة. (الإمام الخميني).

* أو بعضه. (الشيرازي).

سقطت (١) وإلا كان كما لو حال الحولان معا في سقوط مال التجارة (٢).
 (مسألة ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء
 الحول استأنف الحول عند بلوغه.
 (مسألة ٧): إذا كان له تجارتان ولكل منهما رأس مال فلكل منهما
 شروطه وحكمه، فإن حصلت في إحدهما دون الأخرى استحببت فيها
 فقط، ولا يجبر خسران إحدهما بربح الأخرى.
 الثاني: مما يستحب فيه الزكاة كل ما يكال (٣) أو يوزن مما أنبتته
 الأرض عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، وعدا الخضر كالبقول
 والفواكه والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها، ففي صحيحة زرارة:
 عفا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال (عليه السلام):
 كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع
 الفساد. وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم
 الفساد. وحكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم
 الغلات الأربع في قدر النصاب وقدر ما يخرج منها، وفي السقي
 والزرع ونحو ذلك.

-
- (١) سقوط المالية بأداء زكاة مال التجارة في غاية الإشكال. (البروجردى).
 * إذا نقص عن النصاب كما هو المفروض ظاهرا. (الإمام الخميني).
 * سقوط زكاة المالية بأداء الزكاة للتجارة مشكل إلا إذا احتل شرائطها.
 (الكلبيكاني).
 (٢) على ما تقدم. (الحكيم).
 * قد مر الكلام فيه. (آقا ضياء).
 * مر الكلام فيه. (الخوانساري).
 (٣) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني)

الثالث: الخيل (١) الإناث بشرط أن تكون سائمة، ويحول عليها الحول، ولا بأس بكونها عوامل ففي العتاق منها وهي التي تولدت من عربيين كل سنة ديناران هما مثقال ونصف صيرفي، وفي البراذين كل سنة دينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، والظاهر ثبوتها (٢) حتى مع الاشتراك، فلو ملك اثنان فرسا تثبت الزكاة بينهما.

الرابع: حاصل العقار (٣) المتخذ للنماء من البساتين والدكاكين والمساكن والحمامات والخانات ونحوها، والظاهر اشتراط النصاب والحول، والقدر المخرج ربع العشر مثل النقدين.

الخامس: الحلبي، وزكاته إعارته لمؤمن.
السادس: المال الغائب أو المدفون الذي لا يتمكن من التصرف فيه إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة (٤) بعد التمكن.

السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

فصل

أصناف المستحقين للزكاة ومصارفها ثمانية:

-
- (١) لا يخلو من شوب الإشكال. (الإمام الخميني).
 - (٢) على الأحوط وإلا ففي قوته نظر للتشكيك في اندراجه تحت الدليل. (آقا ضياء).
 - (٣) لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).
 - (٤) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

الأول والثاني: الفقير والمسكين، والثاني أسوأ حالا (١) من الأول،

(١) من الكلمات الشائعة أن الفقير والمسكين كالجار والظرف إذا اجتماعا افترقا وإذا افترقا اجتماعا، وقد اجتماعا في آية الزكاة * (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) * وافترقا في آية الخمس * (واعلموا أنما غنمتم من شيء... والمساكين وابن السبيل) * وفي آية الكفارة. وافترق الفقراء عن المساكين في قوله تعالى: * (يا أيها الناس أنتم الفقراء) * وخلاصة التحقيق في هذا الموضوع: أن أصل الفقر هو الحاجة وأصل المسكين من المسكنة وهي الدلة وهما يرجعان في المال إلى مفهوم واحد لأن الدليل محتاج والمحتاج ذليل، فالحاجة هي القدر الجامع فإذا استعمل أحدهما وحده بدون الآخر يراد منه القدر الجامع الشامل لهما، وإذا استعمل معا في جملة واحدة يراد من المسكين نوعا خاصا من المحتاج وهو الذي اشتدت الحاجة به حتى ألجأته إلى ذل السؤال وهو فوق ذل الحاجة وبهذا الاعتبار صار المسكين أخص مطلقا من الفقير وهو أسوأ حالا منه أي من الفقير كيف وأكثر الفقراء لا يسألون بل يتعففون عن إظهار الحاجة ويحسبهم الجاهل أغنياء بل كثير من الفقراء واقعا هم أغنياء عرفا كأولاد الملوك والأمراء وأرباب النعمة والثراء الذين لا يملكون شيئا لأنفسهم ولكنهم يتمتعون بأوفر النعم وبأكثر مما يتمتع به آبائهم واستعمال أحد اللفظين فيما يعم الآخر ليس على سبيل المجاز الذي لا يصح إلا بالقرينة بل استعمال المسكين بعد الفقير ومقترنا به كالقرينة العامة على أن المراد بالمسكين نوع خاص من الفقير وهو المتسول والسائل أما إذا انفرد المسكين فلا يراد منه إلا المعنى العام وهو الفقير أي المحتاج، كما في قوله تعالى وأما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. وبعبارة أجلى أن الفقر هو الإمكان وكل ممكن محتاج وفقير. يا أيها الناس أنتم الفقراء والله هو الغني. وهذا تحقيق أنيق ولعله قليل الجدوى. (كاشف الغطاء).

والفقر الشرعي (١) من لا يملك مؤنة السنة له ولعياله والغني الشرعي بخلافه، فمن كان عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك تقوم بكفايته (٢) وكفاية عياله في طول السنة لا يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان له رأس مال يقوم ربحه بمؤنته، أو كان له من النقد أو الجنس ما يكفيه وعياله، وإن كان لسنة واحدة، وأما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها (٣)، وعلى هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية ونقص عنه بعد صرف بعضه في أثناء السنة يجوز له الأخذ ولا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده ففي كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ وكذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته (٤)، والأحوط (٥) عدم أخذ القادر على

-
- (١) في ثبوت عنوان الفقير الشرعي إشكال والمرجع العرف. (الفيروزآبادي).
(٢) يعني يقوم ربحها. (الكلبيكاني).
(٣) بشرط صدق الفقير عرفاً. (الفيروزآبادي).
(٤) فإن المراد بالمال الوافي بمؤنته أعم من كونه بالفعل أو القوة فصاحب الحرفة والصناعة اللائقة بحاله غني. (كاشف الغطاء).
(٥) بل عدم جواز أخذه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* الأولى. (الفيروزآبادي).
* بل أظهر عدم جواز الأخذ. (الخوئي).
* والأقوى جواز أخذه بعد العجز نعم الأحوط له ترك التكاسل. (الكلبيكاني).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
* الأقوى جواز أخذه بعد خروج وقت التكسب وإن كان عاصياً بتركه وسيأتي التصريح منه (قدس سره) بذلك. (النائيني).

الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا.
(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته لكن عينه
تكفيه لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١) بل يجوز له إبقاؤه للتجار به
وأخذ البقية من الزكاة (٢)، وكذا لو كان صاحب صنعة تقوم آلاتها
أو صاحب ضيعة تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منهما

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* لا يبعد الجواز. (الشيرازي).

* ككثير من البطالين وأهل السؤال وأشباههم ممن لهم قدرة على كثير من
الصنائع والحرف اللائقة بحالهم ولكنهم تعودوا على البطالة والتعيش
بالصدقات التي ما شرعها الله جل شأنه إلا للعجزة ومن لا يساعدهم كسبهم
على نفقاتهم ونفقة عيالهم ولطلبة العلم الذين لا مؤنة لهم، والقادر على كسب
نفقته من الحرفة غني في الحقيقة وغير محتاج إلا إذا كان كسبه لا يفي له
ولعياله، فالقول بعدم جواز إعطاء أمثال أولئك البطالين من الزكاة كما نسب إلى
المشهور هو الأقوى خلافا لصاحب الجواهر. ودعوى السيرة على إعطاء
مثلهم ممنوعة بل لعل في إعطائهم تعطيل للأيدي العاملة وترويج للبطالة ولعله
من أعظم المحرمات لمن يعرف ذوق الشارع الحكيم وحكمة الأحكام. (كاشف
الغطاء).

(١) لأن المراد بالمال الوافي بمؤنته هو الذي من شأنه الصرف في النفقة لا مثل
أثاث بيته أو رأس مال تجارته المحتاج إليه في تكسبه والضيعة التي يعيش
بنمائها. (كاشف الغطاء).

(٢) بشرط صدق اسم الفقر عرفا وكونه محتاجا إلى رأس المال وكذا صاحب
الضيعة. (الجواهر).

* على الأحوط، والأقوى جواز أخذ أزيد من ذلك. (الشيرازي).

لا يجب عليه بيعها وصرف العوض في المؤنة بل يقيها ويأخذ من الزكاة بقية المؤنة.

(مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤنة سنته دفعة (١) فلا يلزم الاقتصار على مقدار مؤنة سنة واحدة، وكذا في الكاسب الذي لا يفي كسبه بمؤنة سنته، أو صاحب الضيعة التي لا يفي حاصلها، أو التاجر الذي لا يفي ربح تجارته بمؤنة سنته لا يلزم الاقتصار (٢) على إعطاء التتمة، بل يجوز دفع ما يكفيه لسنتين، بل يجوز جعله غنيا عرفيا وإن كان الأحوط (٣) الاقتصار، نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز بعد أن حصل عنده مؤنة السنة أن يعطى شيئا ولو قليلا ما دام كذلك.

(مسألة ٣): دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله ولو لعزه وشرفه لا يمنع من إعطاء الزكاة وأخذها بل ولو كانت متعددة مع الحاجة إليها، وكذا الثياب والألبسة الصيفية والشتوية السفرية والحضرية ولو كانت للتجمل. وأثاث البيت من الفروش والظروف وسائر ما يحتاج إليه فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان

(١) فيه إشكال لا يترك الاحتياط بعدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنة السنة وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

* فيه تأمل وكذا فيما بعده. (الحكيم).

(٢) بل يلزم على الأحوط إن لم يكن أقوى. (آل ياسين).

(٣) لا يترك. (البروجردى).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائني).

فاقدا لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها، وكذا يجوز أخذها لشراء الدار (١) والخادم وفرس الركوب والكتب العلمية ونحوها مع الحاجة إليها، نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته بحسب حاله وجب صرفه في المؤنة (٢)، بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته وأمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته وجب بيعه (٣)، بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة فالأحوط بيعها وشراء الأدون (٤) وكذا العبد والجارية والفرس.

-
- (١) إذا توقف رفع حاجته على الشراء أما لو كان لا يضر بشأنه الاستئجار وترفع حاجته فأخذه من الزكاة للشراء مشكل وكذلك يجوز الأخذ منها للزواج مع الحاجة إليه. (كاشف الغطاء).
- (٢) أي لا يجوز له أخذ الزكاة وكذا صاحب الدار التي تزيد عن مقدار حاجته لا يجوز له أخذها أما وجوب البيع فلا. (الإمام الخميني).
- * لا يجب عليه ذلك نعم إن كان الزائد يفي بمؤنة سنته حرم عليه الزكاة وكذا الكلام في الدار. (الشيرازي).
- (٣) إلا أن يجعلها معدة لاستيفاء نمائها وغلتها أو يجعل ثمنه رأس ماله مع عدم وفائهما بمؤونة سنته لاستيفائه فيصير مثل هذا الشخص أيضا من فحايي النصوص. (آقا ضياء).
- * على الأحوط. (آل ياسين).
- * في الوجوب تأمل أحوطه ذلك وأقربه العدم. (الجواهري).
- (٤) إن كانت محل حاجته لكن يمكن له الاقتصار بالأقل يجوز له أخذ الزكاة وكذا في العبد وغيره. (الإمام الخميني).
- * والأقوى عدم وجوبه ما لم يبلغ حد الإسراف. (الكلبيكاني).
- * لكن الأقوى عدم وجوبه. (النائيني، البروجردي).

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافي شأنه كما لو كان قادرا على الاحتطاب والاحتشاش الغير اللائقين بحاله يجوز له أخذ الزكاة، وكذا إذا كان عسرا ومشقة من جهة كبر أو مرض أو ضعف فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة وصناعة ولكن لا يمكنه الاشتغال بها من جهة فقد الآلات أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (١).

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة ولكن يمكنه تعلمها من غير مشقة ففي وجوب التعلم وحرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال (٢)، والأحوط التعلم (٣) وترك الأخذ بعده، نعم ما دام مشغلا بالتعلم لا مانع من أخذها.

* لا يجب مراعاة هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* وإن كان لا يجب. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط غير لازم. (الجواهري).

* الأولى. (الفيروز آبادي).

(١) لكن يقتصر على أخذها لتحصيل الآلات. (الكلبيكاني).

(٢) لا إشكال في عدم وجوبه وإنما الإشكال في حرمة أخذ الزكاة. (الحكيم).

* عدم الوجوب أقوى. (الجواهري).

* أقواه عدم الوجوب. (الشيرازي).

(٣) لا بأس بتركه لعدم الدليل الحاكم على الأصول في مثله. (آقا ضياء).

* قد عرفت ما فيه، نعم إذا كان يصدق القدرة على التعيش بغير الزكاة عرفا

لسهولة التعلم وعدم احتياجه إلى وقت طويل لم يحز أخذ الزكاة وإلا جاز.

(الحكيم).

* والأقوى عدم وجوبه. (الكلبيكاني).

(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً ولكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مؤنة السنة فتركه وبقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب لا يبعد جواز أخذه (١)، وإن قلنا: إنه عاص بالترك (٢) في ذلك اليوم أو الأسبوع لصدق الفقير عليه حينئذ.

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة إذا كان مما يجب تعلمه عينا أو كفاية (٣)، وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه (٤) كالتفقه في الدين اجتهدا أو تقليداً،

-
- (١) الأحوط عدم أخذ من كان بناؤه على ذلك نعم لو اتفق ذلك يجوز له أخذها وأما العصيان بترك التكسب فلا وجه وجيه له. (الإمام الخميني).
- (٢) في العصيان تأمل وإشكال. (الإصفهاني).
- * العصيان غير واضح. (البروجردى، الخوانساري).
- عليه من سهم سبيل الله بلا إشكال إذا كان فيه مصلحة عامة. (الخوئي).
- * لا إشكال في جواز ترك التكسب للقادر عليه مع اشتغاله بطلب العلم الواجب أو المستحب بل المباح مع التمكن من تأمين نفقته ونفقة عياله ولو من الزكاة لكن الإشكال في جواز أخذها بمجرد الاشتغال مع بقاء القدرة والأحوط ترك الأخذ إلا بعد العجز. (الكليني).
- * فيه إشكال وكذا إذا كان مما يستحب تعلمه. (الخوانساري).
- (٤) فيه إشكال نعم لا بأس بالإعطاء من سهم سبيل الله. (الحائري).

وإن كان مما لا يجب ولا يستحب (١) كالفلسفة والنجوم والرياضيات والعروض والأدبية لمن لا يريد التفقه في الدين فلا يجوز أخذه (٢).
(مسألة ٩): لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز (٣) الأخذ، ومع سبق العدم وحدث ما يشك في كفايته يجوز (٤) عملاً بالأصل في الصورتين.
(مسألة ١٠): المدعي للفقر إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران فمع سبق فقره يعطى من غير يمين ومع سبق الغنى أو الجهل بالحالة السابقة (٥) فالأحوط عدم الإعطاء (٦) إلا مع الظن

-
- (١) في بعض الأمثلة مناقشة. (الإمام الخميني).
(٢) فيه نظر إذا لم يكن ذا صنعة أو حرفة مخصوصة بل ومع فرض كون ما حصله من الصنائع المعينة أيضاً لصدق عنوان الفقير على مثلهم نعم مع كونه ذات حرفة أو صنعة وافية على فرض الاشتغال به بمؤونة سنته أمكن التشكيك في صدق الفقير عليه لو أريد بمالك قوت السنة أعم من وجود مقتضيه فيه ولو مثل الصنعة الكذائية مثلاً أو حرفة خاصة نعم مع فقدهما فيه لا يجدي مجرد القدرة على تحصيلهما في صدق الغني ونفي الفقير كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* لا يبعد الجواز. (الشيرازي).
(٣) وكذا مع عدم العلم بالسبق بالوجود والعدم. (الإمام الخميني).
(٤) فيه إشكال. (البروجردى).
(٥) أقول لا يبعد سماع دعواه مع الجهل المزبور لشمول رواية الحسن والحسين (عليهما السلام) لمثله نعم في التعدي إلى صورة العلم بالحالة السابقة من غناه إشكال وقيام السيرة أيضاً عليه أشكل. (آقا ضياء).
(٦) جواز الإعطاء هو الأقوى. (الجواهري).

بالصدق (١) خصوصا في الصورة الأولى.
(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة، سواء كان حيا أو ميتا لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه، وإلا لا يجوز، نعم لو كان له تركة لكن لا يمكن الاستيفاء منها لامتناع الورثة أو غيرهم فالظاهر الجواز (٢).
(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة، بل لو كان ممن يترفع ويدخله الحياء منها وهو مستحق يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهرا والزكاة واقعا، بل لو اقتضت المصلحة (٣) التصريح كذبا بعدم كونها زكاة جاز (٤) إذا لم يقصد القابض عنوانا

-
- (١) بل الوثوق. (البروجردى).
* بل الوثوق على الأحوط. (الخوانسارى، الكلپايگانى، الحكيم).
* الناشئ من ظهور حاله. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
* الناشئ من ظاهر الحال. (آل ياسين).
* الأقوى جوازه مع الجهل بالحالة السابقة حتى مع عدم الظن بالصدق وأما مع العلم بسبق الغنى فجواز الاكتفاء بالظن لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).
(٢) لا يخلو من إشكال. (البروجردى، الخوانسارى).
* فيه منع. (الشيرازي).
* فيه إشكال. (الكلپايگانى).
* فيه إشكال بل لا يبعد عدم جوازه. (النائيني).
(٣) المسوغة للكذب. (الإمام الخميني، الكلپايگانى).
(٤) إن كانت المصلحة مما يسوغ الكذب. (البروجردى).
* جواز الكذب في أمثال المقام لا يخلو من إشكال بل منع نعم لا بأس بالتورية. (الخوئي).

آخر (١) غير الزكاة، بل قصد مجرد التملك.
(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنيا فإن كانت العين باقية ارتجعها (٢) وكذا مع تلفها إذا كان القابض عالما (٣) بكونها زكاة وإن كان جاهلا بحرمتها للغني، بخلاف ما إذا كان جاهلا بكونها زكاة فإنه لا ضمان عليه (٤) ولو تعذر الارتجاع أو تلفت

-
- * فيه إشكال بل منع نعم لا بأس بالتورية الصحيحة. (النائني). (١) بل وإن قصد عنوانا آخر فالعبرة بقصد الدافع لا القابض. (الإصفهاني).
- * بل على نحو يقصد القابض التملك على نحو الزكاة ولو إجمالا هذا إذا كان الدفع على نحو التملك أما إذا كان على نحو المصروف فلا يحتاج إلى قصد القابض لكن لا بد من صرفه في شؤونه. (الحكيم).
- * لا دخالة لقصد القابض في وقوع الزكاة. (الإمام الخميني).
- * على الأحوط. (الكلبيكاني).
- * بل وإن قصده على الأقوى. (النائني).
- * بل وإن قصده إذ لا مدخلية لقصده في التعيين. (البروجردي).
- * العبرة بقصد الدافع لا القابض. (الخوانساري).
- * بل وإن قصد فإن قصده لا أثر له في التعيين. (كاشف الغطاء).
- * عدم التقيد أقرب. (الجواهري).
- * لا يعتبر ذلك. (الشيرازي).
- * لا يعتبر ذلك. (الشيرازي).
- * لا أثر لقصد القابض في أمثال المقام. (الخوئي).
- (٢) إذا كانت متعينة بالعزل وإلا لم يجب ارتجاعها لأنها ماله ولكن لا تجزي. ضمانه. (الإمام الخميني).
- * بمعنى أنه لا يستقر عليه الضمان. (الخوئي).
- * إذا كان مغرورا من قبل الدافع وإلا فهو ضامن. (الحكيم).
- * محل إشكال. (الخوانساري).
- (١) إذا لم تكن معزولة وإلا فلا ضمان إلا مع التفريط بأن كان الدفع بغير حجة. (الحكيم).
- * الظاهر عدم الضمان إذا كان الدفع مع الحجة ومن دون تقصير في الاجتهاد. (الخوئي).
- * فيما إذا كان الدفع بإذن شرعي فالأقوى عدم الضمان بخلاف ما لو كان إحراز الفقر بأمانة عقلية كالقطع فإن الظاهر ضمانه حينئذ. (الإمام الخميني).
- (٢) إذا كان الدفع بعنوان الولاية لا الوكالة من قبل المالك فإنه حينئذ ضامن يجب عليه دفع الزكاة ثانيا فيما قلنا بالضمان في الفرع السابق. (الإمام الخميني).
- (٣) محل إشكال. (الخوانساري).
- (٤) تقدم الكلام فيه وفي بقية المسألة وفي الفرق بين المعزولة وغيرها في بعض

الأحكام. (الحكيم).
(٥) أو احتمالاً كما مر إلا إذا دفع بغير عنوانها. (الإمام الخميني).

(١٠٧)

بلا ضمان أو معه ولم يتمكن الدافع من أخذ العوض كان ضامنا (١) فعليه
الزكاة مرة أخرى نعم لو كان الدافع هو المجتهد (٢) أو المأذون منه
لا ضمان عليه ولا على المالك الدافع إليه (٣).
(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غني جاهلا بحرمتها عليه أو متعمدا
استرجعها مع البقاء (٤) أو عوضها مع التلف وعلم القابض (٥)، ومع عدم
الامكان يكون عليه مرة أخرى ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة

(١٠٨)

وغيرها (١)، وكذا في المسألة السابقة وكذا الحال لو بان أن المدفوع إليه كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيله.

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيرا فاسقا، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلا، أو زيد فبان عمروا، أو نحو ذلك صح وأجزأ إذا لم يكن على وجه التقييد (٢)، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق، ولا يجوز استرجاعه حينئذ وإن كانت العين باقية، وأما إذا كان على وجه التقييد فيجوز كما يجوز (٣) نيتها مجددا (٤) مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامنا بأن كان عالما باشتباه الدافع وتقييده.

الثالث: العاملون عليها وهم المنصوبون من قبل الإمام (عليه السلام) أو نائبه

-
- (١) ذلك كذلك على فرض عدم كفاية العزل في التعيين وإلا فمع عدم تفريطه في المعزولة لا وجه لضمانه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٢) بل تصح في الأولين مطلقا بل وكذا الثالث إلا أن يفرض أنه قصد إعطاء زيد لا إعطاء الشخص بتخييل أنه زيد. (البروجردي).
- * لا يبعد الصحة مطلقا. (الإمام الخميني).
- * الدفع الخارجي غير قابل للتقييد، وبذلك يظهر حال ما فرع عليه. (الخوئي).
- * لا يبعد الصحة وإن كان على وجه التقييد. (الخوانساري).
- * بل يجزي مطلقا. (الشيرازي).
- * التقييد هنا لا معنى له وعلى فرضه لا أثر له بعد أن وصلت الزكاة إلى مستحقها. (كاشف الغطاء).
- (٣) في الجواز تأمل. (الجواهر).
- (٤) والأحوط مراعاة الإقباض ثانيا. (الخوانساري).

الخاص أو العام لأخذ الزكوات وضبطها وحسابها وإيصالها إليه، أو إلى الفقراء على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها سهمًا في مقابل عمله وإن كان غنيا، ولا يلزم استئجاره من الأول أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضا أن لا يعين له ويعطيه بعد ذلك ما يراه، ويشترط فيهم (١) التكليف بالبلوغ والعقل والإيمان بل العدالة (٢) والحرية أيضا على الأحوط (٣)، نعم لا بأس بالمكاتب (٤)، ويشترط أيضا معرفة المسائل المتعلقة بعملهم (٥) اجتهدا أو تقليدا، وأن لا يكونوا من بني هاشم، نعم يجوز استئجارهم (٦) من بيت المال أو غيره، كما يجوز

(١) في اشتراط الزائد عن عدم الهاشمية المنصوصة والحرية كذلك إشكال ولو من جهة احتمال عدم كون ذلك من باب الولاية غير المناسبة للمذكورات بل كان من باب استئجارهم للعمل لا بمعنى إيقاع عقد الإجارة عليهم بل بمعنى إعطاء شيء منها لهم في إزاء عملهم فإن ذلك المقدار لا يحتاج إلى الشرائط المزبورة اللهم إلا أن يقال إن احتمال كون عنوان العاملين مساوق ولايتهم على الجباية غير المناسب لصورة فقد الصفات المزبورة يكفي في التشكيك في صدق هذا العنوان على الفاقد للصفات ومع التشكيك المزبور كيف يجوز إعطاؤهم الزكاة من سهم العاملين فلا يترك من تلك الجهة أمر الاحتياط فيهم. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٢) وإن لا يبعد كفاية الوثوق والاطمئنان في عمله. (الإمام الخميني).

(٣) بل الأقوى. (النائيني).

(٤) فيه أيضا تأمل لشبهة عدم قابليته للولاية المزبورة. (آقا ضياء).

(٥) مع توقف العمل الصحيح عليها. (الحكيم).

(٦) فيه نظر فإن العمل ولاية لا تقابل بالمال نعم إذا كان له عمل يقابل بالمال

عملهم تبرعا، والأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة مع بسط يد نائب الإمام (عليه السلام) (١) في بعض الأقطار، نعم يسقط بالنسبة إلى من تصدى بنفسه لإخراج زكاته وإيصالها إلى نائب الإمام (عليه السلام) أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: المؤلفة قلوبهم (٢) من الكفار الذين (٣) يراد من إعطائهم ألفتهم وميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع، ومن المؤلفة قلوبهم الضعفاء العقول (٤) من المسلمين لتقوية

جاء استتجاره عليه كسائر الأجراء مثل البيطار والسائس والراعي وحينئذ لا يشترط فيه ما ذكر من الشروط حتى أن لا يكون هاشميا. (الحكيم). (١) فيه تأمل. (الجواهري).

* بضميمة تحقق مقدمات الحسبة ولو لشبهة عدم كون ذلك من شؤون قضاة الجوز بل كان من شؤون ولايتهم. (آقا ضياء).

* بشرط وجود مقدمات الحسبة. (الخوانساري).

(٢) سقوط هذا السهم في زمن الغيبة إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (آل ياسين).

* لا يبعد اختصاص إعطاء هذا السهم بالإمام (عليه السلام). (الكلبيكاني).

(٣) بل من المسلمين الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم. (الحكيم).

(٤) بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم ويخاف عليهم أن يعودوا إلى الكفر فيتألفون بها للثبات والإعانة على الجهاد. (البروجردي).

* أو ضعفاء الدين الذين لم يثبت الإسلام في قلوبهم وهم جديدي الإسلام أو الأعم. (كاشف الغطاء).

اعتقادهم أو لإمالتهم (١) إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.
الخامس: الرقاب وهم ثلاثة أصناف:
الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة مطلقا كان أو مشروطا،
والأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله
إشكال (٢)، ويتخير بين الدفع إلى كل من المولى والعبد لكن إن دفع إلى
المولى واتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى
الرق يسترجع منه، كما أنه لو دفعها إلى العبد ولم يصرفها في فك رقبتة
لاستغنائه بإبراء أو تبرع أجنبي يسترجع منه، نعم يجوز الاحتساب (٣)
حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيرا، ولو ادعى العبد أنه مكاتب أو
أنه عاجز فإن علم صدقه أو أقام بينة قبل قوله وإلا ففي قبول قوله
إشكال، والأحوط عدم القبول (٤) سواء صدقه المولى أو كذبه، كما أن
في قبول قول المولى مع عدم العلم والبيئة أيضا كذلك، سواء صدقه

-
- * بل ضعفاء الاعتقاد الذين دخلوا في الإسلام ولم يثبت في قلوبهم فيتألفون
بها للثبات أو الإعانة على الجهاد. (الخوانساري).
(١) لا يخلو من تأمل. (الإمام الخميني).
(٢) الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٣) مع تلف العين. (الخوانساري).
(٤) القبول لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الأظهر القبول بل لو ادعى العجز عن أداء مال الكتابة ولم يكن مسبوقا
بالقدرة لا يبعد قبول قوله بلا حاجة إلى تصديق المولى. (الخوئي).
* الأقوى قبول قول كل منهما مع تصديق الآخر له. (النائيني).
* قبول قوله مع تصديقه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

العبد (١) أو كذبه، ويجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (٢) إذا كان عاجزا عن التكسب (٣) للأداء، ولا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب أو من باب الفقر.

الثاني: العبد تحت الشدة (٤)، والمرجع في صدق الشدة العرف فيشتري ويعتق، خصوصا إذا كان مؤمنا في يد غير المؤمن.

الثالث: مطلق عتق العبد مع عدم وجود (٥) المستحق للزكاة، ونية

-
- (١) لا يبعد سماع دعوى كل منهما عند عدم معارضة غيره لو لم نقل بأن مقدار ما قام عليه السيرة النسب والماليات والزواج وفي الزائد منها نظر ولكن مع صدق الدعوى على قوله التفكيك بين الموارد أشكال وما يتراءى من عدم الاعتناء بالخبر الواحد خصوصا الفاسق منهم فإنما هو في غير صدق الدعوى على إخباره وليس كل خبر مما يصدق عليه الدعوى بل الظاهر من الدعوى كونه بإخباره في مقام جلب جهة نفع إليه وفي أمثال هذه المقامات يمكن سماعها عند عدم المعارض مطلقا بالسيرة كما لا يخفى على من لاحظ الدواعي المالية والزوجية وأمثالهما. (آقا ضياء).
- (٢) فيه إشكال. (الخوئي).
- (٣) لو لم يتحرر منه شيء فلا يعطى منه حتى مع العجز. (الشيرازي).
- * وكان فقيرا فإن مجرد العجز عن التكسب لا يوجب الفقر. (الكلبيكاني).
- * بل إذا كان فقيرا. (الإمام الخميني).
- * لكن دخوله في الفقراء بسبب عجزه عنه محل تأمل نعم يجوز إذا كان فقيرا من غير تلك الجهة. (البروجردى).
- (٤) يشترط أن يكون مسلما. (آل ياسين).
- (٥) في القيد نظر لإطلاق النص. (آقا ضياء).
- * اشتراط عدم وجود المستحق أولى وأحوط والجواز مطلقا أقوى.

الزكاة في هذا والسابق عند دفع الثمن إلى البائع (١) والأحوط الاستمرار بها (٢) إلى حين الإعتاق.

السادس: الغارمون وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها وإن كانوا مالكيين لقوت سنتهم، ويشترط أن لا يكون الدين مصروفا في المعصية وإلا لم يقض من هذا السهم، وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء (٣) سواء تاب عن المعصية أو لم يتب (٤) بناء على عدم اشتراط العدالة

(الجواهري). * بل مع وجوده على الأقوى. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(١) إذا لم تكن معزولة. (الحكيم).

(٢) لا يترك. (الكلبايگاني، البروجردي، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك (النائني، آل ياسين).

* يجوز تركه والمناسب الاحتياط حين الإعتاق بنية الأداء. (الحكيم).

* لا يترك وإن كان ما في المتن هو الأقرب. (الإمام الخميني).

(٣) إذا كان لا يملك قوت سنته. (الجواهري).

* فيه إشكال بل منع إذا كان مالكا لقوت سنته وكذا حكم إعطائه من سهم سبيل الله. (الشيرازي).

(٤) فيه إشكال. (البروجردي، النائني).

* الأحوط عدم إعطائه من سهم الفقراء أيضا إذا كان مالكا لقوت السنة، نعم لو

دفع إلى الغريم ما أعده لقوت السنة يجوز إعطاؤه من سهم الفقير بلا إشكال.

(الحائري).

* يأتي الاحتياط في شارب الخمر، والمتجاهر بالكبائر مثله. (الإمام

الخميني).

في الفقير وكونه مالكا لقوت سنته لا ينافي فقره (١) لأجل وفاء الدين (٢) الذي لا يفي كسبه أو ما عنده به، وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (٣) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا فالأقوى (٤) جواز إعطائه من هذا السهم، وإن كان الأحوط خلافه (٥) نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية، ولو كان معذورا في الصرف في المعصية لجهل أو اضطرار أو نسيان أو نحو ذلك لا بأس بإعطائه. وكذا لو صرفه فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون، ولا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو الحكم (٦).

(١) مشكل. (الخوانساري).

* الظاهر أنه ينافيه. (الخوئي).

(٢) مع كونه معجلا لا مطلقا ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* إن كانت منطبقة عليه. (البروجردي).

* سيأتي أن سهم سبيل الله لا يشمل المقام. (الخوئي).

* إذا لم يكن مالكا لقوت سنته وحينئذ يعطى لفقره. (الجواهري).

* مع انطباقه عليه. (الإمام الخميني).

* انطباق سبيل الله عليه لا يخلو من إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبيگاني).

(٤) بناء على أن يكون القيد ممحضا بعدم كونه معصية وإلا فمع احتمال دخل كونه في طاعة فيه أيضا ففي الجواز تأمل بل منع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري).

(٦) إذا كان قاصرا أما المقصر فعامد ولا يجوز إعطاؤه. (كاشف الغطاء).

* إذا كان معذورا وإلا كان كالعالم على الأقوى. (آل ياسين، النائيني).

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين من قرض أو ثمن مبيع أو ضمان مال (١) أو عوض صلح أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف، فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً ولم يتمكن من أداء العوض جاز إعطاؤه من هذا السهم بخلاف ما لو كان على وجه العمد والعدوان. (مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم (٢) قبل حلول أجله، وإن كان الأقوى الجواز (٣). (مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً فالظاهر جواز إعطائه (٤) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً

* إذا كان عن قصور وأما المقصر فلا يجوز إعطاؤه كالعالم. (البروجردى، الخوانسارى).

* إذا لم يكن مقصراً. (الحكيم).

* الأحوط عدم الإعطاء بالجاهل المقصر. (الإمام الخميني).

* إن كان عن قصور. (الشيرازي).

* مع كونه معذوراً كما هو المفروض. (الكلبيكاني).

(١) إذا كان الضمان مع الإذن وكان المضمون عنه غير ممتنع من الوفاء فعدم إعطائه من سهم الغارمين لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) لا يترك. (البروجردى، الكلبيكاني، الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائني، آل ياسين، الخوئي).

(٣) إذا علم عجزه عن الأداء عند الأجل عادة. (الحائري).

* مع اليأس من التمكن. (الشيرازي).

* سيأتي في مسألة ٢٣ ما لعله ينافي هذا. (كاشف الغطاء).

(٤) محل إشكال بل الأقوى عدم الجواز إن أمكنه الاستدانة من غيره ثم وفاؤه من كسبه. (البروجردى).

فالأحوط عدم إعطائه (١).

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه (٢) إلا إذا كان فقيراً فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء (٣) وكذا إذا تبين أنه غير مديون، وكذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون فإن أقام بينة قبل قوله، وإلا فالأحوط عدم تصديقه (٤) وإن صدقه الغريم (٥)، فضلاً عما لو كذبه أو لم يصدقه.

-
- * مع صدق العجز عن الأداء ولو بالاستقراض عرفاً. (الحكيم).
 - * إن كان لا يقدر على الاستدانة فعلاً والوفاء من كسبه. (كاشف الغطاء).
 - * مع إمكان الاستمهال أو الاستدانة مشكل فلا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).
 - (١) والأقوى الإعطاء إذا صدق العجز عن الوفاء. (الجواهري).
 - (٢) على نحو ما تقدم. (الحكيم).
 - (٣) بل الأحوط إقباضه مجدداً. (الخوانساري).
 - * إذا تاب على الأحوط. (البروجردى).
 - (٤) تصديقه لا يخلو من قوة. (الجواهري).
 - * محل إشكال لعموم نفوذ إقرار العقلاء على أنفسهم. (الخوانساري).
 - * والأقوى قبوله إن لم يكذبه الدائن وحصل من قوله الظن فيجوز إعطاؤه لأداء دينه نعم أداء دينه بذلك من دون الإعطاء عليه محل منع. (الكلبيكاني).
 - (٥) مع تصديق الغريم وعدم المعارض لا يبعد سماع دعواه كما أشرنا آنفاً. (آقا ضياء).

- (مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (١).
- (مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة لا القصد من حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.
- (مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا وتمكن بعد حين كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال، وإن كان الأقوى عدم الجواز مع عدم المطالبة (٢) من الدائن، أو إمكان الاستقراض والوفاء من محل آخر ثم قضاؤه بعد التمكن.
- (مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم (٣) لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه (٤) عليه زكاة بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء للدين (٥) ويأخذها مقاصة (٦) وإن لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها ولا
-
- (١) إلا إذا صدق عليه عنوان آخر ينطبق عليه الزكاة فيجوز الاحتساب به. (الشيرازي).
- (٢) بل مطلقاً لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
- (٣) الذي يقدر على الوفاء مع فقره على الأحوط ومع عدم القدرة على الوفاء يعطيه الزكاة ولا يحسب عليه لاستيفاء طلبه بملاحظة أنه مأمور بالانتظار إلى اليسر. (الفيروزآبادي).
- (٤) بأن يبرأ ذمة الغارم زكاة. (الكلبيكاني).
- (٥) أي يأخذ الزكاة وفاء للدين. (الكلبيكاني).
- (٦) مع قصده وفاء دينه بما عنده لا يبقى مجال لأخذه مقاصة. (آقا ضياء).

يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه أو يجعلها وفاء وأخذها مقاصة.
(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما
(مسألة ٢٦): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما
عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم.
(مسألة ٢٧): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز
له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه، وإن لم يجر إعطاؤه لنفقته.
(مسألة ٢٨): إذا كان ديان الغارم مديونا لمن عليه الزكاة جاز له
إحالة (١) على الغارم، ثم يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على

* لا حاجة إلى اعتبار المقاصة بعد احتسابه وفاء للدين بل لا معنى لها حينئذ.
(البروجردى).

* إذا احتسب الزكاة وفاء للدين براء المديون فلا يحتاج بعد إلى أخذها مقاصة
إذ هو كسائر المتبرعين وأما جعلها الغارم ثم أخذها مقاصة من دون قبضه
فالأقوى منعه. (الجواهري).

* لا يخلو من تجوز في التعبير دعا إليه الحرص على موافقة النص. (الحكيم).
* لا معنى لها بعد احتسابه وفاء نعم لو وكل الغارم الدائن في أخذ الزكاة يجوز
أخذ ما عنده زكاة من قبله ثم أخذه مقاصة مع حصول شرط المقاصة.
(الإمام الخميني).

* بأن يأخذ الزكاة التي هي ملك لكل الفقير تقاصا عن دين هذا الفقير
الشخصي وقد ورد هذا التعبير في الرواية لكن الأحوط ترك هذا القسم
لاحتمال عدم إرادة معناه المصطلح في الرواية ويمكن أن يكون الأخذ
بالمقاصة تفسيرا لاحتساب الزكاة وفاء للدين لكنه على هذا ليس له معنى
محصل. (الكلبيكاني).

(١) يعني للديان إحالة دائنه وهو من عليه الزكاة. (الحكيم).

الديان وفاء عما في ذمة الغارم (١)، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة (٢).

(مسألة ٢٩): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعا لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكنه من الأداء وإن كان قادرا على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنيا.

(مسألة ٣٠): لو استدان لإصلاح ذات البين كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأما لو تمكن من الأداء فمشكل نعم لا يبعد (٣) جواز الإعطاء من سهم سبيل الله (٤) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٥) أيضا، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك (٦).

السابع: سبيل الله وهو جميع سبل الخير (٧) كبناء القناطر والمدارس

(١) فيما إذا كانا من جنس واحد. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (الخوانساري).

(٣) فيه تأمل. (الحكيم).

* بعيد. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الكلبایگانی).

(٥) الإشكال قوي جدا. (الخوئي).

(٦) بل وإن كان من قصده ذلك فلا يترك الاحتياط. (الكلبایگانی).

* بل هذا أيضا لا يخلو من الإشكال. (الخوئي).

(٧) لا يبعد أن يكون سبيل الله هو المصالح العامة للمسلمين والإسلام كبناء.

والخانات والمساجد وتعميرها وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح كإصلاح ذات البين، ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكنهم (١) من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كل قرابة (٢) مع عدم تمكن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضا، لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

الثامن: ابن السبيل وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنيا في وطنه بشرط عدم تمكنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك، وبشرط أن لا يكون سفره في معصية (٣) فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملبوس

القناطر وتعمير الطرق والشوارع وما به يحصل تعظيم الشعائر وعلو كلمة الإسلام أو دفع الفتنة والفساد عن حوزة الإسلام وبين القبيلتين من المسلمين وأشباه ذلك لا مطلق القربات كالإصلاح بين الزوج والزوجة والوالد والولد. (الإمام الخميني).

* بل خصوص ما فيه مصلحة عامة. (الخوئي).

(١) ولا يبعد في صورة تمكنهم أن يجوز صرف الزكاة عليهم بإحجاجهم ويصير سببا لسفر زيارتهم. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كانت من المصالح العامة الدينية. (البروجردي).

* لها نوع من الأهمية الشرعية. (الحكيم).

* نوعية. (الشيرازي).

(٣) ولا يكون نفسه في معصية أيضا على الأحوط. (الكلبائيگاني).

والمأكل والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء
وطره من سفره أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو
نحوهما ولو فضل مما أعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على
الأقوى (١) من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها فيدفعه إلى
الحاكم (٢) ويعلمه بأنه من الزكاة وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر
المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل، نعم لو تلبس
بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم
يتجدد نفاد نفقته بل كان أصل ماله قاصرا فلا يعطى من هذا السهم قبل
أن يصدق عليه اسم ابن السبيل، نعم لو كان فقيرا يعطى من سهم الفقراء.
(مسألة ٣١): إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي
الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم
استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.
(مسألة ٣٢): إذا نذر أن يعطي زكاته فقيرا معينا لجهة راجحة أو

(١) بل على الأحوط. (آل ياسين).

* بل الأحوط. (الكلبيكاني).

(٢) إذا تعذر دفعه إلى المالك. (الحكيم).

* مع تعذر إيصاله إلى الدافع أو وكيله أو كونه حرجيا وإلا فيجب إيصاله إليهما.

(الإمام الخميني).

* بل إلى المالك أو وكيله وإلا إلى الحاكم وإلا يدفعه بنفسه إلى الفقير مثلا.

(الفيروزآبادي).

* إن لم يتمكن من الدفع إلى المالك أو وكيله. (الكلبيكاني).

* إذا لم يمكن دفعه إلى المالك أو وكيله. (الحائري).

مطلقاً (١) ينعقد نذره فإن سها فأعطى فقيراً آخر أجزاً (٢) ولا يجوز استرداده (٣) وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً أجزاً (٤) أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر وتحجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض. (مسألة ٣٣): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية (٥) وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه فالظاهر

-
- (١) انعقاده مع عدم الجهة الراجعة غير واضح. (البروجردى).
* مع غير الجهة الراجعة انعقاد نذره مشكل. (الخوانساري).
* لعل المراد وجود جهة راجحة وراء النذر وإلا فانعقاد النذر بدون جهة راجحة لا وجه له. (كاشف الغطاء).
* بأن يكون هذا الفرد من الزكاة منذوراً وأما إن كان المنذور هو التطبيق فلا بد له من الرجحان. (الكلبيكاني).
(٢) يشكل الإجزاء فيما إذا عين زكاته بالعزل. (الحائري).
(٣) ذلك مع عدم كون إعطائه إليه بنحو التقييد ووحدة المطلوب وإلا فله أخذه. (آقا ضياء).
(٤) محل إشكال. (البروجردى).
* الظاهر عدم الإجزاء. (الحكيم).
(٥) بل مطلقاً إذا لم يعلم الأخذ بخطأ المعطي فإنه حينئذ يمكن دعوى عدم على تقدير عدم الوجوب لم يجز. (الإمام الخميني).

عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية (١).

فصل

في أوصاف المستحقين

وهي أمور:

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر بجميع أقسامه، ولا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين حتى المستضعفين منهم (٢) إلا من سهم المؤلفة قلوبهم وسهم سبيل الله في الجملة (٣)، ومع عدم وجود المؤمن والمؤلفة وسبيل الله يحفظ إلى حال التمكن.
(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين ومجانينهم

(١) إذا كان من قصده التصديق على تقدير عدم وجوبها عليه. (الإصفهاني).

* إلا إذا دفعها إليه على أنه زكاة لو كانت واجبة عليه واقعا فإن له حق

استرجاعها إذا انكشف عدم وجوبها. (كاشف الغطاء).

* في صورة قصده التملك على أي حال بنحو أشرنا إليه في كيفية احتياظه

وإلا فله الارتجاع كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في إطلاق ما في المتن إشكال نعم لو أعطاه على أنه زكاة على تقدير

وجوبها وصدقة على تقدير عدم وجوبه لا يجوز الاسترداد. (الحائري).

* إذا كان قد قصد القرية على كل حال. (الحكيم).

* بل يجوز مع بقاء العين إلا أن يقصد كونها صدقة مستحبة على تقدير عدم

الوجوب بأن يقصد الإعطاء لله تعالى بالأمر الفعلي. (الكلبيكاني).

(٢) على الأحوط في إطلاقه وإلا فمع عدم المؤمن لا يبعد جواز إعطائهم لعدم

شمول دليل المنع لمثل هذه الصورة كما لا يخفى على من راجع. (آقا ضياء).

(٣) أي فيما كان دفعا لشرهم عن المؤمنين. (الفيروزآبادي).

من غير فرق بين الذكر والأنثى والخنثى ولا بين المميز وغيره إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم (١)، وإما بالصرف عليهم مباشرة أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (٢) من الأب والجد والقيم. (مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفية تمليكاً وإن كان يحجر عليه بعد ذلك، كما أنه يجوز الصرف عليه من سهم سبيل الله (٣)، بل من سهم الفقراء أيضاً على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف.

(مسألة ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (٤) خصوصاً إذا كان (٥) هو الأب، نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن

-
- (١) على الأحوط لإمكان حمل الرواية المشتملة على صرفهم على صورة ولايته عليهم حسبة من عدم ولي إجباري لهم. (آقا ضياء).
* ويجوز الدفع إليهم ما لم يكن تضييعاً. (الجواهري).
(٢) بل معه أيضاً على الأظهر. (الخوئي).
(٣) إن كانت منطبقة عليه. (البروجردى).
* الصرف من هذا السهم إذا لم يكن السفية فقير مشكل جداً، بل لا يبعد عدم جوازه. (الخوئي).
* مع انطباقه عليه. (الإمام الخميني).
* الأحوط أن لا يعطى منه. (الشيرازي).
(٤) في الأم اشكال. (الحكيم).
* إذا كان الأب مؤمناً دون الأم مع عدم إيمان الأب. (الإمام الخميني).
(٥) بل الإلحاق بالأم هنا لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).
* في جريان قاعدة الإلحاق بالأشرف في المقام إشكال بل الإشكال سار

ففيه إشكال، والأحوط عدم الإعطاء (١).
(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين (٢) فضلا عن غيرهم

حتى في صورة كون أبيه فقط مؤمنا لعدم السيرة وعدم جريان مناط إسلامه
إسلام والده الذي هو منصوص لإمكان تشريع هذه التوسعة في الإسلام دون
الإيمان بالمعنى الأخص فالمناط الموجب للتعدي غير منقح. (آقا ضياء).
* الإلحاق في غير هذه الصورة لا يخلو من إشكال. (الخوئي). وفي حاشية
أخرى منه: الظاهر عدم الإلحاق في غير هذه الصورة.
(١) الأقوى الإعطاء. (الجواهري).

(٢) في حرمة الإيتاء مع إيمان الأبوين إشكال لإمكان دعوى اختصاص نفي
الولدية باب التوارث اللهم إلا أن يقال: إن الدليل على الإلحاق في غيره هو
السيرة وإلا فقد عرفت أن التبعية بالشرف غير جار في الإسلام ومختص باب
الحرية فضلا عن المقام كما أن الإلحاق بالأب أيضا مختص بمرحلة الإسلام
للنص المشار إليه آنفا وغير جار في الإيمان وحينئذ فلنا منع السيرة المزبورة
حتى مع إيمان أبويه فضلا عن إيمان أحدهما خصوصا لو كانت المؤمنة أمه
وحينئذ فلا مقتضي للإلحاق كي يدور مدار المانع الممنوع جريانه في المقام
ومن هذه الجهة لا يترك الاحتياط بتركه جدا تحصيلا للجزم بالفراغ. (آقا ضياء).
* الأقوى الإعطاء. (الجواهري).

* إذا كان صغيرا. (الحكيم).
* إلا إذا كان مميزا ومظهرا للإيمان. (الخوئي).
* في حال صغره. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* إن صدق عليه المؤمن الفقير فلا بأس بإعطائه منها. (الفيروزآبادي).
* لا مانع من إعطائه من كل السهام مع فقره وإيمانه وعدم تجاهره بالكبائر.

من هذا السهم.

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها، بخلاف الصلاة والصوم إذا جاء بهما على وفق مذهبه، بل وكذا الحج وإن كان قد ترك منه ركنا عندنا على الأصح، نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ، وإن كان الأحوط (١) الإعادة أيضا. (مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل والمجنون عند الدفع إلى الولي إذا كان على وجه التمليك، وعند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين الذين لا يعرفون الله أبهذا اللفظ، أو النبي أو الأئمة كلا أو بعضا أو شيئا من المعارف الخمس واستقرب عدم الإجزاء، بل ذكر

(كاشف الغطاء).

* يعني في حال صغره لكنه محل تأمل. (الكلبيكاني).

* يعني في حال صغره. (الإصفهاني).

* إن كان إسلامه بتبع أحد والديه. (البروجردي).

(١) لا يترك من جهة عدم صحة عمله حين فعله لفقد إيمانه وتوهم استفادة الإجزاء مما دل على إجبار الكفار إذ منه يستفاد أن للزكاة جهتان جهة معاملة وجهة عبادة وفقد إحدى الجهتين لا يوجب عدم الأخرى مدفوع بإمكان منع شمولها للمقام الذي يستكشف بأنه في علم الله كان مقدما وغير ممتنع عن أدائها ومناطق دليل الإجبار ومصححيته لإعطائها بلا قرينة غير ظاهر الشمول لمثله. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوانساري).

بعض آخر أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، وابن من، فيشترط تعيينه وتمييزه عن غيره، وأن يعرف الترتيب في خلافتهم، ولو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا يعتبر الفحص عن حاله، ولا يكفي الإقرار الإجمالي بأني مسلم مؤمن واثننا عشري، وما ذكره مشكل جدا، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي وإن لم يعرف أسماءهم أيضا فضلا عن أسماء آبائهم والترتيب في خلافتهم، لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثني عشرين، وأما إذا كان بمجرد الدعوى ولم يعلم صدقه (١) وكذبه فيجب الفحص (٢) عنه.

- (١) بل ولا يبعد جعل دعواه طريق التصديق بما لا يعلم إلا من قبله كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).
- * الظاهر كفاية ذلك. (الشيرازي).
- * يكفي عدم العلم بكذبه مع عدم الرية. (كاشف الغطاء).
- (٢) الظاهر عدم وجوبه بل يقبل إقراره ما لم يعلم كذبه. (الإصفهاني).
- * يقبل قوله بمجرد إقراره ولا يجب الفحص إلا إذا قامت قرائن على كذبه. (الإمام الخميني).
- * الظاهر عدم وجوبه بل تقبل دعواه بمجرد إقراره ما لم يعلم كذبه. (الخوانساري).
- * الأقوى كفاية دعواه من دون لزوم الفحص. (الكلبيكاني).
- * الظاهر كفاية دعواه وعدم وجوب الفحص. (البروجردي).
- * إلا إذا كان في بلد الشيعة أو من عشيرة معروفة بالشيعة وكان يسلك مسلكهم ويعد من زمريتهم. (الحوئي).
- * الظاهر قبول دعواه ما لم تكن قرينة على كذبه. (الحكيم).

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمنا فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الإجزاء (١).

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم وإغراء بالقيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي، خصوصا إذا كان تركه ردعا له عنها، والأقوى عدم اشتراط العدالة (٢)، ولا عدم ارتكاب الكبائر (٣)، ولا عدم كونه شاربا للخمر (٤) فيجوز دفعها إلى الفساق

(١) مع عدم تعيين الزكاة بالعزل وإلا فلا وجه لعدم الاجتزاء به لعدم تفريطه في أدائه. (آقا ضياء).

* لكن لو اتكل على طريق شرعي فأعطاه فتلف لم يضمن على الأقوى. (الإمام الخميني).

* الإجزاء لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* الظاهر أن حكمه حكم ما لو أعطى باعتقاد الفقر فبان القابض غنيا وقد تقدم في المسألة الثالثة عشرة من الفصل السابق. (الخوئي).

(٢) نعم الأحوط أن لا يكون متجاهرا بالفسق وهاتكا لجلباب الحياء وأن لا يكون تاركا للصلاة ولا شاربا للخمر. (آل ياسين).

(٣) لا يترك الاحتياط بعدم الإطاء بشارب الخمر والمتجاهر بمثل تلك الكبيرة. (الإمام الخميني).

* إذا لم يكن متجاهرا هاتكا للحرمت ولا تارك الصلاة ولا شاربا للخمر على الأحوط. (النائيني).

* الأحوط عدم إعطائه المتجاهر بالمحرمات منها. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها للمتجاهر بالمعاصي المعلن بها. (الشيرازي).

(٤) يشكل جواز الإطاء له، وكذا لتارك الصلاة أو المتجاهر بالفسق. (الخوئي).

ومرتكبي الكبائر (١)، وشاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الإيمان وإن كان الأحوط (٢) اشتراطها، بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر (٣) نعم يشترط العدالة في العاملين (٤) على الأحوط، ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم، بل ولا في سهم سبيل الله، بل ولا في الرقاب وإن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، والأفضل فالأفضل، والأحوط فالأحوط ومع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم المختلف ذلك بحسب المقامات.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكي كالأبوين وإن

(١) الأصح عدم جواز دفعها إلى المتجاهرين بالكبائر كأهل القمار والخمر والزنا وأمثالها ولا كرامة بل لعله في بعض المقامات حرام لا لأنه إعانة على الإثم بل لما هو أعظم من ذلك كما يدركه الضليع بأسرار الشرع المقدس. (كاشف الغطاء).

* الأحوط عدم إعطائها للمتجاهر بالكبائر خصوصا شارب الخمر. (الفيروز آبادي).

(٢) لا يترك الاحتياط في شارب الخمر لقوة نواهيها دون غيره لعدم الدليل على (٢) لا يترك الاحتياط في شارب الخمر لقوة نواهيها دون غيره لعدم الدليل على اعتباره فالمرجع للإطلاقات. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك الاحتياط بعدم إعطائها عملا بالرواية. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط بالعمل بتلك الرواية. (الإصفهاني).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الحكيم).

(٤) مر الكلام فيها. (الإمام الخميني).

* بل يكفي الوثوق. (الخوانساري).

* الظاهر عدم اعتبارها، بل المعتبر فيهم الوثاقة. (الخوئي).

علوا، والأولاد وإن سفّلوا من الذكور أو من الإناث، والزوجة الدائمة التي لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره (١) من الأسباب الشرعية والمملوك سواء كان آبقا أو مطيعا فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق، بل ولا للتوسعة على الأحوط (٢) وإن كان لا يبعد جوازه إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (٣)، نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه كالزوجة للوالد أو الولد والمملوك لهما مثلا. (مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجب النفقة هو ما كان من سهم الفقراء ولأجل الفقر، وأما من غيره من السهام كسهم العاملين إذا كان منهم أو الغارمين أو المؤلفة قلوبهم (٤) أو سبيل الله أو ابن السبيل (٥) أو الرقاب إذا كان من أحد المذكورات فلا مانع منه (٦).

-
- (١) سقوط نفقة الزوجة الدائمة بالشرط محل تأمل بل الظاهر عدمه. (البروجردي).
 * سقوط نفقة الدائمة بالشرط محل نظر. (كاشف الغطاء).
 * سقوطها بالشرط محل تأمل. (الكلبيكاني).
 (٢) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري).
 (٣) جوازه مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
 * بل مطلقا ظاهرا. (الإمام الخميني).
 (٤) فيما زاد على النفقة الواجبة فيها وفي سبيل الله وابن السبيل فلا يعطى عليهم للإنفاق بهذه العناوين وسيأتي منه (قدس سره). (الكلبيكاني).
 (٥) فيما زاد على نفقة حضره. (البروجردي).
 * فيما زاد على نفقته الواجبة في الحضر. (الإمام الخميني).
 (٦) إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق فإن أداء الزكاة منصرف عنه. (آقا ضياء).
 * في غير الإنفاق اللازم. (الحكيم).
 * إذا لم يكن ذلك من باب الإنفاق عليهم. (الخوانساري).

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه إذا لم يكن قادرا على إنفاقه أو كان قادرا ولكن لم يكن باذلا، وأما إذا كان باذلا فيشكل الدفع إليه (١) وإن كان فقيرا (٢) كأبناء الأغنياء إذا لم يكن عندهم شيء، بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة المؤسر البازل (٣)، بل لا يبعد عدم جوازه مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعا منه، بل الأحوط (٤) عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم مع كون من عليه النفقة باذلا للتوسعة أيضا (٥).

(١) لا إشكال في غير الزوجة ولا يترك الاحتياط فيها. (الإمام الخميني).
* لا أرى وجها إلا مجرد الاستبعاد بعد الجزم بأن وجوب إنفاقهم على غيرهم لا يخرجهم عن الفقر شرعا اللهم [إلا] أن يدعى جريان فحوى الحرفة والصناعة من مقتضى التعيش في السنة فيهم أيضا ولكن الإنصاف منع تمامية الفحوى إذ فيهما مقتضى ملكية قوت السنة أيضا موجود فكان لاعتبار العقلاء مالكيتهما مجال بخلافه في المقام إذ لا مقتضى للملكية أصلا ومجرد وجود مقتضى التعيش غير كاف كيف وقد يتحقق ذلك من جهة أخرى ولا يكفي ذلك قطعا في منع الفقر. (آقا ضياء).

* لا يبعد جواز الدفع في غير الزوجة إذا كان من تجب عليه النفقة فقيرا. (الخوئي).

(٢) بل الدفع إليه مع الفقر أقوى. (الجواهري).

(٣) بل فيه أيضا شبهة الجواز كما ذكرنا. (آقا ضياء).

* إن كانت فقيرة فلا مانع من إعطائها لحاجتها سوا نفقتها وإن صرفت فيها. (الفيروزآبادي).

(٤) وإن كان الجواز لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

(٥) الجواز مطلقا لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها، سواء كان المعطي هو الزوج أو غيره، وسواء كان للإنفاق أو للتوسعة (١) وكذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة مع سقوط (٢) وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه، نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج من جهة الشرط أو نحوه لا يجوز الدفع إليها مع يسار الزوج (٣).
(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة (٤) إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز لتمكنها من تحصيلها بتركه (٥).

-
- * أو غير باذل. (الحكيم).
(٣) فيه تأمل إذ حالها من هذه الجهة حال غيرها ممن يجب بذله النفقة له بنذر وشبهه من سائر الأجانب ولا أظن التزامه من أحد إلا من التزم بكفاية مقتضى التعيش في السنة في منع الزكاة ولقد عرفت ما فيه. (آقا ضياء).
* وبذله أو إمكان إجباره. (الحكيم).
* والإنفاق عليها أو إمكان إجباره. (الإمام الخميني).
* وبذله ولو بالإجبار. (الشيرازي، الكلبيكاني).
(٤) إن كانت متجاهرة بالنشوز من دون اعتذار وإلا فالجواز لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
(٥) لا إشكال في جواز الدفع والتعليل عليل لإمكان أن يكون النشوز عن حق لخوف ضرر على نفسها ونحوه مع أن التمكن من إخراج نفسه عن عنوان إلى عنوان آخر لا يوجب المنع. (الفيروزآبادي).
* مجرد تمكّنها على إدخال نفسها في موضوع الحرمة لا يوجب التحريم

- (مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج وإن أنفقها عليها، وكذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية.
- (مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعا جاز له دفع زكاته له، فضلا عن غيره للإنفاق أو التوسعة، من غير فرق بين القريب الذي لا يجب نفقته عليه كالأخ وأولاده والعم والخال وأولادهم، وبين الأجنبي، ومن غير فرق بين كونه وارثا له لعدم الولد مثلا وعدمه.
- (مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب مع حاجتهم وفقيرهم وعدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه، ففي الخبر أي الصدقة أفضل؟ قال (عليه السلام): على ذي الرحم الكاشح. وفي آخر: لا صدقة وذو رحم محتاج.
- (مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج (١) وكذا العكس.
- (مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإنفاق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء، كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (٢).

اللهم لازمون له محسوبون منه وذلك لولا دعوى أن الغرض من كونهم لازمين له كون نفقتهم في عهده فلا يشمل من لا نفقة له والمسألة غير خالية عن الإشكال والاحتياط لا يترك فيه. (آقا ضياء). [إلا] أن يدعى انصراف إعطاء الزكاة إلى غير من يعوله ولو اقتضاء لأنهم * لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(١) هذا إذا لم يكن عنده ما يزوجه به وإلا ففيه إشكال. (الخوئي).

(٢) ويجوز أيضا من سهم الفقراء. (الجواهري).

* في جواز الدفع إليه من سهم سبيل الله تمليكا إشكال. (الخوئي).

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته (١) عليه بين أن يكون قادرا على إنفاقه أو عاجزا (٢) كما لا فرق بين (٣) أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (٤) فلا يجوز الإنفاق عليهم (٥) من سهم سبيل الله أيضا، وإن كان يجوز لغير الإنفاق، وكذا لا فرق على الظاهر الأحوط بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه،

(١) الظاهر من العبارة: أن عدم جواز إعطاء الزكاة ودفعها إلى الأقارب ومن تجب نفقته ليس بلحاظ انتفاء فقرهم بل تعبد صرف لا يجوز صرف زكاته في نفقتهم وإن كانوا فقراء وإن كان المالك أيضا فقيرا لا يقدر على نفقتهم. وفيه نظر بل الأقوى خلافه. (الفيروزآبادي).

العجز عن الإتمام. (الخوئي).

* بل يجوز مع العجز عن الإنفاق. (الشيرازي).

* على الأحوط وإن كان أظهر الجواز مع العجز المسقط للتكليف.

(الكلبي يگاني).

(٣) على الأحوط. (الخوانساري).

(٤) تقدم جوازه من سائر السهام نعم لا يجوز احتساب الإنفاق الواجب عليه زكاة مطلقا كما مثل به. (البروجردي).

* مر جوازه من سائر السهام نعم لا يجوز الإنفاق عليهم من سهم آخر. (الإمام الخميني).

(٥) النفقة الواجبة من الزكاة لا يجوز قطعها نعم مع عجزه عن النفقة تماما أو عن تمامها يجوز أن يدفع لهم زكاته مع فقرهم في حد أنفسهم. (كاشف الغطاء).

وإن حكي عن جماعة أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الأخبار الواردة في التوسعة بدعوى شمولها للتتمة، لأنها أيضا نوع من التوسعة لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء (١).
(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير إذا لم يكن ذلك الغير باذلا لنفقته إما لفقره أو لغيره سواء كان العبد آبقا (٢) أو مطيعا. الرابع: أن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غيره مع عدم الاضطرار، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام (٣) حتى سهم العاملين وسبيل الله (٤) نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس وسائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله، أما زكاة الهاشمي فلا بأس

(١) جواز الإعطاء أقوى. (الجواهري).

(٢) فيه إشكال. (البروجردى).

* الأحوط عدم الإعطاء به إذا كان متظاهرا بهذا الفسق. (الإمام الخميني).

* فيه تفصيل فإنه لو كان متمكنا لسد خلته بصرف رجوعه إلى الطاعة فيشكل

صرف الزكاة إليه وإلا فلا. (الخوانساري).

* إن كان عدم البذل لإباقه ففيه إشكال. (الكليني).

(٣) في سهم الرقاب بل بعض موارد سبيل الله تأمل وإشكال. (الإمام الخميني).

(٤) المنع من سهم سبيل الله إن انطبقت عليه محل تأمل إذ المصرف فيها هو الجهة

لا الأشخاص. (البروجردى).

* فيه نوع تأمل. (الحكيم).

* يمكن القول بالجواز فإن سهم العاملين أجرة عمل وسهم سبيل الله للجهة

لا للأفراد ولكن الأحوط الاجتناب إلا عند الضرورة. (كاشف الغطاء).

بأخذها له من غير فرق بين السهام أيضا حتى سهم العاملين، فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بني هاشم، وكذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له مع الاضطرار إليها وعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه، ولكن الأحوط حينئذ الاقتصار على قدر الضرورة (١) يوما فيوما مع الإمكان.

(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة وزكاة الفطرة، وأما الزكاة المندوبة ولو زكاة مال التجارة وسائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة ما عدا الزكاتين عليه أيضا كالصدقات المندوبة والموصى بها للفقراء والكفارات ونحوها كالمظالم إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين وأما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشميا فلا إشكال أصلا، ولكن الأحوط (٢) في الواجبة عدم الدفع إليه، وأحوط منه (٣) عدم دفع مطلق الصدقة ولو مندوبة خصوصا مثل زكاة مال التجارة. (مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشميا بالبينة (٤)

-
- (١) هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٢) لا يترك الاحتياط في ترك دفع مطلق الصدقة الواجبة إليهم إذا لم يكن المعطي هاشميا لقوة إطلاق نواهيها وإن كان لحملها على خصوص الزكاة وجه بقرينة أخبار آخر. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الخوانساري، الكلبيكاني).
(٣) لا يترك في الواجبة مطلقا وفي المندوبة من الزكاة. (البروجردى).
(٤) في حجية البينة في أمثال المقام نظر إلا إذا استندت إلى مرتبة من الشيع الملائم لتحقيق الشائع عادة، ووجه الجميع ظاهر من جهة انصراف دليل

والشيا ع (١) ولا يكفي مجرد دعواه، وإن حرم دفع الزكاة إليه (٢) مؤاخذه له بإقراره، ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم (٣) عند الشك في كونه منهم أم لا، ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه وكذا الخمس فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

فصل

في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل:

الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه (٤) الجامع للشرائط في زمن الغيبة سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها، لكن الأقوى عدم وجوبه (٥) فيجوز للمالك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل تفريقها على

حجيتها إلى ما كان حسيا أو ملزوم أمر حسي، نعم مع الشك في كون المستند حسيا أو حدسيا منع ما لم يكن في البين ما يوجب الحدسية عادة ولا أقل من غلبة الحدسية كما في أمثال الباب. (آقا ضياء).

(١) الموجب للوثوق. (الحكيم).

(٢) فيه وفي تعليقه نظر. (الحكيم).

(٣) هذه لا أصل لها. (الإمام الخميني).

(٤) مع عدم تمامية مقدمات الحسبة في مفرغية هذا الأداء نظر لعدم ثبوت كون ذلك من شؤون قضاتهم. (آقا ضياء).

(٥) الأحوط وجوب الدفع مع الطلب ولا سيما إذا كان الطلب على سبيل الحكم

الفقراء وصرفها في مصارفها، نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعا (١) وكان مقلدا له (٢) يجب عليه (٣) الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي، لا لمجرد طلبه، وإن كان أحوط (٤) كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام (عليه السلام) في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر.

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كل صنف البسط على أفرادها إن تعددت، ولا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص

فإنه يتعين مقلدا له أم لا. (كاشف الغطاء). (١) مع عدم تمكن المقلد من صرفه أيضا وإلا ففي وجوب رده إليه نظر لعدم الدليل بل الاستصحاب على خلافه. (آقا ضياء).

(٢) فيما إذا كان طلبه لها على وجه الفتوى وأما إذا كان على وجه الحكم فالظاهر وجوب الدفع سواء كان مقلدا له أم لا. (البروجردي).

* إذا كان على نحو الحكم لمصلحة المسلمين يجب اتباعه ولو لم يكن مقلدا له. (الإمام الخميني).

* بل وإن لم يكن مقلدا له إن كان الطلب حكما. (الكلبایگانی).

* بل مطلقا على الأقوى. (النائيني).

* وكان الحاكم مفتيا وعجز المالك عن صرفها في ذلك المصرف. (الحكيم).

(٣) لو قام المالك بذلك كقيام الفقيه فالظاهر أنه لا يجب الدفع له. (الجواهري).

(٤) بل هو أقوى. (النائيني).

واحد من صنف واحد، لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها ووجودهم، بل يستحب (١) مراعاة الجماعة التي أقلها ثلاثة في كل صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله، كما أنه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على الأجانب، وأهل الفقه والعقل على غيرهم، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال، ويستحب صرف صدقة المواسي إلى أهل التجمل من الفقراء، لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإن الأفضل فيها الإعطاء سرا.

الخامسة: إذا قال المالك: أخرجت زكاة مالي أو لم يتعلق بمالي شيء قبل قوله (٢) بلا بينة ولا يمين ما لم يعلم كذبه، ومع التهمة لا بأس بالتفحص (٣) والتفتيش عنه.

السادسة: يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس (٤) الذي تعلق به، من غير فرق بين وجود المستحق

(١) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) لا يخلو قبول قوله عن إشكال في صورة قوله " أخرجت زكاة مالي ". (الخوانساري).

(٣) ما لم يستلزم محرما كالإيذاء والإهانة ولم يكن بنفسه حراما بأن يبان به فسقه. (الكلبيكاني).

(٤) محل إشكال وإن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

وعدمه على الأصح، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية (١)،
وحينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التفريط (٢)،
ولا يجوز تبديلها بعد العزل (٣).

السابعة: إذا اتجر (٤) بمجموع النصاب (٥) قبل أداء الزكاة كان الربح
للفقير (٦) بالنسبة والخسارة عليه (٧)، وكذا لو اتجر بما عزله وعينه للزكاة.
الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله،
وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، ولو كان الوارث مستحقا جاز

-
- * في غير النقدين إشكال. (الخوئي). (١) لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٢) أو التأخير مع وجود المستحق. (الإمام الخميني).
(٣) مر حكم التبديل. (الجواهري).
(٤) قد تقدم الكلام فيه وفي جواز العدول سابقا فراجع. (آقا ضياء).
* مر حكم هذه المسألة. (الجواهري).
* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
(٥) أو بعضه. (الشيرازي).
(٦) على الأحوط كما مر. (البروجردى).
* فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).
* تقدم الكلام فيه. (الخوئي).
* مع إمضاء الحاكم على الأحوط. (الكلبيكاني).
* غير معلوم وإن كان أحوط كما مر. (الإصفهاني).
(٧) أي على الفقير إن كان بإذن حاكم الشرع وإلا فالخسارة على المالك.
(كاشف الغطاء).

احتسابه عليه (١) ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.
التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء،
خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين، نعم الأفضل حينئذ الدفع
إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.
العاشر: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم
وجود المستحق فيه، بل يجب ذلك (٢) إذا لم يكن مرجو الوجود بعد
ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذ من
ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف، ومؤنة النقل حينئذ من
الزكاة (٣) وأما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل والحفظ إلى أن
يوجد، وإذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء وعدم التمكن من
الصرف في سائر المصارف، وأما معهما فالأحوط الضمان (٤) ولا فرق

-
- (١) أي تأدية ولي أمر الميت زكاته إلى وارثه من تركته. (البروجردي).
* أي إعطاؤها به من ماله. (الإمام الخميني).
* أي احتساب ولي أمر الميت زكاته على وارثه من تركته. (الخوانساري).
(٢) الوجوب أحوط والظاهر عدم الوجوب إن لم يكن ترك النقل تضييعاً.
(الجواهري).
(٣) إذا كان قد عزلها وإلا ففيه شبهة. (الحكيم).
* محل تأمل بل لا يبعد كونها عليه. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الخوانساري).
(٤) ولا يبعد عدم ضمانه لإطلاق نص الجواز ونفي الضمان في صورة عدم
الفقر في البلد. (آقا ضياء).
* وعدم الضمان مع النقل من دون تأخير لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل لا يخلو من قوة وكذا مع التمكن من الصرف في سائر المصارف

في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الاشتراك في ظن السلامة وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعد. الحادية عشر: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة ولكن الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضا، وظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء وأبناء السبيل، وعلى القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (١)، كما أن مؤنة النقل عليه لا من الزكاة، ولو كان النقل بإذن الفقيه (٢) لم يضمن وإن كان مع وجود المستحق في البلد، وكذا بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها.

ورجاء وجود المستحق نعم لا ضمان مع عدم التمكن من الصرف في سائر المصارف وإن رجا وجود المستحق. (الحكيم).

* لا بأس بتركه. (الخوئي).

* لا يبعد عدم وجوبه. (الخوانساري).

* والأقوى عدمه. (الكلبيكاني).

(١) الأقوى عدم الضمان مع عدم التأخير كما أن المؤنة عليها. (الجواهري).

(٢) في ولاية الفقيه لمثل هذا الإذن نظر لعدم تمامية حسبيتها ولا كونه من شؤون قضاتهم كي يثبت مثله لحكامنا بالفحوى كما لا يخفى والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا كان على نحو التوكيل في القبض والنقل وإلا فالضمان أحوط. (الحكيم).

* يريد بذلك الإذن بما أنه ولي. (الخوئي).

* محل تأمل ونظر وكذا الكلام فيما لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة.

(الخوانساري).

الثانية عشر: لو كان له مال في غير بلد الزكاة أو نقل مالا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه فلا إشكال في شيء منها.

الثالثة عشر: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده جاز له نقلها إليه مع الضمان (١) لو تلف، ولكن الأفضل صرفها في بلد المال. الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة (٢) برئت ذمة المالك وإن تلفت عنده بتفريط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباها.

الخامسة عشر: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيال والوزان على المالك (٣) لا من الزكاة (٤).

السادسة عشر: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيرا وعاملا وغارما مثلا جاز أن يعطى بكل سبب نصيبا. السابعة عشر: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له

(١) جواز النقل من دون ضمان مع عدم التأخير أقوى. (الجواهري).
* على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(٢) مع كونه مقلدا لمن يرى هذا الشأن للفقيه وإلا ففيه نظر لكون مدار الامتثال (٤) بل عليها على الأقوى. (الجواهري).

ورثه أرباب الزكاة دون الإمام (عليه السلام) (١) ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط.

الثامنة عشر: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مؤنة السنة (٢) بل يجوز دفع ما يزيد على غناه (٣) إذا أعطي دفعة فلا حد لأكثر ما يدفع إليه، وإن كان الأحوط (٤) الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته (٥) نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤنة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق، والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة النقدين وغيرهما، ولكن الأحوط (٦) عدم النقصان عما في النصاب الأول من

(١) بل ورثه الإمام (عليه السلام) على الأقوى ولكن صرفه فيما ذكر لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٣) إذا لم يصل إلى حد الإفراط. (الخوانساري).

* تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٤) لا يترك كما تقدم. (الحكيم).

(٥) لا يترك في هذه الصورة كما تقدم. (النائيني).

* لا يترك الاحتياط فيه. (الإصفهاني).

* لا يترك في هذه الصورة بل لا يخلو عن قوة كما مر. (آل ياسين).

* لا يترك فيه. (البروجردي).

* بل هو الأقوى فيه. (الجواهري).

* لا يترك في هذه الصورة. (الخوانساري).

(٦) لا يترك بعدم النقصان عن خمسة دراهم مطلقاً عينا أو قيمة. (البروجردي).

الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، وعما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير النقدين أيضا، وأحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة، وفي البقر لا يكون أقل من تبيع، وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب. التاسعة عشر: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقير الذي يقبض بالولاية العامة.

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة والمندوبة نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحق به من غيره ولا كراهة (١)، وكذا لو كان جزءا من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضا، كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكات القهرية.

فصل

في وقت وجوب إخراج الزكاة
قد عرفت (٢) سابقا أن وقت تعلق الوجوب فيما يعتبر فيه الحول حولانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني، وفي الغلات

(١) زوال الكراهة غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٢) وعرفت ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

التسمية (١) وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق (٢)، وفي الثاني هو الخرص (٣) والصرم (٤) في النخل والكرم، والتصفيه في الحنطة والشعير، وهل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال، ثالثها (٥): أن وجوب الإخراج ولو بالعزل فوري، وأما الدفع والتسليم فيجوز فيه التأخير (٦)،

(١) قد مر الكلام عليها. (الشيرازي).

* بل اصفرار ثمرة النخل أو احمرارها وانعقاد الحب في البقية. (النائيني).

* تقدم بيان الحكم. (الجواهري).

(٢) محل تأمل بل يحتمل أن يكون وقت الاستقرار وهو بمضي السنة. (الإمام الخميني).

(٣) في كون الخرص وقت وجوب الإخراج منع وقد مر من الماتن (رحمه الله) التصريح. (الحائري).

* مر أنه حين اجتذاذ التمر أو اقتطاف الزبيب. (الإمام الخميني).

(٤) بل عند صيرورتهما تمرا أو زيبا بالجفاف. (كاشف الغطاء).

* بل حين صيرورة الرطب تمرا والعنب زيبا كما مر. (الكلبيكاني).

* بل هو عند صيرورتهما زيبا بالجفاف وبالتشميس وغيره. (البروجردي).

(٥) وثانيها أقواها للأخبار الخاصة الموجبة لحمل ما دل على الفور منها على الفضيلة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* الأحوط لو لم يكن أقوى عدم تأخير إخراجها ولو بالعزل مع الإمكان عن وقت الوجوب بل الأحوط عدم تأخير الإيصال أيضا مع وجود المستحق وإن

كان الأقوى جواز تأخيرها إلى شهر أو شهرين بل أزيد في خلال السنة خصوصا مع انتظار مستحق معين أو أفضل وإن كان التأخير عن أربعة أشهر خلاف الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٦) فيه إشكال والأحوط التعجيل. (الشيرازي).

والأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق وإمكان الإخراج إلا لغرض كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ ولو مع عدم العزل الشهرين والثلاثة بل الأزيد (١) وإن كان الأحوط حينئذ العزل (٢) ثم الانتظار المذكور، ولكن لو تلف بالتأخير مع إمكان الدفع يضمن (٣). (مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي، فلو أخر ساعة أو ساعتين بل أزيد فتلفت من غير تفريط فلا ضمان (٤) وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضرا عنده، وأما مع حضوره فمشكل (٥) خصوصا

-
- (١) إلى أربعة أشهر ولا يؤخرها أزيد منها إلا بعد العزل من الأول أو كتبها في الدفتر بشرط غرض راجح في التأخير. (الفيروزآبادي).
- (٢) لا ينبغي تركه. (البروجردى).
- * هذا الاحتياط لا يترك. (النائني).
- * على الأحوط فيما إذا كان التأخير لغرض صحيح. (الخوئي).
- (٤) مع وجود عذر ولو عرفي على وجه لا يصدق على هذا المقدار من التأخير تهاونه في أمره وإلا ففيه إشكال لقوة احتمال اندراج مثله في عمومات الضمان مع وجود المستحق في البلد وتمكنه من الإيصال. (آقا ضياء).
- * لا يخلو من شبهة. (الحكيم).
- * في المثال تأمل. (الخوانساري).
- (٥) الأقوى عدم الضمان في الفرض. (الجواهري).

إذا كان مطالباً.

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان لأنه معذور (١) حينئذ في التأخير.

(مسألة ٣): لو أتلّف الزكاة المعزولة أو جميع النصاب متلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، وإن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك والأجنبي ضامن (٢)، وللفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء (٣)، وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، ويجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف. (مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال (٤)، وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه أو احتساب عوضه

-
- (١) أقول ذلك إنما يتم لو استفدنا من أخبار الضمان بالتأخير كون مناطه تهاونه في أمره فإنه حينئذ لا يصدق عليه هذا المعنى كما لو منعه الأعذار العرفية العقلائية وأما لو كان المدار على نفس تأخيرها واقعا فلا ينافي جهله بضمانه والمسألة غير خالية عن الإشكال. (آقا ضياء).
- * في التعليل بذلك نظر. (الحكيم).
- * بل لدلالة النص عليه. (الإمام الخميني).
- * مع وجود المستحق وعدم الفحص عنه الأقوى الضمان. (الشيرازي).
- (٢) وقرار الضمان على الأجنبي. (الإصفهاني).
- (٣) مع اقتران قصد الزكاة من المالك. (الخوانساري).
- (٤) بل ولو لم يعلم بالحال ولكن أخذ المال مع كونه قاصداً إجمالاً لما قصده

مع ضمانه (١)، وبقاء فقر القابض، وله العدول عنه إلى غيره.
(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطي فقيرا شيئا ولم يحن وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضا، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب، ولا يجب عليه ذلك بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره، وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه (٢).

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضا فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للمالك، كما أنه لو نقص كان النقص عليه فإن خرج عن الاستحقاق أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه (٣)، كما هو مقتضى حكم القرض بل مع عدم الزيادة أيضا ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير - في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضا من النصاب وخرج الباقي عن حده سقط الوجوب على الأصح، لعدم بقاءه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة، فلا محل للاحتساب، نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة بالقصد المذكور لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه

المالك والمفروض قصد المالك عنوان الزكاة. (الخوانساري). (١) في إطلاقه تأمل. (الخوانساري).

(١) إذا لم يخرج عن تحت قدرته وسلطنته. (الإمام الخميني).
الدين إشكال اللهم ففي هذه الصورة يصدق فقره عرفا لكونه بحكم المطالبة ولكن ذلك على فرض استحقاقه لها في زمان الاحتساب وإلا فلا مطالبة له فلا موجب لفقره حينئذ كي يصح احتسابه. (آقا ضياء). [إلا] (٢) مع عدم كونه مطالبا له على فرض عدم الاحتساب في فقره بمجرد بقاء أن يستكشف من احتسابه كونه بصدد استنقاذ ماله

* في جواز احتسابه عليه من باب الفقر إشكال. (الخوئي).
* صدق الفقر عليه مشكل والدين في الذمة مع ملكية مؤنة سنته لا يجعله فقيرا شرعا ولا عرفا واحتسابه من سهم الغارمين إنما يصح إذا تعذر عليه الوفاء حتى من نمائه ولو بعد مدة. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا هو الأحوط. (النائيني).

(٤) في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

(٥) لا دخل لوجوب التعيين فيما تردد بين الخمس والزكاة بل يجب تعيين

عند الفقير (١)، فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

(مسألة): لو استغنى الفقير الذي أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه (٢) لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين، ويجوز الاحتساب من سهم الغارمين (٣) أيضا، وأما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيميا وقلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء. لم يجز الاحتساب عليه (٤).

فصل

الزكاة من العبادات فيعتبر فيها نية القربة والتعيين مع تعدد ما عليه (٥)

بأن يكون عليه خمس وزكاة وهو هاشمي فأعطى هاشميا فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما، وكذا لو كان عليه زكاة وكفارة فإنه يجب التعيين بل وكذا إذا كان عليه زكاة المال والفطرة فإنه يجب التعيين على الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتحد الحق الذي عليه فإنه يكفي الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه، بل مع التعدد أيضا يكفي التعيين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولا، أو ما وجب ثانيا مثلا، ولا يعتبر نية الوجوب والندب، وكذا لا يعتبر أيضا نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة (٢) أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون

أحدهما لوجوب قصد عنوانهما كما في كل واحد من العبادات نعم يكفي التعيين الإجمالي كما في المتن. (الكلبياني).
* بل مطلقا نعم يكفي التعيين الإجمالي ولو بعنوان ما وجب عليه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوانساري).
* بل ومع وحدته أيضا لما مر من أن المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر واحتياج تخصيصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر. (البروجردى).

(١) بل الأقوى لاختلاف سنخهما تكليفا ووضعاً. (آقا ضياء).

* بل الأقوى. (الحكيم، الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

(٢) هذا إذا كان من غير جنسها بعنوان القيمة فيوزع عليها بالنسبة وأما إذا كان

محل الوجوب متحدا أو متعددا (١)، بل ومن غير فرق (٢) بين أن يكون نوع الحق متحدا أو متعددا (٣) كما لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس

من أحدها فينصرف إليه إلا مع نية كونه بدلا أو قيمة نعم لو كان عنده أربعون من الغنم وخمس من الإبل مثلاً فأخرج شاة زكاة من غير تعيين يوزع بينهما ومع التردد في كونها إما من الإبل أو من الشاة فالظاهر عدم الصحة. (الإمام الخميني).

* في المسألة صور ثلاث فإن ما يعطى زكاة إن كان مصداقا لأحد المالكين الزكويين دون الآخر كما إذا كان عنده أحد النقيدين والحنطة مثلاً وأعطى الزكاة نقداً من غير أن يقصد عن أحدهما المعين فإنه لا محالة يقع عن النقد دون الحنطة فإن وقوعه عنها بحاجة إلى التعيين، وإن كان مصداقا لكليهما معا كما إذا كان عنده أربعون شاة وخمس من الإبل فإن الواجب عليه في كل منهما شاة فإذا أعطى شاة زكاة لا محالة وزع عليهما إلا إذا قصد عن أحدهما المعين ولو إجمالاً، وإن لم يكن مصداقا لشيء منهما كما إذا كان عنده حنطة وعنب وأعطى الزكاة نقداً فإنه حينئذ إن قصد عن كليهما وزع عليهما وإن قصد عن أحدهما المعين وقع له وإن قصد أحدهما لا بعينه لم يقع عن شيء منهما إلا إذا كان قصده عنه مبنياً على أن يعينه فيما بعد. (الخوئي).

(١) لكنه إذا نوى مطلق الزكاة المتعلقة بماله فتوزع على الجميع وأما إذا نوى أداء زكاة أحدهما أو أحدها على الإبهام والترديد ففيه إشكال. (الإصفهاني).

(٢) يعني في صورة تعدد محل الوجوب. (الإصفهاني).

(٣) إذا قصد مطلق الزكاة فإنها تصح وتوزع وأما إذا قصد عن أحد الجنسين أو الأجناس بنحو الإبهام فيشكل. (الكلبيكاني).

من الإبل، فإن الحق في كل منهما شاة، أو كان عنده من أحد النقيدين ومن الأنعام فلا يجب تعيين شيء من ذلك، سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا (١)، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة، بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان حاضران أو غائبان أو مختلفان فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعيين أجزأه (٢) وله التعيين (٣) بعد ذلك،

-
- (١) لا يبعد عند الإطلاق انصرافه إلى جنسه. (الخوانساري).
* لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى ما كان من جنسه ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله أو قيمته. (البروجردى).
* لكنه يقع الزكاة عن جنسه مع الصلاحية، إلا إذا قصد خلافه. (الكلبيكاني).
(٢) قد مر الإشكال فيه آنفا نعم لا يبعد الإجزاء لو عينه بعد الدفع إلى الفقير فيتعين ما عينه. (الإصفهاني).
* محل إشكال بل منع نعم إذا عين بعد الدفع إلى الفقير يتعين ويكون الزكاة حال التعيين. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالتعيين حين الأداء في الجميع. (الشيرازي).
* قد مر الإشكال مع التردد والإبهام لكن لو قصده كان له التعيين مع بقاء العين أو التلف مضمونا وأما إذا قصد مطلق الزكاة فلا إشكال فيه لكنه لا معنى للتعيين بعده. (الكلبيكاني).
(٣) فيه نظر لعدم وجه لصلاحية القصد المتأخر لتعيين وجه العمل السابق. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* إن أراد أن يرتب أثرا شرعيا على هذا التعيين ففيه إشكال. (الفيروزآبادي).
* بل يتوزع عليهما في هذه الصورة أيضا ولا أثر للتعيين اللاحق على الأقوى. (النائيني).

ولو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة (١).
(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء
الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير، وفي الأول
ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك، والأحوط تولي
المالك للنية أيضا حين الدفع إلى الوكيل (٢)، وفي الثاني لا بد من تولي

(١) فيه تأمل لقابلية انطباقه على أي واحد فيسقط أحدهما بلا عنوان في فرضنا
من كونهما بحسب الحقيقة متحدا. (آقا ضياء).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٢) بأن ينوي الزكاة في دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إياه إلى الوكيل.
(البروجردى).

* بل حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).

* وحينئذ يخرج عن كونه وكيلا في الأداء ويكون وكيلا في الإيصال. (الجواهري).

* هذا هو الأقوى حيث إن الوكيل وكيلا في الإيصال فقط ولا دليل على كون
فعله فعل الموكل حتى يتولى النية حين الدفع إلى الفقير والفرق بينه وبين موارد
النيابة ظاهر. (الخوئي).

* لا يترك. (الخوانساري).

* لا وجه للنية حين الدفع إليه بل الاحتياط هو أن ينوي كون ما أوصله إلى
الفقير زكاة وفي الثاني أيضا يجب على المالك أن ينوي ذلك نعم يكفي بقاؤها
في خزانة نفسه وإن لم تحضر وقت الأداء تفصيلا ولا أثر في النية حال الدفع
إلى الوكيل والأولى اختيار الشق الأول حتى يكون الوكيل متوليا في الأداء
نعم إذا نوى كون ما رد إلى الوكيل زكاة معزولة ويكون الوكيل متصديا لإيصال
ما هو زكاة إلى الفقراء فالظاهر وجوب النية حال جعله زكاة ولعل هذا مراد
الماتن. (الإمام الخميني).

المالك (١) للنية حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير (٢).

(مسألة ٢): إذا دفع المالك أو وكيله بلا نية القربة له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير وإن تأخرت عن الدفع بزمان بشرط بقاء العين في يده (٣)، أو تلفها مع ضمانه (٤)، كغيرها من الديون، وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية.

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولي عام على الفقراء (٥)، ففي الأول يتولى الحاكم النية (٦) وكالة حين الدفع إلى الفقير، والأحوط تولي المالك أيضا (٧) حين الدفع إلى الحاكم، وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وإبقاؤها مستمرة إلى حين

-
- (١) فيه نظر والأقوى النية حين دفع الوكيل إلى الفقير. (الحكيم).
(٢) بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير. (البروجردى).
* بل يقوى حينئذ عدم رجوعها عن النية عند دفع الوكيل إلى الفقير. (الخوانساري).
(٣) والأحوط إقباضها مجددا بقصد الزكاة. (الخوانساري).
(٤) وبشرط بقاء الفقر. (الحائري).
(٥) فيه إشكال والأحوط توكيله في الأداء أو في الإيصال أو إعطائه زكاة إن كان من الفقراء. (الحائري).
(٦) تقدم أن الأقوى تولي المالك النية. (الخوئي).
(٧) مر الكلام فيه وفي الثاني. (الإمام الخميني).
* قد مر أنه لا يترك. (الخوانساري).
* تقدم الكلام فيه. (الحكيم).

الوصول إلى الفقير (١)، وفي الثالث (٢) أيضا ينوي المالك حين الدفع إليه لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

(مسألة ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولي للنية (٣).

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه (٤)، وإذا أخذها من الكافر (٥) يتولاها (٦) أيضا عند أخذه منه (٧) أو عند الدفع

(١) بمعنى عدم رجوعه من النية كي لا تنافي الغفلة والنوم وأمثالهما. (الخوانساري).

(٢) محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقير. (الخوانساري).

(٣) من قبل نفسه لأنه المكلف بإخراجه بما هو فعله لا فعل غيره ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٤) المسألة محل إشكال. (الخوانساري).

(٥) قد مر حكم الأخذ من الكافر. (الجواهري).

* والظاهر أن إيتاء الزكاة من مال الممتنع ومن مال الكافر على نهج واحد والمعتبر فيهما قصد قرابة الحاكم من نفسه. (الحائري).

* هذا مبني على تكليف الكافر بالفروع أو كون الكفر طارئا عليه بعد الإسلام وكانت الزكاة واجبة عليه قبل زمن كفره. (الخوئي).

(٦) على الأحوط. (النائيني).

* في كون هذه الزكاة عبادة الحاكم كي يحتاج إلى التقرب عن قبل نفسه إشكال وإن كان كلمات جملة من الأعلام ظاهرة في ذلك كما أن قصد التقرب لغيره أيضا ممنوع لعدم صلاحية من تولى عليه للتقرب به ولذا أمكن دعوى سقوط جهة عبادية مثل هذه الزكاة فلا يكون في البين إلا حيث معاملته من وجوب إيصال حق الفقير واستنقاذه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٧) إذا أخذها زكاة وإن أخذ مقدمة لتأدية الزكاة على الفقراء ينوي عند الدفع.

إلى الفقير (١) عن نفسه (٢) لا عن الكافر (٣).
(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا
زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح (٤) بخلاف ما لو ردد في
نيتة ولم يعين هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة
مندوبة فإنه لا يجزي (٥).
(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان
ما أعطاه باقياً له أن يسترده، وإن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان

(الإمام الخميني).

- * إن كان الأخذ بعنوان الولاية على الزكاة. (الحكيم).
(١) هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاة عند أخذه عنه. (البروجردي).
* إن كان الأخذ بعنوان الولاية على الكافر الممتنع. (الحكيم).
(٢) فيه تأمل. (الحكيم).
* لا موجب لذلك بعدما كان المكلف به غيره على الفرض. (الخوئي).
* بل الظاهر أن ينوي عمن تجب عليه الزكاة أو يكون مالكا وهو الكافر إن
كان ذمياً. (الفيروزآبادي).
(٣) الظاهر عدم الفرق بينه وبين الممتنع فينوي الحاكم أداء زكاتهما لله فتسقط
عنهما ويتقرب الحاكم. (الكليةكاني).
(٤) لو نجز أولاً نية كونه زكاة ثم نوى منجزاً الصدقة المندوبة حتى لا يكون من
التعليق في النيتين بل من التردد فيما هو المؤثر منهما لكان أقرب وأحوط.
(البروجردي).
(٥) على وجه لا يرجع إلى قصدتها ولو رجاء. (آقا ضياء).
* إلا أن ترجع إلى النية الأولى ولو إجمالاً. (الحكيم).

القابض عالما بالحال (١) وإلا فلا.

ختام فيه مسائل متفرقة

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة ونحوه للصبي والمجنون تكليف للولي (٢) وليس من باب النيابة عن الصبي والمجنون، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده (٣)، فلو كان من مذهبه اجتهادا أو تقليدا وجوب إخراجها أو استحبابه ليس للصبي بعد بلوغه معارضته (٤) وإن قلد من يقول بعدم الجواز (٥) كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات

(١) ولم يكن مغرورا. (الحكيم).

* قد مر الكلام فيه في المسألة الرابعة فراجع. (الخوانساري).

(٢) لكن مصلحته راجعة إلى الطفل. (الحكيم).

(٣) لا فرق في ترتب ذلك بين كونه من باب النيابة أو من باب آخر. (الحكيم).

(٤) الظاهر أنه لا مانع من معارضته، ولا سيما مع بقاء عين المال. ولا منافاة بين سيما جواز المعارضة ووجوب الإخراج أو استحبابه للولي بمقتضى تكليفه الظاهري. (الخوئي).

* فيه نوع تأمل وكذا ما بعده. (الحكيم).

*المعتبر في جميع موارد الخلاف اجتهاد الصبي بعد بلوغه أو تقليده لمن يجوز تقليده نعم في تضمين الولي إشكال ونظر. (الخوانساري).

* نعم له ارتجاع العين مع وجودهما إذا قلد من يقول بعدم الجواز. (آل ياسين).

* في ابتناء ذلك على ذاك المبنى وكذا في المبنى إشكال. (الإمام الخميني).

* بل يعمل بوظيفته حينذاك اجتهادا أو تقليدا. (الشيرازي).

(٥) بل المتبع للصبي بعد البلوغ اجتهاد نفسه أو تقليده فلو بلغ مع بقاء ما أداه الولي زكاة ورأي باجتهاده أو تقليده عدم المشروعية يسترجعه نعم لو كان

الولي (١) في مال الصبي أو نفسه من تزويج ونحوه، فلو باع ماله بالعقد الفارسي (٢) أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية وكان مذهبه الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده (٣) بتقليد من

تالفا لا يضمنه حيث عمل بتكليفه وكذا الحال في سائر التصرفات نعم مع جهله بالحال يني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال ويترتب عليه الآثار. (الكلبيكاني).

(١) إنما يكون المناط في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه اجتهاده أو تقليده بالنسبة إلى تكليفه والقيام بما هو وظيفته وأما بالنسبة إلى تكليف الصبي بعد بلوغه في مقام ترتيب الآثار فالظاهر أن المناط اجتهاده أو تقليده نعم مع جهله بالحال يني على صحة ما صدر من الولي من الأعمال ويترتب عليه الآثار. (الإصفهاني).

(٢) مجرد ولايته على التصرفات في مال الصبي أو على نفسه لا يقتضي سلطنة على تغيير الأسباب الواقعية باعتقاده اجتهادا أم تقليدا وحينئذ ففي اتباع رأي الولي عند اختلافهما في كيفية أسباب التصرفات نظر جدا. (آقا ضياء).
(٣) الظاهر أنه لا أثر لاجتهاد الولي أو تقليده في عمل الصبي بعد بلوغه بل الواجب عليه هو العمل بما يقتضيه اجتهاد نفسه أو تقليده. (النائيني).
* بل يجب على الصبي رعاية تكليف نفسه بعد البلوغ فيما له أثر فعلي من تصرفات الولي ولا أثر لتكليف الولي في حقه بعد البلوغ. (آل ياسين).
* بعض صوره محل تأمل. (البروجردى).

* فيه إشكال. (الحائري).

* المسألة في غاية الإشكال وإن كان لزوم اتباع اجتهاد نفسه أو تقليده بعد البلوغ بالنسبة إلى تكليفه أشبه. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا بد للصبي في هذه الموارد بعد بلوغه من رعاية تكليف نفسه

لا يرى الصحة، نعم لو شك الولي بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال (١) لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي، نعم لا يبعد (٢) ذلك إذا كان الاحتياط وجوبيا (٣) وكذا الحال في غير

-
- اجتهادا أو تقليدا. (الخوئي). (١) لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الاحتياط استحبابيا وإنما الإشكال فيما إذا كان وجوبيا. (الإصفهاني).
* أقواه العدم. (آل ياسين).
* قوي. (الحكيم).
* الأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني).
* لا ينبغي الإشكال في عدم الجواز مطلقا نعم في موارد احتمال الوجوب قبل الفحص يدور الأمر بين المحذورين فإن أمكن له تأخير الواقعة إلى انكشاف الحال فهو وإلا لزمه اختيار أحد الطرفين ثم الفحص عما يقتضيه تكليفه ومن ذلك يظهر الحال في سائر الموارد. (الخوئي).
* بل لا إشكال في عدم جوازه. (الكليني).
(٢) لا وجه له مع تنجز احتمال الحرمة بأصالة حرمة التصرف في الأموال. (آقا ضياء).
* بعيد وكذا في أشباه المسألة. (الإمام الخميني).
* فيه نظر وكذا ما بعده. (الحكيم).
(٣) كيف يكون وجوبيا مع احتمال حرمة بل معه ليس من الاحتياط. (البروجردي).
* لا يتصور في دوران الأمر بين الوجوب والاستحباب والحرمة كون الاحتياط بالإخراج وجوبا. (الحائري).

الزكاة كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي حيث إنه محل للخلاف، وكذا في سائر التصرفات في ماله، والمسألة محل إشكال (١) مع أنها سيالة.

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله وشك في أنه أخرجها أم لا وجب عليه الإخراج (٢) للاستصحاب إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية (٣) فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت (٤) أو بعد تجاوز

* لم يفهم له معنى محصل. (الشيرازي).

* كيف يكون معارضته باحتمال الحرمة من جهة التصرف بمال اليتيم. (كاشف الغطاء).

* لم يعلم المراد منه مع احتمال الحرمة نعم لو علم إجمالا مثلا بوجوب زكاة إبله أو غنمه يصير الاحتياط وجوبيا لكن ليس له الاحتياط في كل منهما لدورانه بين المحذورين نعم عليه إعطاء المقدار المتيقن من أحدهما أو من ثالث برحاء ما عليه عينا أو قيمة ولا ريب في وجوبه حينئذ. (الكلبيكاني).

(١) عدم وجوب الإخراج لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) مع بقاء النصاب بحاله مطلقا ولا مساس لقاعدة الشك بعد الوقت أو بعد التجاوز في نحو المقام نعم لا يبعد عدم الوجوب مطلقا في صورة التلف مع احتمال الأداء من غير تفريط لأصالة البراءة واستصحاب التكليف لا يثبت اشتغال الذمة فعلا فتدبر. (آل ياسين).

(٣) الظاهر أن الشك المفروض ليس من مصاديق الشك بعد الفراغ. (الحائري).

(٤) في جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو المحل في المقام إشكال لأن الوقت فيه شرط لتعلق الوضع بالمال لا للتكليف بل هو تابع وجود موضوعه بلا توقيت فيه وحينئذ فمع العلم بعدد السنين الماضية لا تخلو المسألة عن إشكال

* الظاهر عدم جريان القاعدتين في المورد. (الخوانساري).

* يشكل جريان كلتا القاعدتين نعم لو تصرف في النصاب بإتلاف ونحوه وكانت عاداته مستقرة بإخراج الزكاة عند وجوبه والتصرف في النصاب بعد ذلك لا يبعد عدم الوجوب. (النائيني).

* ليس المورد مجرى تلك القاعدة لكن لا يبعد شمول قاعدة التجاوز له بملاحظة عدم جواز التعويق عن جميع السنة كما مر لكنه أيضا مشكل بل ممنوع. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم إذا كان من عاداته إخراج الزكاة في كل سنة لا يبعد جواز البناء على إخراجها. (الإصفهاني).

* لما لم يكن للزكاة شرعا وقت معين وليس وجوبها فوريا فجريان القاعدتين مشكل نعم لو اتخذ لنفسه وقتا معيناً لأدائها ثم شك أمكن جريان التجاوز. (كاشف الغطاء).

* جريان القاعدتين في المقام محل منع. (الكلبيكاني).

* لا مجال لجريان شيء من القاعدتين نعم إذا لم يبق شيء من النصاب عنده

فالظاهر عدم الضمان للأصل. (الخوئي).
(١) ليس هذا من موضوع هذه القاعدة بل ولا الأولى أيضا إذ ليست الزكاة موقفة بحسب الآخر نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلا وشك في أنه أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضي على إشكال فيه أيضا. (البروجردى).

المحل (١) هذا، ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد
يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به فالظاهر جواز

(١٦٣)

العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعي، والمفروض أن المناط فيه شكه ويقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه، وبعبارة أخرى ليس نائبا عنه (١).

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه أو قبله حتى يكون على المشتري ليس عليه شيء إلا إذا كان زمان التعلق معلوما (٢) وزمان البيع مجهولا، فإن الأحوط حينئذ إخراجها (٣) على إشكال في وجوبه (٤)، وكذا الحال بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء (٥)

(١) بل حتى لو كان نائبا عنه. (الحكيم).

* بل ولو كان نائبا عنه. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٤) لا إشكال ظاهرا في وجوبه بمقتضى الأصول وهكذا الأمر في نظيره من طرف المشتري. (آقا ضياء).

* عدم الوجوب في المسألتين لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٥) بناء على تعلق الزكاة بالعين حتى بنحو الكلي في المعين كان على المشتري تعيينه حتى على فرض وقوع البيع بعد تعلق الزكاة وحينئذ فهو المكلف بإيتاء الزكاة لا غيره نعم لو أجازه الولي أو كان البائع له نحو ولاية على تبديل مالهم ولو لمصلحتهم فيه كما تقدم ثبوته سابقا بمقتضى بعض النصوص كان الزكاة متعلقا ببديل المال فكان المكلف بإخراجها حينئذ هو البائع كما لا يخفى. * (آقا ضياء).

إلا إذا علم زمان البيع (١) وشك في تقدم التعلق وتأخره فإن الأحوط (٢)
حينئذ إخراجها على إشكال في وجوبه (٣).
الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج
من تركته، وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب

لا يرجع المشتري على البائع بما قابلها لعدم العلم بوجوبها على البائع حسب
الفرض سواء جهل التاريخان أو علم بتاريخ أحدهما واستصحاب عدم البيع
لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي يكون الوجوب على البائع وكذا استصحاب
عدم التعلق لا يثبت حدوثه بعد التعلق كي تجب على المشتري إلا على الأصل
المثبت وهذا بخلاف المسألة الآتية فإن استصحاب عدم الموت أي استصحاب
حياته إلى ما بعد التعلق لا يحتاج إلى إثبات الحدوث بعده بل أثره تعلق الزكاة
بالمال فيجب على الوارث إخراجها فتدبره جيدا. (كاشف الغطاء).

* لكن لا يذهب الحق المعلوم ضائعا بل للساعي تتبع العين وأخذ الزكاة منها
للعلم بتعلقها بها وإن لم يعلم تاريخه ثم ليس للمشتري الرجوع على البائع بما
قابلها من الثمن لعدم إحراز وقوع البيع عليها حال تعلقها بها سواء جهل
التاريخان أو أحدهما واستصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق في بعضها
لا يثبت حدوثه بعده. (البروجردى).

(١) الحكم فيه كما سبق. (الحكيم).

(٢) بل الأقوى عدم الوجوب في غير ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (الكلبيكاني).
* بل الأقوى. (الحكيم).

(٣) الإشكال هنا متجه جدا بخلافه في الغرض السابق والمسألة الآتية.
(آل ياسين).

* الظاهر عدم الفرق بين صور المسألة. (الخوئي).

* عدم الوجوب هو الأقوى. (النائني).

من الورثة (١)، وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته ولا على الورثة إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب إلا مع العلم بزمان التعلق والشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج على الإشكال المتقدم (٢)، وأما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبه منهم للعلم الإجمالي بالتعلق به (٣)، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً (٤)، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ففي وجوب إخراجها من تركته لاستصحاب بقاء تكليفه أو عدم وجوبه للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث وجهان: أوجههما الثاني (٥)

-
- (١) مع استجماع الشرائط. (الإمام الخميني).
 - (٢) بل الأقوى كما تقدم. (الإصفهاني).
 - ولا أثر معها للاستصحاب مع أنه معارض بمثله كما بين في محله. (الخوئي).
 - * قد تقدم نفي الإشكال فيه بمقتضى الأصول. (آقا ضياء).
 - (٣) المورد معلوم التعلق تفصيلاً. (الشيرازي).
 - (٤) واستجماع سائر الشرائط. (الإمام الخميني).
 - (٥) هذا الوجه وجيه فيما إذا كان المال الذي تعلق به الزكاة تالفاً كما هو

لأن تكليف الوارث (١) بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، وثبوته فرع شك الميت (٢) وإجرائه الاستصحاب لا شك الوارث،

الوارث وتكليفه ليس هذا استصحابا للحكم التكليفي للميت حتى يجري فيه ما فصل في المتن بل أمر وضعي مستتب لتكليف الوارث نعم يمكن القول بعدم الوجوب من باب وضع أمره على الأحسن وهو أن المسلم لا يترك الزكاة ولا يتسامح فيها إلى بعد موته وهذا تعبد لا عقلي فتدبر. (الفيروزآبادي).

* بل الأوجه الأول فيه وفي نظائره أجمع من حقوق الخالق أو المخلوق فإن استصحاب اشتغال ذمة الميت واستصحاب عدم أدائها أثره شرعا على الوارث وجوب إبراء ذمة مورثه سواء كانت العين باقية أو تالفة كما أن استصحاب بقاء الحق في العين يجري حتى مع تلفها فيستصحب بقاء الحق فيها إلى حين تلفها ولازمه الضمان على المتلف أو المسبب. (كاشف الغطاء).

(١) بل لأن تكليف الوارث يتوقف على اشتغال ذمة الميت والأصل عدمه وما ذكره من التعليل ضعيف. (الحكيم)*

بل لأن اشتغال ذمة الميت غير معلوم عند الوارث لفرض تلف العين الزكوي مع الشك في ضمانها ولو كان معلوما لم يكن إشكال في استصحابه للوارث واستصحاب عدم إخراج الزكاة إلى حين التلف لا يثبت كون تلفه على وجه الضمان لعدم الملازمة. (الكلبيايگاني)

* بل لأنه لا علم للوارث بحدوث اشتغال ذمة المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتى يستصحب ولو فرض علمه بذلك وإن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقاءه كافيا في استصحابه. (البروجردي).

(٢) كفاية شك الوارث في استصحاب تكليف الميت بلا حاجة إلى إحراز شكه ظاهر. (النائيني).

وحال الميت غير معلوم (١) أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك، وفرق بين ما نحن فيه وما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقا وهو نائم، ونشك في أنه طهرهما أم لا، حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة والأصل بقاء نجاستها فيجب الاجتناب عنها، بخلاف المقام حيث إن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت واشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو، نعم لو كان المال الذي تعلق به الزكاة موجودا أمكن أن يقال: (٢) الأصل بقاء الزكاة فيه (٣)، ففرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمته وعدمه (٤) والشك في أن هذا المال

(١) إذا كان تكليف الغير موضوع تكليف الشخص فلا شبهة في أن هذا الشخص الشاك ببركة استصحاب سبب تكليف الغير يثبت تكليفه فيترتب على تكليفه آثاره ولا يحتاج في إثبات التكليف عليه إلى تحقق أركان الاستصحاب في حق غيره كما لا يخفى وحينئذ فما أفاده (رحمه الله) في المقام في غاية الغرابة. (آقا ضياء).

(٢) بل هو المتعين. (الكلبيكاني).

(٣) وكذا فيما إذا كان تالفا على وجه الضمان وتعلقت الزكاة بذمته ولم يعلم أدائها أمكن أن يقال الأصل بقاؤها في ذمته إلى زمن موته فتعلق حق الفقراء بتركته. (الإصفهاني).

(٤) محصل المسألة أنه لو كان النصاب موجودا وجبت الزكاة وإلا وإن كانت عادته جارية بإخراج زكاة ماله عند وجوبه لا يبعد عدم وجوبها وإلا وجبت وكذا سائر الحقوق أيضا على الأقوى. (النائيني).

الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا، هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيا وكان شاكا وجب عليه الإخراج، وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها مما يجري فيه قاعدة التجاوز (١) والمضي (٢)، وحمل فعله (٣) على الصحة فلا إشكال (٤) وكذا الحال إذا علم اشتغاله (٥) بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

* لا يبعد عدم الفرق بين الصورتين في عدم وجوب الإخراج وإن كان أحوط. (الجواهري).

* لكن لا لما علله (قدس سره). (الشيرازي).

(١) قد تقدم الإشكال في جريانه. (آقا ضياء).

* قد تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).

(٢) إجراء قاعدة التجاوز والمضي في هذه الموارد محل منع. (الكلبيكاني).

(٣) جميعها محل إشكال ومنع. (الخوانساري، البروجردي).

* لا مجرى لهذه القاعدة وقد مر وجه جريان الأولى ومنعه. (الإمام الخميني).

(٤) بل على التفصيل الذي مر في المسألة الثانية. (آل ياسين).

* هذا فيما إذا لم تكن العين باقية وإلا فالظاهر وجوب الإخراج ولا مجال

لجريان قاعدة التجاوز أو الحمل على الصحة. (الخوئي).

* إذا تصرف في النصاب بإتلاف ونحوه مع استقرار عادته بإخراج الزكاة قبله

كما تقدم. (النائيني).

(٥) يختلف الحال في بعضها في المقام في بعض الصور. (الإمام الخميني).

* فإن دين الميت لا يثبت بالاستصحاب. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: في

المقام تفصيل فبالإضافة إلى الدين فالأظهر أنه يثبت بالاستصحاب على ما

تقرر في محله، وأما بالإضافة إلى الكفارة والنذر فلا أثر للاستصحاب بالنسبة

إلى إخراجها من أصل التركة وأما بالإضافة إلى الخمس فحاله حال الزكاة

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته، إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١) إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد ما في الذمة وإن اختلف مقدارهما قلة وكثرة أخذ بالأقل (٢)

فيأتي فيه ما تقدم فيها.

* وما ذكرنا سابقاً يجري فيها بطريق أوضح. (الفيروزآبادي).

(١) لا يبعد جواز إخراج ذلك المقدار بقصد ما في الذمة وإيصاله إلى الحاكم الشرعي من حيث كونه ولياً للطائفتين فيبرأ ذمته من الحق الواقعي ثم يرى الحاكم ما هو تكليفه من القرعة أو التوزيع. (الإصفهاني).

* ويجزي عنه دفع المقدار المردد بينهما إلى الحاكم الشرعي. (الحكيم).

* لكن تبرأ ذمته إذا أدى ذلك المقدار إلى الحاكم الذي هو ولي شرعي خصوصاً إذا كانا من جنس واحد ومع عدم كونهما كذلك يمكن تأدية قيمة ذلك بإزاء ما في ذمته. (الإمام الخميني).

* محل نظر لكونه مجرى قاعدة الضرر المنفي في الإسلام ويأتي بقية الكلام في باب الخمس المختلط بالحرام إن شاء الله تعالى. (الخوانساري).

* ويجوز أن يعطي مالا واحداً بقصد ما في الذمة إلى الوكيل عن مستحقي الزكاة والخمس بل لا يبعد كفاية الإعطاء إلى الحاكم ثم يكون المال مردداً بين مالكين فيجري فيه ما يجري فيه وإذا لم يمكن ذلك أيضاً فلا مانع من الرجوع إلى القرعة وتعيين المال المردد بها. (الخوئي).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

* فيه نظر. (الحكيم).

* بل الأكثر. (الإمام الخميني).

* لا يترك في المتباينين. (الكلبيكاني).

* هذا الاحتياط لا يترك ويكفي فيه إيصال المقدار الأقل إلى الحاكم بقصد ما في الذمة كما في صورة عدم اختلاف مقدارهما وإيصال الزيادة إليه أو إلى المستحق بقصد الاحتياط عما احتمل اشتغال ذمته به بهذا المقدار. (الإصفهاني).

* لا يترك. (الشيرازي).

(٢) بل لا يكفي فيحتاط بإخراج قيمة الأكثر. (الكلبيكاني).

(٣) بل يجب أكثرهما. (الإمام الخميني).

* بل أكثرهما قيمة كما هو قضية التعليل المذكور. (آل ياسين).

(٤) أقربه وجوب إخراج الأكثر. (البروجردي).

* كفاية الأقل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الظاهر تعيين الأكثر ولا فرق بين وجود العين وعدمه. (الحائري).

* قوي. (الحكيم).

* أقواه وجوب إخراج الأكثر. (الخوانساري).

* أظهره عدم الكفاية. (الخوئي).

* والأقوى وجوب دفع الأكثر مطلقاً. (النائيني).

والأحوط الأكثر (١).
السابعة: إذا علم إجمالا أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم
يتمكن من التعيين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما إلا إذا أخرج
بالقيمة فإنه يكفي (٢) إخراج قيمة أقلهما (٣) قيمة على إشكال (٤) لأن
الواجب أولا هو العين ومردد بينهما إذا كانا موجودين، بل في صورة
التلف أيضا، لأنهما مثليان، وإذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل،

(١٧٣)

أو زكاة أربعين شاة يكفيه إخراج شاة، وإذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط إلا مع التلف (١)، فإنه يكفيه قيمة شاة (٢) وكذا الكلام في نظائر المذكورات.
الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا إشكال (٣).

(١) ويكفي فيه قيمة أكثرهما قيمة ويتعين عليه ذلك في صورة التلف أيضا.
(آل ياسين).

* تجزيه قيمة أكثرها قيمة عند بقاء النصابين أو أحدهما وتلزمه عند تلفهما مطلقا على الأقوى. (النائني).

* كفاية الأقل قيمة مع عدم التلف لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الظاهر وجوب أداء قيمة أكثرهما قيمة. (الحائري).

(٢) على المشهور في ضمان القيميات وإلا فعلى القول بعهدة العين حتى فيها فلا بد من الاحتياط بأكثر القيمتين للشك في الخروج عن عهدة العين بالأقل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محل إشكال ويمكن التفصيل بين ضمان اليد وبين ضمان الإلتلاف بعدم الكفاية في الأول دون الثاني والمسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط مطلقا وهو يحصل بإعطاء قيمة الأكثر بدلا لما في الذمة. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* لا يترك الاحتياط بأداء أكثر القيمتين. (الشيرازي).

(٣) منشأ التشكيك في كون الإطلاقات المتكفلة لبيان المصرف متكفلة لبيان الأصناف على وجه يحتاج في تقييدها إلى الدليل أم غير متكفلة له فيرجع إلى استصحاب عدم الجواز ولعل الأول أقرب ووجهه واضح. (آقا ضياء).

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز (١) إلا إذا قصد كون الزكاة

-
- * أقواه الجواز. (آل ياسين، البروجردى، الخوانسارى، الشيرازى، النائنى).
 - * الأقرب جواز الإعطاء. (الجواهرى).
 - * الأقوى الجواز. (الحكيم).
 - * الأقرب الجواز والأحوط المنع. (الإمام الخمينى).
 - * أظهره الجواز. (الخوئى).
 - * الأظهر الجواز. (الفيروزآبادى).
 - (الكلبايگانى).

* بل يجوز بلا إشكال إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشتري لا على البائع وفائدته عدم رجوعه عليه بما قبلها إن أخذت منه وثبوت الخيار له إن تخلف. (البروجردى).

- * هذا البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولي فإن أجازته ولي الأمر فعليه القيمة بمقدارها وإلا فيجب عليه رد العين فشرط كون الزكاة عليه لا فائدة له في الفرضين إلا أن يكون المراد بالاشتراط عدم الرجوع إلى البائع بعد رد العين إذا لم يجز ولي الزكاة وأخذها وهذا وإن لم يكن مفاد الشرط لكن لا يبعد إفادته وكذا الحال إذا قصد كون الزكاة عليه. (الإمام الخمينى).
- * مشكل بعد البناء على عدم جواز بيع مقدار النصاب. (الخوانسارى).
- * بناء على تعلق الزكاة بالعين فلا حاجة إلى الشرط ولكن فائدته عدم رجوع المشتري على البائع بها وإن له أي للبائع الخيار إذا لم يدفعها المشتري.

عليه (١) لا أن يكون نائباً عنه فإنه مشكل (٢).
العاشرة: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز (٣)
وأجزأ عنه، ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه، وأما إن طلب ولم يذكر
التبرع فأداها عنه من ماله فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه (٤)

(كاشف الغطاء). (١) بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعنى من المخاطب بالزكاة إلا من
بيده تعيين

(١) بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعنى من المخاطب بالزكاة إلا من بيده تعيين
الزكاة في مال خاص وهو حينئذ ليس إلا المشتري من دون فرق في ذلك بين
نحوي تعلق الزكاة من الإشاعة أو الكلية. (آقا ضياء).

* لا إشكال في هذا أيضاً بعدما كانت الزكاة متعلقة بالعين نعم ليس للمشتري
أن يعطي من القيمة إلا إذا قصد النيابة عن البائع. (الخوئي).

(٢) لا إشكال فيه إذ الظاهر أنه يجب عليه إخراج الزكاة وإن لم يشترط كونها
عليه غاية الأمر أنه يرجع بها إلى البائع لو لم يؤدها فحينئذ يكون مرجع
اشتراط كونها عليه عدم رجوعه بها إلى البائع إن أداها والظاهر عدم الإشكال
في هذا الاشتراط. (الإصفهاني).

* لو شرط عليه دفع الزكاة جاز ولا حاجة إلى اشتراط أن يكون نائباً
عنه لكن لا تبرأ ذمة البائع عنها إلا بالأداء لا بنفس اشتراطه ولو شرط
تحول التكليف بالزكاة من البائع إلى المشتري فلا إشكال في فساده.
(النائيني).

(٣) قد مر الإشكال في التبرع بزكاة الغير. (الكلبيكاني).

* التبرع بالزكاة عندي محل اشكال. (الإصفهاني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٤) وهكذا في جميع ما يطلب من غيره أن يصرف مالا على أي حاجة صحيحة
لا على إتلافه بلا غرض عقلائي. (النائيني).

لقاعدة احترام المال (١) إلا إذا علم كونه متبرعا.
الحادية عشر: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك (٢) أو يجب العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء (٣) إذا كان الوكيل عدلا (٤) بمجرد الدفع إليه (٥).

-
- (١) الموجبة لضمانه على المستوفى له. (الحكيم).
(٢) لا إشكال في عدم براءته بمجرد لکن الأقوى جواز الاكتفاء بالإيكال إلى ثقة أمين ولا يلزم عليه العلم ولا التفيتش عن عمله. (الإمام الخميني).
* الظاهر البراءة مع التسليم إلى الوكيل الموثوق به لأنه على كلا تقدير الأداء والتلف لا ضمان عليه. (الخوئي).
* بل لا يجوز الاكتفاء إلا إذا أخبر بالأداء وكان موثقا على الأحوط. (الكلبيكاني).
(٤) إذا حصل منه الاطمئنان المعتبر في التوكيل فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن لم يكن عدلا إلا أن يعلم عدم أدائها. (الجواهري).
* بل إذا كان يوثق بإعطائها الفقير. (الحكيم).
* بل يجوز الاكتفاء بقوله إذا كان ثقة. (الخوانساري).
(٥) مجرد الدفع إلى الوكيل غير مجد في تفرغ ذمته أو عين ماله إلا إذا كان يقصد العزل عن ماله المعين المتعلق به الزكاة كما أنه في الاكتفاء بإقراره بالأداء في غير فرض العزل بل مطلقا إشكال آخر مبني على تمامية قاعدة من ملك. (آقا ضياء).

الثانية عشر: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة وإلا فإن كان عليه مظالم كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له وإلا فمظالم له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه وهكذا فالظاهر الصحة (١).
الثالثة عشر: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً، فلو كان عليه زكاة السنة السابقة وزكاة الحاضرة جاز تقديم الحاضرة بالنية، ولو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (٢).

-
- * بل لا يكفي إلا أن يخبره بالأداء وكان ثقة على الأحوط. (آل ياسين).
* الأقوى عدم كفاية الدفع إلى الوكيل مطلقاً نعم لو كان عدلاً وأخبر بالأداء فالظاهر الكفاية. (النائيني).
(١) الأولى أن يجعلها منجزة مترتبة فينوي أنها زكاة مني فإن لم تكن علي فهي زكاة عن أبي وهكذا. (كاشف الغطاء).
* لا يخلو من إشكال. (الإصفهاني).
* نية العناوين القصدية أشبه شيء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان أولى غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه كما مر سابقاً. (البروجردى).
(٢) بل الظاهر سقوط أحد الخطابين بلا عنوان كما في كل مورد أتى بأحد الوجودين المتعلقين كل بحكم مستقل مع اتحاد حقيقتيهما وعدم قصدية خصوصيتهما والوجه فيه ظاهر وجدانا وبرهانا. (آقا ضياء).
* بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك. (البروجردى).
* فيه تفصيل تقدم. (الحوئي).
* إذا كان قد قصده ولو إجمالاً وإلا فلا يكون لواحد منهما هذا مع الاختلاف

الرابعة عشر: في المزارعة الفاسدة الزكاة مع بلوغ النصاب على صاحب البذر وفي الصحيحة منها عليهما إذا بلغ نصيب كل منهما، وإن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما وإن بلغ المجموع النصاب.
الخامسة عشر: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة (١)

بالخصوصيات وإلا سقط بمقدار ما أتى وبقي الباقي. (الحكيم).
* إذا لم يؤد من عين ما تعلق بها أحدهما وإلا فالظاهر وقوعها منه فلو أخرج من غلة متعلقة للزكاة مقدارها تقع منها إلا أن يقصد الخلاف. (الإمام الخميني).
* لا دليل على التوزيع بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعيين زائد على ذلك لكن لا يجوز له التصرف في مقدار النصاب حتى يؤدي الزكاة الحاضرة. (الخوانساري).
* لا فائدة في التوزيع ولا أثر له أصلا بل تقع عن الزكاة الواجبة عليه مجردة عن كل عنوان. (كاشف الغطاء).
* إن كان المعطى عين الزكوي فتسقط مما أعطي منه كلا أم بعضا وإن كان قيمة فصحة إعطائها من دون التعيين مع بقاء العين محل تأمل. (الكلبيكاني).
(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).
* هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقهاء وفي المبنى إشكال. (الخوانساري).
* فيه إشكال إذ لم تثبت ولاية الحاكم في مثل ذلك مع أنه لا معنى للاقتراض للزكاة وإلا كان المال المأخوذ قرضا ملكا لها فكيف يصح صرفه في مصاريف الزكاة نعم فيما إذا كانت الحاجة ضرورية بحيث علم وجوب رفعها ولم يمكن الرفع بوجه آخر جاز للحاكم الاقتراض لنفسه بما أنه ولي ثم أداء دينه من الزكاة. (الخوئي).

ويصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطر لا يمكنه إعانتته ورفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن سبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك وكان لا يمكن تأخيرها فحينئذ يستدين على الزكاة ويصرف، وبعد حصولها يؤدي الدين منها، وإذا أعطى فقيرا من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنيا لا يسترجع منه إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة (١)، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب

* إذا كان لمصلحة الزكاة كما إذا اشترى لغنم الصدقة علفا نسية والقرض في الأمثلة المذكورة لمصلحة مصرف الزكاة لا لمصلحتها. (الحكيم).

* هذا محل إشكال بل منع وعلى فرض جوازه صرفه في مصارف الزكاة محل منع ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاة محل إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها وعلى فرض جواز صرفه لا يجوز إلا بعد وجوب الزكاة ووقت تعلقه لا مطلقا والقياس على اقتراض المتولي على رقبات الوقف مع الفارق وكون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأي نحو يراد وكون ذلك راجعا إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة واضح المنع كما أنه مع استدانته على نفسه من حيث إنه ولي الزكاة يكون أدائه منها محل إشكال إلا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط وهو غير ما في المتن كما أن جواز الاستدانة على المستحقين وولاية الحاكم على ذلك محل إشكال بل منع فالمسألة بجميع فروعها محل إشكال نعم لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير ثم أخذ الزكاة عوضا عن قرضه. (الإمام الخميني).

(١) مجرد صحة الاستدانة لا يقتضي إلا تملك العين وكون مالية العين في عهدة الزكاة بمعنى عهدة مالکها من جنس الفقير أو ما في مصارفها وهو لا يقتضي كون المعطى به بعنوان الزكاة كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة (١) ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل (٢)، لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار، ونظيره استدانة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه، مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (٣) من الفقراء والغارمين وأبناء

(١) كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضا ملكا للزكاة لا زكاة كما أفاد فلو صح لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها كما في الاستدانة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم ثم إن الزكاة ملك أو حق لمستحقيها وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك وذمة. (البروجردى).

(٢) الزكاة حق مالي لأربابها المستحقين ولا اعتبار لها قبل تحققها وحصول شرائطها وليست هي حتى بعد التحقق والتعلق من الأمور التي يعتبر لها عند العقلاء عهدة وذمة كالرجال والأموال وعلى فرض صحة الدين على الزكاة فاللازم صرفه على نفس الزكاة كالدين للوقف أو على ذمة الوقف فإن اللازم صرفه على تعمير الوقف أو سائر شؤونه ولا معنى للدين على الزكاة ثم صرفه على من لا علاقة له بالزكاة أصلا وتصحيح العقلاء مثل هذا الاعتبار في الحقوق الشرعية غير معلوم إن لم يكن معلوم العدم وأضعف من هذا ما أشار إليه (قدس سره) بقوله: مع أنه في الحقيقة إلى آخره. وكأنه وجه آخر فإن أرباب الزكاة بالوجدان ذمتهم غير ذمة الزكاة وليس للحاكم ولاية إلى هذا الحد وليس هو من صالحهم حتى يناط بهم فالأقوى وجوب استرجاع الحق منه إذا صار غنيا. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه منع. (الحكيم).

* مر عدم رجوعه إليه فهو إن تم كان وجهها آخر ولكن فيه إشكالات لا يسعها

السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، وذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين (١)، فالدين أيضا على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم، ويجوز أن يستدين على نفسه (٢) من حيث ولايته على الزكاة، وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضا يرجع إلى الوجه الأول (٣) وهل يجوز لآحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها أو الاستدانة لها على حذو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان (٤) ويجري جميع ما ذكرنا

-
- المقام والحكم محل تأمل وإن كان له وجه أقرب مما ذكر. (البروجردى).
- * ولاية الحاكم على إشغال ذمتهم ممنوعة. (الكلبيكاني).
- * لا ينحصر مصرف الزكاة بهؤلاء ولا يرجع دعوى اشتغال ذمتهم بالدين من حيث إنهم من مصارفها إلى محصل والظاهر أن جواز استدانة الولي على ماله الولاية عليه ثم الأداء منه أوضح من أن يحتاج إلى أمثال هذا التكلف. (النائيني)
- (١) فيه منع ولا يرفع الإشكال في مثل سبيل الله. (الحكيم).
- (٢) هذا هو المتيقن وغيره لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).
- * والأقرب الاقتصار على هذا الوجه. (الشيرازي).
- * فيه أيضا إشكال. (الكلبيكاني).
- (٣) وهو وجيه. (الحكيم).
- (٤) أظهرهما عدم. (الإصفهاني).
- * في ثبوت مثل هذه الولاية للمالك من دون مقدمات الحسبة فيه إشكال بل منع لعدم الدليل وأصالة عدمها. (آقا ضياء).
- * أقواهما عدم. (البروجردى، الحكيم، الإمام الخميني، الكلبيكاني).
- * أقواهما الجواز. (الجواهري).
- * أظهرهما عدم جوازه. (الخوئي).

في الخمس والمظالم ونحوهما.
السادسة عشر: لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بدست گردان، أو المصالحة معه بشئ يسير، أو قبول شئ منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء (١)، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالم ونحوهما (٢)، نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير وصار فقيرا لا يمكنه أدائها وأراد أن يتوب إلى الله تعالى لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (٣) ومع ذلك إذا كان مرجو

* أحوطهما العدم. (الفيروزآبادي).

* أقواهما عدم جوازه. (النائيني).

شئ بأكثر من قيمته إلا بنحو الشراء والإبراء. (كاشف الغطاء).

* بعد أوله بالأخرة إلى تفويت الفقير حق شخصه لا بأس بمثله نعم ربما لا يثمر مثل هذا العمل لو كان المأخوذ من الفقير من باب الأخذ بالحياء أو بالإكراه الخالي عن طيب النفس حقيقة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لا بأس بذلك كله مع صدق النية من كل من الدافع والمدفوع له والأحوط تركه إلا لمصلحة. (الجواهري).

(٣) مما كان صحيحا لا باطلا. (الحكيم).

* ليس للحاكم ولاية الرد إلا في بعض الموارد النادرة مما تقتضي مصلحة الإسلام أو المسلمين ذلك وكذا في المصالحة بمال يسير أو قبول شئ بأزيد من قيمته وأما الفقير فيجوز له الأول دون الثاني والثالث ومنه يظهر حال

التمكن بعد ذلك الأولى أن يشترط (١) عليه أدائها بتمامها عنده.
السابعة عشر: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول
كالأنعام والنقدين معلوم، وأما فيما لا يعتبر فيه كالغلات ففيه خلاف
وإشكال (٢).

الاشتراط الذي في المتن نعم لو أراد الاحتياط المذكور أخذ الزكاة وصالحها
بمال قليل وشرط عليه أداء مقدار التمام عند التمكن. (الإمام الخميني).
* في ولاية الحاكم على الوجه الأول إشكال وكذا في المصالحة من الحاكم
أو الفقير نعم للفقير الأخذ ثم البذل إذا كان له داع عقلائي. (الكلبيكاني).
* لا بأس بالأخذ منه ثم إرجاعه إليه بشرط أن لا يكون من مجرد الصورة أما
المصالحة معه بشئ يسير أو شراء شئ منه بأزيد من قيمته ونحو ذلك
فالظاهر عدم جواز شئ من ذلك مطلقا. (النائيني).
* بمراجعة الحاكم الشرعي وقد يتأتى الوجه الأول من الفقير أيضا. (آل ياسين).
* لكن لا يصح الأول من الحاكم في الأغلب والثاني من الفقير والثالث منهما
اللهم إلا أن يكون بنحو الاشتراء بأزيد من القيمة ثم الاحتساب فحينئذ يصح
من الفقير. (البروجردي).
* بل بخصوص الوجه الأول. (الخوئي).
(١) لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الأول والثالث. (البروجردي).
(٢) أقرب ذلك وأحوطه العدم. (الإصفهاني).
* والأقوى فيه اشتراطه لإطلاق قوله " لا صدقة في المال الغائب عنك حتى
يقع في يدك ". (آقا ضياء).
* أقواه الاعتبار لكن إذا تمكن منه قبل التلف فالأحوط الإخراج. (البروجردي).
* لا يبعد اشتراطه في أوان التعلق. (الجواهري).
* ضعيف. (الحكيم).

الثامنة عشر: إذا كان له مال مدفون في مكان ونسي موضعه بحيث لا يمكن العثور عليه لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور ومضي الحول من حينه، وأما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، وإلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه (١)، يجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول ويجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قاذح في وجوب الزكاة. التاسعة عشر: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف (٢) أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم ففي منعه من وجوب الزكاة (٣) وكونه من عدم التمكن من

* الأقوى اشتراطه. (الإمام الخميني).

* أظهره الاشتراط حين تعلق الوجوب. (الخوئي).

* لا يبعد اشتراطه حين تعلق الوجوب. (الشيرازي).

* الأظهر اشتراطه وكفايته في جزء زمان قبل تعلق الوجوب متصل به. (الفيروزآبادي).

* أقواه الاشتراط. (كاشف الغطاء).

* أقربه الاعتبار عند تعلق الوجوب والأحوط عدمه. (الكليني).

* أقواه اشتراطه عند تعلق الوجوب. (النائيني).

(١) فيه تأمل وإن كان أحوط. (الشيرازي).

(٢) في هذه الصورة الأقرب دخوله في عدم التمكن من التصرف. (كاشف الغطاء).

* بأن منعه لا يمنع المار عنه وكأنه المراد وكذا في مسألة الاشتراط. (الجواهري).

(٣) الأقوى عدم وجوبه من جهة عدم تمامية ملكيته ولو لقصور في سلطنته على

المال بملاحظة تعلق حق الغير بعمله كما هو مفاد لام الاختصاص في قوله:

لله علي كذا. (آقا ضياء).

التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (١) لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضرا عنده أو كان حاضرا وكان بحكم الغائب عرفا. العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتابا أو قرآنا أو دعاء ويوقفه ويجعل التولية بيده أو يد أولاده، ولو أوقفه على أولاده وغيرهم (٢) ممن يجب نفقته عليه فلا بأس (٣) به أيضا، نعم لو اشترى خانا أو بستانا ووقفه على من تجب نفقته عليه لصرف نمائه في نفقتهم فيه إشكال (٤).

-
- (١) كون الأخير منه بل الثاني أيضا لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* أقواه عدم الوجوب. (آل ياسين).
(الإمام الخميني).
* الأقوى منعه من وجوب الزكاة. (الشيرازي).
* الأظهر عدم. (الفيروزآبادي).
* الأقوى المنع في النذر والشرط دون الإكراه. (الكلبيكاني).
* أقواه سقوط حوله بذلك. (النائيني).
(٢) يعني على عنوان ينطبق على أولاده وغيرهم كالعالم ونحوه. (الحائري).
(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).
* هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية كما في الفرض الأول. (الخوئي).
(٤) بل الأقوى جوازه خصوصا على المختار من عدم رجوع الوقف الخاص أيضا إلى تملك الأشخاص بعين المال والنكته فيه أن صرف الزكاة وأداءه بنفس إنشاء وقفه لا بإعطائه خارجا بل إعطاؤه وإقباضه في الخارج ليس

الحادية والعشرون: إذا كان ممتنعا من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المقاصة من ماله إلا بإذن الحاكم (١) الشرعي في كل مورد.
الثانية والعشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج أو نحوهما (٢) من القرب، ويجوز

إلا بعنوان الوفاء بالوقف لا بعنوان إيتاء الزكاة كي يدخل في النواهي عن الإيتاء لأهله لكونهم لازمين له هذا مع أن مثل هذه النواهي يمكن دعوى انصرافها إلى الإعطاء من سهم الفقراء وإن الغرض من قوله لازمون له من حيث وجوب إنفاقهم عليه الموهوم لعدم فقرهم ولكنه قد عرفت أن مجرد ذلك لا يخرجهم عن الفقر وإن الغرض من الملازمة كناية عن كونهم من تبعات نفسه على وجه لا يحتسب إيتاء الزكاة لهم الإخراج عن نفسه وحينئذ لا يكاد من تلك الجهة فرق بين إخراج الزكاة من أي سهم كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل لا يجوز على الأقوى. (البروجردي).

* بل لا يجوز على الأقوى. (البروجردي).

* أقربه عدم الجواز. (الجواهري).

* قوي. (الحكيم).

* بل منع. (الخوئي).

* والأقوى عدم الجواز. (الإمام الخميني).

* أقواه المنع. (الشيرازي).

* بل لا يجوز بلا إشكال. (كاشف الغطاء).

(١) المسألة وإن كانت من المسلمات لكن فيها إشكال. (الخوانساري).

(٢) بل يجوز بعدما فرض من كونه فقيرا نعم لا يجوز إعطاؤه لها بعد أخذ مقدار كفايته لسنته. (البروجردي).

* بعد فرض فقره لا يبعد الجواز بالمقدار المتعارف وأما الزيادة فمحل إشكال كما أن الإعطاء من سهم سبيل الله لمطلق القربات محل إشكال كما مر.

من سهم سبيل الله (١).
الثالثة والعشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل
قربة (٢) حتى إعطائها للظالم لتخليص المؤمنين من شره إذا لم يمكن
دفع شره إلا بهذا (٣).
الرابعة والعشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمر نخله أو كرمه أو نصف
حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة (٤) وبلغ ذلك النصاب وجبت

(الإمام الخميني).

- * لا يبعد جواز الإعطاء من كل من السهمين. (الجواهري).
- * بل يجوز بعد فرض كونه فقيرا غير مالك لمؤونة سنة. (الخوانساري).
- * بل يجوز مع فرض فقره نعم لو كان واجدا لمؤونة السنة لا يجوز له الإعطاء
للزيارة وأمثالها إلا من سهم سبيل الله. (الكلبيكاني).
- * بل يجوز ذلك والشرط لغو ليس بملزم للفقير. (الشيرازي).
- * إذا كان فقيرا مستحقا للزكاة لفقره لا مانع من أن يعطى له من هذا السهم
للزيارة ونحوها من القرب نعم لو كان مالكا لمؤونة سنته وكان مريدا للزيارة
مثلا ولم يكن عنده ما يصرفه فيها ففي جواز إعطائها له لذلك من السهم
المزبور تأمل وإشكال لا يبعد الجواز خصوصا إذا كان في كمال الاشتياق
بحيث يصعب عليه تركها. (الإصفهاني).
- (١) هذا إذا كانت فيه مصلحة دينية. (الخوئي).
- (٢) إذا كانت من المصالح العامة الدينية. (البروجردى).
- * مر الكلام في مصرفه. (الإمام الخميني).
- * مع فرض كونها من المصالح العامة الدينية. (الخوانساري).
- (٣) التقييد بالانحصار لا وجه له. (الشيرازي).
- (٤) بناء على صحته وهو محل تأمل. (آل ياسين).

الزكاة على ذلك الشخص (١) أيضا، لأنه مالك له (٢) حين تعلق الوجوب،
وأما لو كان بعنوان نذر الفعل (٣) فلا تجب على ذلك الشخص (٤)،
وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٥).
الخامسة والعشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصا يقبض له الزكاة من
أي شخص وفي أي مكان كان، ويجوز للمالك إقباضه إياه مع علمه

-
- * في صحته إشكال. (الحكيم).
 - * بناء على صحة هذا النذر لكنها محل إشكال. (الإمام الخميني).
 - * بناء على صحته لكن فيه كلام. (الكلبيكاني).
 - (١) بعد قبوله لا مطلقا على الأقوى. (النائني).
 - (٢) بناء على صحة نذر النتيجة لكنه محل إشكال. (الإصفهاني).
 - * صحة النذر على هذا الوجه محل تأمل. (البروجردي).
 - * بناء على صحة نذر النتيجة. (الخوانساري).
 - (٣) بمعنى أنه نذر أن يملكه ذلك. (الإصفهاني).
 - (٤) إلا بعد التملك وقبوله. (النائني).
 - (٥) الأظهر الوجوب. (الفيروزآبادي).
 - * الظاهر أن حكمه حكم مال المنذور التصرف به فيجري فيه الصور المتقدمة
في أول الكتاب فليراجع هناك. (الإصفهاني).
 - * بل منع كما أشرنا من اقتضاء النذر قصر السلطنة. (آقا ضياء).
 - * أقواه عدم الوجوب. (آل ياسين، الكلبيكاني، النائني، الشيرازي).
 - * أقربه عدم الوجوب. (الجواهري).
 - * قوي. (الحكيم).
 - * الحال فيه كما تقدم في منذور الصدقة. (الخوئي).
 - * تقدم تفصيل هذا في أوائل الزكاة فراجع. (كاشف الغطاء).

بالحال، وتبرأ ذمته وإن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك.

السادسة والعشرون: لا تجري الفضولية (١) في دفع الزكاة فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح (٢) نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً مع ضمانه بأن يكون عالماً بالحال (٣) يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله أو أعطاه له وقال: ادفعه إلى الفقراء يجوز له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (٤)، وأما إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز (٥).

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعة أو تدريجاً وبقيت عنده سنة وجب عليه إخراج زكاتها، وهكذا في

-
- (١) جريانها لا يخلو من قوة. (الجواهري).
- * على الأحوط. (الإصفهاني، الخوانساري).
- * فيه إشكال والجريان لا يخلو من وجه. (الخوئي).
- (٢) للصحة مع معذورية الدافع وجه. (الحكيم).
- (٣) أو جاهلاً بها. (الحكيم).
- * إذا ثبت الضمان في حال العلم ثبت مع الجهل أيضاً إذ المفروض أن المال لغير الدافع. (الخوئي).
- (٤) المدار على إنشاء عموم الإذن لا على عموم الفرض ولعله المراد. (الحكيم).
- * لا يبعد جواز الأخذ منه بمثل ما يعطى لغيره مع عدم العلم به أيضاً. (الخوئي).
- (٥) لا عبرة بالاحتمال مع الظهور فالجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

سائر الأنعام والنقدين.

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً وكان نصيب كل منهما بقدر النصاب فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال (١) من حيث تعلق الزكاة بالعين (٢) فيكون مقدار منها في حصته. الثلاثون: قد مر أن الكافر مكلف بالزكاة (٣) ولا تصح منه، وإن كان لو أسلم سقطت عنه (٤) وعلى هذا فيجوز للحاكم

-
- (١) الظاهر أنه لا إشكال فيه فإن الزكاة وإن كانت متعلقة بالعين إلا أنه بعد التقسيم تفرز حصته المزكاة عن حصة شريكه الغير المزكاة. (الإصفهاني).
* على الإشاعة فيحتاج في قسمته إلى إذن من هو ولي الفقير أيضاً وأما الكلي في المعين فلا إشكال كما هو مختاره أيضاً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).
* الظاهر صحة القسمة وخلوص حصة المؤدي من الزكاة. (الجواهري).
* الظاهر كفاية ما أدى من زكاة حصته. (الفيروزآبادي).
* على الإشاعة وأما على مبناه فلا إشكال فيه. (الكلبيكاني).
(٢) هذا يتم على القول بالإشاعة لا على غيره. (الحكيم).
(٣) وقد مر الكلام في أصله، وفي بعض فروعه، ومنه يظهر الحال في المسلم الوارث أو المشتري. (الخوئي).
(٤) قد مرت الإشارة إلى أن سقوط الزكاة بقاعدة الجب مبني على كون الوضع فيها تبع التكليف الحادث حين الكفر وإلا فلا وجه لسقوطه لعدم شمول قاعدة الجب بعدما كان باقياً إلى حين الإسلام ببقاء موضوعه كما هو الشأن في ديونه ووجوب غسله عن جنابته. (آقا ضياء).
* مر الإشكال فيه مع بقاء العين. (الإمام الخميني).

إجباره (١) على الإعطاء له أو أخذها من ماله قهرا عليه (٢) ويكون هو المتولي للنية (٣) وإن لم يؤخذ منه حتى مات كافرا جاز الأخذ من تركته وإن كان وارثه مسلما وجب عليه، كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه (٤) كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة (٥) فضوليا، وحكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة، وقد مر سابقا (٦). الحادية والثلاثون: إذا بقي من المال الذي تعلق به الزكاة والخمس مقدار لا يفي بهما ولم يكن عنده غيره فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (٧)،

* على إشكال فيه. (الخوانساري).

* مر الكلام فيه. (الكلبيكاني).

(١) لا دليل على جواز إجباره لأنه يلزم إما تولي الحاكم للنية أو سقوط قصد القرية في المورد وكلاهما محل إشكال. (الخوانساري).

(٢) إذا لم يكن له ذمة. (البروجردي).

(٣) في توليته للنية نظر جدا كما تقدم. (آقا ضياء).

* تقدم إشكاله. (الحكيم).

(٤) وكذا لو اشترى بعضه أيضا ويكون فضوليا بالنسبة إلى مقدار زكاته ولا يفرق في هذا الحكم بين إسلام البائع وكفره. (النائيني).

* أو بعضه. (الشيرازي).

(٥) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٦) وقد مر سابقا منع كونه فضوليا بالنسبة إلى مقدار الزكاة. (الإصفهاني).

* وقد مر الكلام على هذه الفروع كل في محله. (آل ياسين).

* مر أنه لا يجبر على الإعطاء ولا الأخذ من ماله فلو مات لا يؤخذ من تركته ولا تجب على وارثه المسلم ولا على المشتري منه. (الجواهري).

(٧) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه مخير بين التوزيع وتقديم أحدهما، وإذا كان عليه خمس أو زكاة ومع ذلك عليه من دين الناس والكفارة والنذر والمظالم وضاق ماله عن أداء الجميع فإن كانت العين التي فيها الخمس أو الزكاة موجودة وجب تقديمهما على البقية، وإن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيهما شاء (١) ولا يجب التوزيع وإن كان أولى، نعم إذا مات وكان عليه هذه الأمور وضائق التركة وجب التوزيع بالنسبة (٢)، كما في غرماء المفلس، وإذا كان عليه حج واجب أيضا كان في عرضها (٣).
 الثانية والثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٤)، وكذا في الفطرة، ومن منع من ذلك كالمجلسي في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال (٥) واشترط العدالة في الفقير

-
- (١) الظاهر تقديم غير النذر والكفارة عليهما قبل الموت وبعده. (الخوئي).
 (٢) هذا في غير النذر والكفارة، وأما هما فلا يخرجان من الأصل حتى يجب التوزيع بالإضافة إليهما في عرض الديون. (الخوئي).
 (٣) مع عدم وفاء سهم حجه بالتوزيع لحجه أصلا ولو من الميقات لا يخلو وجوب ملاحظة الحج في التوزيع عن نظر وإشكال إذ أدلة دينية الحج المقتضي لملاحظتها في عرض سائر الديون إنما ينصرف إلى صورة قابلية المال له وإلا فمثل هذا الدين غير قابل للتبعيض كي يلاحظ أي قدر يقع بإزائه كسائر ديونه القابلة له وذلك ظاهر لمن تدبر. (آقا ضياء).
 * يعني - يحج عنه من الميقات ويصرف الباقي في هذه الأمور. (الجواهري).
 * في بعض الأخبار تقديم الحج على الدين. (الحكيم).
 (٤) الظاهر أن المراد به من كان حرفته الاستعطاء من الناس. (الإصفهاني).
 (٥) أو إلى صورة اتخاذ السؤال حرفة أو إلى النهي عن إعطائه في بعض الأخبار.

وإلا فلا دليل عليه بالخصوص بل قال المحقق القمي لم أر من استثناه فيما رأيته من كلمات العلماء سوى المجلسي في زاد المعاد، قال: ولعله سهو منه، وكأنه كان يريد الاحتياط فسها وذكره بعنوان الفتوى (١).
الثالثة والثلاثون: الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضا، لكن ذكر المحقق القمي أنه مختص بالإعطاء، بمعنى أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل، وأما الآخذ فليس مكلفا بعدم الأخذ (٢).

الرابعة والثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، وظاهر كلمات العلماء أنها شرط في الإجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة ولم يجز، ولولا الإجماع أمكن الخدشة فيه (٣)، ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصدا للقرية في العزل وبعد ذلك نوى الرياء

(الحكيم).

* يمكن أن يكون نظره إلى أنه داخل في المحترف التي تفي حرفته بمؤنته.
(الإصفهاني).

(١) إذا اتخذ السؤال حرفة فلا يبعد عدم جواز إعطائه. (الجواهري).
(٢) وضعفه ظاهر. (النائيني).

* أقول: وهو على فرض كون المنهي عنه بعنوان الإعانة للفساق بضميمة مبناه من جواز اجتماع الأمر والنهي مطلقا في غاية المتانة ولكن الكلام معه في المقدمتين خصوصا الأخيرة منها فراجع مقالتنا في الأصول. (آقا ضياء).
(٣) بأن يقال وصل المال إلى مالكه وإن عصى بترك العبادة لكن هذا فيما إذا أدى العين لا فيما إذا أدى من مال آخر فإنه لا يتعين في الزكاة ولا يتحقق عنوانها وفراغ الذمة إلا بالقرية كما قالوا. (الفيروزآبادي).

مثلا حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير، فإن الظاهر إجزاؤه (١) وإن قلنا باعتبار القربة إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.
الخامسة والثلاثون: إذا وكل شخصا في إخراج زكاته وكان الموكل قاصدا للقربة (٢) وقصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال (٣)

(١) محل إشكال فإن العزل إفراز لها وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة. (البروجردى).

(الحكيم).

* محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* ولا يترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضا. (الخوانساري).

* فيه تأمل بل منع. (الشيرازي).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بقصد القربة حين الدفع أيضا. (الكلبيكاني).

(٢) ذلك كذلك لو كان متقربا في نفس توكيله وإلا فلو قصد التقرب بدفع بدنه التنزيلي فالظاهر الاجتزاء به مع مقارنة قصده حال دفعه. (آقا ضياء).

(٣) أقرب الإجزاء. (البروجردى، الخوانساري).

* إن كان وكيلا في النية فلا يجزي وكان ضامنا وإن كان وكيلا في الإيصال أجزأت نية الموكل. (الجواهري).

* والأظهر عدم الإجزاء كما مر من المصنف (قدس سره). (الحائري).

* لكنه ضعيف إذا كان الرياء في النيابة لا في المنوب فيه. (الحكيم).

* الظاهر عدم الإجزاء إذا كان وكيلا في إخراج الزكاة وأما إذا كان وكيلا في الإيصال فقد مر أن المتصدي للنية هو المالك. (الإمام الخميني).

وعلى عدم الإجزاء يكون الوكيل ضامنا.
السادسة والثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي
ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية فإن كان أخذ الحاكم ودفعه
بعنوان الوكالة عن المالك أشكل الإجزاء (١) كما مر (٢) وإن كان المالك

هذا مبنى على ما تقدم منه قدس سره من أن العبرة بنية الوكيل حينئذ وأما على
ما ذكرناه من أن العبرة بنية الموكل فلا أثر لقصد الوكيل الرياء. (الخوئي)*
ما لم يستمر قصد الموكل إلى حين الوصول إلى المستحق ولم يقصد القرية باحتسابه بعد
الوصول. (الشيرازي). * إذا كان الموكل باقيا على قصده إلى أن يدفع الوكيل فالظاهر
الصحة.

(الكلبيكاني).

(١) لا إشكال فيه إذا كان الحاكم وكيلا في الدفع إلى الفقير لا في إخراج الزكاة
وكان المالك قاصدا للقرية حين دفعها إليه كما هو المفروض والفرق بينه وبين
المسألة السابقة مما لا يخفى. (الإصفهاني).
* والأقرب الإجزاء كما مر وكذا إن كان لتحصيل الرئاسة الغير المحرمة.
(البروجردى).

* إن كان وكيلا في النية كما مر. (الجواهري).

* الظاهر أنه لا إشكال فيه فإن الدفع إلى الحاكم أو إلى شخص آخر لا ينفك
عن العزل. وقد مر أنه تكفي مقارنته لقصد القرية وإن لم تكن قرية عند الإعطاء
إلى الفقير وبذلك يظهر الفرق بين هذه المسألة وسابقتها. (الخوئي).

* إلا إذا كان المالك باقيا على قصده حين دفع الحاكم كما مر. (الكلبيكاني).
* على التفصيل المتقدم منا في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).

(٢) وقد مر النظر فيه. (الحائري).

* مر التفصيل فيه. (الحكيم).

قاصدا للقربة (١) حين دفعها للحاكم وإن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصدا للقربة بالدفع إلى الحاكم لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة، وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة فهو مشكل (٢) بل الظاهر

-
- * يأتي فيه التفصيل على ما في المسألة السابقة. (الإمام الخميني).
كان في النيابة لا يضر في القربة ولا يقتضي الضمان. (الحكيم).
* لو لم يكن بنحو الداعي على الداعي وإلا فلا بأس به ظاهرا حتى في صورة كونه بنفسه متكفلا للنية فضلا عن المقام. (آقا ضياء).
* كون الداعي للإعطاء لتحصيل الرئاسة لا ينافي قصد عنوان الزكاة نعم لا بد أن لا يقصد الرئاسة المحرمة لئلا ينافي القربة المعتبرة في دفع الحاكم على الأحوط وأن يمكن القول بعدم اعتبارها في دفعه بعدما قصد المالك القربة حين دفعها وكان باقيا على قصده إلى حين دفع الحاكم. (الكلبيكاني).
* الظاهر أنه لا إشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير. (الإصفهاني).
* لا أرى وجهها للإشكال. (الحائري).
* إن كان إعطاء الزكاة لتحصيل الرئاسة الغير المحرمة فلا إشكال في الإجزاء وأما إذا كان لتحصيل الرئاسة الباطلة فإن كان عادلا قبل هذا الإعطاء فلا يبعد وقوعه زكاة وتزول ولايته بنفس هذا الإعطاء وبعد زوال ولايته يجب عليه رد بقية الزكاة إذا كانت عنده إلى الحاكم العدل ولو تخلف وأدى إلى الفقراء فالظاهر إجزاؤه وعدم الضمان. (الإمام الخميني).
* لا إشكال فيه ولا ضمان عليه إذا دفعها إلى الفقير بناء على ثبوت الولاية

ضمانه (١) حينئذ وإن كان الآخذ فقيرا.
السابعة والثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون
هو المتولي للنية (٢)، وظاهر كلماتهم الإجزاء (٣) ولا يجب على الممتنع
بعد ذلك شيء، وإنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه، لكنه لا يخلو
عن إشكال (٤) بناء على اعتبار قصد القربة، إذ قصد الحاكم لا ينفعه

العامّة. (الخوانساري).

* الظاهر الكفاية وعدم الضمان لتحقيق العبادة من الأول ووصول المال
إلى مالكة الفقير. (الفيروزآبادي).

(١) الظاهر الإجزاء وعدم الضمان. (الشيرازي).

(٢) قد مر الإشكال فيه. (الخوانساري).

(٣) وهو الأقوى. (الإمام الخميني، النائيني).

* وهو الصحيح. (الخوئي).

(٤) لا يبعد ولاية الحاكم عنه حينئذ في تعيين الزكاة بل وينوي عنه حين
إخراجه ومثل هذا القصد إذا كان موجبا لمقربة عمله إياه يجديه كإجداء قصد
النائب في سائر المقامات مقربة عمله لغيره وحينئذ لا وجه لعدم الاجتزاء به.
(آقا ضياء).

* وإن كان الأظهر الإجزاء كما هو ظاهر كلماتهم. (آل ياسين).

* لا إشكال فيه بعد ثبوت سلطنته على أخذها من الممتنع. (البروجردی).

* لا ينبغي الإشكال من هذه الجهة. (الجواهري).

* بل لا وجه للإشكال. (الحائري).

* لا إشكال فيما إذا أخذ الحاكم العين من نصاب الزكاة بل مطلقا لأنه كما أن
إجماعهم على أن القربة شرط في الإجزاء يؤخذ به كذلك إجماعهم على أن
زكاة الممتنع تؤدي بإيتاء الحاكم. (الفيروزآبادي).

فيما هو عبادة واجبة عليه (١).
 الثامنة والثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرا على الكسب
 إذا ترك التحصيل لا مانع من إعطائه من الزكاة (٢) إذا كان ذلك العلم مما
 يستحب تحصيله (٣) وإلا فمشكل (٤).
 التاسعة والثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح
 شرعا قاصدا للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة، وأما إذا كان قاصدا للرياء
 أو للرئاسة المحرمة (٥) ففي جواز إعطائه إشكال (٦) من حيث كونه إعانة

-
- * الظاهر أنه لا إشكال فيه بعد ثبوت ولاية الحاكم على الأخذ. (الكلبيكاني).
 * لا إشكال فيه. (الشيرازي).
 (١) فيه منع بعد أن كان وليا عليه كالوكيل عنه. (الحكيم).
 (٢) يشكل إعطاؤه من سهم الفقير نعم لا بأس بإعطائه من سهم سبيل الله. (الحائري).
 * إذا كان من سهم سبيل الله. (الخوانساري).
 * مر التفصيل فيه. (الخوئي).
 (٣) أو يباح والأحوط عدم أخذه إلا بعد حصول العجز عن تحصيل مؤنته من
 جهة اشتغاله بالعلم ولو في العلم الواجب كما مر. (الكلبيكاني).
 (٤) بل الظاهر عدم الجواز. (الحكيم).
 * الأظهر الجواز. (الشيرازي).
 (٥) كونه قاصدا للرياء أو الرئاسة غير مانع عن الإعطاء إذا لم يعتبر العدالة في
 المستحق وكونه إعانة على الحرام محل إشكال. (الإصفهاني).
 (٦) إن كان الدفع على وجه الإعانة فالإشكال في محله. (الجواهري).
 * ضعيف إذا كان يترتب على اشتغاله فوائد دينية. (الحكيم).
 * إذا كان قادرا على التكسب أو كان متجاهرا بالكبيرة وأما كون ذلك إعانة
 على الحرام ففيه إشكال. (الإمام الخميني).

على الحرام (١).

الأربعون: حكي عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء والأخذ حيث إنهما فعلاً خارجيان، ولكنه أيضاً مشكل (٢) من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة للواجب وهو الإيصال الذي هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء (٣). الحادية والأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام والنقدين كما مر سابقاً، وأما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال، وكذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكن بعده إذا حدث التمكن بعد ذلك، وإنما الإشكال والخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب والأظهر عدم اعتباره (٤) فلو غصب

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

* هذا إذا قصد إعانته في ذلك وإلا فصرف الإعطاء ليس بإعانة على الحرام. (الكلبيكاني).

(٢) ليس الإشكال من الجهة المذكورة في المتن بل من حيث إن الحرام مقارن لا متحد مع الواجب. (الفيروزآبادي).

(٣) الأقوى هو الإجزاء لا لما ذكره فإنه غير وجيه. (الإمام الخميني).

(٤) قد تقدم أن الأظهر والأنسب بإطلاق الأدلة اعتباره والله العالم. (آقا ضياء).

* بل الأحوط كما مر. (الكلبيكاني).

* بل الأظهر اعتباره كما مر. (الإصفهاني، الخوئي).

زرعه غاصب وبقي مغضوبا إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته (١).

فصل

في زكاة الفطرة

وهي واجبة إجماعا من المسلمين، ومن فوائدها أنها تدفع الموت في تلك السنة عمن أدبت عنه، ومنها أنها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السلام) أنه قال لو كي له: اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم أحدا تخوفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت وعنه (عليه السلام) إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة،

كما أن الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) من تمام الصلاة، لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: "قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى" والمراد بالزكاة في هذا الخبر هو زكاة الفطرة كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية، والفطرة إما بمعنى

* تقدم خلاف ذلك. (الحكيم).

* مر أن الأقوى اعتباره. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال وقد مر الكلام فيه. (الفيروزآبادي).

* تقدم أن الأقوى اعتباره. (النائيني).

(١) على الأحوط. (البروجردى، الحائري، الخوانساري).

* مر أن الأظهر عدم الوجوب. (الجواهري).

* فيه منع كما مر. (الشيرازي).

الخلقة فزكاة الفطرة أي زكاة البدن من حيث إنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ، وإما بمعنى الدين، أي زكاة الإسلام والدين، وإما بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر. والكلام في شرائط وجوبها ومن تجب عليه وفي من تجب عنه وفي جنسها وفي قدرها وفي وقتها وفي مصرفها فهنا فصول:

فصل

في شرائط وجوبها

وهي أمور:

الأول: التكليف فلا تجب على الصبي والمجنون (١) ولا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما، بل يقوى سقوطها (٢) عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضا.

الثاني: عدم الإغماء (٣) فلا تجب على من أهل شوال عليه وهو مغمى عليه.

الثالث: الحرية (٤) فلا تجب على المملوك وإن قلنا: إنه يملك، سواء

(١) ولو أدواريا إذا كان دور جنونه عند دخول ليلة العيد. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد عدم السقوط بالنسبة إلى المملوك. (الخوئي).

(٣) اعتبار هذا الشرط على إطلاقه محل تأمل والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٤) في شرطية الحرية إشكال كما أن إلزام السيد بزكاته أيضا منوطة بعيلولته

له فتظهر الثمرة في مورد يكون مالكا ولو لما ملكه مولاه على المختار

ولم يكن عيالا لسيدته فإنه بناء على شرطية الحرية لا زكاة عليه ولا على

كان قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا (١) مشروطا أو مطلقا ولم يؤد شيئا فتجب فطرتهم على المولى (٢) نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه وعلى المولى بالنسبة (٣) مع حصول الشرائط. الرابع: الغني وهو أن يملك قوت سنة له ولعِياله زائدا على ما يقابل الدين (٤) ومستثنياته فعلا أو قوة بأن يكون له كسب يفي بذلك، فلا تجب

اللهم عليه لعدم إطلاق في أدلة وجوب الزكاة لأن خطاباتهما بين كونها في مقام الإهمال وبيان تشريع الحكم وبيان كونها في بيان حكم آخر من مثل فيما سقت السماء العشر ولكن الإنصاف أن ديدن الأصحاب في إثبات الوجوب لأصناف المكلفين لا يدور إلا مدار المانع بلا تشكيك منهم في اقتضاء عمومات أن الله جعل في مال الأغنياء، وأمثال هذا المضمون في باب الفطرة أيضا عموم الوجوب لأنحاء المكلفين وإن كان هذا الخطاب من سائر الجهات مجملة محضة كما لا يخفى. (آقا ضياء). [إلا] سيده بخلاف ما لو لم نقل بالاشتراط فيجب على العبد زكاته وزكاة من يعوله أن يقال: إن عدم قيام الدليل على اشتراط الحرية لا يوجب الزكاة (١) لا يخلو من إشكال وكذا في حكم المحرر بعضا والأمر سهل. (الإمام الخميني). * الأحوط بل الأظهر فيه الإخراج ولا سيما إذا تحرر بعضه. (الخوئي). (٢) مع العيلولة وإن كان بدونها أيضا أحوط. (الكلبيگاني). (٣) على المشهور. (الحكيم). (٤) فيه نظر كما تقدم خصوصا إذا لم يكن معجلا. (آقا ضياء). * إذا كان يحل عليه في تلك السنة. (البروجردي). * الحال عليه في هذه السنة. (الكلبيگاني). (١) هذا الاحتياط لا يترك. (الجواهري). * لا يترك. (الخوانساري، الشيرازي، الخوئي). (٢) في القوة تأمل. (الجواهري). (٣) على الإشكال الذي مر في زكاة المال. (آل ياسين). * على إشكال فيه بل منع كما في زكاة المال. (الخوئي). (٤) وفائدة وجوبها عليه هي ولاية الحاكم على أخذها منه في حال كفره كما في زكاة المال. (النائيني).

على الفقير وهو من لا يملك ذلك وإن كان الأحوط إخراجها (١) إذا كان مالكا لقوت السنة وإن كان عليه دين، بمعنى أن الدين لا يمنع من وجوب الإخراج ويكفي ملك قوت السنة، بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها وإن لم يكفه لقوت سنته، بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنة يومه وليلته صاع.

(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائدا على مؤنة السنة فتجب وإن لم يكن له الزيادة على الأقوى (٢) والأحوط.

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام فتجب على الكافر (٣) لكن لا يصح أدائها منه (٤)، وإذا أسلم بعد الهلال سقط عنه، وأما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه.

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة كما في زكاة المال فهي من العبادات ولذا لا تصح من الكافر.

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضا وإن لم يكن عنده إلا صاع يتصدق به على عياله ثم يتصدق به على الأجنبي بعد أن ينتهي الدور،

ويجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضا، وإن كان الأولى والأحوط (١) الأجنبي، وإن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له والإعطاء عنه (٢) وإن كان الأولى والأحوط (٣) أن يملك الولي لنفسه ثم يؤدي عنهما.

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاة وجوبا أو ندبا، سواء تملكه صدقة أو غيرها على ما مر في زكاة المال.

(مسألة ٦): المدار في وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد (٤) جامعا للشرائط، فلو جن أو أغمي عليه (٥) أو صار فقيرا قبل الغروب ولو بلحظة بل أو مقارنا للغروب لم تجب عليه (٦)، كما أنه لو اجتمعت

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* لا يبعد كون الأولى الصدقة على واحد منهم غير المتصدق. (الجواهري).

(٢) جواز الإعطاء عنهما بعد الأخذ لهما مشكل. (الكلبيكاني).

* جواز إعطائه عنه بعد الأخذ له محل إشكال. (البروجردى).

* فيه نظر إلا أن يعوضه عنه الولي. (الحكيم).

* الأحوط أن يقتصر في الإدارة بين المكلفين ومع أخذ الولي عن القاصر يصرفها فيه ولا يردّها على غيره. (الإمام الخميني).

(٣) لكنه خارج عن مفاد النص. (الحكيم).

(٤) فيه إشكال بل الظاهر وجوبها إذا كان جامعا للشرائط ولو بعد الغروب إلى آخر وقتها نعم لا تجب عن المولود بعد انقضاء الشهر ولا على من أسلم بعده. (الخوئي).

(٥) على إشكال في قادية الإغماء كما مر. (آل ياسين).

* مر الإشكال فيه. (الخوئي).

(٦) بل الوجوب لا يخلو عن قوة. (الحائري).

الشرائط بعد فقدتها قبله أو مقارنا له وجبت (١) كما لو بلغ الصبي أو زال جنونه ولو الأدواري، أو أفاق من الإغماء أو ملك ما يصير به غنيا أو تحرر وصار غنيا، أو أسلم الكافر فإنها تجب عليهم، ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلا بعد الغروب لم تجب نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

فصل

في من تجب عنه

يجب إخراجها بعد تحقق شرائطها عن نفسه وعن كل من يعوله

* وإن كان الأحوط الإخراج. (الشيرازي).

* في المقارنة على وجه يصدق عليه إدراك الشهر واجدا للشرائط إشكال والأحوط وجوبه حينئذ وهذا الإشكال سار أيضا في طرف العكس وفي بعض * صدق إدراكه الشهر واجدا للشرائط في المقارنة إشكال. (الخوانساري).

(١) لا بد في الوجوب من حصول الشرائط في جزء من شهر رمضان وإن حصلت بعد الغروب وقبل المغرب الشرعي فلا يترك الاحتياط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* في فرض المقارنة يشكل الوجوب بل عدمه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

حين دخول (١) ليلة الفطر من غير فرق بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير والحر والمملوك والمسلم والكافر والأرحام وغيرهم حتى المحبوس عندهم ولو على وجه محرم، وكذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالا له (٢) وإن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل وإن لم يأكل عنده شيئا، لكن بالشرط المذكور وهو صدق العيلولة عليه عند دخول ليلة الفطر بأن يكون بانيا على البقاء (٣) عنده مدة، ومع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط (٤) أن يخرج صاحب المنزل

-
- (١) بل أنا ما قبله كما تقدم. (آقا ضياء).
* بل بعد دخولها أيضا على ما تقدم. (الخوئي).
* بل قبله أنا ما. (الحكيم).
* بل قبله ولو بلحظة. (الإمام الخميني).
(٢) أو صدق أنه عاله والظاهر أنه يصدق مع الإنفاق الفعلي. (الكلبايگاني).
(٣) في اعتبار البناء المزبور في صدق العيلولة عرفا نظر كما لا يضر بصدقها عرفا أيضا عدم أكله آن دخوله الليلة أو قبله أيضا. (آقا ضياء).
* المدار صدق كونه ممن يعول به ولو مؤقتا. (الحكيم).
* لا حاجة إلى البناء المذكور بل يكفي نزوله عليه قبل دخول شوال وبقاؤه عنده إلى أن يدخل على الأقوى. (النائني).
* المدار في وجوب دفع الفطرة هو صدق العيلولة وحينئذ لا فرق بين كونه بانيا على البقاء أو لا. (الخوانساري).
* الظاهر أن صدق العيلولة لا يتوقف عليه. (الخوئي).
* بل وإن لم يكن بانيا على البقاء كذلك على الأقوى. (البروجردي).
* هذا القيد غير لازم بل المدار على صدق العيلولة. (كاشف الغطاء).
(٤) لا يترك. (الإصفهاني).

عنه أيضا حيث إن بعض العلماء اكتفى في الوجوب عليه مجرد صدق اسم الضيف (١)، وبعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر، وبعضهم العشر الأواخر وبعضهم الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى، وأما الضيف النازل بعد دخول الليلة فلا تجب الزكاة عنه (٢) وإن كان مدعوا قبل ذلك.

(مسألة ١): إذا ولد له ولد أو ملك مملوكا أو تزوج بامرأة قبل الغروب من ليلة الفطر أو مقارنا (٣) له وجبت الفطرة عنه إذا كان عيالا له، وكذا غير المذكورين ممن يكون عيالا، وإن كان بعده لم تجب، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده وقبل الزوال من يوم الفطر.

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وإن كان غنيا وكانت واجبة عليه لو انفرد، وكذا لو كان عيالا لشخص ثم

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* إذا شك في صدق الإنفاق أيضا وأما مع الصدق فالظاهر وجوبها على المنفق. (الكلبيكاني).

(١) قول بعض العلماء لا يخلو من قوه. (الجواهري).

* وهو غير بعيد وإن كان الاحتياط بإخراجه عن نفسه أيضا حيث لا يصدق العيلولة لا يترك. (آل ياسين).

* وهو الأظهر. (الشيرازي).

(٢) هذا فيما إذا لم يصدق عليه العيلولة لا يتوقف عليه. (الخوئي).

(٣) في الوجوب حينئذ نظر. (الحكيم).

* بل بعده أيضا على ما تقدم في غير الولد. (الخوئي).

* على الأحوط. (الشيرازي).

صار وقت الخطاب عيالا لغيره، ولا فرق في السقوط عن نفسه بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصيانا أو نسيانا، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه (١) حينئذ، نعم لو كان المعيل فقيرا والعيال غنيا فالأقوى (٢) وجوبها على نفسه، ولو تكلف المعيل الفقير بالإخراج على الأقوى (٣)

(١) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* لا يترك. (الحكيم، الشيرازي).

* لا يترك الاحتياط في فرض النسيان ونحوه مما يسقط معه التكليف واقعا.

(الخوئي).

(٢) في القوة نظر لمانعية عيلولة الغير عن توجه الخطاب إليه وإن لم تجب على الغير لفقره وتوهم أن تكليف المعيل من باب التحمل عنه المنصرف بصورة وجوبه عليه ولازمه حينئذ وجوبه على نفسه مع عدم الوجوب على غيره مدفوع لعدم دليل واف بهذه الخصوصية كما لا يخفى والأصل البراءة عنه لولا دعوى الشك في سقوط التكليف عنه لمانعية العيلولة بعد البناء على استفادة وجوب الفطرة من العمومات على ما عرفت من أنه ديدن الأصحاب وحينئذ لا تخلو المسألة عن إشكال فلا يترك الاحتياط فيه.

(آقا ضياء).

* بل الأحوط. (الكلبيكاني).

* بل الأقوى عدم وجوبها عليه. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الشيرازي).

* القوة غير ثابتة نعم هو أحوط سواء تكلف من عاله بإخراجها عنه أم لا.

(البروجردي).

(٣) بل على الأحوط. (الكلبيكاني).

وإن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه (١).
(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة مع العيلولة لهما من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أو لا لنشوز أو نحوه، وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالأقوى وكذا المملوك وإن لم تجب نفقته عليه وأما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه وإن كانوا من واجبي النفقة عليه وإن كان الأحوط الإخراج (٢) خصوصا مع وجوب نفقتهم عليه، وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها إذا كانت غنية ولم يعلها الزوج ولا غير الزوج أيضا، وأما إن عاها أو عال المملوك غير الزوج والمولى فالفطرة عليه مع غناه.
(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه وعنهما (٣).
(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل

- (١) فيه أيضا نظر لمجئ الاحتمال الآخر الموجب للوجوب على نفسه فلا مجال لمسقطية فعل غيره اللهم [إلا] أن يدعى بأن سقوط الوجوب عن المعيل من باب الرخصة وإلا فأصل تحمله باق على حاله وكان وجوب الزكاة على العيال مراعى بعدم إتيان المعيل وفيه أيضا إشكال لبعد استفادة مثل هذه المعاني من الدليل فالاحتياط لا يترك. (آقا ضياء).
* إذا نوى ما يوجب التبرع عنه. (الحكيم).
* بل هو الأقوى. (الشيرازي).
(٢) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٣) مع فرض عدم كونهما عياله وإلا فليس للولي الإنفاق من مالهما كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* أي لا يجب على الولي الفطرة من ماله ولا من مالهما. (الفيروزآبادي).

ويتولى الوكيل النية (١)، والأحوط نية الموكل أيضا على حسب ما مر (٢) في زكاة المال ويجوز توكيله في الإيصال ويكون المتولي حينئذ هو نفسه، ويجوز الإذن في الدفع عنه أيضا، لا بعنوان الوكالة، وحكمه حكمها بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة، كما يجوز التبرع (٣) به من ماله بإذنه (٤) أو لا بإذنه (٥) وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء (٦) في هذا وسابقه.

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه (٧) سواء كان غنيا أو فقيرا وتكلف بالإخراج بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث إنه غير مكلف بها، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (٨) وإن كان الأحوط العدم (٩).

-
- (١) بل الموكل يتولى النية كما مر (الخوئي).
 - (٢) وقد مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
 - (٣) محل إشكال. (الإصفهاني).
 - (٤) لا يبعد جواز التوكيل بالإعطاء تبرعا كما أن جواز إذن التبرع به أيضا لا يخلو من وجه وأما التبرع بلا إذن فمحل إشكال. (الإمام الخميني).
 - (٥) الثاني محل إشكال. (البروجردي).
 - * في جوازه بدون الإذن إشكال ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
 - (٦) لا يترك. (الخوانساري، الكلبيگاني).
 - (٧) الأجزاء غير بعيد. (الشيرازي).
 - (٨) إن كان بإذن منه. (البروجردي).
 - * فيه إشكال كما مر. (الكلبيگاني).
 - * قد مر أن التبرع بها محل إشكال. (الإصفهاني).
 - (٩) لقوة احتمال كون الفطرة تكليفا محضا عباديا منوطا بالمباشرة بلا تشريع

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي كما في زكاة المال، وتحل فطرة الهاشمي على الصنفين، والمدار على المعيل لا العيال (١) فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم يجز دفع فطرته إلى الهاشمي، وفي العكس يجوز.

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضرا عنده وفي منزله أو منزل آخر أو غائبا عنه، فلو كان له مملوك في بلد آخر لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته، وكذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك كما أنه إذا سافر عن عياله وترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم، نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه سواء كان الغير موسرا ومؤديا أو لا. وإن كان الأحوط في الزوجة والمملوك إخراجها عنهما مع فقر العائل أو عدم أدائه، وكذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله ولا في عيال غيره، ولكن الأحوط في المملوك (٢)

نيابة غيره فيه خصوصا حال حياته فيه فكيف يجدي في سقوط مثل هذا التكليف تبرع الغير عنه كما هو الشأن في سائر الواجبات العبادية البدنية أو المالية غير الذميمة حتى مثل الحج في زمن حياته إلا في موارد خاصة وحينئذ فلا مجال لترك هذا الاحتياط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوانساري).

(١) الأحوط مراعاة كليهما. (الإصفهاني).

* الأحوط مراعاتهما معا. (الحكيم).

* وإن كان الأحوط مراعاة كليهما. (الإمام الخميني).

* لا يبعد كون المدار على العيال والأحوط مراعاتهما. (الشيرازي)

(٢) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

والزوجة ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذ أيضا.
 (مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم.
 بل يجب إلا إذا وكلهم (١) أن يخرجوا من ماله الذي تركه عندهم أو أذن لهم في التبرع عنه (٢).
 (مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما (٣) بالنسبة إذا كان في عيالهما معا وكانا موسرين، ومع إعسار أحدهما تسقط وتبقى حصة الآخر (٤) ومع إعسارهما تسقط عنهما، وإن كان في عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره، وتسقط عنه وعن الآخر مع إعساره وإن كان الآخر موسرا، لكن الأحوط إخراج حصته (٥) وإن لم يكن في عيال

(١) وكان واثقا بأنهم يخرجونها عنه. (البروجردي).
 * هذا فيما إذا كان واثقا بأنهم يؤدون عنه. (الخوئي).
 * ووثق بأدائهم. (الحكيم).
 * مع كونهم مورد وثوقه في التأدية. (الإمام الخميني).
 * مع الوثوق بإخراجهم. (الكلبيكاني).
 * مجرد التوكيل أو الإذن في التبرع غير مسقط بل لا بد من الوثوق بالتأدية. (الشيرازي).

(٢) مشكل كما مر. (الكلبيكاني).
 (٣) على إشكال أحوطه ذلك. (البروجردي، الخوانساري).
 * على الأحوط فيه وفي بقاء حصة الموسر مع عسر الشريك. (الإمام الخميني).
 * على الأحوط. (الحائري).
 (٤) على الأحوط. (الحكيم).
 (٥) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

واحد منهما سقطت عنهما أيضا، ولكن الأحوط الإخراج مع اليسار كما عرفت مرارا، ولا فرق في كونها عليهما مع العيلولة لهما بين صورة المهياة وغيرها وإن كان حصول وقت الوجوب في نوبة أحدهما (١) فإن المناط العيلولة المشتركة بينهما بالفرض ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين فلا أحدهما إخراج نصف صاع من شعير والآخر من حنطة، لكن الأولى بل الأحوط الاتفاق (٢).

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين: بأن عاله معا فالحال كما مر (٣) في المملوك بين شريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه نعم الاحتياط بالاتفاق (٤) في جنس المخرج جار هنا أيضا، وربما يقال

-
- (١) لا يبعد الوجوب على من حصل في نوبته. (الخوئي).
- * لا يبعد الوجوب على صاحب النوبة. (البروجردى، الخوانساري).
- * الأقوى وجوبها على صاحب النوبة. (الحكيم).
- * لا يبعد وجوب تمامها على صاحب النوبة. (الكلبيكاني).
- (٢) بل لا يترك لقوة نصه دلالة وسندا. (آقا ضياء).
- * لا يترك هنا وفي المسألة التالية. (البروجردى).
- * لا يترك. (الكلبيكاني، الشيرازي، الخوانساري).
- * لا يترك الاحتياط فيه وفي المسألة الآتية. (الخوئي).
- (٣) وقد مر وكذا لا يترك الاحتياط في اتفاق الجنس. (الإمام الخميني).
- (٤) ولا يترك. (الكلبيكاني).

بالسقوط عنهما، وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (١)، والأظهر ما ذكرنا.
(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته (٢) سواء كانت أمه له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه (٣) وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأما الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولد قبل الغروب، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده إلى ما قبل الزوال كما مر.

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.
(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.
(مسألة ١٥): لو ملك شخصا مالا هبة أو صلحا أو هدية وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك، نعم لو كان من عياله عرفا ووهبه مثلا لينفقه على نفسه (٤)

(١) والقول بالوجوب الكفائي ليس ببعيد فلا يترك الاحتياط بمراعاته.
(الحائري).

(٢) إذا لم ترضعه بأجرة من ماله وإلا لم يكن عيالا لأحد. (الحكيم).
(٣) إذا لم ترضعه بأجرة وإلا فإن كانت من مال الأب فهو عيال الأب وإن كانت من مال الرضيع لم يكن عيالا لأحد. (الحكيم).
(٤) فيكون الإنفاق بنحو التمليك لا بنحو البذل. (الحكيم).
* يعني بشرط أن ينفقه على نفسه ومع ذلك فلا يخلو من نظر إذ الإنفاق من ماله على نفسه لا يجتمع مع العيلولة. (كاشف الغطاء).

فالظاهر الوجوب (١).

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصا واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب (٢) إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته (٣) فيعطيه دراهم مثلا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه (٤) والمناط الصدق العرفي في عده من عياله وعدمه.

(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهرا عليه ومن غير رضاه وصار ضيفا عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (٥) وكذا لو عال شخصا بالإكراه والجبر من غيره (٦)، نعم في مثل العامل الذي يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه

(١) الوجوب غير واضح إذ الإنفاق من مال نفسه مناف لكونه عيالا على غيره وإن كان هو الذي وهبه إياه. (البروجردي).

* مع صدق العيلولة لكن صدقها في الفرض محل إشكال. (الإمام الخميني).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الكلبياني).

(٢) مع الإنفاق عليه وإلا فمجرد الوجوب لا يوجب وجوب الإخراج. (الإمام الخميني).

(٣) لا بعنوان كونها نفقة معينة المقدار وإلا فالوجوب أحوط. (الحكيم).

(٤) إذا لم يكن المقدار المشروط بعنوان كونه نفقة وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).

(٥) وجوبها عليه فيهما لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* الأحوط ذلك بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* لا يبعد الوجوب فيهما. (الكلبياني).

(٦) وجوب الفطرة عليه فيهما لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* الوجوب فيهما لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

وشرا به فالظاهر عدم الوجوب (١) لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه (٢).
 (مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تركته
 شيء، وإن مات بعده وجب الإخراج (٣) من تركته عنه وعن عياله،
 وإن كان عليه دين وضاعت التركة قسمت عليهما بالنسبة.
 (مسألة ١٩): المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها دون البائن (٤) إلا إذا
 كانت حاملاً ينفق عليها (٥).
 (مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشك في
 حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم (٦) مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٧).

-
- (١) الظاهر عدم الفرق بين هذا وسابقه. (الخوانساري).
 * لا يترك الاحتياط بالإخراج. (الشيرازي)
 (٢) فيه نظر. (الحكيم).
 (٣) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).
 (٤) إذا عالها وكذا البائن. (الكلبيكاني).
 * الميزان العيلولة رجعية كانت أو بائمة. (الإمام الخميني).
 * العبرة في وجوب الفطرة إنما هي بصدق العيلولة في الرجعية والباين.
 (الخوئي).
 (٥) لا فرق بينهما بعد كون المناط العيلولة دون وجوب الإنفاق. (البروجردى).
 * لا فرق بينهما مع كون المناط صدق العيلولة. (الخوانساري).
 * بعد أن كان المدار على صدق العيلولة فلا فرق بين البائن والرجعية. (كاشف
 الغطاء).
 (٦) العيلولة هي المناط في الزوجة مطلقاً مطلقاً وغير مطلقاً. (الجواهري).
 (٧) على الأحوط. (الكلبيكاني).

فصل

في جنسها وقدرها

والضابط في الجنس القوت الغالب لغالب الناس (١) وهو الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط واللبن والذرة (٢) وغيرها،
والأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (٣) وإن كان الأقوى ما ذكرنا،
بل يكفي الدقيق والخبز (٤) والماش والعدس (٥)، والأفضل إخراج التمر

(١) إنما يجدي الأصل إذا علم كونهم في حال حياتهم عيالا وشك في حياتهم
وأما مع عدم العلم بذلك لكن علم أنهم على فرض حياتهم عيال فالظاهر عدم
إحراز الموضوع باستصحاب الحياة لهم إلا على القول بالأصل المثبت.
(الإمام الخميني).

(٢) بل الأقوى الاكتفاء بقوت غالب البلد لانصراف النص إليه. (آقا ضياء).

* بل قوتا في الجملة شائعا في البلد. (الحكيم).

* الغالب لنفسه أو أهل بلده. (الفيروز آبادي).

* في كون الأمثلة المذكورة بجمعها هي القوت الغالب لغالب الناس منع
كما أن في الضابط الذي ذكره إشكالا ولا يبعد أن يكون الضابط هو ما يتعارف
في كل قوم أو قطر التغذي به وإن لم يكتفوا به كالبر والشعير والأرز في أقطارنا
والتمر والأقط واللبن في مثل الحجاز والأرز في الجبلان وحواليها
وإن كان الأقوى كفاية الغلات الأربع مطلقا. (الإمام الخميني).

(٣) إذا كانت قوتا شائعا في البلد. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: هذا الاحتياط

يختص بما إذا كانت من القوت الغالب.

(٤) في كفاية الخبز إشكال، إلا إذا كانت مادته بمقدار الصاع. (الخوئي).

(٥) في كفاية الدقيق والخبز إشكال وإن لا تخلو كفاية الدقيق من وجه وأما

ثم الزبيب ثم القوت الغالب (١) هذا إذا لم يكن هناك مرجح من كون غيرها أصلح بحال الفقير وأنفع له، لكن الأولى والأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٢).

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحا (٣) فلا يجزي المعيب (٤) ويعتبر خلوصه فلا يكفي الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع (٥) أو كان قليلا يتسامح به.

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات من الدراهم

الماش والعدس وغيرهما من الحبوبات فمع غلبة التغذية بها في قطر فالأقوى كفايتها وفي غير هذه الصورة فالأحوط إخراج ما غلب التغذية به أو الغلات الأربع. (الإمام الخميني).

* كفايتها محل تأمل وإشكال. (البروجردى).

(١) يعني لنفسه كما عن الأكثر ولا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٢) لكن حينئذ حصول الفضيلة الذاتية محل تأمل. (الحكيم).

* إذا كان المعطى من أحد النقيدين تعين ذلك وأما إذا لم يكن من أحدهما ولم يكن من القوت الغالب النوعي فالأحوط بل الأظهر عدم الاجتزاء به. (الخوئي).

* يأتي الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الحكيم، الخوانساري).

* إلا إذا كان في قطر يكون قوت غالبهم كذلك. (الإمام الخميني).

(٥) بشرط أن لا يكون المزج خلاف المتعارف بحيث يحتاج تخليصه إلى مؤنة أو عمل غير متعارف كما إذا رد أمنانا من التراب فيها من من الحنطة.

(الإمام الخميني).

والدنانير (١) أو غيرهما (٢) من الأجناس الأخر (٣) وعلى هذا فيجزى المعيب والممزوج ونحوهما بعنوان القيمة، وكذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

(مسألة ٣): لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، وإن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلاً إلا إذا كان بعنوان القيمة (٤).

-
- (١) الأحوط الاقتصار في القيمة بالنقدين الرائجين. (آقا ضياء).
- * وما بحكمهما والاجتزاء بغيرهما لا يخلو عن الإشكال كما في زكاة المال وكن على ذكر من ذلك في الفروع الآتية. (آل ياسين).
- (٢) الأحوط الاقتصار على الأثمان ولو بنى على التعميم فالأحوط الاقتصار على غير ما هو من الأجناس الأصلية فإجزاء المعيب والممزوج والملفق من جنسين منها بعنوان القيمة في غاية الإشكال. (البروجردى).
- * الأحوط الاقتصار بالأثمان بل لا يخلو عدم إجزاء غيرها من وجه فيسقط ما فرع عليه مع أنه أيضاً محل إشكال. (الإمام الخميني).
- * الأحوط في القيمة الاقتصار على الأثمان. (الكلبيكاني).
- (٣) مما يكون قيمة رائجة وإلا فمحل تأمل. (الحكيم).
- * في الاجتزاء بغير الدراهم والدنانير وما بحكمهما إشكال بل منع كما تقدم وبهذا يظهر الحال في الفروع الآتية. (الخوئي).
- (٤) مر الكلام فيه ويظهر منه الحال في استثناء المسألة الآتية. (الإمام الخميني).
- * فيه إشكال. (الإصفهاني).
- * عرفت إشكاله. (الحكيم).
- * الأحوط الاقتصار في الاحتساب بعنوان القيمة في كل من زكاة الفطر والمال على ما إذا دفع من غير جنس الفريضة بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
- * الأحوط أن لا تكون القيمة من الأجناس الأصلية. (الشيرازي).

(مسألة ٤): لا يحزى الصاع الملفق من جنسين (١) بأن يخرج نصف صاع من الحنطة ونصفا من الشعير مثلا إلا بعنوان القيمة (٢).

(مسألة ٥): المدار قيمة وقت الإخراج لا وقت الوجوب والمعتبر قيمة بلد الإخراج لا وطنه ولا بلد آخر، فلو كان له مال في بلد آخر غير بلده وأراد الإخراج منه كان المناط قيمة ذلك البلد لا قيمة بلده الذي هو فيه.

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله ولا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة وعن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس وعن آخر منهم القيمة أو العكس.

(مسألة ٧): الواجب في القدر الصاع عن كل رأس من جميع الأجناس حتى اللبن على الأصح وإن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال. والصاع أربعة أمداد، وهي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقة النجف التي هي تسعمائة مثقال وثلاثة وثلاثون مثقالا وثلاث مثقال، نصف حقة ونصف وقية وأحد وثلاثون مثقالا إلا مقدار حمصتين، وبحسب حقة الاسلامبول وهي مائتان وثمانون مثقالا،

(١) فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

* إذا لم يكن قوتا شائعا ولو مخلوطا وإلا ففيه تأمل. (الحكيم).

(٢) تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).

* قد مر الاحتياط في القيمة. (الكلبيكاني).

حقتان وثلاثة أرباع الوقية ومثقال وثلاثة أرباع المثقال، وبحسب المن الشاهي وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً، نصف من إلا خمسة وعشرون مثقالاً وثلاثة أرباع المثقال.

فصل

في وقت وجوبها

وهو دخول ليلة العيد (١) جامعاً للشرائط، ويستمر إلى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد، والأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها فيقدمها عليها، وإن صلى في أول وقتها، وإن خرج وقتها ولم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحق بعنوان الزكاة، وإن لم يعزلها فالأحوط الأقوى (٢) عدم سقوطها، بل يؤديها بقصد القرية من غير تعرض للأداء والقضاء (٣).

(١) في كونه زمان وجوبها نظر وإن كان التعجيل بها فيه جائزاً ولا تنافي بينهما كما لا تنافي بين ذلك وبين كون مدار وضع الزكاة بحسب مصلحتها على صدق إدراكه من الشهر جزءاً يسيراً واجداً للشرائط فيه كما أشرنا وعمدة الوجه في مثل هذه الجهات هو الجمع بين أنحاء النصوص المتفرقة في هذا الباب فراجع. (آقا ضياء).

* فيه تأمل وإن كان أحوط ووقت إخراجها يوم الفطر. (الحكيم).

* بل طلوع الفجر من يوم العيد. (الخوئي).

(٢) في القوة تأمل لقوة ظهور دليل التحديد بالزوال فيه. (آقا ضياء).

* الأقوائية محل إشكال ولكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بل لا يبعد السقوط. (الخوئي).

(٣) ولو نوى الأداء فلا بأس. (الجواهر).

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (١) كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها على شهر رمضان، نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضا ثم يحسب عند دخول وقتها (٢).
(مسألة ٢): يجوز عزلها (٣) في مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها (٤)، وينوي حين العزل، وإن كان الأحوط (٥) تجديدها حين الدفع أيضا، ويجوز عزل أقل من مقدارها أيضا فيلحقه الحكم (٦) وتبقى البقية

-
- (١) لا يبعد الاكتفاء به بعنوان التعجيل بمثله لشمول دليله كما أشرنا إلى أنحاء السنة الموجب للجمع بينهما بنحو أشرنا. (آقا ضياء).
- * بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
- * وإن كان الأقوى الجواز. (الحكيم).
- * وإن كان جواز التقديم أظهر. (الخوئي).
- * والأقوى جوازه. (الفيروزآبادي).
- * وإن لا يبعد جوازها من أول شهر رمضان كما في بعض الأخبار لكن الأحوط أن لا يقصد الوجوب إلا يوم الفطر بعد الفجر قبل الصلاة. (الكليةكاني).
- (٢) مر الحكم في تقديم الزكاة، والفطرة مثلها. (الجواهري).
- (٣) فلا يترك العزل مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الإيصال في الوقت. (الفيروزآبادي).
- (٤) الأحوط بل الأوجه الاقتصار بالأثمان. (الإمام الخميني).
- * هذا إذا كانت القيمة من النقود. (الخوئي).
- (٥) لا يترك. (البروجردى، الإمام الخميني، الخوانساري، الشيرازي).
- * يعتبر النية عند الدفع أو التمكين ويكفي استمرار الداعي بحيث يستندان إليه. (الجواهري).
- (٦) على تأمل فيه. (آل ياسين).

غير معزولة على حكمها وفي جواز عزلها في الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركا بينه وبين الزكاة وجه (١)، لكن لا يخلو عن إشكال (٢) وكذا لو عزلها في مال مشترك (٣) بينه وبين غيره مشاعا (٤) وإن كان ماله بقدرها.

(مسألة ٣): إذا عزلها وأخر دفعها إلى المستحق فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف (٥)، وإن كان مع التمكن منه ضمن (٦). (مسألة ٤): الأقوى (٧) جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر ولو مع وجود المستحق في بلده، وإن كان يضمن (٨) حينئذ مع التلف، والأحوط (٩)

(١) فيه إشكال وأما تعيينها في مال مشترك بينه وبين غيره يوجب الانعزال على الأقوى لو كانت حصته بقدرها أو أقل منها. (الإمام الخميني). (٢) قوي وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) أظهر جواز عزلها فيه إذا كانت حصته المشاعة بقدرها أو أقل منها. (الإصفيهاني).

(٤) لا يبعد الجواز في هذه الصورة إلا أن يكون حصته أكثر مما عليه من الفطرة. (الكلبيكاني).

(٥) بلا تعد وتفريط. (الإمام الخميني).

(٦) في إطلاقه تأمل بل منع. (آل ياسين).

* هذا إذا صدق عليه التعدي والتفريط، وإلا فالضمان لا يخلو عن إشكال. (الخوئي).

* على الأحوط. (الخوانساري).

(٧) الأحوط ترك النقل مع وجوده إلا إلى الإمام (عليه السلام). (الفيروزآبادي).

(٨) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٩) لا يترك. (البروجردی، الإمام الخميني، الخوانساري، الشيرازي، الحكيم، الخوئي).

عدم النقل إلا مع عدم وجود المستحق.
(مسألة ٥): الأفضل (١) أدائها في بلد التكليف بها وإن كان ماله بل
ووطنه في بلد آخر ولو كان له مال في بلد آخر وعينها فيه ضمن
بنقله (٢) عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر مع وجود المستحق فيه.
(مسألة ٦): إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٣).

فصل

في مصرفها

وهو مصرف زكاة المال لكن يجوز إعطاؤها للمستضعفين من
أهل الخلاف (٤) عند عدم وجود المؤمنين وإن لم نقل به هناك (٥)،
والأحوط الاقتصار (٦) على فقراء المؤمنين ومساكينهم ويجوز صرفها
على أطفال المؤمنين (٧)، أو تملكها لهم بدفعها على أوليائهم.

لا يترك في خصوص الفطرة. (الكلبيكاني).

(١) لا يخلو من تأمل. (الإمام الخميني).

(٢) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).

(٣) بل الأقوى الجواز. (الجواهري).

(٤) وغير الناصبين منهم. (الفيروزآبادي).

(٥) قد مر الكلام هناك أيضا. (آقا ضياء).

(٦) لا يترك مع التمكن ولو في غير بلده والأحوط حينئذ أن ينقل مال نفسه ثم
يجعله فطرة لما مر من الاحتياط في عدم النقل. (الكلبيكاني).

* لا يترك. (الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (كاشف الغطاء).

(٧) بمراجعة أوليائهم. (آل ياسين).

(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين، نعم الأحوط (١) عدم دفعها إلى شارب الخمر والمتجاهر بالمعصية، بل الأحوط العدالة أيضا، ولا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلا، والأفضل بل الأحوط أيضا دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (٢) وخصوصا مع طلبه لها.
(مسألة ٣): الأحوط (٣) أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك (٤).

-
- (١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين، الإصفهاني).
* بل الأظهر ذلك في شارب الخمر، ولا يترك الاحتياط في المتجاهر بالفسق وفي تارك الصلاة. (الخوئي).
* لا يترك. (البروجردى، الحكيم).
* لا يترك في شارب الخمر والمتجاهر بكبيرة نظير هذه الكبيرة. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتياط لا يترك بل لا تدفع إلى كل هاتك للحرمت كما في زكاة المال على الأحوط. (النائيني).
(٢) قد مر الكلام فيه سابقا، فراجع. (آقا ضياء).
(٣) لا يترك. (البروجردى).
* لا يبعد الجواز. (الخوئي).
* بل الأقوى. (الفيروزآبادي).
(٤) هذا الاستثناء محل التأمل. (الإصفهاني).
* في الاستثناء المذكور نظر. (الحكيم).

- (مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع بل إلى حد الغنى (١).
- (مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم ثم الجيران ثم أهل العلم (٢) والفضل والمشتغلين، ومع التعارض تلاحظ المرححات والأهمية.
- (مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيرا فبان خلافه فالحال كما في زكاة المال.
- (مسألة ٧): لا يكفي ادعاء (٣) الفقر إلا مع سبقه (٤) أو الظن (٥) بصدق المدعي.
- (مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما في زكاة المال، وكذا يجب التعيين (٦)

-
- * فيه أيضا إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبايگاني).
- * لا يترك مطلقا. (الإمام الخميني).
- * بل حتى في هذه الصورة. (الشيرازي).
- (١) فيه إشكال والأحوط عدم الإعطاء والأخذ أزيد من مؤنة سنته. (الإمام الخميني).
- (٢) ينبغي جعل ذلك من مرجحات بعض من سبق على بعض. (الحكيم).
- (٣) مر الحكم في الزكاة ومثلها الفطرة. (الجواهري).
- (٤) تقدم الكلام فيه في زكاة المال. (الخوئي).
- (٥) بل الوثوق. (البروجردى، الحكيم، الخوانساري).
- * الحاصل من ظهور حاله. (الإمام الخميني).
- * إذا كان ناشئا من ظهور حاله وكيفية تعيشه. (الإصفهاني).
- (٦) في وجوب نية التعيين نظر نظرا إلى ما أشرنا إليه سابقا بأن الخطاب المتعلق بالوجودات المتعددة المتفقة الحقيقة لا يحتاج في أصل الامتثال بأحدهما

ولو إجمالاً مع تعدد ما عليه (١) والظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه (٢)، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان وهذا لفلان.
تم كتاب الزكاة

* ولو بلا عنوان قصد خصوصية أحدهما لفرض عدم قصدية الحقيقة وعدم احتياج التقرب به إلى كون الوجود المتأتي به بداعي شخص أمره بلا تمييز بين أمره وأمر غيره بالمشخصات الخارجية كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء)
* على نحو ما مر. (الحكيم)
* مر الكلام فيه فيما تقدم. (الخميني).
* بل يجب قصد عنوانه ولو مع عدم التعدد كما مر في زكاة المال. (الكلپايگاني)
(١) بل ومع عدم تعدده أيضاً كما مر. (البروجردی).
(٢) فيه تأمل. (الحكيم).
* الأحوط التعيين. (الشيرازي).

كتاب الخمس

وهو من الفرائض وقد جعلها الله تعالى لمحمد (صلى الله عليه وآله) وذريته عوضا عن الزكاة إكراما لهم ومن منع منه درهما أو أقل كان مندرجا في الظالمين لهم، والغاصبين لحقهم، بل من كان مستحلا لذلك كان من الكافرين (١)، ففي الخبر عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (عليه السلام): من أكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم. وعن الصادق (عليه السلام) إن الله لا إله إلا هو حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة، والكرامة لنا حلال. وعن أبي جعفر (عليه السلام) لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئا حتى يصل إلينا حقنا. وعن أبي عبد الله (عليه السلام): لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئا أن يقول: يا رب اشتريته بمالي. حتى يأذن له أهل الخمس.

فصل

فيما يجب فيه الخمس

وهو سبعة أشياء:

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب قهرا بالمقاتلة معهم بشرط أن يكون بإذن الإمام (عليه السلام) من غير فرق بين ما حواه العسكر

(١) مر ميزان الكفر في أبواب النجاسات. (الإمام الخميني).

وما لم يحوه، والمنقول وغيره كالأراضي (١) والأشجار ونحوها بعد إخراج المؤمن (٢) التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها منها، وبعد إخراج ما جعله الإمام (عليه السلام) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، وبعد استثناء صفايا الغنيمة كالجارية الورقة (٣)، والمركب الفارة (٤)، والسيف القاطع والدرع فإنها للإمام (عليه السلام)، وكذا قطائع الملوك فإنها أيضا له (عليه السلام)، وأما إذا كان الغزو بغير إذن الإمام (٥) (عليه السلام) فإن

كان في زمان الحضور وإمكان الاستيذان منه فالغنيمة للإمام (عليه السلام) وإن كان في زمن الغيبة فالأحوط إخراج (٦) خمسها من حيث الغنيمة،

(١) ولا يبعد شمول تحليل الخمس من الأراضي لطيب المناكح مثل المفتوح عنوة أيضا ولو ولاية عن قبل السادة والعمدة فيه قوة الإطلاقات في تحليل الأراضي خصوصا مع التعليل المزبور الجاري في المقام أيضا. (آقا ضياء).
* ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة محل تأمل. (الجواهري).
* فيه نظر. (الحكيم).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* ثبوت الخمس في الأراضي محل إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) محل إشكال. (الخوانساري).

(٣) ورقني جمالها أي أعجبني. (الفيروزآبادي).

(٤) النشيط وخفيف السير (أ). (الفيروزآبادي).

(٥) لا يبعد كون الأنفال هي الغنيمة بغير إذن الإمام حتى المخالف. (الجواهري).

(٦) كونه من الغنيمة الخاصة إشكال لقصور دليله عن الشمول لحال الغيبة فيدخل

حينئذ تحت الغنيمة بالمعنى الأعم المعتبر في وجوب خمسها استثناء مؤونة - السنة كما سيحى تفصيله. (آقا ضياء).

(أ) في المتن المعلق عليه هذه التعليقة وبعض النسخ المطبوعة: " المركب الغارة " وفي الأصل ما أثبتناه.

خصوصا إذا كان للدعاء إلى الإسلام (١) فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره (٢) يجب فيه الخمس على الأحوط، وإن كان قصدهم زيادة الملك لا للدعاء إلى الإسلام، ومن الغنائم التي يجب فيها الخمس الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب (٣) بل الجزية المبدولة لتلك السرية، بخلاف سائر أفراد الجزية، ومنها أيضا ما صولحوا عليه (٤)، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم

* والأقوى أنها للإمام. (الحكيم).

* بل الأقوى ذلك. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(١) إذا كان للدعاء إلى الإسلام ففي كون الغنيمة كلها للإمام أرواحنا فداءه أو وجوب الخمس فيها إشكال نعم لو كان للدفاع وجب الخمس فيها وكذا لو كان لزيادة الملك أيضا على الأقوى. (النائيني).

(٢) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٣) إذا كان ذلك من تبعات الحرب بإذنه كي يدخل في فحوى دليله وإلا فلو كان مما صولحوا مع الجيش قبل قتالهم أو حصل شيئا آخر كذلك فهو للإمام للنص مما صولحوا مع الجيش قبل قتالهم أو حصل شيئا آخر كذلك فهو للإمام للنص الدال عليه نعم ما حصلوه لا بتوسيط إرسال الجيش من الإمام (عليه السلام) إليهم فهو لهم، وفيه الخمس بعنوان الغنيمة بالمعنى الأعم الثابت بعد مؤونة السنة ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* إذا كان بعد الغلبة وكذا الجزية وما صولحوا عليه وإلا جرى عليه حكم الأرباح. (الحكيم).

* إذا كان ذلك وما بعده من شؤون الحرب وتبعاته. (الإمام الخميني).

(٤) الأظهر عدم ثبوت خمس الغنيمة في الفداء والجزية وما صولحوا عليه

إذا هجموا على المسلمين في أمكنتهم ولو في زمن الغيبة فيجب إخراج
الخمس من جميع ذلك (١) قليلا كان أو كثيرا من غير ملاحظة خروج
مؤنة السنة (٢) على ما يأتي في أرباح المكاسب وسائر الفوائد.
(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار (٣) فأخذوا أموالهم
فالأحوط بل الأقوى (٤) إخراج خمسها من حيث كونها غنيمة ولو في
زمن الغيبة، فلا يلاحظ فيها مؤنة السنة، وكذا إذا أخذوا بالسرقة والغيلة (٥)

ولا ينبغي ترك الاحتياط في الفداء. (الجواهري). (١) في هذا التعميم نظر ولكنه أحوط.
(آل ياسين).

(٢) ما يملكه بجعل الأمير لا يبعد دخوله تحت الفوائد المكتسبة فيحكم بحكمها.
(الكلبيكاني).

(٣) فيه نظر بعين الوجه السابق المشار إليه سابقا. (آقا ضياء).

(٤) الأقوائية محل المنع والنظر خصوصا فيما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة بل
إحاقهما بالفوائد المكتسبة كالمأخوذ بالرباء والدعوى الباطلة لا يخلو من
قوة. (الإصفهاني).

* القوة فيه وفي المأخوذ بالسرقة أو الغيلة غير ثابتة. (البروجردى).

* في القوة إشكال وكذا في السرقة والغيلة نعم إذا كان ما ذكر في الحرب ومن
شؤونه فالأقوى ما في المتن. (الإمام الخميني).

* لا يبعد دخول ما يؤخذ منهم بغير الحرب في الفوائد المكتسبة بل مع الحرب
في زمان الغيبة أيضا لكن الأحوط إخراج الخمس مطلقا. (الكلبيكاني).

* إذا كانت بإذن الإمام وإلا فهي له حتى في زمن الغيبة. (الحكيم).

* بل الأظهر عدمه وكذا المأخوذ بالسرقة والغيلة. (الجواهري).

(٥) الأقوى جريان حكم أرباح المكاسب عليه. (الحكيم).

* الظاهر أنه بحكم الأرباح. (الخوئي).

نعم لو أخذوا منهم بالرباء أو بالدعوى الباطلة (١) فالأقوى إلحاقه بالفوائد المكتسبة (٢) فيعتبر فيه الزيادة عن مؤنة السنة، وإن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقا.

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد لكن الأحوط (٣) إخراج خمسه مطلقا وكذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاة إذا كانوا من النصاب ودخلوا في عنوانهم وإلا فيشكل حلية مالهم. (مسألة ٣): يشترط في المغتنم أن لا يكون غصبا من مسلم أو ذمي

-
- (١) لا فرق بينها وبين السرقة والغيلة نعم يقوى ذلك في المأخوذ بالربا إذ لا ربا بين المسلم والكافر فهو من أرباح المكاسب. (البروجردى).
- * ما أخذ بها ليست من أرباح المكاسب بل هي من مطلق الفائدة وسيأتي الكلام فيه. (الإمام الخميني).
- (٢) وكذا السرقة والغيلة. (الشيرازي).
- * وكذا ما يؤخذ منهم بالسرقة والغيلة لا سيما في غير حال الحرب أو من غير المحاربين على الأظهر. (آل ياسين).
- * لا يبعد اطراد هذا الحكم في جميع ما يؤخذ منهم بغير الحرب وإن كان الأحوط في الجميع إخراج خمسه مطلقا. (النائني).
- (٣) بل الأقوى. (الكلبيكاني).
- * بل الأقوى من حيث كونه من مصاديق مطلق الفائدة وكذا في ماليته نعم الأحوط منه وجوبه حتى قبل استثناء المؤونة لسنته باحتمال كونه من الغنيمة الخاصة وإن كان ضعيفا. (آقا ضياء).
- * بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
- * الأقوى عدم ثبوت خمس الغنيمة في مال الناصب وما حواه العسكر من مال البغاة. (الجواهري).

أو معاهد أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه، نعم لو كان مغصوبا من غيرهم من أهل الحرب لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه وإن لم يكن الحرب فعلا مع المغصوب منهم وكذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب بعنوان الأمانة من ودیعة أو إجارة أو عارية أو نحوها.

(مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين دينارا فيجب إخراج خمسه قليلا كان أو كثيرا على الأصح.
(مسألة ٥): السلب من الغنیمة فيجب (١) إخراج خمسه على السالب (٢).
الثاني: المعادن من الذهب والفضة والرصاص والصفير والحديد والياقوت والزبرجد والفيروزج والعقيق والزبيق والكبريت والنفط والقيصر والسنج والزاج والزرنيخ والكحل والملح، بل والجص والنورة وطین الغسل وحجر الرحي والمغرة وهي الطين الأحمر على الأحوط (٣)

-
- (١) على الأحوط نعم للإمام (عليه السلام) أن يجعل له بلا خمس. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الوجوب سواء قلنا بأنه كان من الجعائل كما هو الظاهر أو قلنا باستحقاقه له بحكم الشرع. (البروجردی).
* عدم الوجوب أظهر. (الجواهری).
* إلا أن يكون مجعولا له بلا خمس. (الحكيم).
* على الأحوط والعدم غير بعيد. (الشيرازي).
* بعد مؤنة السنة على الأقوى. (الكلبایگانی).
(٢) بناء على أن السلب للسالب فالظاهر عدم وجوب الخمس فيه من حيث الغنیمة إلا أن المبنى ممنوع. (الخوئي).
(٣) لا يترك. (الكلبایگانی).

وإن كان الأقوى (١) عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخلة في أرباح المكاسب فيعتبر فيها الزيادة عن مؤنة السنة، والمدار على صدق كونه معدنا عرفا، وإذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها (٢) فلا يجب خمسه من هذه الحثية، بل يدخل في أرباح المكاسب، ويجب خمسه إذا زادت عن مؤنة السنة من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه، ولا فرق في وجوب إخراج خمس المعدن بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة، وبين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها، ولا بين أن يكون المخرج مسلما أو كافرا ذميا بل ولو حربيا ولا بين أن يكون بالغاً أو صبيا، وعاقلا أو مجنونا فيجب على وليهما إخراج الخمس (٣) ويجوز للحاكم الشرعي إجبار الكافر (٤) على دفع الخمس مما أخرجه وإن كان

(١) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* في القوة منع. (الإمام الخميني).

(٢) في الشبهة الموضوعية وأما الشبهة الحكمية فإما الاحتياط أو الرجوع إلى المقلد. (الشيرازي).

(٣) على إشكال بل العدم لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* في الوجوب على الولي تأمل. (الجواهري).

* لا يخلو من إشكال كما سيأتي. (الخوئي).

(٤) غير الذمي الملتزم بشروط الذمة. (البروجردي).

* الحال فيه كما تقدم في الزكاة. (الخوئي).

* إلا إذا كان ذميا قد اشترط في الذمة إقراره على دينه وعدم إلزامه بشئ من

أحكام الإسلام. (كاشف الغطاء).

* في جواز إجبار الذمي الملتزم بشرائط الذمة إشكال. (الكلبيگاني).

لو أسلم سقط عنه (١) مع عدم بقاء عينه ويشترط في وجوب الخمس

(١) على فرض ثبوته على الكافر في سقوطه نظر لعدم إطلاق واف بالاجتزاء بعمله بلا تقرب في ظرف يصير مسلماً في علم الله اللهم [إلا] أن يقال بعد تملك أهل الخمس ما يعطى بهم في حال الكفر ولو من جهة سقوط جهة القربة وبقاء حيث المعاملي منه كالزكاة لا يبقى محل لتداركه عبادة للجزم بعدم استحقاق أهله خمسين من المال فيسقط الوجوب للتالي قهراً وتوهم أن تملكهم للمعطى من الأول مراعى بعدم إسلامه خلاف إطلاق كلماتهم وإطلاق ولاية الحاكم على الممتنع المجرى في المقام وباب الزكاة بتا وإن كان النفس بعد في دغدغة من هذه الجهة وفي تمامية هذه الإطلاقات نعم في المقام شئ آخر وهو أنه ربما يشك في أصل ثبوت الخمس في المعدن الواقع في الأراضي الخراجية أو الموات حال الفتح إذ الأول للمسلمين والثاني للإمام مع عدم شمول إباحته لغير شيعتهم وحينئذ لا يملكون غيرهم إياها بإخراجهم ومع عدم ملكيتهم لا يكاد يتوجه إليهم خطاب الخمس إذ الخطاب فيه كالزكاة متوجه إلى الملاك أو أوليائهم لا إلى الأجنبي بمجرد صيرورة المال تحت يده لعدم سلطنة على إخراجهم حقهم من تمام المال وإفرازه لهم اللهم [إلا] أن يقال: إن مجرد ذلك لا يوجب صرف خطاب إيتاء ذي الحق حقه عنهم ولو في جملة المال إذ مرجعه إلى جعل المال تحت استيلاء ذي الحق بمقدار حقه لا الاستيلاء التام غاية الأمر يستأذن الأخذ من الحاكم في جعل البقية تحت استيلائه أمانة عن الغائب أو بجعله من الأول تحت استيلاء الحاكم المخاطب بتعيين حق غيره خمسا أم زكاة هذا ولكن يمكن أن يقال: إن ما أفيد يتم بناء على فرض كون الخمس والزكاة في المال بنحو الإشاعة وإلا فلو كان بنحو الكلي في المعين فيشكل تصور استيلاء مالكه عليه خارجاً بلا استيلائه على الخصوصية الخارجية من ملكه إذ استيلاء الخارجي على صرف الطبيعة الموجودة بلا استيلاء منه على الخصوصية غير متصور فلا يعقل إعطاء ذي الحق إلا بتسليطه على مال

في المعدن بلوغ ما أخرجه عشرين دينارا (١) بعد استثناء مؤنة الإخراج (٢) والتصفية ونحوهما، فلا يجب إذا كان المخرج أقل منه، وإن

الغير وهو غير جائز فكيف يجب على مثل هذا الشخص إعطاء حق الفقير والسادة وتسليطهم على مقدار حقهم وذلك هو النكته في تخصيصهم خطاب إيتاء الزكاة والخمس على من له نحو ولاية على إفراز الحقوق وتعيينها فتدبر فيه إذ ربما يكون في مثل هذه الجهة شهادة على كيفية تعلق الخمس والزكاة بالمال وأنه من باب الكلّي في المعين لا من باب الإشاعة نعم على الكلية أيضا مقتضى التحقيق كونه من باب استثناء الأبطال في بيع الصبرة لا من باب بيع الصاع والرتل منها وحينئذ لا ينافي الكلية المزبورة مع كون النماء بينهما والتلف عليهما فلا يبقى حينئذ مجال جعل مثل هذه الجهات من شواهد الإشاعة كما لا يخفى ولقد بينا الفرق بين المقامين من هذه الجهة في باب بيع الصاع من الصبرة في كتاب البيع فراجع. ثم إن في المقام وجوه أخر في إثبات وجوب الخمس على الكافر سنشير إليها في الحواشي الآتية مع الإشارة إلى ضعفها. (آقا ضياء). (١) الأحوط فيه إخراج الخمس إذا بلغ قيمته نصاب أحد النقيدين في الزكاة ذهباً كان المعدن أو فضة أو غيرهما. (البروجردى).

* أو مائتي درهم عينا أو قيمة على الأحوط وإذا اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما قيمة على الأحوط. (الإمام الخميني).
* الأحوط إخراج الخمس إذا بلغ نصاب أحد النقيدين. (كاشف الغطاء).
* كون المدار في معدن الفضة على نصاب نفسها أو نصاب الذهب لا يخلو عن الإشكال وكذا إذا كان المعدن من غير النقيدين أيضا والأحوط رعاية كل من نصابي الذهب والفضة في المخرج من معدنه ورعاية أقلهما قيمة فيما أخرج من سائر المعادن. (النائيني).
(٢) بل قبلها على الأحوط. (الحكيم).

كان الأحوط إخراجه إذا بلغ دينارا بل مطلقا ولا يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة (١) فلو أخرج دفعات وكان المجموع نصابا وجب إخراج خمس المجموع، وإن أخرج أقل من النصاب فأعرض ثم عاد وبلغ (٢) المجموع نصابا فكذا على الأحوط (٣) وإذا اشترك جماعة في الإخراج ولم يبلغ حصة كل واحد منهم النصاب ولكن بلغ المجموع نصابا فالظاهر وجوب خمسه (٤) وكذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد وبلغ قيمة المجموع نصابا وجب إخراجه، نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منها بلوغ النصاب دون المجموع، وإن كان الأحوط (٥) كفاية بلوغ المجموع،

- * الظاهر كفاية بلوغ قيمة المخرج عشرين دينارا قبل استثناء المؤونة وإن كان ما يجب فيه الخمس إنما هو بعد استثناءها. (الخوئي).
- (١) لا يبعد اعتبار الوحدة العرفية. (الخوئي).
- (٢) بلا فصل معتد به. (الفيروزآبادي).
- (٣) بل على الأقوى إذا كان بدا له وعاد إلى شغله. (البروجردى).
- * بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
- * بل الأقوى إذا كان يعد الجميع إخراجا واحدا وإلا فالأقوى تعدد النصاب. (الحكيم).
- (٤) بل الظاهر عدم الوجوب. (الجواهري، الكلبيكاني).
- * بل الظاهر عدمه. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
- * بل الأحوط. (الشيرازي).
- * فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
- (٥) لا يترك. (الحكيم).
- * بل الأقوى مع اتحاد الجنس سيما مع تقاربها. (الإصفهاني)

خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها سيما مع تقاربها بل لا يخلو عن قوة (١) مع الاتحاد والتقارب (٢) وكذا لا يعتبر استمرار التكون ودوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع جرى عليه الحكم بعد صدق كونه معدناً.

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية (٣) فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر أو بالزيادة فيما أخرجه خمسا أجزاءً، وإلا فلا (٤) لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده. (مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم

(١) في القوة تأمل بل منع نعم هو أحوط. (الجواهري).

* في القوة إشكال نعم هو أحوط. (الخوئي).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* القوة ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).

(٢) بل مطلقاً في وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين).

* إن كان التقارب بحيث يعد مجموعها معدناً واحداً وإلا فالأقوى عدم

الكفاية. (البروجردى).

* لا يكفي مطلق التقارب إلا إذا عد المجموع معدناً واحداً تخلل بين أبعاضه

أجزاء أرضية. (الإمام الخميني).

* بحيث يصدق على المجموع معدن واحد. (الكلبيكاني).

(٣) في جواز الإخراج قبلها إشكال إلا أن يقبل ولي الخمس لمصلحة. (الإمام

الخميني).

(٤) على الأحوط. (الحكيم).

أن المخرج له حيوان أو إنسان (١) لم يخرج خمسه (٢) وجب عليه إخراج خمسه على الأحوط (٣) إذا بلغ النصاب، بل الأحوط (٤) ذلك وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا (٥).

- (١) لو علم أن المخرج له إنسان ففيه تفصيل وكلام لا يسعه المقام. (الإصفهاني).
* فيه تفصيل. (الإمام الخميني).
* ولم يعلم حيازته وتملكه وإلا فيخرج عن الكنز ويدخل في موضوع اللقطة أو مجهول المالك. (الكلبيكاني).
(٢) وكان مما يجوز تملكه للواجد بإعراض ونحوه وإلا وجب عليه مراجعة الحاكم فيه على الأحوط. (آل ياسين).
* ولا قصد حيازته وتملكه وإلا خرج عن موضوع هذه المسألة. (البروجردى).
* مع الشك في حيازة المخرج لا يخلو تملكه ووجوب إخراج الخمس عليه عن إشكال. (الخوانساري).
(٣) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل الأقوى لكن في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالحيازة يكون الزائد على الخمس من قبيل مجهول المالك لا ملكا للواجد. (الحكيم).
* بل على الأقوى فيه وفي الفرع التالي. (الإمام الخميني).
(٤) بل الأقوى وجوبه مع الشك أيضا للاستصحاب. (آقا ضياء).
(٥) إن كان الشك في إخراج المستخرج له خمسه بعد إحراز كونه قاصدا للحيازة والتملك كان من اللقطة ولا يجب على واجده خمس المعدن اللهم إلا أن يراد بالعبرة الشك في قصد الحيازة. (البروجردى).
* مع الشك في قصد حيازته وإلا فيخرج عما نحن فيه وإن كان وجوب رد الخمس مع ذلك على ولي الخمس وهو الحاكم الشرعي أيضا هو الأقوى مع اليأس عن وجدان المالك بل مع عدم اليأس أيضا لا يخلو من وجه.

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها (١)، وإذا أخرجته غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض (٢) وعليه الخمس من دون استثناء المؤنة لأنه لم يصرف عليه مؤنة.
(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمر (٣) الأرض المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين فأخرجته أحد من المسلمين ملكه (٤) وعليه الخمس، وإن أخرجته غير المسلم ففي تملكه إشكال (٥) وأما إذا كان في الأرض الموات حال الفتح فالظاهر أن الكافر أيضا يملكه (٦) وعليه الخمس.

(الإمام الخميني). (١) هذا إذا عد المعدن من التوابع عرفا وإلا فلا يكون لمالك الأرض. (الخوئي).

(٢) إذا عد عرفا من توابع ملكه. (الخوانساري).

* مع إذن ولي المسلمين وإلا فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

* إن كان بإذن ولي الأمر أو نائبه. (كاشف الغطاء).

(٥) ولعله من جهة كون إخراج المعدن من هذه الأراضي نظير أخذ الكلاً منها مما قامت السيرة على جوازه لكل أحد ولكنه ضعيف جدا ولذا استشكلنا فيه في الحاشية السابقة بملاحظة عدم ثبوت إباحتهم لغير شيعتهم. (آقا ضياء).
* لا يبعد تملكه. (الخوئي).

* وكذا لو أخرجته من الموات أيضا لأنه من الأنفال العائدة للإمام أرواحنا فداه ولم يثبت جواز تملكها لغير شيعتهم (عليهم السلام). (آل ياسين).

* التملك لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٦) فيه إشكال. (الكلبيكاني).

(مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير (١) لإخراج المعدن فيملكه المستأجر، وإن قصد الأجير تملكه لم يملكه (٢).
(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه وعليه الخمس.
(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج خمسه عملاً يوجب زيادة قيمته، كما إذا ضربه دراهم أو دنانير أو جعله حلياً أو كان مثل الياقوت والعقيق فحكه فصاً مثلاً اعتبر في إخراج الخمس

* فيه أيضاً تأمل للتشكيك في كون عموم من أحيا أرضاً من باب الإذن أو الحكم غير المتكفل لبقية شرائطه التي منها إذن الإمام في إحياء أراضي وأراضي المسلمين ولاية إذ على الثاني يشكل ثبوت الملكية بإحيائهم من جهة اختصاص إذنهم لشيعتهم أو مطلق المسلم غير الشامل للكافر ومن بحكمهم جزماً. (آقا ضياء).

(١) لا فرق بين الفقير والغني في ذلك. (البروجردي).
(٢) على إشكال فيه وفي نظائره كما سيأتي في الإجارة. (آل ياسين).
* إن كان المستأجر مالكا للأرض أو له حق اختصاص بها أو كان الأجير قصد بالعمل تسليم ما استحقه منه إليه وإلا كان الحكم بعدم ملكه محل نظر. (البروجردي).

* إذا كانت الإجارة على منفعة الشخصية لا على ما في الذمة. (الحكيم).
* إذا كانت الإجارة على منفعة الشخصية لا على ما في الذمة. (الحكيم).
* إذا كانت الإجارة على وجه تكون جميع منافع المؤجر أو تلك المنفعة الخاصة للمستأجر وإلا فالظاهر أنه يملكه مع قصد العمل لنفسه وتملكه نعم لو
* مشكل إلا إذا كان الأرض للمستأجر أو كان له حق اختصاص. (الكلبياني).

مادته (١) فيقوم حينئذ سبيكة أو غير محكوك مثلاً، ويخرج خمسه، وكذا لو اتجر به (٢) فربح قبل أن يخرج خمسه ناوياً الإخراج من مال آخر (٣) ثم أداه من مال آخر (٤)، وأما إذا اتجر به من غير نية الإخراج

(١) محل إشكال بل الظاهر شركة أرباب الخمس للزيادة الحاصلة ولو اتجر به قبل إخراج الخمس يكون البيع فضولياً بالنسبة إلى الخمس فلو أجاز الولي يصير الربح مشتركاً ولا أثر لنية الأداء من مال آخر. (الإمام الخميني).
* بل خمسه في حال زيادة قيمته بواسطة العمل الموجب للزيادة وكذا الكلام في صورة الاتجار به إن قلنا بصحة هذا الاتجار بإذن الحاكم ومع الإشكال فيه ففيه إشكال. (الخوانساري).
* هذا في اعتبار النصاب وأما في وجوب الإخراج فالظاهر اعتبارهما. (الكلية).

* فيه إشكال بل منع فإن الظاهر لزوم إخراج خمسه بماله من الهيئة. (الخوئي).
(٢) في صحة الاتجار به إشكال وإن نوى الإخراج من مال آخر نعم إذا نقله إلى ذمته بمراجعة الحاكم الشرعي صح ويسقط الخمس من العين. (الحكيم).
* صحة الاتجار ب كله وكون الربح بأجمعه له كلاهما محل إشكال. (البروجردى).
(٣) مع التزام في ذمته وإلا ففي الاكتفاء بمجرد النية المزبورة في سقوط حقه عن العين نظر للأصل. (آقا ضياء).
* لا أثر للنية في المقام والحكم فيه هو الحكم فيما اتجر به بغير نية الإخراج. (الخوئي).

* كفاية نية الإخراج من مال آخر في صحة المعاملة الواردة على العين وسقوط الخمس عن الربح بذلك مشكل بل ممنوع إلا إذا كان بإذن الحاكم الشرعي. (النائيني).
(٤) قبل حصول الربح. (الشيرازي).

من غيره فالظاهر (١) أن الربح مشترك (٢) بينه وبين أرباب الخمس (٣).
(مسألة ١٣): إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فالأحوط الاختبار (٤).
الثالث: الكنز وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو
الشجر، والمدار الصديق العرفي، سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين
أو غير المسكوكين (٥) أو غيرهما من الجواهر (٦) وسواء كان في بلاد

-
- (١) الظاهر أن المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولي موقوف على إمضاء
الحاكم ومعه يكون الربح مشتركاً من غير فرق بين نية الأداء وعدمه على
الأحوط. (الكلبيكاني).
- (٢) بعد إمضاء الحاكم لتلك التجارة وكذا في الصورة السابقة أيضاً وإلا بطلت
المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس في الصورتين على الأحوط وإن قلنا
بالصحة في الزكاة لمكان النص. (آل ياسين).
- * فيه نظر وإن أجازاه الحاكم الشرعي بل إذا أجازاه لم ينتقل الخمس إلى البدل
ولذا لا تجوز الإجازة منه إلا بنحو لا يؤدي إلى ذهاب الحق. (الحكيم).
- (٣) إن أجازاه ولي أمر الخمس. (البروجردى).
- * بعد إمضاء الحاكم معاملاته المربحة ولا يبعد لزوم إمضائها. (النائني).
- (٤) بل الأقوى. (البروجردى).
- * بل لا يخلو عن قوة. (النائني، الإصفهاني).
- * والأظهر عدمه. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: لا بأس بتركه.
- (٥) فيه إشكال وإن كان أحوط وكذا ما بعده. (الحكيم).
- * وجوب الخمس فيه مبني على الاحتياط. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه:
وجوب الخمس في غير المسكوك من الذهب أو الفضة سواء كان من الذهب
أو الفضة أو من غيرهما مبني على الاحتياط.
- (٦) اختصاصه بالجواهر غير معلوم بل هو كل مال مدفون معتد به على الأقوى.

الكفار الحربيين أو غيرهم، أو في بلاد الإسلام (١) في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح، مع العلم بعدم كونه ملكا للبايعين، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه يكون ملكا لوأجده (٢) وعليه الخمس، ولو كان في أرض مبتاعة مع احتمال كونه لأحد البايعين عرفه (٣) المالك قبله، فإن لم يعرفه فالمالك قبله (٤) وهكذا فإن لم يعرفه فهو للواجد (٥) وعليه الخمس، وإن ادعاه المالك السابق فالسابق أعطاه بلا بينة (٦)،

(الكلبيكاني). (١) وفي إلحاق الذمي بالحربي مطلقا إشكال سيأتي تفصيله إن شاء الله. (الكلبيكاني).

(٢) إذا لم يعلم أنه لمسلم أو ذمي وإلا فإن كان موجودا ومعلوما دفعه إليه وإن كان مجهولا عرف به فإن لم يعرفه أو لم يمكن التعريف تصدق به على الأحوط وإن كان قديما فالأحوط إجراء حكم ميراث من لا وارث له. (الحكيم). (٣) الحكم بوجوب التعريف مبني على الاحتياط. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: محل الكلام هو الكنز الذي لا يعلم له مالك بالفعل، وفي مثله لا موجب لتعريفه بالنسبة إلى أحد البائعين، فإن المفروض انقطاع يدهم عن الأرض المبتاعة فحالهم حال غيرهم في ذلك، فالظاهر أنه للواجد بلا حاجة إلى التعريف.

(٤) على الأحوط إذا كان علم بوجوده تحت يده. (الحكيم). * على الأحوط. (الكلبيكاني).

(٥) بل وإن عرفه لكن احتمال حدوثه بعد انتقاله منهم. (الخوانساري). (٦) لا أثر للدعوى من دون بينة بعد انقطاع يد المدعي عن الأرض، ولو كان لليد أثر لما كان للتعريف وجه، بل يلزم إعطاؤه لذي اليد وإن لم يكن مدعيا ما لم

وإن تنازع الملاك فيه يجري عليه حكم التداعي (١) ولو ادعاه المالك السابق إرثا (٢) وكان له شركاء نفوه دفعت إليه حصته (٣)، وملك الواجد الباقي وأعطى خمسه، ويشترط في وجوب الخمس فيه النصاب

يكن معترفا بعدمه وبذلك يظهر حال التنازع. (الخوئي).
(١) مع اشتراكهم في المرتبة أما إذا كانوا مترتبين كان السابق مدعيا واللاحق منكرا. (الحكيم).

جهة أخرى فيجري عليهما أحكامهما كل بلحاظ موضوعه وربما ينتهي الأمر فيهما إلى التحالف فيترتب على حلف كل منهما أثره بخلاف باب التداعي إذ لا منكر فيه لفرض مخالفة قول كل منهما للأصل فلا يتصور فيه انتهاء الأمر إلى التحالف بل لا وظيفة لهما إلا إقامة البيئة ومع التعارض يرجع إلى أحكام تعارضها على ما فصلناه في كتاب القضاء فراجع. (آقا ضياء).

* مع عرضية الملاك في اليد وأما مع الطولية فالسابق مدع واللاحق منكر. (الإمام الخميني).

* مشكل ويمكن أن يقال بكون اللاحق منكرا والسابق عليه مدعيا. (الكلبايگاني).

(٢) المسألة محتاجة إلى التأمل. (آل ياسين).

(٣) تقدم أنه لا أثر للدعوى المجردة، نعم يتم ذلك فيما إذا ثبتت بالبيئة، لكنه لا يتم حينئذ ما ذكره من تملك الواجد للباقي وإعطاء خمسه، بل اللازم حينئذ التصديق بما بقي فإن مقتضى حجية البيئة أنه للمورث، فإذا لم يجز إعطاؤه للوارث من جهة إقراره فلا مناص من التصديق به. (الخوئي).

وهو عشرون دينارا (١).
(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة (٢) وجب تعريفهما (٣) وتعريف المالك (٤) أيضا فإن نفيه كلاهما كان له وعليه الخمس، وإن ادعاه أحدهما أعطي بلا بينة، وإن ادعاه كل منهما ففي تقديم قول المالك وجه (٥) لقوة يده والأوجه الاختلاف بحسب المقامات

(١) لو كان من الفضة يطرد الإشكال السابق في نصابه. (النائيني).
* إن كان ذهباً وإلا فالأقل منه ومن مائتي درهم في غيره مطلقاً على الأحوط. (آل ياسين).

* الاحتياط السابق في المعدن جار هنا أيضا بل الإشكال هنا أشد. (البروجردى).
* بل الأقل منها ومن المائتي درهم مالية. (الحكيم).
* في الذهب ومائتا درهم في الفضة والبلوغ إلى أحدهما في غيرهما. (الإمام الخميني).

* أو مائتا درهم. (الشيرازي).
* بل أحد النصابين. (كاشف الغطاء).
* الأحوط أقل الأمرين منه ومن مائتي درهم. (الكلبايگاني).
(٣) لا يبعد وجوب تعريفهما أولاً ثم المالك إن نفيه. (الخوانساري).
(٤) اللاحق فالسابق وهكذا على نحو ما تقدم. (الحكيم).
(٥) ضعيف. (الحكيم).

* وأوجه منه تقديم يدهما إلا مع سقوطها لأجل القرائن والأمارات فمع التساوي احتمالاً تقدم يدهما على الأقوى. (الإمام الخميني).

في قوة إحدى اليدين.
(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه في عصره
مجهول (١) ففي إجراء حكم الكنز أو حكم مجهول المالك عليه وجهان (٢)
ولو علم أنه كان ملكا لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه (٣).

* الظاهر أن المورد من التداعي. (الشيرازي). (١) أما لو كان معلوما وجب دفعه إليه.
(الحكيم).

(٢) بل ثانيه أقوى لشمول دليله إياه وعدم شمول دليل الكنز لمثله. (آقا ضياء).

* أقواهما جريان حكم مجهول المالك. (الجواهري).

* أحوطهما الثاني بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).

* الأول أوجه وإجراء الحكمين أحوط. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني. (الكلبيكاني).

* لو كان من الكنوز القديمة فالظاهر أن مجرد العلم الإجمالي بوجود وارث

مسلم لمن ادخره لا يخرج عن جريان حكم الكنز عليه نعم لو علم أنه دفن

جديدا ونسيه ماله أو لم يتمكن من أخذه ولم يعلم به وارثه ففيه الإشكال بل

لا يبعد جريان حكم مجهول المالك عليه في هذه الصورة. (النائيني).

(٣) أقول قد يتوهم في المقام بأن تعاقب الوراثة نسلا بعد نسل بمنزلة وجودات

متعاقبة تدريجية محكومة بنظر العرف بحكم وجود واحد متدرج شيئا فشيئا

وحينئذ فمع الشك في انقطاعه بعد حدوثه كان من قبيل الشك في البقاء

والارتفاع فيشملة الاستصحاب وبمثل هذا التقريب ربما يصححون

استصحاب بقاء الحيز في صورة الشك في انقطاع القطرات التدريجية وبقاء

المادة في المياه في فرض خروج القطرات كذلك ولكن الإنصاف عدم تماميته

فالمرجع في أمثال المقام استصحاب عدم حدوث القطرة الزائدة وفي المقام

وإن اقتضى الأصل المزبور إدخال هذا المال في ملك الإمام من جهة كونه

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب وعدمه، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب وبلغت بالضم لم يجب فيها الخمس، نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض فإنه يعد كنزا واحدا وإن تعدد جنسها.
(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، وإن لم يكن كل واحدة منها بقدره.

(مسألة ١٨): إذا اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا فحاله حال الكنز (١) الذي يجده في الأرض المشتراة في تعريف البائع وفي إخراج الخمس (٢)

بمقتضى الأصل مال مسلم لا وارث له ولكن لو اعتني بهذا الأصل يلزم تنزيل الإطلاقات المشتملة على تملك الكنز على الموارد النادرة كالمعدومة فحفظا لمثل هذه الإطلاقات لا بد من جعل مثل هذه المقامات مندرجة تحتها فيجب الخمس فيها بعد كونه لواجده لمكان هذه الإطلاقات وإلى مثل هذا البيان أيضا أشرنا في حاشية النجاة فراجع. (آقا ضياء).
* الأحوط إجراء حكم ما لا وارث له عليه. (الحكيم).
(١) في شمول إطلاقات الكنز لمثلها إشكال بل الأقوى إلحاق هذه كلها بمطلق الفائدة المستثنى فيها مؤونة السنة. (آقا ضياء).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).
* على الأحوط فيها وفي سائر الحيوانات المشتراة كالسمكة وغيرها. (الشيرازي).
(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين).
* على الأحوط. (البروجردى).

إن لم يعرفه ولا يعتبر فيه (١) بلوغ النصاب، وكذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة (٢) مع احتمال كونه لبائعها، وكذا الحكم في غير الدابة والسمكة من سائر الحيوانات (٣).
(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مؤنة الإخراج (٤).
(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز فالظاهر (٥) كفاية بلوغ

-
- * فيه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).
* الظاهر عدم وجوب الخمس فيه بعنوانه نعم هو داخل في الأرباح فيجري عليه حكمها. (الخوئي).
* لا دليل عليه بل الرواية دالة على أنه له ورزق رزقه الله تعالى إياه. (الخوانساري).
(١) على الأحوط. (الكلبيكاني).
(٢) الظاهر أنه لا يجب التعريف فيه ولا خمس فيه بعنوانه كما في سابقه نعم الحكم في سائر الحيوانات كالطيور هو حكم الدابة. (الخوئي).
(٣) الظاهر عدم إخراج الخمس إلا بعد مؤنة السنة. (الجواهري).
(٤) محل إشكال. (الخوانساري).
* الحكم فيه كما تقدم في المعدن. (الخوئي).
(٥) بل الأحوط وإن كان عدم الكفاية لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* على الأحوط والظاهر اعتبار النصاب في حصة كل واحد وكذا في الغوص. (الكلبيكاني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* فيه إشكال. (الإصفهاني).
* الأقرب عدم الكفاية. (الجواهري).
* فيه تأمل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

المجموع نصابا وإن لم يكن حصة كل واحد بقدره.
الرابع: الغوص وهو إخراج الجواهر من البحر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرهما (١) معدنيا كان أو نباتيا، لا مثل السمك ونحوه من الحيوانات (٢) فيجب فيه الخمس بشرط أن يبلغ قيمته دينارا (٣) فصاعدا فلا خمس فيما ينقص من ذلك، ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، فلو بلغ قيمة المجموع دينارا وجب الخمس، ولا بين الدفعة والدفعات (٤) فيضم بعضها إلى بعض (٥) كما أن المدار على ما أخرج مطلقا، وإن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب (٦)، ويعتبر بلوغ النصاب بعد

* على الأحوط. (الشيرازي).

(١) مما يتعارف إخراج الغوص. (الإمام الخميني).

(٢) تعميم الحكم إلى مثل الحيوان أشبه مع صدق اسم الغوص. (الجواهري).

* الأحوط فيها إخراج الخمس بلا استثناء مؤنة السنة ولا اعتبار النصاب. (الكلبيكاني).

(٣) الأحوط إخراج الخمس مطلقا. (الخوئي).

(٤) لا يخفى اختلاف المقامات على حسب اختلاف كيفية القصور الموجبة تارة

لجعل الدفعات من باب إخراج واحد تدريجي وأخرى لجعلها من باب

إخراجات متعددة وهكذا الأمر في المعدن والكنز فراجع هناك أيضا وحينئذ

لا مجال للأخذ بإطلاق كلام المصنف في هذه المقالات. (آقا ضياء).

* على الأحوط في صورة الإعراض كما في المعدن. (آل ياسين).

(٥) إن اتحد الموسم. (الجواهري).

* على الأحوط. (الكلبيكاني).

(٦) حكم الاشتراك هاهنا حكمه في الكنز. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني).

إخراج المؤن (١) كما مر في المعدن، والمخرج بالآلات من دون غوص في حكمه (٢) على الأحوط (٣) وأما لو غاص وشده بآلة فأخرجه فلا إشكال في وجوبه فيه، نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص لم يجب فيه من هذه الجهة، بل يدخل في أرباح المكاسب (٤) فيعتبر فيه مؤنة السنة ولا يعتبر فيه النصاب. (مسألة ٢١): المتناول (٥) من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً، وأما إذا تناول منه وهو غائص أيضاً فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلا فهو له ووجب الخمس عليه.

* إذا نقص نصيب كل واحد منهم عن النصاب فلا يجب فيه الخمس. (الجواهري).

* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* على إشكال أحوطه ذلك كما مر في الكنز. (آل ياسين).

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

(٢) الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى عدم إجراء حكم الغوص عليه لعدم شمول دليله لمثله كما لا يخفى فيدخل في حكم مطلق الفائدة. (آقا ضياء).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* والأقوى عدمه. (الحكيم).

(٤) إن اتخذ ذلك شغلاً وأما لو كان ذلك من باب الاتفاق فيدخل في مطلق الفائدة ويأتي حكمه. (الإمام الخميني).

(٥) مفروض المسألة ما إذا لم ينو الغائص حيازته وإلا فهو للغائص ويجري عليه حكمه. (الإمام الخميني).

- (مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً ففي وجوب الخمس عليه وجهان (١)، والأحوط إخراجه (٢).
- (مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً وكان في بطنه شيء من الجواهر فإن كان معتاداً وجب فيه الخمس، وإن كان من باب الاتفاق بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه (٣) وإن كان أحوط (٤).
- (مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة كدجلة والنيل والفرات حكمها حكم البحر (٥) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.
- (مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر وأعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه (٦)، ولا يلحقه حكم الغوص على الأقوى، وإن كان مثل اللؤلؤ والمرجان، لكن الأحوط (٧) إجراء حكمه عليه.

-
- (١) أوجههما وجوبه. (الإمام الخميني).
- (٢) مع نية التملك حين الأخذ وإن لم يكن قاصداً للحيازة من أول الأمر. (آل ياسين).
- * بل هو الأقوى. (الجواهري).
- (٤) بل هو الأقوى. (الجواهري).
- (٤) بل هو الأقوى. (الجواهري).
- (٥) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).
- (٦) كون الإعراض يزيل الملكية محل نظر فيبقى على حكم مال مالكة. (كاشف الغطاء).
- (٧) لا يترك في الأخيرين لقوة صدقه على إخراجهما بل الأحوط منه الإخراج

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال في تعلق الخمس به، لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان (١)، والأظهر الثاني (٢).

من غيرهما إذا أخرجنا بالغوص لعدم وجه في تخصيص الغوص بخصوص اللثالي والدرر وإن كان المتعارف منه إخراجهما لكن هذا المقدار لا يوجب تخصيص الغوص الذي هو موضوع الحكم بخصوصهما أو تخصيص أصل عنوان الغوص بهما وإن كان عبارة الجواهر يوهم أحد الوجهين ولكن لا وجه له إلا دعوى تنزيل الإطلاقات على مثله كتوهم تنزيل الإطلاقات أيضا على اللثالي المكنونة في البحر لا الواقعة فيه من الخارج كي يقتضي عدم الخمس حتى في اللثالي المخرجة في المقام مؤيدا ذلك أيضا بإطلاق أن غير ما أخرج البحر فهو لواجده بلا استثناء الخمس فيه ولكن كون مثل هذا الإطلاق مسوقا إلى هذه الجهة مشكل كما أن تنزيل إطلاقات الغوص على المتعارف من إخراج اللثالي المكنونة في البحر أبعد كبعد تنزيلها على إخراج خصوص اللثالي والدرر وعليه فلا تخلو المسألة عن إشكال ولا يترك الاحتياط في غير اللثالي والدرر فضلا عنهما. (آقا ضياء).

- * إجراء حكم الغوص عليه لا يخلو من قوة. (الجواهرى).
- * لا يترك في الجواهر كاللؤلؤ والمرجان. (الإمام الخميني).
- (١) لا يبعد ملاحظة كل منهما لو بلغ النصاب في المعدن. (الخوانساري).
- (٢) لو لم يبلغ نصاب المعدن وإلا فيلاحظ إخراج خمس كل منهما مع بقاء نصاب غيره بعد تعلق خمسه به ووجهه ظاهر من عدم مقتضي لتداخل الأسباب بعد انطباقهما على المورد. (آقا ضياء).
- * مشكل ولكنه أحوط. (آل ياسين).

(مسألة ٢٧): العنبر إذا أخرج بالغوص جرى عليه حكمه، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل ففي لحوق حكمه له وجهان (١)، والأحوط (٢) اللحوق، وأحوط منه (٣) إخراج خمسه وإن لم يبلغ النصاب أيضا. الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام (٤) على وجه لا يتميز مع الجهل بصاحبه وبمقداره (٥) فيحل بإخراج

* فيما يتعارف إخراج الغوص وأما في غيره فالظاهر هو الأول كما لو فرض إخراج حجر الرحي من تحت البحر. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الكلبيكاني).

(١) الأقوى كونه من أرباح المكاسب إذا أخذه من اتخذ ذلك حرفة وإلا فيدخل في مطلق الفائدة. (الإمام الخميني).

* أقواهما عدم ثبوت الخمس فيه إلا بعد إخراج مؤنة السنة. (الجواهري).

* الظاهر عدمه وأنه ملحق بالأرباح. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يبعد إجراء حكم مطلق الفائدة عليه من جهة الشك في صدق عنوان الغوص عليه لو لم ندع الجزم على خلافه. (آقا ضياء).

(٣) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* هذا الاحتياط لا يترك وإن خرج بالغوص. (آل ياسين).

* لا يترك. (البروجردى، الخوانساري، الكلبيكاني، الشيرازي).

(٤) إذا كان المال بيده وكان مرددا بين الأقل والأكثر أما في المتباينين فلا بد من الصلح ولو بقاعدة العدل. (كاشف الغطاء).

(٥) المدار في وجوب الخمس بعد الجهل بالمالك على الجهل بشخص العين وإلا فمع فرض إشاعته مع الجهل بقدره فالزائد محكوم بالملكية لصاحب اليد فينحصر مال الغير في المقدار المعلوم قدره وهو موضوع أخبار الصدقة لا الخمس كما لا يخفى على من لاحظ أخبار الباب. (آقا ضياء).

خمس (١) ومصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (٢) وأما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه (٣)، والأحوط (٤) أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط، ولو انعكس بأن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني (٥)، والأقوى الأول (٦) إذا كان المال في يده (٧) وإن علم المالك والمقدار

-
- (١) الأحوط إعطاؤه بقصد الأعم من الخمس والمظالم والوجه فيه أن دليل وجوب الخمس فيه ضعيف. (الخوئي).
- (٢) فيه تأمل والأحوط دفعه إلى بني هاشم بقصد العنوان الواقعي المطلوب شرعا. (الحائري).
- * الأحوط الإعطاء على السادة بقصد ما في الذمة من الخمس أو الصدقة. (الكلبيكاني).
- (٣) بل يخرج الخمس ويحل الباقي له. (الجواهري).
- (٤) لا يترك فيه وكذا في إفرازه. (الخوانساري).
- * بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
- * لا يترك. (البروجردى، الإمام الخميني).
- (٥) لا يترك. (الخوانساري).
- (٦) إذا كان الأمر دائرا بين الأقل والأكثر وأما في المتباينين الدائر بين كون الأقل قيمة له أو لصاحبه فالظاهر جريان القرعة. (الإمام الخميني).
- * في غير المتباينين وأما فيهما فيعمل بالقرعة. (الشيرازي).
- (٧) إنما يصح نفى الزيادة باليد فيما إذا علم حرمة أعيان بعينها وشك في الزائد وأما إذا تردد الأمر بين متباينين أحدهما أكثر عددا أو قيمة من الآخر فلا يصح ذلك ولا يبعد فيه لزوم التنصيف في الزائد على المقدار المعلوم. (البروجردى).

وجب دفعه إليه.

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس وحلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها، كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه.

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار والمالك بين أن يعلم إجمالا زيادة مقدار الحرام أو نقيضه عن الخمس، وبين صورة عدم العلم (١) ولو إجمالا، ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضا يكفي إخراج الخمس فإنه

* ورضي بالقسمة وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم في حسم الدعوى ويعمل بمقتضى حكمه بالأقل أو الأكثر. (الحكيم).

* هذا إذا كان ما في يده من الغير مرددا بين الأقل والأكثر عددا وقيمة وأما في المردد بين المتباينين فاليد ساقطة ولا يبعد التنصيف في الزائد على المعلوم. (الكلبياني).

(١) الظاهر اختصاص الحكم بصورة عدم العلم بالزيادة أو النقيصة. (الحائري).

* على تأمل أحوطه دفع مقدار الخمس في الصورتين لفقراء السادة الذين ينطبق عليهم كل من الخمس ومجهول المالك على الأقوى بقصد ما في الذمة والتصدق بالزيادة في الصورة الأولى على من شاء من المحتاجين والأحوط أن يكون ذلك كله بإذن الحاكم الشرعي. (آل ياسين).

* لا يبعد انحصار ما يجب الخمس فيه ويفيد حلية الباقي بهذه الصورة وكفاية إخراج القدر المعلوم في صورة العلم بالنقيصة لكن الأحوط إخراج خمس ولو علم إجمالا بالزيادة وجب إخراج ما علم من الحرام على الأقوى ويحتاط بالانطباق على مصرف الخمس أيضا في مقداره ويدفع الكل إلى الحاكم أو بإذنه في الصورتين. (النائيني).

مطهر للمال تعبداً (١) وإن كان الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة مع الحاكم الشرعي (٢) أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وكذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس (٣)، وأحوط من ذلك المصالحة معه بعد إخراج الخمس بما

-
- (١) الأظهر وجوب صرف الزائد عن الخمس في مصرف مجهول المالك وكفاية إخراج المقدار المعلوم في فرض العلم بالنقيصة. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بدل (الزائد عن الخمس) المقدار الحرام المعلوم.
- (٢) قد ظهر من الحاشية السابقة أن ما علم من الحرام يجب إخراجه ولا مورد للصالح فيه نعم لو تردد مقداره بين الأقل والأكثر ينبغي رعاية الاحتياط المذكور بالنسبة إلى الزائد على الأقل المتيقن ويصلحه الحاكم بالمتوسط بين الطرفين على الأحوط ويطرد ذلك في جميع ما يتردد فيه الحقوق الواجبة بين الأمرين. (النائيني).
- * بل يحتاط بإخراج مجموع ما علم من الحرام إلى الحاكم والمصالحة معه في
- * لا يترك الاحتياط بإعطاء تمام المقدار المعلوم إلى مصرف الخمس بنية الصدقة أو الخمس بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي. (الحكيم).
- * بل الأحوط إخراج مجموع المعلوم والمصالحة عن المحتمل ويجري الحاكم على المعلوم حكم مجهول المالك وعلى المردد الخمس. (كاشف الغطاء).
- (٣) على الأحوط وإن كان الاكتفاء بالمقدار المعلوم وإجراء حكم مجهول المالك لا يخلو من وجه لكن لا يترك الاحتياط فيه على نحو ما مر في سابقه. (البروجردى).

يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.
(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور ففي وجوب التخلص من الجميع ولو بإرضائهم بأي وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة (١)، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية وجوه أقواها الأخير (٢) وكذا إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه (٣) في عدد محصور فإنه بعد الأخذ بالأقل (٤) كما هو

-
- * فإن الأحوط فيها دفع الخمس على نحو ما سبق. (الحكيم).
* لا يبعد حينئذ الاقتصار بإخراج الناقص فقط إذ الظاهر من أخبار الخمس كونه من باب الإرفاق على المالك وإن الله رضي بدل مال الغير بالخمس ومثله يأبى عن كونه واجبا حتى مع العلم بالنقص كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(١) هذا هو الأقوى. (الإمام الخميني).
(٢) بل الأحوط الأول لا سيما إذا كان الاختلاط مستندا إليه ولو من جهة جهله وتقصيره وأمكن إرضائهم من غير ضرر ولا حرج. (آل ياسين).
* بل الأحوط التوزيع بنية التردد بين نية الصدقة والإيصال. (الجواهري).
* بل الثالث وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* فيه إشكال والأول هو الأحوط وقد مر منه (قدس سره) تعيينه في ختام الزكاة وإن لم يمكن ذلك فأقربها القرعة في تعيين المالك وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).
* بل الأوجه القرعة إذا تعذر إرضائهم أو تعسر. (الشيرازي).
* بل القرعة. (الفيروزآبادي).
* إذا لم يتمكن من الأول وإلا فهو الأحوط. (الكلبائي).
(٣) ولا يترك الاحتياط بإرضائهم مهما أمكن. (الخوانساري).
(٤) يأتي فيه التفصيل المتقدم وبعده يعمل بالقرعة على الأقوى. (الإمام الخميني).

الأقوى (١) أو الأكثر كما هو الأحوط (٢) يجري فيه الوجوه المذكورة.
(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل
للخمس وحينئذ فإن علم جنسه ومقداره ولم يعلم صاحبه أصلا (٣)
أو علم في عدد غير محصور تصدق به عنه بإذن الحاكم، أو يدفعه
إليه، وإن كان في عدد محصور ففيه الوجوه المذكورة، والأقوى هنا
أيضا الأخير (٤) وإن علم جنسه ولم يعلم مقداره بأن تردد بين الأقل

* قد تقدم التفصيل. (الشيرازي).

(١) قد تقدم التفصيل في التردد بين الأقل والأكثر. (البروجردى). * إلا إذا علم بطريان
الجهل بالمقدار بعد العلم به وصار التكليف منجزا وقصر
في التأخير فإنه لا يجري البراءة بل يجري الاشتغال فالأقوى فيه الأكثر وهذا
المطلب سيال في كل مورد أريد إجراء البراءة. (الفيروزآبادي).
* قد مر التفصيل. (الكلبيكاني).

(٢) أو التفصيل بين أن يكون التردد بين الأقل والزائد عليه أو بين متباينين
أحدهما أقل من الآخر كما مر ففي الثاني لا يبعد هنا توزيع المقدار المعلوم
على العدد المحصور والزائد عليه عليهم وعلى من بيده المال على حسب
الرؤوس. (البروجردى).

* أو التفصيل بين المتباينين وبين الأقل والأكثر ويحتمل توزيع القدر المعلوم
على العدد المحصور والزائد عليه على صاحب المال وعليهم سوية. (كاشف
الغطاء).

(٣) فرضه غير ظاهر. (الحكيم).

(٤) بل الأول وإن قلنا بالأخير في المسألة السابقة. (آل ياسين).

* بل الثالث وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* بل الأقوى القرعة أيضا. (الإمام الخميني).

والأكثر (١) أخذ بالأقل المتيقن (٢) ودفعه إلى مالكة إن كان معلوما بعينه، وإن كان معلوما في عدد محصور فحكمه كما ذكر، وإن كان معلوما في غير المحصور أو لم يكن علم إجمالي أيضا تصدق به عن المالك بإذن الحاكم أو يدفعه إليه، وإن لم يعلم جنسه وكان قيميا فحكمه كصورة العلم بالجنس (٣) إذ يرجع إلى القيمة (٤) ويتردد فيها بين الأقل

* الحكم فيه وفيما بعده كسابقه. (الخوئي).

* فيه ما تقدم. (الشيرازي).

* إن لم يتمكن من الأول كما مر. (الكلبيكاني).

(١) فيما اشتغلت الذمة بالقيمة كما في الضمانات وأما إذا اشتغلت بنفس العين كما في العقود فحكمه حكم المثليين والأقوى وجوب الاحتياط في المتباينين بتحصيل المراضاة مع الإمكان وإلا فيوزع على محتملات ما اشتغلت به الذمة ففي المردد بين جنسين يعطى نصف كل منهما وبين الثلاث ثلث كل منها وهكذا. (الكلبيكاني).

(٢) بشرط عدم التنجيز قبل الشك. (الفيروزآبادي).

(٣) بل لا يترك الاحتياط هنا بالأكثر. (الشيرازي).

(٤) رجوع القيمي إلى القيمة عند ثبوته في الذمة إنما هو في باب الضمانات فقط وإلا فقد يشتغل الذمة بنفس الأجناس القيمية بسبب العقود. (البروجردی).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* الاشتغال بالقيمة في ضمان الإتلاف وأما في ضمان اليد فمحل إشكال بل لا يبعد فيه وجوب الاحتياط كما في المثلي أيضا لا يبعد ذلك وكذا يجري الاحتياط إذا كان الاشتغال بنفس الأجناس بواسطة عقد من العقود. (الإمام الخميني).

* القدر المعلوم من الرجوع إلى القيمة إنما هو في باب الضمان فقط وإلا

والأكثر (١)، وإن كان مثليا ففي وجوب الاحتياط وعدمه وجهان (٢).
(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك (٣) كما في سائر

فقد تشغل الذمة بنفس الأجناس القيمة في العقود وفي باب المثلي أو المتباينين يمكن الرجوع إلى القيمة وتنصيف الزائد المردد بقاعدة العدل كما مر لتعذر الاحتياط في المقام وأمثاله. (كاشف الغطاء).

(١) فيه إشكال والأحوط رعاية الأكثر. (الخوانساري).

(٢) الأقوى في المقام وجوب الاحتياط لتردده بين المتباينين. (آقا ضياء).

* لا يبعد الانتقال إلى القيمة في أمثال ذلك وتنصيف الزائد على المقدار

المعلوم كما مر لتعذر الاحتياط بالنسبة إليهما. (البروجردى).

* أقواهما عدم الوجوب. (الجواهري).

* لا يبعد الرجوع إلى القرعة. (الحكيم).

* الأقوى فيه وجوب الاحتياط. (الخوانساري).

* أحوطهما الأول. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: الأقوى التصالح مع

المالك إن أمكن وإلا فالمرجع فيه القرعة.

* الأوجه الأول. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني كما تقدم عند اشتباه المالك في عدد محصور ويوزع ما علم

اشتغال الذمة بمقداره على احتمالاته من الحنطة والأرز والشعير وغير ذلك ولا

يفرق في عدم وجوب الاحتياط ببذل مال زائد بين أن يكون الاشتباه في المال

كما في مفروض المقام أو في المالك كما فيما تقدم بل المقام أولى بعدم وجوب

الاحتياط فيه عما تقدم. (النائني).

(٣) الأحوط الاستحالة من الحاكم بناء على ما تقدم من الاحتياط كما أن

الأحوط عدم الدفع من مال آخر. (الخوئي).

* الأحوط مراجعة الحاكم ولعل الاحتياط هنا أشد من غيره لولايته عن

أقسام الخمس فيجوز له الإخراج والتعيين من غير توقف على إذن الحاكم (١) كما يجوز دفعه من مال آخر (٢) وإن كان الحق في العين. (مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٣) كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك (٤) فعليه غرامته

لمجهول. (كاشف الغطاء).

* لو احتاط في هذا الخمس بإخراج جميعه إلى الحاكم لكان حسنا. (البروجردى).

(١) الأحوط الاستئذان منه. (الحكيم).

(٢) الأحوط أن يكون الدفع من مال آخر إذا كان عروضاً برضى المستحق أو ولي الأمر وإن كان عدم الاعتبار لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني). * على تفصيل يأتي في المسألة (٧٥). (الخوئي).

(٣) في قوة الضمان نظر جدا لأن الله رضى بالخمسة بدله كما هو مضمون النص. (آقا ضياء).

* فيه تأمل وكذا فيما بعده بل لعل العدم لا يخلو عن وجه فيهما. (آل ياسين).

* محل إشكال نعم هو أحوط. (البروجردى، الخوانساري).

* بل الأقوى عدم ضمان الخمس المدفوع. (الجواهري).

* بل الأقوى عدمه وكذا فيما بعده في غير اللقطة. (الحكيم).

* بل الأحوط فيه وفيما يليه. (الإمام الخميني).

* والأظهر عدمه فيه وفي التصديق بمجهول المالك. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم الضمان والحكم في المقيس عليه منصوص. (الكلبيكاني).

* بل الأقوى عدم ضمانه. (الشيرازي).

* أقوائية الضمان ممنوعة بل لا يبعد أقوائية عدمه. (النائيني).

(٤) الظاهر اختصاص الضمان باللقطة إذا كان الملتقط هو المباشر للتصدق به

له حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (عليه السلام).
 (مسألة ٣٤): لو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أزيد من الخمس
 أو أقل لا يسترد الزائد (١) على مقدار الحرام في الصورة الثانية، وهل
 يجب عليه التصديق بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟
 وجهان، أحوطهما الأول (٢) وأقواهما الثاني (٣).
 (مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكة معينة (٤) فخلطه بالحلال
 ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس فهل يجزيه إخراج
 الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان، والأقوى الثاني (٥)

دون ما إذا دفعها إلى الحاكم فضلاً عما عداها مما يتعين دفعه إليه ولا ضمان
 في شئ من ذلك. (النائني).

- (١) على الأحوط. (البروجردى، الخوانساري، الكلبيكاني).
- (٢) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردى، الخوانساري، الكلبيكاني).
- * هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
- * بل الأظهر ذلك، هذا فيما إذا كان معلوم المقدار من حيث الزيادة، وإلا وجب
 تخميس الباقي ثانياً. (الخوئي).
- * بل هو الأقوى. (النائني).
- (٣) الأحوط إجراء الحكمين عليه. (الشيرازي).
- (٤) يعني مالا معيناً مشخصاً لكن لم يعلم مقداره. (الإصفهاني).
- (٥) في قوته نظر ومجهول المالك ليس من قبيل الخمس والزكاة ونحوهما في
 نحو الاستحقاق فتدبر. (آل ياسين).
- * بل الأقوى الأول إن خلطه بما فيه الخمس وإلا وجب إخراج خمس الحرام
- * بل الأقوى الأول إن خلطه بما فيه الخمس وإلا وجب إخراج خمس الحرام
 فقط ويكفيه القدر المتيقن منه. (الجواهري).
- * فيه نظر والتعليل عليل جداً. (الحكيم).

لأنه كمعلوم المالك (١) حيث إن مالكة الفقراء (٢) قبل التخليط.
(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس
وجب عليه بعد التخميس للتحليل خمس آخر (٣) للمال الحلال الذي فيه.

* هو كذلك وإن كان في تعليقه إشكال بل هو معلوم المصرف فلا تشمله أدلة
التخميس ويمكن أن يقال إن أدلة التخميس قاصرة عن شمول ما يختلط عمدا
للتحليل بالتخميس. (الإمام الخميني).
* لا قوة فيه. (الخوانساري).

(١) بل لانصراف دليل التحليل بالتخميس في المخلوط عن مثله وإلا فالمال باق
على ملك مالكة المجهول والفقير يملكه بالصدقة وكذلك السادة يملكون
الخمس بالأخذ لا بالخلط. (الكلبيكاني).

(٢) يعني مصرفه. (الإصفهاني).
* هذا التعليق ضعيف لأن مالك مجهول المالك قبل التصديق هو مالكة المجهول
وإنما يملكه الفقير بالتصدق به عن مالكة ولكن ما ذكره هو الأقوى.
(البروجردى).

* في التعبير مسامحة ظاهرة، ولعله يريد بذلك أن مورد التخميس ما إذا كان
المالك بعد التوبة غير عارف بكيفية تفريغ ذمته من جهة الجهل بوظيفته من
جهة الاختلاط وأما المال المعلوم مصرفه بعد التوبة وهو الفقراء فلا يكون
موردا للتخميس. (الخوئي).

* الفقراء إنما يملكون بعد القبض ولعل المراد أنه حق الفقراء من السادة وإلا
فهو قبل دفعه للمستحق ملك المالك المجهول. (كاشف الغطاء).
(٣) الظاهر كفاية استثناء خمس المال الحلال أولا ثم تخميس الباقي ويظهر
الفرق بين هذا وما في المتن بالتأمل. (الخوئي).
* بل لا يجب عليه خمس آخر. (الجواهري).

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك على الأقوى، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (١) وإن صار الحرام في ذمته فلا يجري عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢) وحينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشغلت

* وله الاكتفاء بإخراج خمس القدر المتيقن من الحلال إن كان أقل من خمس خمس ما يتيقن بحليته وينصف الباقي بينه وبين أرباب الخمس. (كاشف الغطاء).

* وهل الواجب هو إخراج خمس الأربعة أخماس الباقية أو كلما يحتمل حليته أو ما يعلم حليته أو ينصف التفاوت بين الأخيرين بينه وبين أرباب الخمس وجوه أحوطها الثاني وإن كان الأخير لا يخلو من وجه. (البروجردي). (١) سقوطه وصيرورة الحرام في ذمته وجريان حكم المظالم عليه لا يخلو من قوة والأحوط دفع مقدار الخمس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة بإذن المجتهد. (الإصفهاني).

* بل الظاهر سقوطه وجريان حكم رد المظالم عليه. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى السقوط وجريان حكم المظالم عليه كما إذا كان في ذمته أولاً. (الكلبيكاني).

(٢) بل الأقوى جريان حكم رد المظالم عليه كما إذا كان في ذمته من أول الأمر. (البروجردي).

* في القوة إشكال والأحوط ما ذكرناه. (الخوئي).

ذمته بمقدار خمسه (١)، وإن لم يعرفه ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان (٢) الأحوط الأول، والأقوى الثاني.
(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه (٣) كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه (٤)، كما يجوز له الرجوع

- * ولا يبعد جريان حكم رد المظالم عليه وإن لم يعرف المقدار أمكن تنصيف المشكوك كما سبق. (كاشف الغطاء).
- (١) بل بمقدار المتيقن من الحرام فيتصدق به بإذن الحاكم على الأحوط. (الإمام الخميني).
- (٢) لا يبعد تنصيف المقدار المشكوك كما مر. (البروجردي).
- (٣) لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيراعى الاحتياط المزبور في الثمن. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: لا تبعد صحة البيع بلا حاجة إلى الإجازة فيما إذا كان المشتري مؤمناً ويتعلق الخمس بالثمن وإذا كان الثمن أقل من قيمة المثل ضمن ما به التفاوت.
- * بالإتلاف وأما في البيع فالحرام باق على ملك مالكة الأول ويكون بالنسبة إليه فضولاً فإن أمضاه الحاكم ولاية عن المالك المجهول يصير الثمن من المختلط فيجب خمسه وإلا فالثمن باق على ما كان والثمن مشترك بين المتبايعين. (الكلبيكاني).
- (٤) الأقوى كون البيع فضولاً بالنسبة إلى الخمس فإن إمضاء الولي يصير العوض بحكم المعوض والمعوض للمشتري بتمامه وإن لم يمضه يكون المعوض على حاله فلولي الخمس اتباعه. (الإمام الخميني).
- * بل يكون البيع فضولاً بالنسبة إلى الحرام المجهول المالك والمقدار فإن أمضاه الحاكم يصير العوض بعد قبضه متعلقاً للخمس لكونه من المختلط

على من أنتقل إليه، ويجوز للحاكم أن يمضي (١) معاملته فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوي قيمة أو بالزيادة، وأما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاؤه خلاف المصلحة، نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

بالحرام الذي لم يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه ويصير المعوض بتمامه ملكا للمشتري وإن لم يمضه نفذ البيع بالنسبة إلى المقدار الحلال وبطل بالنسبة إلى المقدار الحرام ويكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعرف صاحبه فيجري عليه حكمه وأما المعوض فهو باق على حكمه السابق فيجب تخميسه ولولي الخمس الرجوع إلى كل من البائع والمشتري فإن أدى البائع خمسه صح البيع وكان تمام الثمن له وتمام المبيع للمشتري وكذا إن أداه المشتري من الخارج لكنه حينئذ يرجع على البائع بالخمس الذي أداه وأما إذا أداه من العين فالظاهر بقاء الباقي من المبيع له وترجع إلى البائع بخمس الثمن. (الإصفهاني).

* للحاكم حسب ولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع فإذا أمضاه كان الثمن عند البائع من الحلال المختلط بالحرام وإن لم يمضه فالمثمن. (كاشف الغطاء).

* غاية ما ثبت من الأدلة هو أن أداء خمس المال المختلط يقوم مقام أداء الحرام منه إلى مالكيه لا أن الحرام منه قبل أداء الخمس يتقدر بالخمس وينتقل عن مالكيه إلى أرباب الخمس فلا رجوع لولي الخمس على أحد نعم للحاكم بولايته على المالكين المجهولين إمضاء البيع فإن أمضاه كان الثمن عند البائع من المال المختلط وإلا فالمثمن عند المشتري. (البروجردى).

(١) على نحو لا يؤدي إلى ضياع الخمس أو بعضه. (الحكيم).

* قد مر الإشكال في نفوذ إمضاء الحاكم. (الخوانساري).

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم سواء كانت أرض مزرع أو مسكن أو دكان (١) أو خان أو غيرها فيجب فيها الخمس، ومصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح، وفي وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس (٢) عليه في عقد المعاوضة، وإن كان القول

- (١) إذا كانت الأرض مبيعا مستقلا لا جزء مبيع. (الشيرازي).
* لكن إذا تعلق البيع بأرضها مستقلا وأما إذا تعلق بها تبعا بأن كان المبيع الدار أو الحمام مثلا ففي تعلق الخمس بأرضها تأمل وإشكال. (الإصفهاني).
* في غير المزرع قابل للتشكيك في إطلاق الأرض الوارد في النصوص لمثلها نعم لولاه لكان مقتضى إطلاقه شمول الحكم لكل واحد من حيث أرضه لا البناء الثابت فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* إذا تعلق البيع بأرضها مستقلا وأما إذا تعلق بالدار والدكان مثلا ويكون انتقال الأرض تبعا فالأقوى عدم التعلق. (الإمام الخميني).
* في غير المزرع إشكال إلا إذا تعلق البيع بأرضها مستقلا. (الخوانساري).
* على إشكال فيما لو كان المبيع عنوان الدار أو الدكان ونحو ذلك وإن كان هو الأحوط. (آل ياسين).
* إذا وقع البيع على الأرض نفسها أما إذا وقع على مثل الدكان والخان والدار والحمام ونحوها مما له عنوان خاص فالظاهر عدم الخمس. (الحكيم).
(٢) يعني الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط المذكور. (الحكيم).
* أي اشتراط تأدية خمسها بماليته إلى أرباب الخمس بحيث لو كان ثابتا في الواقع لتدخل حقهم وحق البائع. (البروجردى).
* في صحته تأمل. (الكلبيكاني).

بوجوبه في مطلق المعاوضات لا يخلو عن قوة (١) وإنما يتعلق
الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار والنخيل إذا كانت فيه،
ويتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، ومع عدم دفع
قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه وبين إجارته (٣) وليس له قلع
الغرس والبناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة (٤)، وإن أراد الذمي دفع
القيمة وكانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مشغولة بها
مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها ولا نصاب في هذا القسم من الخمس،
ولا يعتبر فيه نية القرية حين الأخذ حتى من الحاكم (٥)، بل ولا حين

(١) في القوة تأمل لاختصاص أخباره بخصوص البيع مع التشكيك في تنقيح
مناطه على وجه يشمل مطلق الانتقال إليهم وفاقا لبعض الأعاضم حيث لم
يتعد إلى باقي النواقل الاختيارية من العقود المعاوضية وغيرها. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن إشكال كما ذكره أولا. (آل ياسين).

* فيه تأمل. (الحكيم).

* في القوة تأمل. (الإمام الخميني).

* في القوة منع. (الشيرازي).

(٢) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* وعلى هذا يجب على الذمي دفع خمس ما يوازي خمس الأرض أيضا. (الخوئي).

(٣) فيه نظر وكذا ما بعده نعم تصح المصالحة بينهما على شئ. (الحكيم).

* في جواز الإجارة إشكال نعم يجوز أخذ أجرة المدة التي تصرف فيها قبل

دفع الخمس. (الخوئي).

(٤) في استحقاق الأجرة تأمل وإشكال. (الخوانساري).

(٥) الأحوط النية من الحاكم أو نائبه. (كاشف الغطاء).

الدفع (١) إلى السادة.
(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة وبيعت تبعا
للآثار (٢) ثبت فيها الحكم، لأنها للمسلمين فإذا اشتراها الذمي وجب
عليه الخمس (٣)، وإن قلنا بعدم دخول الأرض (٤) في المبيع، وإن
المبيع هو الآثار، ويثبت في الأرض حق الاختصاص للمشتري،
وأما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح، كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل

-
- (١) الأحوط ذلك. (الحكيم).
(٢) في أصل البيع تأمل وإلا فلا بأس بشمول دليل الخمس له وذلك لولا دعوى
انصراف البيع إلى البيع أصالة وفيه تأمل جدا كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* مر ما هو الأقوى نعم إذا بيعت بنفسها في مورد صح بيعها يتعلق بها الخمس. (الإمام
الخميني).
(٣) فيه إشكال. (الشيرازي).
* في وجوب الخمس في الأرضين المفروضة إشكال. (الحائري).
(٤) إن قلنا بذلك فثبوت الخمس فيها محل إشكال والأحوط اشتراط دفع
الخمس إلى أهله عليه. (الإصفهاني).
* إن قلنا بذلك فلا إشكال في عدم ثبوته. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الفيروزآبادي).
* كما هو الظاهر وحينئذ لا يجب الخمس. (الحكيم).
* الأقوى عدم الوجوب على هذا القول. (الخوانساري).
* ثبوت الخمس على هذا القول محل إشكال بل منع. (الكليني، الخوئي،
آل ياسين).
* الأقوى عدم الوجوب على هذا القول وكذا إذا باعها منه أهل الخمس بعد
أخذه. (البروجردي).

الخمس (١) بعد أخذ خمسها، فإنهم مالكون لرقبتها، ويجوز لهم بيعها. (مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر، كما لو باعها منه بعد الشراء أو مات وانتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردها إلى البائع بإقالة أو غيرها فلا يسقط الخمس بذلك، بل الظاهر ثبوته أيضا لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره.

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم وشرط عليه عدم الخمس لم يصح، وكذا لو اشترط كون الخمس على البائع، نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطي مقداره عنه فالظاهر جوازه (٢).

(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم ثم باعها منه أو مسلم آخر ثم اشتراها ثانيا وجب عليه خمسان: خمس الأصل للشراء أولا، وخمس أربعة أخماس للشراء ثانيا (٣).

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٤)، نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه

(١) مر الإشكال فيه. (الشيرازي).

(٢) لكنه لا يسقط إلا بالدفع. (الحكيم).

(٣) إذا كان قد دفع الخمس الأول عينا أما إذا دفعه قيمة وجب خمس تمام الأرض وإذا لم يدفع الخمس ففي صحة البيع والشراء إشكال. (الحكيم).
* إذا أجاز ولي الخمس بيع الذمي فالظاهر وجوب خمس الجميع عليه ثانيا. (الإمام الخميني).

* الأظهر وجوب خمس الجميع ثانيا فيما إذا باعها من شيعي. (الخوئي).
(٤) مع بقاء العين وأما مع تلفها حكما كما لو أحاط عليه الماء بحيث سقطت

على القبض فأسلم بعد العقد وقبل القبض سقط عنه (١) لعدم تمامية ملكه في حال الكفر (٢).

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت (٣).

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٤).

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالة أو بخيار ففي ثبوت الخمس وجه، لكن الأوجه خلافه، حيث إن الفسخ ليس معاوضة.

عن الانتفاء فالظاهر سقوطه. (الإمام الخميني).

(١) الأقرب عدم السقوط. (كاشف الغطاء).

(٢) بناء على أن القبض ناقل لا كاشف. (الحكيم).

(٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل للتشكيك في شمول الدليل لمثله. (آقا ضياء).

* بل أحوطهما. (آل ياسين).

* محل تأمل. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الحائري).

* فيه نظر. (الحكيم).

* محل تأمل. (الخوانساري).

* فيه إشكال. (الشيرازي).

(٤) نعم لكن صحة هذا الشرط بل البيع أيضاً محل تأمل. (البروجردي).

(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم (١) بحكم المسلم (٢).
 (مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه (٣) خمس ذلك الخمس الذي اشتراه وهكذا.
 السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته ومؤنة عياله من أرباح التجارات ومن سائر التكتسبات من الصناعات والزراعات والإجارات حتى الخياطة والكتابة والتجارة والصيد وحياسة المباحات وأجرة العبادات الاستيعارية من الحج والصوم والصلاة والزيارات وتعليم الأطفال وغير ذلك من الأعمال التي لها أجرة، بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة (٤) وإن لم تحصل بالاكتساب كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به

-
- (١) كالصغير والمجنون ولقيط دار الإسلام. (الفيروزآبادي).
 (٢) ومن بحكم الكافر بحكم الكافر. (الحكيم).
 * يجري عليه حكم المسلم فإذا اشترى الذمي أرضاً من ولي أحدهم يتعلق فيها الخمس. (الفيروزآبادي).
 (٣) لكن ليس منه ما إذا قومت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها فإن الأقوى عدم وجوبه عليه. (الإمام الخميني).
 * وكذا إذا دفع القيمة على الظاهر. القيمة أو العكس. (الكلبايگاني).
 * فيه نظر نعم لو أخذ منه الخمس ثم بيع عليه وجب عليه خمسه كما تقدم. (الحكيم).
 (٤) وإن كان عدم التعلق بغير ما يحصل بالاكتساب لا يخلو من قوة وعلى هذا (١) في قوته نظر ولكنه الأحوط. (آل ياسين).
 * لا قوة فيه نعم لا ينبغي ترك الاحتياط فيها وفي النذر والميراث ممن لا يحتسب. (البروجردي).
 * في القوة تأمل. (الجواهري).
 * إن كان لها خطر. (الحائري).
 * القوة ممنوعة. (الشيرازي).
 * القوة ممنوعة ولكنه أحوط. (النائيني).
 (٢) الظاهر عدم وجوبه. (الجواهري).
 (٣) لا يحتاج إلى هذا القيد كما لا يخفى على من تدبر. (آقا ضياء).
 * وقد يتحقق عدم الاحتساب في الرحم القريب في البلد مع العلم به أيضاً في بعض الفروض. (الخوئي).
 (٤) بل هو الأقوى وكذا في النذور وعوض الخلع والمهر. (الحكيم).
 * بل هو الأقوى فيما إذا كان حصوله باستنماء أعيان آخر في العين الموقوفة بزراعة أو غرس أو نحوهما. (البروجردي).
 * بل أظهر ذلك فيه وفي حاصل الوقف العام بعد القبض والتملك. (الخوئي).
 (٥) بل لا يخلو من قوة فيهما إذا كان النذر له. (الجواهري).
 * إذا كان النذر لشخص معين فحكمه حكم مطلق الفائدة وإن كان النذر بعنوان

وأعطى الشخص من باب التطبيق فحكمه حكم ما يملك بالخمسة والزكاة
ونحو ذلك. (الحائري).

(٢٧٥)

ونحوها، بل لا يخلو عن قوة (١)، نعم لا خمس في الميراث إلا في الذي ملكه من حيث لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه (٢) كما إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالما به (٣) فمات وكان هو الوارث له، وكذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٤) بل وكذا في النذور (٥)،

(٢٧٦)

والأحوط استحبابا (١) ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث
والأحوط استحبابا (١) ثبوته في عوض الخلع والمهر ومطلق الميراث
حتى المحتسب منه ونحو ذلك.

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه (٢)
سواء كانت العين التي تعلق بها الخمس موجودة فيها، أو كان الموجود
عوضها بل لو علم (٣) باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته
مثل سائر الديون.

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس (٤) أو الزكاة أو الصدقة
المندوبة (٥) وإن زاد عن مؤنة السنة، نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها
يجب (٦) كسائر النماءات.

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئا ثم علم أن البائع لم يؤد خمسه كان

(١) لا يترك الاحتياط في الإرث غير المحتسب لقوة صدق الفائدة على مثله مع
أنه منصوص. (آقا ضياء).

* بل وجوبا في الخلع والمهر الزائد عن مهر السنة. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

(٣) وجوب الإخراج فيه أظهر من سابقه. (الخوئي).

(٤) الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الخمس فيها وفي رد المظالم ونحوها.
(الحكيم).

* قد سبق منه (قدس سره) في أواخر كتاب الزكاة مسألة ٢٨ ما ينافي هذا فراجع.
(كاشف الغطاء).

* فيه إشكال والتخمس أحوط إن لم يكن أقوى. (الخوئي).

(٥) الأحوط فيها الخمس. (الإصفهاني، الكلبيكاني).

(٦) إذا استبقاها للاسترباح والاستنماء لا مطلقا. (الإمام الخميني).

البيع (١) بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢) فضوليا (٣) فإن أمضاه الحاكم يرجع عليه بالثمن (٤) ويرجع هو على البائع إذا أداه، وإن لم يمض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع (٥)، وكذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات، وإن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمسه على ملك أهله. (مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه فنمت وزادت زيادة متصلة أو منفصلة وجب الخمس في ذلك النماء (٦) وأما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة

(١) إن كان البيع لنفسه لا لمصلحة السادة وإلا فقضية القصب والبردي شاهد ولايته على بيعه كما هو الشأن في الزكاة أيضا جمعا بين الكلمات الحاكمة بالفضولية وبعض النصوص الدالة على صحة النقل وتعلق الزكاة والخمس بالثمن. (آقا ضياء).

(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٣) بل يكون ماضيا ويجب عليه أن يخمسه ويرجع به على البائع. (الإصفهاني).

* لا تبعد صحة البيع وتعلق الخمس بالثمن وصحة النقل بلا عوض مع تعلق

الخمس بذمة الناقل كل ذلك فيما إذا كان المنتقل إليه شيعيا. (الخوئي).

(٤) فيه إشكال كالإشكال في جواز إمضاء الحاكم إلا إذا كان بحيث لا يضيع به الحق. (الحكيم).

* محل إشكال لعدم ثبوت الولاية العامة للفقهاء وعدم كفاية قصد الحاكم القرية عن الغير. (الخوانساري).

(٥) لو لم يؤد أحد المتبايعين عوضه بعد البيع. (الشيرازي).

(٦) إذا كان الاستبقاء للاكتساب بنمائها المتصلة أو المنفصلة لا مطلقا. (الإمام الخميني).

* إنما يجب الخمس في النماء المتصل إذا كان المقصود من العين وإبقائها

عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (١) لعدم صدق التكسب، ولا صدق حصول الفائدة، نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة (٢)

الانتفاع والتكسب بعينها كالأشجار الغير المثمرة التي ينتفع بخشبها وما يقطع من أغصانها وكالأغنام الذكور التي تبقى لتسمن فينتفع بلحمها وأما ما كان المقصود الانتفاع والتكسب بنمائها المنفصل كالأشجار المثمرة وكالأغنام الإناث التي ينتفع بنتاجها ولبنها فإنما يتعلق الخمس بنمائها المنفصل دون المتصل. (الإصفهاني).

* ينبغي تقييد الإطلاق بما سيذكره في المسألة الخامسة والخمسين فتدبر. (آل ياسين).

* على الأقوى فيما إذا كان قصده من اقتنائها الاستنماء وعلى الأحوط في غيره. (البروجردى).

* إذا كان منفصلاً أو بحكم المنفصل كالصوف والثمر على الشجر أما غيره فلا خمس فيه. (الحكيم).

* إن كان قصده الاتجار بذلك النماء. (الشيرازي).

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* بل الوجوب أحوط. (الجواهري).

(٢) بل لا يبعد عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

* لكن الأقوى عدمه. (البروجردى).

* إذا كان قد اشتراه بجنس الثمن وإلا لم تجب كما إذا ملكه بالإرث والهبة. (الحكيم).

* فيما زاد عن مؤنة السنة. (الكلبايگاني).

* والأقوى عدم الوجوب. (النائيني).

* هذا فيما كان الانتقال إليه بشراء أو نحوه من المعاولات، وأما في غير ذلك

من الثمن، هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة ورأس مالها كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها في ملكه الانتفاع بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس (١) ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إذا أمكن بيعها (٢) وأخذ قيمتها.

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عينا للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية ولم يبيعها غفلة أو طلبا للزيادة ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة لم يضمن خمس تلك الزيادة (٣)، لعدم تحققها في الخارج، نعم لو لم يبيعها عمدا بعد تمام السنة (٤) واستقرار (٥) وجوب الخمس ضمنه (٦).

كموارد الإرث والهبة بل المهر فالظاهر عدم الوجوب حتى فيما إذا كان المقصود من الإبقاء الاتجار به. (الخوئي).

(١) إذا كان قد اشتراها وإلا لم يجب. (الحكيم).

(٢) بل إذا باعها وأخذ قيمتها. (الخوانساري، البروجردي).

* بل إذا باعها وقبض القيمة. (الشيرازي).

(٣) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٤) أو في أثنائها. (الحكيم).

(٥) الظاهر عدم استقرار الوجوب قبل البيع إذا كان أمسكه بترقب الزيادة على

الوجه المتعارف عند التجار. (البروجردي).

(٦) إذا لم يكن له عذر عقلائي. (الحكيم).

* في ضمان زيادة القيمة السوقية إشكال وإن كان أحوط. (الحائري).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستانا وغرس فيه أشجارا ونخيلا للانتفاع
بثمرها وتمرها لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار (١) والنخيل،

-
- * على الأحوط وعدم الضمان غير بعيد. (الشيرازي).
- * في التعبير بالضمان مسامحة، والصحيح أن يقال: إنه لم يسقط الخمس عن الباقي بالنسبة. (الخوئي).
- * يعني يجب عليه خمس العين بنسبة تلك الزيادة وأما ضمان الارتفاع بمعناه الأصلي فلا وجه له كما في الغصب. (الكليني).
- (١) وجوبه في نموها المتصل أيضا لا يخلو من قوة. (الخوانساري).
- * الأحوط الخمس. (الفيروزآبادي).
- * بشرط أن يكون ما قصده من الانتفاع مما يحتاج إليه لمؤنة سنته وإلا وجب الخمس في نمو النخيل والأشجار ولو كان بعضها لمؤنة سنته وبعضها الآخر للاتجار بثمره لحق كلا منهما حكمه. (النائيني).
- * وجوبه في نموها المتصل أيضا لا يخلو من قوة. (البروجردی).
- * الأحوط بل لعل الأقوى الوجوب. (كاشف الغطاء).
- * إذا كان متصلا كما عرفت. (الحكيم).
- * وجوب الخمس فيه إن لم يكن أقوى فهو أحوط. (الجواهري).
- * بل يجب في غير ما يعد منها من المؤن. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل يجب في نموها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بثمرها وبعده لا يجب الخمس في خمس ما يعد منها من المؤن.
- * يعني النماء المتصل لكن الوجوب لا يخلو عن قوة كالمفصل نعم لا خمس في زيادة قيمتها إذا كان أصله مما لا خمس فيه أو أدى خمسه بنحو ما مر. (الكليني).

وأما إن كان من قصده الاكتساب بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته (١) وفي نمو أشجاره ونخيله (٢).
(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب والاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، وخان يوجره وأرض يزرعها، وعمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك يلاحظ في آخر السنة (٣) ما استفاده من المجموع من حيث المجموع (٤) فيجب عليه خمس ما حصل منها بعد خروج مؤنته.
(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (٥)

-
- (١) بعد بيع البستان أو الأشجار والنخيل. (الشيرازي).
(٢) إذا زادت بذلك قيمته وإلا فلا خمس فيه. (الحكيم).
(٣) أقول: ذلك كذلك لو كان الجميع متساوية في بدو السنة وإلا فمع اختلاف سنة ربح التجارة مع سنة إجارة الدكان فلا بد حينئذ من ملاحظة سنته واستثنائه غاية الأمر يتداخل المؤونة المستثناة بالإضافة إلى مال الإجارة في المقدار المشترك بينهما من السنة فتوزع المؤونة عليهما وأما بالنسبة إلى المقدار المختلف فيه فتوضع المؤونة من المختص بسنته ربها كان أو مال الإجارة لظهور السنة الملحوظ فيها المؤونة في المضاف إلى مال الإجارة وربح التجارة كما لا يخفى وحينئذ في إطلاق كلام المصنف نظر كما أشرنا إليه في الحاشية. (آقا ضياء).
* بل يجوز له أن يلاحظ كل ربح بنفسه. (الخوئي).
(٤) إذا لم يكن في شيء منها خسران وأما معه فيأتي حكمه إن شاء الله تعالى. (الكلبيكاني).
(٥) استقرار ملك ما فيه الفائدة غير معتبر في وجوب خمس الفائدة إذ لا تزلزل في ملكها بل وكذا الربح إن قلنا بصحة البيع في زمن خيار البائع. (البروجردي).

فلو اشترى شيئاً فيه ربح وكان للبائع الخيار لا يجب خمسه إلا بعد لزوم البيع ومضي زمن خيار البائع (١).
(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببیع الخيار فصار البيع لازماً فاستقاله البائع فأقاله لم يسقط الخمس (٢) إلا إذا كان من شأنه (٣) أن يقيه

-
- * لا يشترط ذلك، بل العبرة بصدق الربح، وهو يختلف باختلاف الموارد. (الخوئي).
- * لا يلزم استقرار الأصل بل يكفي استقرار الربح والفائدة ولو أقاله بعد لزوم البيع. (كاشف الغطاء).
- (١) في غير الخيار المشروط برد الثمن محل تأمل. (الإمام الخميني).
- (٢) الظاهر سقوطه مطلقاً. (الإمام الخميني).
- * إذا كان ذلك بعد انقضاء سنة الربح وأما إذا كان في أثنائها فالظاهر سقوطه ولا فرق في ذلك بين الموارد ولا وجه للاستثناء المزبور. (الإصفهاني).
- * مطلقاً إذا أقاله بعد انقضاء عام الربح وإلا سقط كذلك من غير استثناء في الصورتين. (آل ياسين).
- * السقوط لا يخلو عن قوة. (الجواهر).
- * بل لا تؤثر إقالته في مقدار الخمس ولا فرق بين أن يكون من شأنه الإقالة وغيره. (الحائري).
- * إذا كان بعد تمام السنة بلا استثناء أما في الأثناء فالظاهر سقوط الخمس إذا كان من شأنه الإقالة. (الحكيم).
- * بعد استقرار الخمس بمضي السنة ويكون الإقالة حينئذ في مقدار الخمس فضولاً وأما قبله فيسقط بالإقالة مطلقاً. (الكلبيكاني).
- (٣) بل يسقط مطلقاً على الأقوى. (البروجردی).
- * لا وجه له بعد لزوم البيع. (الفيروزآبادي).

كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.
(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال إذا كان من أرباح مكاسبه (١)، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكتسب أو استفاد مقدارا وأراد أن يجعله رأس المال للتجارة ويتجر به يجب إخراج خمسه على الأحوط (٢) ثم الاتجار به (٣).

-
- * بل مطلقا على الأحوط. (الشيرازي).
* فيه نظر للتشكيك في صدق التزلزل وعدم الاستقرار المنساق من الأدلة على مثله. (آقا ضياء).
(١) بل لا يخلو عن قوة. (الكلبيكاني).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* إلا إذا احتاج إلى مجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لا يفي الباقي بإعاشته أو حفظ شأنه. (الإمام الخميني).
* إلا إذا كان محتاجا في إعاشته سنته أو حفظ مقامه إلى تجارة متقومة بمجموعه بحيث إذا أخرج خمسه لزمه التزلزل إلى كسب لا يفي بمؤنته أو لا يليق بمقامه وشأنه. (البروجردى).
(٢) بل الأقوى لصدق الفائدة عليه. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو من قوة ولكن بعد المؤن. (الجواهري).
* لا يبعد عدم الوجوب فيما إذا كان رأس المال مما يحتاج إليه في مؤنة سنته. (الخوئي).
* لو كان في مؤنة سنته محتاجا بحسب زيه إلى رأس مال اتجر به أو ضياع يتعيش بفائدتها لم يجب الخمس فيما يفي وارداته بمؤنته على الأقوى. (النائيني)
(٣) وله أن يتجر به في أثناء السنة التي ربحه فيها قبل أن يخمسه ثم يخرج

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب (٢)، وأما من لم يكن مكتسبا وحصل له فائدة اتفاقا فمن حين حصول الفائدة (٣).
(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة مضافا إلى ما يصرف في تحصيل الربح ما يحتاج إليه (٤) لنفسه وعياله في معاشه بحسب شأنه اللائق بحاله في لعادة من المأكل والملبس والمسكن وما يحتاج إليه لصدقاته

خمسه عند انتهائها ولا احتياط فيه. (آل ياسين).

(١) على الأحوط والأصح بمقتضى الانسباق من الأدلة بل الأصول كون مبدئها حين بروز الربح. (آقا ضياء).

* في مثل التجارة والصناعة التي يحصل الفوائد فيها متدرجا من حين الشروع وأما ما ينفك حصول الربح عن الشروع فيه مثل الزرع والغرس والنعم فالمبدأ حال حصول الفائدة. (الكلبيكاني).

* الظاهر أن المبدأ مطلقا وقت ظهور الربح. (الخوئي).

(٢) ممن يستفيد الفوائد تدريجا يوما فيوما أو في يوم دون يوم مثلا وأما في غيره كالزراع ومن كان عنده النخيل والأشجار أو الأغنام ونحو ذلك فمن حين حصول الربح والفائدة. (الإصفهاني).

* إذا كان ممن يستفيد تدريجا كنوع التجارات وأما إذا كان ممن يستفيد دفعا عرفا كالزراع ومن عنده النخيل فمن حين حصول الفائدة والربح وأما فيما تحصل الفائدة بغير الاكتساب فقد مر عدم الخمس فيها. (الإمام الخميني).

(٣) وظهور الفائدة بعد تمام الحول لم يسقط الخمس وإلا سقط وإخراج المؤنة بالنسبة. (كاشف الغطاء).

(٤) المدار في صدق المؤنة على إخراجها في تلك السنة لا مجرد احتياجه إليها حتى مع عدم صرفها في تلك السنة لأنه المتبادر من المؤنة. (آقا ضياء).

وزياراته وهداياه وجوائزه وأضيافه والحقوق اللازمة له بنذر أو كفارة أو أداء دين أو أرش جنائية أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ، وكذا ما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو أسباب أو ظرف أو فرش أو كتب، بل وما يحتاج إليه لتزويج أولاده أو ختانهم، ونحو ذلك مثل ما يحتاج إليه في المرض وفي موت أولاده أو عياله إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه، ولو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها (١).

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه من المؤنة إشكال (٢) فالأحوط (٣) كما مر إخراج خمسه أولاً (٤)، وكذا في الآلات (٥)

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) تقدم التفصيل فيه وكذا حكم الآلات. (البروجردى).

* عدم عد رأس المال من المؤن لا يخلو من قوة والآلات بالعكس من ذلك. (الجواهري).

* قوي إلا إذا كان بحيث لا بد له منه وبدونه يكون في مهانة وكذا إذا كان يحتاج كذلك إلى مال آخر فيكون كالفراش والأواني وكذا فيما بعده. (الحكيم).

* تقدم الكلام فيه ويأتي التفصيل المتقدم في الآلات أيضاً. (الإمام الحميني).

(٣) بل الأقوى كما مر. (الكلبيكاني).

* والأقوى عدم الوجوب في جميع ما يحتاج إليه في مؤنته كما تقدم. (النائيني).

(٤) مع صدق مطلق الفائدة عليها حين تملكها في سنته كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٥) كون الآلات المشار إليها ونحوها من المؤن المستثناة غير بعيد. (آل ياسين).

* حكمها حكم رأس المال وكما أن تلفه يتدارك من الربح قبل إخراج الخمس فكذلك تلفها. (الكلبيكاني).

المحتاج إليها في كسبه مثل آلات النجارة للنجار وآلات النساجة للنساج وآلات الزراعة للزراع وهكذا فالأحوط إخراج خمسها أيضا أولا (١).
(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه فتتلف مثل المأكول والمشروب ونحوهما وبين ما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الظروف والفروش ونحوها، فإذا احتاج إليها في سنة الربح (٢) يجوز شراؤها من ربحها وإن بقيت للسنين الآتية أيضا.
(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنة (٣) من الربح وإن كان عنده مال لا خمس فيه بأن لم يتعلق به أو تعلق وأخرجه فلا يجب إخراجها من ذلك بتمامها ولا التوزيع وإن كان الأحوط التوزيع (٤)، وأحوط منه إخراجها بتمامها من المال الذي لا خمس فيه ولو كان عنده عبد أو جارية (٥) أو دار أو نحو ذلك مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة

فالظاهر أن الآلات المحتاج إليها للإعاشة في سنته تحتسب من المؤنة وقد تقدم أن الحال كذلك في رأس المال. (الخوئي). (١) وإن كانت هي بعد إخراج خمسها تعد من مؤنة الاكتساب فيوضع من الفائدة مقدارها. (الإصفهاني).

- (٢) أو في غيرها إذا كان من شأنه ادخارها لوقت الحاجة كالفراش الذي يحتاج إليه لضيوفه ونحوه من أواني ومعدات أخرى. (الحكيم).
(٣) أي صرفها. (الكلبيكاني).
(٤) هذا الاحتياط ضعيف فضلا عما بعده. (النائيني).
(٥) الفرق بين ما ذكر من الأمثلة وسائر ما يتعارف صرفه من المأكول والملبوس والمركوب وأمثالها مشكل ولا يبعد جواز الصرف في الكل نعم لو صرف من غير الربح فاحتسابه منه خلاف الاحتياط. (الكلبيكاني).

لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة وأخذ مقدارها، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

(مسألة ٦٥): المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها، فلو قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنه لو تبرع بها متبرع لا يستثنى له مقدارها على الأحوط، بل لا يخلو عن قوة.

(مسألة ٦٦): إذا استقرض (١) من ابتداء سنته لمؤنته أو صرف بعض رأس المال (٢) فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره (٣) من الربح.

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه (٤) وادخره للمؤنة من مثل الحنطة والشعير والفحم ونحوها مما يصرف عينه فيها يجب إخراج خمسها عند تمام الحول، وأما ما كان مبناه على بقاء عينه والانتفاع به مثل الفرش والأواني والألبسة والعبد والفرس والكتب ونحوها فالأقوى عدم الخمس فيها، نعم لو فرض الاستغناء عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (٥) وكذا في حلي النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

(٣) فيه منع نعم مؤونة الربح تخرج منه بلا إشكال. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: فيه إشكال بل منع، نعم يستثنى مقداره إذا كان بعد حصول الربح.

(٤) من الأرباح. (الكلبيكاني).

(٥) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وكذا في الحلي المذكور. (الكلبيكاني).

* لكن الأقوى عدم الوجوب فيها وفي حلي النسوان. (الإصفهاني).

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المؤنة في باقيه، فلا يوضع من الربح مقدارها على فرض الحياة.
 (مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة وحصل في السنة اللاحقة لا يخرج مؤنتها من ربح السنة اللاحقة.
 (مسألة ٧٠): مصارف الحج من مؤنة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح وتمكن من المسير بأن صادف سير الرفقة في ذلك العام احتسب مخارجه من ربحه وأما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب عليه خمس ذلك الربح، فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب وإلا فلا، ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (١) ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب

* والأقوى عدمه نعم إذا كان الاستغناء في أثناء السنة وجب إخراج خمسها إلا إذا كان من شأنها ادخارها للسنين الآتية كالملابس الصيفية والشتائية والأواني المعدة للطبخ في أيام مخصوصة فلا يجب إخراج خمسها وإن لم يحتج إليها في سنة الربح. (الحكيم).
 * لا بأس بتركه نعم لو باعها وربح فيه تعلق الخمس بالربح وكذا الحال في حلي النسوان. (الخوئي).
 (١) وجب عليه الخمس أي خمس ربح العام الذي ترك فيه الحج أقول وكذا وجب عليه خمس ربح العام الذي يؤدي فيه الحج المتروك سابقا عصيانا ولا يحسب مصرفه من المؤنة على الأحوط. (الفيروزآبادي).
 * بل الأقوى. (الإصفهاني، آل ياسين، الحكيم، الكلبي، الكاني، النائيني).
 * بل الأقوى لما عرفت من أن المدار بمؤنته المستثناة على الصرف في احتياجه. (آقا ضياء).

الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير (١) وإذا لم يتمكن (٢) فكما سبق يجب إخراج خمسه (٣).
(مسألة ٧١): أداء الدين (٤) من المؤنة (٥) إذا كان في عام حصول

-
- * بل على الأقوى وكذا في المقدار المتمم لها إذ عصى ولم يسر في عامه. (البروجردى).
- * بل الأقوى وكذا في المتمم إذا عصى ولم يسر. (الإمام الخميني).
- * بل على الأقوى فيه وكذا في المقدار المتمم لها إذا عصى ولم يسر في عامه. (الخوانساري).
- * بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
- (١) وسار. (الإصفهاني).
- * وسافر أيضا ليصرفه يحتسب من مؤنثته وإلا ففيه تأمل ونظر تقدم وجهه. (آقا ضياء).
- * بل إذا سار وإلا وجب إخراج الخمس. (الحكيم).
- * وصرف فيه. (الشيرازي).
- (٢) أو تمكن وعصى. (الإصفهاني، الكلبيكاني).
- (٣) وكذا في فرض التمكّن من المسير من دون سير. (الخوئي).
- (٤) الذي كان لمؤنثته وصار مصروفا في حوائجه وإلا بأن استدان لا شراء ملك أو أسباب زينة فليس أداء هذا الدين من المؤنة. (الفيروزآبادي).
- (٥) إذا كان ركوبه بأسباب قهرية أو استدانه لحوائجه لا لتكثير المال وشراء الضياع والعقار نعم إن تلف ما حصله به واضطر إلى أدائه من غيره كان أدائه أيضا محسوبا من المؤنة. (البروجردى).
- * الدين لا يخلو إما أن يكون قد استدانه في عامه الذي هو فيه فعلا أو في

الربح (١) أو كان سابقا (٢) ولكن لم يتمكن (٣) من أدائه إلى عام حصول

عام سابق والأول لا يخلو إما أن يكون قد استدان له لشؤون الاكتساب ولنفاقته ونفقة عياله فلا إشكال في أن له وفاءه من ربح تلك السنة ولا خمس فيه أصلا وإما أن يكون استدانه لغير الاكتساب والنفقة كشراء ضيعة أو شيء لا يحتاج إليه فإذا حاول وفاءه من ربح تلك السنة يخرج الخمس أولا ثم يدفع من باقي الربح وفاء الدين أما الدين الذي استدانه في عام سابق وأراد وفاءه من ربح هذه السنة فالواجب إخراج الخمس أولا ثم وفاء الدين مطلقا سواء أنفقه فيما يحتاج إليه في وقته أم لا وفي عبارة المتن نحو إبهام ولعل المراد أنه إذا لم يتمكن من أدائه في السنوات السابقة أخرج من ربح هذه السنة ولا خمس عليه وإن تمكن ولم يؤده حتى انقضى العام وجب الخمس أولا ثم الوفاء والأصح عندنا وفاء الدين بعد سنة الربح يتأخر عن الخمس مطلقا. (كاشف الغطاء).

* إذا صرف فيها أو حصل بأسباب قهرية وأما إذا كان ما اقترضه لم يصرف فيها وكان موجودا بعينه أو بدله إلى انقضاء سنة الربح فليس أدائه منها سواء اقترضه لتكثير المال أو للحوائج. (الكلبيكاني)

(١) لكن إذا كان مقابل الدين ملك كما لو اشترى بدمته ضيعة أو جواهر كان هو من الربح ووجب الخمس فيه. (الحكيم).

* وكان لمؤنته أو حصل قهرا بسبب إتلاف مال أو جناية ونحوها. (الإصفهاني).

(٢) وكان الدين فيهما للمؤنة. (الشيرازي).

(٣) بل مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).

* وكذا إذا تمكن وفي الصورتين إذا كان له مقابل جرى عليه حكم ربح السنة اللاحقة. (الحكيم).

* بل وإن تمكن. (الإمام الخميني، الخوانساري، الإصفهاني، البروجردي، الكلبيكاني).

الربح، وإذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط (١) إخراج الخمس

- * كون أداء الدين السابق ولو مع عدم التمكن منه سابقا من المؤنة محل إشكال وكذا الحال في النذور والكفارات. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل مع التمكن أيضا نعم إذا كان بدل الدين موجودا وجب تخميسه فإنه يكون من أرباح سنته إلا فيما إذا كان من مؤنته فعلا كالدار والفرش الاحتياج إلى صرفه لا يحتسب من المؤنة المستثناة في المقام. (آقا ضياء).
- * بل الأظهر ذلك إلا فيما إذا كانت الاستدانة للمؤنة وكانت بعد ظهور الربح فإنه لا يجب التخميس وإن لم يؤد الدين. (الخوئي).
- * لو استدانه لمؤنته في ذلك العام لم يجب الخمس فيما يقابله من ربحه مطلقا أما النذور والكفارات وما يلزمه من الغرامات وغير ذلك من الديون فإن أوفاهها من ربح ذلك العام قبل انقضائه لم يجب الخمس فيه وإلا وجب على الأقوى. (النائيني).
- * بل الأقوى إذا لم تكن لمؤنة العام. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
- * إذا لم يكن ذلك الدين لمؤنته في تلك السنة وإلا احتسب في المؤنة على الأقوى. (آل ياسين).
- * بل هو الأقوى نعم إذا كان ارتكابه لمؤنة سنته فالأقوى استثناء مقداره من ربحها وإن لم يؤده فيها لكن لا يحسب حينئذ من مؤن سنة الأداء إذا أداه في سنة أخرى. (البروجردى).
- * بل هو الأقوى إلا إذا كانت الاستدانة لمؤنة سنة الوفاء وفي غير ذلك لا يكون الوفاء من مؤنة تلك السنة ما لم يتحقق. (الحكيم).

أولا (١)، وأداء الدين مما بقي (٢) وكذا الكلام في النذور والكفارات (٣).
(مسألة ٧٢): متى حصل الربح وكان زائدا على مؤنة السنة تعلق به
الخمس، وإن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة فليس تمام
الحول شرطا في وجوبه (٤)، وإنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد
مؤنة أخرى زائدا على ما ظنه فلو أسرف أو أتلف (٥) ماله في أثناء الحول
لم يسقط الخمس (٦)، وكذا لو وهبه (٧) أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه.

(١) من ربح العام المنقضي أقول وكذا من ربح العام الآتي الذي يؤدي الدين
السابق فيه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* يعني لم يوضع ما يقابل الدين من الربح. (الإصفهاني).

(٢) إذا اقترضه وصرفه في المؤنة وإلا فالأقوى وجوب خمسه قبل الأداء.
(الكلبيكاني).

(٣) فإن وفاءها من المؤنة ولو كان سببها في السنين اللاحقة. (الحكيم).

(٤) إذا جاز له التأخير إلى آخر السنة فكيف لا يكون الوجوب مشروطا بذلك،
والتحقيق أن الخمس يتعلق بالمال من أول ظهور الربح مشروطا بعدم صرفه
في المؤنة إلى آخر السنة وبما أنه يجوز صرفه فيها فلا يجب الأداء قبل تمام
الحول وبذلك يظهر أنه لا يجب الأداء فعلا وإن علم أنه لا يصرفه في مؤنته فإن
عدم الصرف خارجا لا ينافي جوازه والواجب المشروط لا ينقلب إلى المطلق
بوجود شرطه. (الخوئي).

(٥) بلا داع عقلائي بحيث يعد عبثا أو سفها. (الكلبيكاني).

(٦) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الشيرازي).

(٧) هبة غير لائقة بحاله. (البروجردى، الكلبيكاني).

* إذا كانت الهبة معدودة من المؤنة. (الحكيم).

* هبة غير لائقة بحاله أو لمحض الحيلة كمن وهب بأهله فرارا من الخمس

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله مما ليس من مال التجارة أو سرق أو نحو ذلك لم يجبر بالربح (١) وإن كان في عامه إذ ليس محسوباً من المؤنة (٢).
(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال وفرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها فالأحوط عدم (٣) جبره بربح تجارة أخرى (٤) بل وكذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح

في هذا العام ثم وهبه أهله بعد العام. (الإمام الخميني).
* هذا بإطلاقه لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

(١) فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).
(٢) لكن يحتمل كونه مانعاً من صدق الفائدة. (الحكيم).
* إلا إذا كان التالف مما يحتاج إليه في سنته واشترى بدله فيها. (البروجردي).
* ولكن لو كان مما يحتاج إليه كبعض أثاث البيت واشترى بدله حسب من المؤنة. (كشاف الغطاء).

* إلا إذا كان تداركه أو شراء بدله من المؤنة. (النائيني).
(٣) الظاهر أن الميزان في الجبر وعدمه هو استقلال التجارة ورأس المال وعدمه بمعنى أنه لو كان له رأس مال جعله في شعب يجمعها شعبة مركزية بحسب المحاسبات والدخل والخرج والدفتري جبر النقص ولو كان الأنواع مختلفة ولو كان له رأس مال آخر مستقل غير مربوط بالآخر من حيث رأس المال والجمع والخرج والمحاسبات لم يجبر به نقص الآخر ولو كان الاتجار بنوع وكذا في الفروع الآتية في المسألة. (البروجردي).
(٤) يعني في نوع آخر. (الإصفهاني).

أخرى (١) لكن الجبر لا يخلو عن قوة (٢) خصوصا في الخسارة، نعم لو كان له تجارة وزراعة مثلا فخسر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (٣) خصوصا في صورة التلف، وكذا العكس، وأما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها وربح الباقي

* يعني من نوع آخر. (الكلبيكاني). (١) يعني بربح تجارة أخرى من ذلك النوع. (الإصفهاني).

* يعني من نوع آخر. (الكلبيكاني).

(٢) الأحوط عدمه. (الفيروزآبادي).

* مع صدق تعدد التجارة على وجه ينتهي كل واحد إلى رأس مال مستقل في القوة نظر لأن ربح كل تجارة موضوع مستقل للخمس وإن كان المجموع بالإضافة إلى استثناء المؤونة موضوع واحد بمعنى استثناء المؤونة واحدة عن الجميع وذلك أيضا مع فرض اتحاد سنة بروز كل من الربحين وإلا فحالهما حال ربح مال التجارة ومال الإجارة الخارجة عن هذه التجارة المنتهية إلى رأس مال مخصوص ولقد تقدم تفصيل الكلام فراجع كي تقدر على إجراء ما ذكرناه هناك في المقام أيضا. (آقا ضياء).

(٣) عدم جبر الخسران لا قوة فيه خصوصا إذا لم يكن مقصوده من الزراعة إلا استثناء المال بما هو مال كما في التجارة لكنه أحوط. (البروجردى).

* ولكن الجبر أقوى. (الحكيم).

* في القوة إشكال نعم هو أحوط ولا فرق في ذلك بين صورتى الخسران والتلف السماوي. (الخوئي).

* بل الجبر لا يخلو عن قوة مع اتحاد رأس المال وإن كان عدم أحوط. (الكلبيكاني).

* إلا إذا كان تدارك رأس المال كلا أو بعضا من المؤنة. (النائيني).

فالأقوى الجبر وكذا في الخسران والربح في عام واحد في وقتين سواء تقدم الربح أو الخسران (١) فإنه يجبر الخسران بالربح. (مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين، ويتخير المالك (٢) بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (٣) ولا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس (٤) وإن ضمنه في ذمته (٥)، ولو أتلّفه بعد استقراره ضمنه، ولو اتجر به (٦) قبل إخراج

-
- (١) الجبر في فرض تقدم الخسران لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).
(٢) لا يخلو من إشكال وإن كان التخيير لا يخلو من قرب إلا في الحلال المختلط بالحرام فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمس العين. (الإمام الخميني).
(٣) على إشكال في غير النقد وما بحكمه كما في الزكاة. (آل ياسين).
* لا يخلو من إشكال إلا أن يرى الحاكم مصلحة فيه. (الإمام الخميني).
* في جواز الدفع من جنس آخر إشكال بل منع نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله. (الخوئي).
(٤) بعد استقراره ويتحقق بانقضاء السنة في الأرباح. (الكلبيكاني).
* يعني بعد استقراره بتمام الحول ثم إنه لا يبعد جواز التصرف فيه مع الضمان إذا لم يتمكن من إيصاله إلى أهله فعلاً وكان عازماً على الأداء عند التمكن سيما إذا كان ملياً. (الإصفهاني).
(٥) إلا أن يتعذر عليه إيصاله إلى أهله فله ضمانه والتصرف فيه عازماً على أدائه عند التمكن على الأقوى. (آل ياسين).
* المسألة محل تأمل والجواز مع الضمان لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* إن لم يمكنه الإيصال فعلاً إلى أهله فضمنه عازماً على الأداء عند إمكانه وكان مأذوناً من المجتهد في ذلك فالأقوى جواز تصرفه فيه. (النائيني).
(٦) إلا في الخمس من الأرباح فيجوز له التصرف فيه قبل تمام الحول.

الخمس كانت المعاملة فضولية (١) بالنسبة إلى مقدار الخمس (٢) فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض (٣) وإلا رجع بالعين بمقدار الخمس (٤) إن كانت موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة، ويتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك أو على الطرف المقابل الذي أخذها

(الفيروزآبادي).

* الأقوى ولايته على معاوضته بعين آخر أو غيرها مما يراه صلاحاً للسادة كما هو الشأن في الزكاة وهكذا له تضمينه على نفسه والتصرف في العين بعده لنفسه إذا لم يكن ممتنعاً من الأداء وأما جواز إتلافه قبل التضمين أو صرفه بوجه آخر ففيه إشكال بل منع كصورة تضمينه على نفسه مع امتناعه لعدم المجال للتعدي من النص إليه بل مع فرض تجارته ففي جريان ما ذكر من كون الربح للسادة وضمن العين على المالك وجه لا يخلو من إشكال لاختصاص هذه الجهة بالزكاة ولا وجه للتعدي منها إلى الخمس ورواية القصب والبردي الدالة على جواز الاتجار غير متعرضة لهذه الجهة فأصل البراءة يقتضي نفي ضمانه في مورد يصدق عليه عدم التعدي في أمانته. (آقا ضياء).

(١) قد تقدم حكمه. (الإصفهاني).

* تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال كالإشكال في جواز إمضاء الحاكم إلا إذا كان لا يؤدي إلى ضياع الحق كما تقدم. (الحكيم).

(٤) لو لم يؤد عوضه أحد المتبايعين كما مر. (الشيرازي).

وأُتلفها (١)، هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، وأما إذا كانت في الذمة ودفعها عوضاً فهي صحيحة ولكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس (٢) ويرجع الحاكم به (٣) إن كانت العين موجودة، وبقيمتها إن كانت تالفة مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الأخذ أيضاً.
(مسألة ٧٦): يجوز له (٤) أن يتصرف في بعض الربح (٥) ما دام مقدار الخمس منه باق في يده مع قصده إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلّي في المعين (٦) كما أن الأمر

-
- (١) أو تلفت في يده. (الحكيم).
(٢) وغيره على الأحوط. (الحكيم).
(٣) لا يبعد تعيين الرجوع على الدافع مطلقاً. (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل يرجع على الدافع مطلقاً على ما تقدم.
(٤) فيه إشكال بل منع وكونه من قبيل الكلّي في المعين ممنوع ولا يبعد أن يكون من باب الإشاعة ولا موجب لقياسه بالزكاة بعد ظهور أدلته في الإشاعة. (الخوئي).
(٥) بل لا يجوز مطلقاً واحتمال الإشاعة في الخمس غير بعيد وإن لم نقل به في الزكاة. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الحكيم).
(٦) بل على وجه آخر تقدم في الزكاة. (الإصفهاني).
* كونه على هذا الوجه محل إشكال. (البروجردي).
* فيه نظر بل هو على وجه آخر. (الحكيم).

في الزكاة أيضا كذلك. وقد مر في بابها.
(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في أثنائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار، وإن حصل منه ربح لا يكون (١) ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه (٢) مضافا

* الأقرب أن الشركة على وجه الإشاعة فلا يتصرف في البعض بالنقل والإتلاف إلا بعد إخراج الخمس. (الإمام الخميني).
* كونه على هذا الوجه محل إشكال قد مر الكلام في باب الزكاة فراجع. (الخوانساري).

* بل الأظهر أنه على وجه الإشاعة ولا تنافيا صحة تصرفاته. (الشيرازي).
* بل الأظهر كونه على وجه الإشاعة. (الكلبيكاني).
* كونه حقا متعلقا بالمالية لا ملكا في العين كما مر في الزكاة هو الأقوى. (النائيني).

(١) النماء تابع للملك لا فرق بين الاتجار في السنة أو بعد السنة. (الفيروزآبادي).
(٢) على الأحوط لكن تقدم أنه لا ربح للخمس فيجزيه إخراج أصل الخمس ثم إخراج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة. (الإصفهاني).
* بعد إمضاء الحاكم الشرعي لتلك التجارة وإلا أشكل صحة أصل المعاملة بالنسبة إلى مقدار الخمس كما مر. (آل ياسين).
* إن أمضاه ولي أمر الخمس. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الجواهري).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* بعد إمضاء الولي. (الإمام الخميني).
* مع إمضاء الحاكم. (الكلبيكاني).

إلى أصل الخمس فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مؤنة السنة.

(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه (١) كما أشرنا إليه، نعم يجوز له (٢) ذلك بالمصالحة مع الحاكم (٣)، وحينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح إذا اتجر به، ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على وجه لا يقوم بها الربح

(١) فيه نظر لإمكان دعوى التعدي من نص جواز المعاوضة من قبلهم وبملاحظة مصلحتهم إلى تضمينه أيضاً كذلك بالفحوى كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* موضوع الكلام إن كان قبل الحول فلا مانع من التصرف بلا حاجة إلى النقل إلى الذمة ولا وجه حينئذ لصحة المصالحة مع الحاكم وقد مر منه (قدس سره) جواز التصرف في هذا الفرض لا عدمه وإن كان بعد الحول فلا بأس بالمصالحة في بعض الفروض لكنه لا يلائم قوله "ولو فرض تجدد مؤن" إلى آخره. (الخوائي).

* مع إمكان الأداء فعلاً كما أشرنا إليه فيما تقدم. (الإصفهاني).
* إن كان فرض المسألة بعد استقرار الخمس وتام العام فلا معنى للمصالحة في تأخير الخمس المستقر نعم للحاكم إذا اقتضى المصلحة الإذن في التصرف في الخمس مع التضمين مطلقاً أو مؤقتاً كما أن للمالك المصالحة مع الحاكم في مقدار الخمس إذا كان مجهولاً وتعذر تعيينه بعد تمام الحول لكن هذا غير مراد من العبارة وإن كان قبل الاستقرار فهي عين المسألة السابقة. (الكلبيكاني).
(٢) بعد تمام الحول وأما قبله فتصرفه لا يتوقف على المصالحة مع أن صحتها قبله محل إشكال. (الإمام الخميني).
(٣) ذلك على الأحوط والأولى. (الجواهري).
* فيها إشكال. (الخوانساري).

انكشف فساد الصلح (١).

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، ولا يجب التأخير إلى آخرها فإن التأخير من باب الإرفاق كما مر، وحينئذ فلو أخرجه بعد تقدير المؤنة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمسا (٢) فله الرجوع به على المستحق مع بقاء عينه، لا مع تلفها في يده إلا إذا كان عالما بالحال فإن الظاهر ضمانه (٣) حينئذ.

(١) صحته قبل تمام الحول محل إشكال مطلقا. (البروجردى).

* مشروعية هذا الصلح من أصله قبل تمام الحول في غاية الإشكال. (النائيني).

(٢) لا مقتضى للكشف المزبور بعد ما فرض أن الخمس يتعلق بالربح من الأول، غاية الأمر أنه لا يجب أدائه أثناء السنة، ويجوز له التأخير ولكنه إذا لم يؤخره وأداه إلى مستحقه باختياره فقد ملكه المستحق، ولا يجوز حينئذ استرداده حتى مع بقاء العين فضلا عن تلفها، وعلى تقدير التنزل والقول بأن تعلق الخمس يتوقف على عدم الصرف في المؤنة فلا بد من التفصيل بين ما إذا صرف شيئا من ماله أثناء سنته في المؤنة المتجددة وما إذا لم يصرفه، فيصح ما ذكره (قدس سره) في الأول دون الثاني، فإن العبرة في عدم وجوب الخمس إنما هو بصرف الربح في المؤنة، لا بوجود المؤنة من دون صرف والمفروض في المقام أنه لم يصرف في المؤنة، فكيف يكشف عن عدم تعلق الخمس به نعم يتم ما ذكره (قدس سره) فيما إذا تخيل أن عليه ربحا فأخرج خمسه وأداه ثم انكشف أنه لم يكن ربح ففي مثل ذلك له الاسترداد مع بقاء العين لا مع تلفها إلا إذا كان المعطى له عالما بالحال. (الخوئي).

(٣) بل ومع الشك بها أيضا لا يبعد الضمان. (الخوانساري).

* إذا لم يكن مغرورا من قبل المالك. (الحكيم).

(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس جارية لا يجوز له وطؤها (١)، كما أنه لو اشترى به ثوبا لا يجوز الصلاة فيه، ولو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، وهكذا، نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده وكان قاصدا لإخراجه منه جاز وصح (٢) كما مر نظيره (٣).
(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح وتمكن من المسير (٤) من مؤنة تلك السنة وكذا مصارف الحج المندوب والزيارات، والظاهر أن المدار (٥) على وقت إنشاء السفر فإن كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهابا وإيابا، وإن تم

-
- (١) بل يجوز إذا كان عازما للأداء من مال آخر. (الإصفهاني).
* قد ذكرنا سابقا استثناء خمس أرباح المكاسب عن قاعدة عدم جواز التصرف فسقط ما ذكره من حكم الجارية والثوب والماء إلا أن يكون المراد بعد انقضاء السنة وعدم قصد الخمس بوجه آخر. (الفيروزآبادي).
* إلا إذا كان محتاجا إليها وكذا الثوب والماء فإنها أجمع من المؤنة حينئذ. (كاشف الغطاء).
(٢) وقد مر الإشكال في نظيره. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الحكيم، الشيرازي).
* قد مر المنع فيه. (الكلبيكاني).
(٣) قد مر بيانه. (الجواهري).
* ومر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* وقد تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).
(٤) بشرط صرفه في مسيره لا مطلقا لما تقدم وجهه. (آقا ضياء).
* وسار وكذا في الحج وغيره. (الإمام الخميني).
(٥) المدار على الصرف في عام الربح على الأظهر. (الخوئي).

الحول (١) في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب أو مع المقصد وبعض الذهاب (٢).
(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسبا له كفاه إخراج خمسهما أولا (٣)، ولا يجب عليه خمس آخر (٤) من باب ربح المكسب بعد إخراج مؤنة سنته.
(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها ويتحمل زوجها مؤنتها يجب عليها خمس ما حصل لها من غير اعتبار إخراج المؤنة إذ

-
- (١) فيه إشكال بل منع. (آل ياسين).
* محل إشكال ولا يبعد أن تكون مؤنة بقية السفر الذي صادف الحول الآخر من الحول الآخر. (الخوانساري).
(٢) محل إشكال بالنسبة إلى ما يصرفه ويفنيه بل لزوم الإخراج لا يخلو من قوة نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى عينه ويستفاد منها كالدابة. (الإمام الخميني).
* فيما بقي بعد الحول من النقود والزاد إشكال بل منع نعم فيما صرف في اشتراء الراحلة أو في استيجارها ذهابا وإيابا فلا إشكال فيه. (الكليني).
* هذا إذا كانت تبقى أعيانها كالدابة والآلات التي يحتاجها في السفر أما ما تذهب عينه فإخراج خمسه لا يخلو من قوة. (الحكيم).
(٣) أما لو نقصا عن نصاب الغوص أو المعدن وجب خمس الباقي من أرباح المكاسب. (كاشف الغطاء).
(٤) فيه تأمل بل منع لعدم تداخل الأسباب بعد صدق العناوين الموجب كل منهما خمسا مستقلا. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الخوانساري).

هي على زوجها (١) إلا أن لا يتحمل.
(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف (٢) والحرية (٣) في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي (٤) يشتريها الذمي من المسلم فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي (٥) والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال (٦) والأحوط (٧)

-
- (١) وبعض الزيادات التي ليست عليه لو أنفق عليها تبرعا لا يحسب مقدارها من المؤنة. (الإمام الخميني).
- (٢) لا يبعد عدم الوجوب على غير المكلف (الخوئي). وفي حاشية أخرى منه: بل الظاهر هو الاشتراط ولا فرق فيه بين خمس أرباح المكاسب وسائر الأقسام غير الحلال المختلط بالحرام.
- (٣) إن قلنا بمالكية المملوك. (البروجردي).
- (٤) لا تخلو هذه من إشكال ولا يترك الاحتياط فيها بالإخراج بعد البلوغ. (الإمام الخميني).
- (٥) قد مر التأمل فيه. (الجواهري).
- (٦) بل الأقوى تعلقه لإطلاق الأدلة. (آقا ضياء).
- * وكذا تعلقه بغيرها مما يجب فيه الخمس بل لعل العدم لا يخلو عن وجه في الجميع. (آل ياسين).
- * ضعيف. (الحكيم).
- * جواز إخراج الولي قبل بلوغه لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
- * الأقوى التعلق فيخرجه الولي قبل البلوغ. (الكلبيكاني).
- (٧) الأولى. (الفيروزآبادي).
- * أو إخراج وليه قبل بلوغه. (الإصفهاني).
- * والأقوى وجوب إخراجه على الولي قبل بلوغه. (الحائري).

إخراجه بعد بلوغه.

فصل

في قسمة الخمس ومستحقه

(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح: سهم لله سبحانه، وسهم للنبي (صلى الله عليه وآله) وسهم للإمام (عليه السلام) وهذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان

أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل، ويشترط في الثلاثة الأخيرة الإيمان (١) وفي الأيتام الفقر (٢) وفي أبناء السبيل الحاجة في بلد التسليم، وإن كان غنيا في بلده (٣) ولا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٤) ولا يعتبر

بل يخرج عنه وليه قبل بلوغه. (الخونساري) (١) فيه تأمل مع صدق عناوينها على المصرف لإطلاق الأدلة لولا مجيء مناط الزكاة في المقام أيضا. (آقا ضياء).
* أو ما في حكمه. (الإمام الخميني).
(٢) على الأحوط. (الكلبايگاني).
(٣) بحيث لا يتمكن عرفا من غيره. (الشيرازي).
(٤) ابن السبيل من السادات في الخمس كابن السبيل من غيرهم في الزكاة وقد تقدم فيها أنه يعتبر أن لا يكون سفره في معصية. (الإصفهاني).
* الأحوط عدم إعطاء المسافر في معصيته. (البروجردي).
* فيه تأمل والأحوط اعتبار أن لا يكون في معصية كما في الزكاة. (آل ياسين).
* الأحوط الاقتصار على الأول. (الحكيم).
* بل يعتبر أن لا يكون في معصية. (الإمام الخميني).
* الاحتياط بعدم الإعطاء للعاصي في سفره لا يترك. (الخوئي).

في المستحقين العدالة وإن كان الأولى ملاحظة المرجحات، والأولى (١) أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر خصوصاً مع التجاهر (٢) بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم وسيما إذا كان في المنع الردع عنه، ومستضعف كل فرقة ملحق بها.

(مسألة ٢): لا يجب البسط (٣) على الأصناف، بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم، وكذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف بل يجوز الاقتصار على واحد، ولو أراد البسط لا يجب التساوي بين الأصناف أو الأفراد. (مسألة ٣): مستحق الخمس من أنتسب إلى هاشم بالأبوة، فإن

* والأحوط أن لا يعطى منه. (الشيرازي).

* الأحوط عدم الإعطاء في سفر المعصية ولا كرامة. (كاشف الغطاء).

* الأحوط أن لا يكون سفره في معصية ولا نفسه في معصية أيضاً. (الكلبياني).

(١) الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) مرتكب كبيرة واحدة مع التجاهر لا يعطى شيئاً من الحقوق أصلاً ولا كرامة. (كاشف الغطاء).

* الأحوط عدم الدفع إلى المتجاهر بالمعاصي. (البروجردى).

* الأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتجاهر. (الإمام الخميني).

* لا يدفع إلى المتجاهر الهاتك للحرمان كما مر في الزكاة على الأحوط. (النائيني).

* الأحوط عدم إعطاء الخمس للمتجاهر بالمعاصي المعلن بها. (الشيرازي).

(٣) الأحوط البسط على الأصناف واستيعاب أفراد الطوائف الموجودين في

محل الخمس مع عدم العسر والخرج وكذا الأحوط التساوي بين الطوائف إلا

مع كون بعض منها أقل عدداً والتساوي بين الأفراد إلا لعارض. (الفيروزآبادي).

انتسب إليه بالأم لم يحل له الخمس، وتحل له الزكاة (١)، ولا فرق بين أن يكون علويا أو عقيليا أو عباسيا (٢) وينبغي تقديم الأتم علاقة بالنبي (صلى الله عليه وآله) على غيره، أو توفيره كالفاطميين.

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب إلا بالبينة (٣) أو الشيع المفيد للعلم (٤)، ويكفي الشيع والاشتهار في بلده (٥) نعم يمكن الاحتياط (٦) في الدفع إلى مجهول الحال بعد معرفة عدالته بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضا، ولكن الأولى بل الأحوط (٧) عدم الاحتياط المذكور.

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال (٨)

(٣) في البينة نظر إلا إذا احتمل استنادها إلى أمر حسي أو ما يلزمه. (آقا ضياء).

(٤) أو الاطمئنان. (الشيرازي).

(٥) على نحو يحصل الوثوق بصحة النسب. (الحكيم).

(٦) هذا الاحتياط غير مفيد. (البروجردي).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٧) لا يترك. (الكلبيكاني).

(٨) بل منع. (الإصفهاني).

* أقواه جواز دفعه إلى غير الزوجة منهم على نحو التملك دون الإطعام والإكساء ولو كان للإنفاقات التي كانت تجب عليه لولا دفعه إليهم. (البروجردي).

خصوصا في الزوجة، فالأحوط (١) عدم دفع خمسه إليهم بمعنى الإنفاق عليهم محتسبا مما عليه من الخمس أما دفعه إليهم (٢) لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون إليه مما لا يكون واجبا عليه كنفقة من يعولون ونحو ذلك فلا بأس به، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم ولو للإنفاق مع فقره حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.
(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مؤنة السنة لمستحق واحد ولو دفعة على الأحوط (٣).
(مسألة ٧): النصف من الخمس الذي للإمام (عليه السلام) أمره في زمان الغيبة (٤) راجع إلى نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط (٥)، فلا بد من

* قوي. (الحكيم). (١) ولعل وجه الإشكال جريان مناط العلة في باب الزكاة من كونهم لازمين له

في المقام اللهم إلا أن يقال إن مثل هذه العلة لا يقتضي التعدي عن حكم الزكاة إلى غيره نعم لو أريد من الملازمة بيان أن عياله بحكم نفسه على وجه لا يصدق عليه إيتاء غيره أمكن التعدي منه إلى باب الخمس ولكنه ليس متيقنا من الرواية فيبقى في الخمس إطلاقات الأدلة بحالها بعد الجزم بأن مجرد وجوب النفقة لا يمنع الفقر والمسألة غير خالية عن الإشكال فلا يترك الاحتياط فيها. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٢) على وجه التملك. (الحكيم).

(٣) بل لا يبعد أن يكون هو الأظهر. (الخوئي).

(٤) من المحتمل أن يكون نظر المعطي أيضا دخيلا فلا يترك الاحتياط

بالاستيذان من المعطي أيضا. (الخوانساري).

(٥) بل الأولى والأحوط دفعه إلى الأعلم، ويعرف الأعلم بكثرة إنتاجه وغزارة خراجه واتساع مؤلفاته وخدماته للدين على طريقة السلف الصالح

الإيصال إليه أو الدفع إلى المستحقين بإذنه، والأحوط له الاقتصار على السادة (١) ما دام لم يكفهم النصف الآخر، وأما النصف الآخر الذي للأصناف الثلاثة فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (٢) لكن الأحوط (٣) فيه أيضا الدفع إلى المجتهد أو بإذنه، لأنه أعرف بمواقعه والمرجح أن التي ينبغي ملاحظتها.

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعا بعد ذلك، ولا ضمان حينئذ عليه (٤)

-
- من أساطين هذه الطائفة فإنهم ما كانوا يضعون أزمة الأمور إلا في يد من كثرت مؤلفاته كالشيخ المفيد والسيد المرتضى والعلامة وأمثالهم. (كاشف الغطاء).
- (١) إذا لم يكن مصرف آخر أهم بنظره. (الإمام الخميني).
- * بل الصرف على نحو يوثق برضا الإمام (عليه السلام) به والأحوط نية التصديق بالمال عنه (عليه السلام). (الحكيم).
- * الاقتصار على ما علم رضا الإمام (عليه السلام) أو حصل له الظن الاطمئنان برضاه سواء كان دفعا إلى السادة أو أهل العلم أو إلى أمور مهمة في الإسلام أو إلى المضطرين. (الفيروزآبادي).
- * في إطلاقه إشكال بل منع فينبغي مراعاة الأهم فالأهم. (الخوئي).
- * طريق الاحتياط منوط بنظر المجتهد نفسه. (الشيرازي).
- (٢) فيه إشكال ولكن قد أذنت في ذلك وينبغي مهما أمكن ملاحظة المرجحات الشرعية. (الحكيم).
- (٣) لا يترك هذا الاحتياط. (الإمام الخميني).
- (٤) إذا صح العزل. (الحكيم).
- * هذا إذا نقل المالك تمام المال المتعلق به الخمس، أو نقل مقدار الخمس

لو تلف، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً، لكن مع الضمان (١) لو تلف، ولا فرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد.

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان (٢) ولو مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن في نقله. (مسألة ١٠): مؤنة النقل على الناقل (٣) في صورة الجواز، ومن الخمس (٤) في صورة الوجوب.

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال (٥) في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة

ولكن كان بإذن الحاكم الشرعي أو كان بعنوان الوكالة عن المستحق وإلا فالأظهر أن التألف يحسب على المالك والخمس بالنسبة. (الخوئي).

(١) مع عدم المبادرة وأما معها فعدم الضمان لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* فيه إشكال. (الخوانساري).

* فيه إشكال كما تقدم في الزكاة. (الحكيم).

* فيه تأمل والضمان أولى وأحوط. (الجواهري).

(٣) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٤) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال لاحتمال عدم الوجوب للزوم الضرر وعدم كون القاعدة مشرعة. (الخوانساري).

(٥) مر الاحتياط في مثله. (الإمام الخميني).

شخص في بلد آخر فاحتسبه خمسا (١) وكذا لو نقل قدر الخمس (٢) من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضا عنه.

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان (٣).

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز (٤) نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه، بل الأقوى جواز ذلك (٥) ولو كان المجتهد الجامع للشرائط موجودا في بلده أيضا (٦) بل الأولى النقل (٧) إذا كان من في بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجح آخر.

(مسألة ١٤): قد مر أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقدا أو عروضاً (٨) ولكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب

(١) في احتساب الدين خمسا إشكال. فالأحوط وجوبا الاستيذان في ذلك من الحاكم الشرعي أو وكيله. (الخوئي).

(٢) من غير ما يتعلق به الخمس. (الإمام الخميني).

(٣) مع عدم المبادرة. (الجواهري).

* قد مر الإشكال في الضمان مع جواز النقل. (الخوانساري).

(٤) بل وجب مع عدم المجتهد في البلد. (الإمام الخميني).

(٥) مع الضمان. (الإمام الخميني).

(٦) لكن يضمنه حينئذ إن تلف. (البروجردي).

* لكن مع الضمان في هذه الصورة. (الكليني).

(٧) إن كان رأي المقلد في المصرف مخالفا لغيره فلا يترك الاحتياط بالاستيذان منه أو النقل إليه. (الشيرازي).

(٨) على إشكال في غير النقد وما بحكمه كما مر ويأتي. (آل ياسين).

* مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته (١) وإن قبل المستحق ورضي به (٢).
 (مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم،
 سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال (٣).
 (مسألة ١٦): إذا كان له في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه
 خمسا (٤) وكذا في حصة الإمام (عليه السلام) إذا أذن المجتهد.
 (مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً (٥) لا يعتبر

* مر الإشكال في دفعه من العروض. (الخوئي).

(١) أي من الزيادة. (البروجردى).

* إلا إذا صالح عليه الفقير بالأزيد ثم احتسب العوض. (الحكيم).

* بالنسبة إلى الزيادة. (الإمام الخميني).

* من الزيادة وأما من مقدار قيمتها الواقعية فإن كان رضاه وقصد قربته مقيدا
 بذلك لم تبرأ ذمته ولا يملك المستحق ما أخذه وإلا فتبرأ ذمته بهذا المقدار.
 (الكلبيكاني).

(٢) لكن الظاهر أنه تبرأ ذمته بمقدار قيمته. (الإصفهاني).

(٣) لا يبعد تشخيصه به مع عدم وجود المستحق. (الإصفهاني).

* بل الأقوى عدمه لعدم جريان مناط الزكاة فيه لعدم تنقيحه. (آقا ضياء).

* أقواه التشخيص. (الشيرازي).

(٤) لكن الأحوط الإقباض والقبض. (البروجردى).

* إذا كان بإذن الحاكم الشرعي وإلا ففيه إشكال. (الحكيم).

* مع إذن الحاكم على الأحوط وأحوط منه القبض والإقباض أيضاً. (الإمام الخميني).

* ولا يترك الاحتياط بالإقباض والقبض. (الخوانساري).

* فيه إشكال كما مر. (الخوئي).

(٥) على إشكال في كفاية دفع العروض إلا أن يصلح إياه بقيمته السوقية ثم

فيه رضى المستحق (١) أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (عليه السلام) وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصا في حصة الإمام (عليه السلام).

(مسألة ١٨): لا يجوز (٢) للمستحق أن يأخذ من باب الخمس ويرده على المالك إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسرا وأراد تفريغ الذمة فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك.

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر ونحوه لم يجب عليه إخراجه فإنهم (عليهم السلام) أباحوا لشيعتهم ذلك سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، وسواء كان من المناكح والمساكن والمتاجر أو غيرها.
تم كتاب الخمس

يحتسبها عليه خمسا كما مر في الزكاة والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين. (آل ياسين).

* الأحوط رضى المجتهد وإذنه في سهم السادة أيضا. (الإمام الخميني).
* مر الإشكال في دفعه من العروض. (الخوئي).

(١) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

(٢) لا أرى بأسا بذلك إذا كان عن طيب نفسه ولا يكون من باب المأخوذ حياء ووجهه ظاهر. والله العالم. (آقا ضياء).

* إذا ملك الخمس فهو ماله يتصرف فيه كيف شاء. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخوانساري، الكلبيكاني، الشيرازي).

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

الذي هو أحد أركان الدين ومن أوكد فرائض المسلمين.
قال الله تعالى: * (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) * (١) غير خفي على الناقد البصير ما في الآية الشريفة من فنون التأكيد، وضروب الحث والتشديد، ولا سيما ما عرض به تاركه من لزوم كفره وإعراضه عنه بقوله عز شأنه: * (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) * (٢).

وعن الصادق (عليه السلام) في قوله عز من قائل: * (من كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلاً) * ذاك الذي يسوف الحج، يعني حجة الإسلام حتى يأتيه الموت (٣). وعنه (عليه السلام) من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى: * (ونحشره يوم القيامة أعمى) * (٤). وعنه (عليه السلام): من مات ولم يحج حجة الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجة

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) الوسائل ٨: ١٧ باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٨: ١٨ باب ٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٧.

تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا (١). وفي آخر: من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا أو نصرانيا (٢). وفي آخر: ما تخلف رجل عن الحج إلا بذنب وما يعفو الله أكثر (٣).

وعنهم (عليهم السلام) مستفيضا: بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية، والحج (٤) فرضه ونفله عظيم فضله، خطير أجره، جزيل ثوابه، جليل جزاؤه. وكفاه ما تضمنه من وفود العبد على سيده، ونزوله في بيته ومحل ضيافته وأمنه. وعلى الكريم إكرام ضيفه وإجارة الملتجئ إلى بيته.

فعن الصادق (عليه السلام): الحاج والمعتمر وفد الله، إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفّعوا شفّعهم، وإن سكتوا بدّأهم، ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم (٥).

وعنه (عليه السلام): الحج والعمرة سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله، إن أبقاه أداه إلى عياله، وإن أماته أدخله الجنة (٦). وفي آخر: إن أدرك ما يأمل غفر الله له، وإن قصر به أجله وقع أجره على الله عز وجل (٧). وفي آخر: فإن مات متوجّها غفر الله له ذنوبه،

(١) الوسائل ٨: ١٩ باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠ باب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٩٧ باب ٤٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

(٤) الكافي ٢: ١٨ باب دعائم الإسلام الحديث ١، ٣، ٥، ٧، ٨.

(٥) الوسائل ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل الحديث ١٥.

(٦) الوسائل ٨: ٨٧ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

(٧) الوسائل ٨: ٦٩ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢٢.

وإن مات محرماً بعثه مليياً، وإن مات بأحد الحرمين بعثه من الآمنين،
وإن مات منصرفاً غفر الله له جميع ذنوبه (١).
وفي الحديث: إن من الذنوب ما لا يكفره إلا الوقوف بعرفة (٢).
وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) في مرضه الذي توفي فيه في آخر ساعة من عمره
الشريف: يا أبا ذر اجلس بين يدي أعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن
لا إله إلا الله دخل الجنة - إلى أن قال: - ومن ختم له بحجة دخل الجنة،
ومن ختم له بعمره دخل الجنة (٣)... الخبر.
وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وفد الله ثلاثة: الحاج والمعتمر والغازي، دعاهم الله
فأجابوه، وسألوه فأعطاهم (٤) وسأل الصادق (عليه السلام) رجل في مسجد
الحرام من أعظم الناس وزراً. فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفة
والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف
مقام إبراهيم. ثم قال في نفسه: وظن أن الله لم يغفر له، فهو من أعظم
الناس وزراً (٥).

وعنهم (عليهم السلام): الحاج مغفور له وموجوب له الجنة، ومستأنف به
العمل، ومحفوظ في أهله وماله. وإن الحج المبرور لا يعدله شيء ولا
جزاء له إلا الجنة. وإن الحاج يكون كيوم ولدته أمه. وإنه يمكث أربعة
أشهر تكتب له الحسنات، ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبه،

-
- (١) الوسائل ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٦.
(٢) عدة الداعي: ٤٧. نحوه.
(٣) الدعائم ١: ٢١٩.
(٤) المستدرک ٨: ٤١ الحديث ٢٥.
(٥) الوسائل ٨: ٦٦ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٨.

فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس. وإن الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه، وصنف يحفظ في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به الحاج. وإن الحاج إذا دخل مكة وكل الله به ملكين يحفظان عليه طوافه وصلاته وسعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا منكبه الأيمن، ثم قال: أما ما مضى فقد كفيت، فانظر كيف تكون فيما تستقبل (١). وفي آخر: وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنيانا فلا تنقضوه، كفيت ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون (٢). وفي آخر: إذا صلى ركعتي طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أما ما قد مضى فقد غفر لك، وأما ما يستقبل فجد (٣). وفي آخر: إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد: لو تعلمون بفناء من حللتهم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة (٤). وفي آخر: إن أردتم أن أرضى فقد رضيت (٥). وعن الثمالي قال: قال رجل لعلي بن الحسين (عليه السلام): تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولبينه، فكان متكئا فجلس وقال: ويحك!

(١) الوسائل ٨: ٦٤ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢، ٩، ٣٢، والمستدرک ٨: ٤١، ذيل الحديث ٢٢، الوسائل ٨: ٥ باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٧.

(٢) الدعائم ١: ٢٩٤.

(٣) الوسائل ٨: ٨٠ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٨: ٦٥ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٦٨ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ذيل الحديث ١٣.

أما بلغك ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع، إنه لما وقف بعرفة

وهمت الشمس أن تغيب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا بلال قل للناس فلينصتوا، فلما أنصتوا قال: إن ربكم تطول عليكم في هذا اليوم، فغفر لمحسنكم، وشفع محسنكم في مسيئكم فأفيضوا مغفورا لكم (١). وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل مميل فاته الحج والتمس منه ما به ينال أجره: لو أن أبا قبيس لك ذهبة حمراء فأنفقته في سبيل الله تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاج. وقال: إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وإذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه إلا كتب الله له مثل ذلك، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كذا وكذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه. ثم قال:

أنى لك أن تبلغ ما يبلغ الحاج (٢). وقال الصادق (عليه السلام) إن الحج أفضل من عتق رقبة بل سبعين رقبة (٣) بل ورد أنه إذا طاف بالبيت وصلى ركعتيه كتب الله له سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة

(١) الوسائل ٨: ٦٥ باب ٣٨ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٢) الوسائل ٨: ٧٩ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.

(٣) الوسائل ٨: ٨٤ باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.

عشرة آلاف درهم (١)، وإن الدرهم فيه أفضل من ألفي ألف درهم فيما سواه من سبيل الله تعالى (٢)، وإنه أفضل من الصيام والجهاد والرباط، بل من كل شيء ما عدا الصلاة (٣).

بل في خبر آخر: إنه أفضل من الصلاة أيضا (٤). ولعله لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتى الصلاة التي هي أجمع العبادات، أو لأن الحج فيه صلاة، والصلاة ليس فيها حج أو لكونه أشق من غيره وأفضل الأعمال أحمرها، والأجر على قدر المشقة.

ويستحب تكرار الحج والعمرة وإدماهما بقدر القدرة. فعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تابعوا بين الحج والعمرة

فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد (٥). وقال (عليه السلام): حج تترى وعمرة تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء (٦).

وقال علي بن الحسين (عليه السلام): حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم، وتكفون مؤنة عيالكم (٧). وكما يستحب الحج بنفسه كذا يستحب الإحجاج بماله.

-
- (١) الوسائل ٨: ٨٥ باب ٤٣ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦.
 - (٢) الوسائل ٨: ٨٢ باب ٤٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١٣.
 - (٣) الوسائل ٨: ٧٦ باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.
 - (٤) الوسائل ٨: ٧٨ باب ٤١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.
 - (٥) الوسائل ٨: ٨٧ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.
 - (٦) الوسائل ٨: ٨٨ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.
 - (٧) الوسائل ٨: ٥ باب ١ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٧.

فعن الصادق (عليه السلام): أنه كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه، ويقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله وجيرانه (١). وقال علي بن الحسين (عليه السلام) لإسحاق بن عمار لما أخبره أنه موطن على لزوم الحج كل عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: فأيقن بكثرة المال والبنين، أو أبشر بكثرة المال (٢). وفي كل ذلك روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، ويظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة وسنة لا إدمان (٣). ويكره تركه للموسر في كل خمس سنين. وفي عدة من الأخبار: أن من أوسع الله عليه وهو موسر ولم يحج في كل خمس - وفي رواية: أربع سنين - إنه لمحروم (٤). وعن الصادق (عليه السلام): من أحج أربع حجج لم يصبه ضغطة القبر (٥).

مقدمة

في آداب السفر ومستحباته لحج أو غيره وهي أمور (٦).

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ثواب الأعمال: ٧٠ (عن أبي عبد الله (عليه السلام)).

(٣) الوسائل ٨: ٨٩ و ٩١ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٩ و ١٧.

(٤) الوسائل ٨: ٩٨ - ٩٩ باب ٤٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١ - ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٩٢ باب ٤٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢٥.

(٦) لا بأس بالعمل بجميعها رجاء ولقد أشرنا إلى نكتة هذا البيان في بعض الحواشي المكتوبة في كتاب الطهارة فراجع. (آقا ضياء).

أولها: ومن أوكدها الاستخارة بمنى طلب الخير من ربه، ومسألة تقديره له، عند التردد في أصل السفر أو في طريقه أو مطلقاً، والأمر بها للسفر وكل أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، ولا سيما عند الحيرة والاختلاف في المشورة، وهي الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، وهذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها مما يشتمل على التفؤل والمشاورة بالرقاع والحصى والسبحة والبندقة وغيرها، لضعف غالب أخبارها، وإن كان العمل بها للتسامح في مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع، لورود أخبار كثيرة بها في كتب أصحابنا، بل في روايات مخالفتنا أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الأمر بها والحث عليها. وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من القرآن (١).

وعن الباقر (عليه السلام) أن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يعمل به إذا هم بأمر حج أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق (٢). بل في كثير من رواياتنا النهي عن العمل بغير استخارة (٣)، وإنه من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر (٤)، وفي كثير منها

(١) الوسائل ٥: ٢٠٧ - ٢٠٧ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٩ و ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٢٠٤ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢١٧ باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها.

(٤) الوسائل ٥: ٢١٧ و ٢١٨ باب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ١ و ٤.

ما استخار الله عبد مؤمن إلا خار له، وإن وقع ما يكره (١)، وفي بعضها: إلا رماه الله بخير الأمرين (٢).

وفي بعضها: استخر الله مائة مرة، ثم انظر أجزم الأمرين لك فافعله، فإن الخيرة فيه إن شاء الله تعالى (٣).

وفي بعضها: ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به (٤)، وليكن ذلك بعنوان المشورة من ربه وطلب الخير من عنده، وبناء منه أن خيره فيما يختاره الله له من أمره.

ويستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته منه سبحانه، وأن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق (عليه السلام) ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده، وموت ولده، وذهاب ماله (٥)، وأخصر صورة فيها أن يقول: أستخير الله برحمته خيرة في عافية، ثلاثاً أو سبعا أو عشرة أو خمسين أو سبعين أو مائة مرة ومرة، والكل مروي، وفي بعضها في الأمور العظام مائة، وفي الأمور اليسيرة بما دونه، والمأثور من أدعيته كثيرة جداً، والأحسن تقديم تحميد وتمجيد وثناء وصلوات وتوسل وما يحسن من الدعاء عليها، وأفضلها بعد ركعتين للاستخارة

(١) الوسائل ٥: ٤٠٤ و ٢١٨ باب ١ و ٧ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ١ و ٢ و ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٢١٥ باب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٩.

(٣) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٦.

(٤) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٥: ٢٠٥ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة وما يناسبها الحديث ٦.

أو بعد صلوات فريضة، أو في ركعات الزوال أو في آخر سجدة من صلاة الفجر، أو في آخر سجدة من صلاة الليل، أو في سجدة بعد المكتوبة. أو عند رأس الحسين (عليه السلام) أو في مسجد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والكل مروي، ومثلها كل مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرفة، أو حال أو زمان كذلك، ومن أراد تفصيل ذلك فليطلبه من مواضعه، كمفاتيح الغيب للمجلسي (قدس سره)، والوسائل ومستدركه، وبما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة وأنها محض الدعاء والتوسل وطلب الخير وانقلاب أمره إليه، وبما عرفت من عمل السجاد (عليه السلام) في الحج والعمرة ونحوهما يعلم أنها راجحة للعبادات أيضا، خصوصا عند إرادة الحج، ولا يتعين فيما يقبل التردد والحيرة، ولكن في رواية أخرى: ليس في ترك الحج خيرة، ولعل المراد بها الخيرة لأصل الحج أو للواجب منه. ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع والشهر، فمن الأسبوع يختار السبت، وبعده الثلاثاء والخميس، والكل مروي، وعن الصادق (عليه السلام) من كان مسافرا فليسافر يوم السبت، فلو أن حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله إلى مكانه (١). وعنهم (عليه السلام) السبت لنا، والأحد لبني أمية (٢) وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبته وخميسها (٣). ويتجنب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها والأحد، فقد روي أن له حدا كحد السيف، والاثنين فهو لبني أمية،

(١) الوسائل ٨: ٢٥٢ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٣ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٢٥٣ باب ٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٦.

والأربعاء فإنه لبني العباس، خصوصا آخر أربعاء من الشهر، فإنه يوم نحس مستمر (١)، وفي رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة هل أتى في أول ركعة من غداته، فإنه يقيه الله به من شر يوم الاثنين (٢)، وورد أيضا اختيار يوم الاثنين وحملت على التقية وليتجنب السفر من الشهر والقمر في المحاق، أو في برج العقرب أو صورته، فعن الصادق (عليه السلام) من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى (٣).

وقد عد أيام من كل شهر وأيام من الشهر منحوسة يتوقى من السفر فيها، ومن ابتداء كل عمل بها، وحيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمننا التعرض لها، وإن كان التجنب منها ومن كل ما يتطير بها أولى، ولم يعلم أيضا أن المراد بها شهور الفرس أو العربية، وقد يوجه كل بوجه غير وجهه، وعلى كل حال فعلاجها لدى الحاجة بالتوكل والمضي، خلافا على أهل الطيرة، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كفارة الطيرة التوكل (٤). وعن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافا على أهل الطيرة وقي من كل آفة، وعوفي من كل عاهة وقضى الله حاجته (٥)، وله أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيام بالصدقة، فعن الصادق (عليه السلام) تصدق

(١) الوسائل ٨: ٢٥٢ - ٢٥٧ باب ٣ و ٤ و ٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٥ باب ٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٦ باب ١١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٤) الوسائل ٨: ٢٦٢ باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٨: ٢٦٢ باب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

وأخرج أي يوم شئت (١) وكذا يفعل أيضا لو عارضه في طريقه ما يتطير به الناس، ووجد في نفسه من ذلك شيئا، وليقل حينئذ: "اعتصمت بك يا رب من شر ما أجد في نفسي فاعصمني" وليتوكل على الله وليمض خلافا لأهل الطيرة. ويستحب اختيار آخر الليل للسير، ويكره أوله، ففي الخبر: الأرض تطوى من الليل (٢). وفي آخر وإياك والسير في أول الليل وسر في آخره (٣).

ثالثها: وهو أهمها التصديق بشئ عند افتتاح سفره، ويستحب كونها عند وضع الرجل في الركاب خصوصا إذا صادف المنحوسة أو المتطير بها من الأيام والأحوال، ففي المستفيضة: رفع نحوستها بها، وليشتري السلامة من الله بما يتيسر له، ويستحب أن يقول عند التصديق: "اللهم إني اشتريت بهذه الصدقة سلامة سفري، اللهم احفظني واحفظ ما معي، وسلمني وسلم ما معي، وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل" (٤). رابعها: الوصية عند الخروج لا سيما بالحقوق الواجبة. خامسها: توديع العيال بأن يجعلهم وديعة عند ربه، ويجعله خليفة عليهم، وذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج ويقول: "اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي" فعن الصادق (عليه السلام): ما استخلف رجل على أهله

(١) الوسائل ٨: ٢٧٢ باب ١٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٢) الوسائل ٨: ٢٦٤ باب ١٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث

١، ٢، ٣ نحوه.

(٣) الوسائل ٨: ٢٦٥ باب ١٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٩.

(٤) مصباح الزائر: ٣١.

بخلافة أفضل منها، ولم يدع بذلك الدعاء إلا أعطاه عز وجل ما سأل (١).
سادسها: إعلام إخوانه بسفره، فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه، وحق على إخوانه إذا قدم أن يأتوه (٢).
سابعها: العمل بالمأثورات من قراءة السور والآيات والأدعية عند باب داره، وذكر الله والتسمية والتحميد وشكره عند الركوب، والاستواء على الظهر، والإشراف والنزول، وكل انتقال وتبدل حال، فعن الصادق (عليه السلام) كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في سفره إذا هبط سبح، وإذا صعد كبر (٣) وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من ركب وسمى ردفه ملك يحفظه، ومن ركب

ولم يسم ردفه شيطان يمينه حتى ينزل (٤).
ومنها: قراءة القدر للسلامة حين يسافر، أو يخرج من منزله، أو يركب دابته، وآية الكرسي والسخرة والمعوذتين والتوحيد والفتحة والتسمية وذكر الله في كل حال من الأحوال.
ومنها: ما عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجه له، ويقرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ويقول: " اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل " يحفظ ويبلغ ويسلم هو وما معه (٥).

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٧٥ باب ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٢) الوسائل ٨: ٣٢٩ باب ٥٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٣) الوسائل ٨: ٢٨٥ باب ٢١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٤) الوسائل ٨: ٢٨٢ باب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٥) الوسائل ٨: ٢٧٧ باب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
نحوه.

ومنها: ما عن الرضا (عليه السلام) إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر
فقل: " بسم الله وبالله توكلت على الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله "
تضرب به الملائكة وجوه الشياطين، وتقول: ما سبيلكم عليه وقد سمى
الله وآمن به وتوكل عليه (١).
ومنها: ما كان الصادق (عليه السلام) يقول إذا وضع رجله في الركاب:
" سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " ويسبح الله سبعا،
ويحمده سبعا، ويهلله سبعا (٢). وعن زين العابدين (عليه السلام) أنه لو حج رجل
ماشيا وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر ما وجد ألم المشي. وقال: ما قرأه أحد
حين يركب دابة إلا نزل منها سالما مغفورا له، ولقارئها أثقل على
الدواب من الحديد (٣). وعن أبي جعفر (عليه السلام) لو كان شيء يسبق القدر
لقلت: قارئ إنا أنزلناه في ليلة القدر حين يسافر أو يخرج من منزله (٤).
والمتكفل لبقية المأثور منها على كثرتها، الكتب المعدة لها. وفي
وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعينها:
اللهم إني أسألك خيرها، وأعوذ بك من شرها اللهم حبنا إلى أهلها،
وحب صالح أهلها إلينا (٥). وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) يا علي إذا نزلت منزلا
فقل:
اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ترزق خيريه ويدفع

-
- (١) الوسائل ٨: ٢٧٩ باب ١٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٦.
(٢) الوسائل ٨: ٢٨٣ باب ٢٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.
(٣) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.
وفيه: [لو كان... من منزله سيرجع] (٤) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٤ من أبواب
آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤..
(٥) الوسائل ٨: ٣٢٦ باب ٥٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

عنك شره (١). وينبغي له زيادة الاعتماد والانقطاع إلى الله سبحانه، وقراءة ما يتعلق بالحفظ من الآيات والدعوات وقراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى: * (كلا إن معي ربي سيهدين) * (٢) وقوله تعالى: * (إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا) * (٣) ودعاء التوجه، وكلمات الفرج ونحو ذلك وعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسبح تسبيح الزهراء ويقرأ آية الكرسي عندما يأخذ مضجعه في السفر، يكون محفوظا من كل شيء حتى يصبح (٤).
ثامنها: التحنك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففي المستفيضة
عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) الضمان لمن خرج من بيته معتما تحت حنكه أن يرجع إليه سالما، وأن لا يصيبه السرقة ولا الغرق ولا الحرق (٥).
تاسعها: استصحاب عصا من اللوز المر، فعنه: من أراد أن تطوى له الأرض فليتخذ النقد من العصا، والنقد: عصا لوز مر (٦)، وفيه نفي للفقير، وأمان من الوحشة والضواري وذوات الحمة (٧)، وليصحب شيئا من طين الحسين (عليه السلام) ليكون له شفاء من كل داء وأمانا من كل خوف،

-
- (١) الوسائل ٨: ٣٢٦ باب ٥٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٢) الشعراء: ٦٢.
(٣) التوبة: ٤٠.
(٤) الوسائل ٨: ٢٨٨ باب ٢٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.
(٥) الوسائل ٨: ٣٣٢ باب ٥٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١، ٢.
(٦) الوسائل ٨: ٢٧٤ باب ١٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٧) الوسائل ٨: ٢٧٤ باب ١٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١، ٣، ٤.

ويستصحب خاتما من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: " ما شاء الله لا قوة إلا بالله، أستغفر الله " وعلى الجانب الآخر: " محمد وعلي " وخاتما من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: " الله الملك " وعلى الجانب الآخر: " الملك لله الواحد القهار ".

عاشرها: اتخاذ الرفقة في السفر، ففي المستفيضة الأمر بها، والنهي الأكيد عن الوحدة. ففي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام) لا تخرج في سفر

وحدك. فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد (١)، ولعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، والنائم في بيت وحده، والراكب في الفلاة وحده (٢)، وقال: شر الناس من سافر وحده، ومنع رفده، وضرب عبده (٣). وأحب الصحابة إلى الله أربعة، وما زاد على سبعة إلا كثر لغطهم (٤)، أي تشاجرهم، ومن اضطر إلى السفر وحده فليقل: " ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم آمّن وحشتي، وأعني على وحدتي، وأد غيبتني " (٥). وينبغي أن يرافق مثله في الإنفاق، ويكره مصاحبته دونه أو فوقه في ذلك، وأن يصحب من يتزين به، ولا يصحب من يكون زينته له، ويستحب معاونة أصحابه وخدمتهم، وعدم الاختلاف معهم، وترك التقدم على رفيقه في الطريق.

الحادي عشر: استصحاب السفرة والتنوق فيها، وتطبيب الزاد

-
- (١) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٥.
 - (٢) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٧.
 - (٣) الوسائل ٨: ٣٠٠ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.
 - (٤) الوسائل ٨: ٢٩٩ باب ٣٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
 - (٥) الوسائل ٨: ٢٨٩ باب ٢٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

والتوسعة فيه، لا سيما في سفر الحج.
وعن الصادق (عليه السلام) " إن من المروة في السفر كثرة الزاد وطيبه، وبذله
لمن كان معك " (١) نعم يكره التنوق في سفر زيارة الحسين (عليه السلام) بل يقتصر
فيه على الخبز واللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق، لا مطلقاً في
الأظهر، فعن الصادق (عليه السلام) بلغني أن قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السلام) حملوا
معهم السفرة فيها الجداء والأخبصة وأشباهه، ولو زاروا قبور آبائهم
ما حملوا معهم هذا (٢).
وفي آخر: تالله إن أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزينا، وتأتونه
أنتم بالسفر، كلا حتى تأتونه شعثاً غبراً (٣).
الثاني عشر: حسن التخلق مع صحبه ورفقته.
فعن الباقر (عليه السلام): " ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث
خصال: خلق يخالقه به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع
يحجزه عن معاصي الله " (٤).
وفي المستفيضة: " المروة في السفر ببذل الزاد، وحسن الخلق
والمزاح في غير المعاصي " (٥).
وفي بعضها: " قلة الخلاف على من صحبتك، وترك الرواية عليهم

(١) الوسائل ٨: ٣١٧ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٢) الوسائل ٨: ٣٠٩ باب ٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٠٩ باب ٤١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.

(٤) الخصال ١: ١٤٨.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٠ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره

الحديث ١٤.

إذا أنت فارقتهم " (١).
وعن الصادق (عليه السلام) " ليس من المروءة أن يحدث الرجل بما يتفق
في السفر من خير أو شر " (٢).
وعنه (عليه السلام) وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن
خلقك، وكف لسانك، واكظم غيظك، وأقل لغوك، وتفرش عفوك،
وتسخي نفسك " (٣).
الثالث عشر: استصحب جميع ما يحتاج إليه من السلاح والآلات
والأدوية، كما في ذيل ما يأتي من وصايا لقمان لابنه وليعمل بجميع
ما في تلك الوصية.
الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً.
فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كنت في سفر ومرض أحدكم فأقيموا عليه
ثلاثة أيام (٤).
وعن الصادق (عليه السلام) حق المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض
ثلاثاً (٥).
الخامس عشر: رعاية حقوق دابته.
فعن الصادق (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): للدابة على صاحبها
خصال:

-
- (١) الوسائل ٨: ٣٢٠ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١٢.
(٢) الوسائل ٨: ٣١٨، ٣٢١ باب ٤٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره
الحديث ٢، ١٦.
(٣) الوسائل ٨: ٤٠٢ باب ٢ من أبواب أحكام العشرة ح ٢. فيه " تفرس " و " تسخو ".
(٤) الوسائل ٨: ٣٣٦ باب ٦٤ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٥) الفقيه ٢: ٢٧٩.

يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها الماء إذا مر به، ولا يضرب وجهها
فإنها تسبح بحمد ربها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله،
ولا يحملها فوق طاقتها، ولا يكلفها من المشي إلا ما يطيق (١).
وفي آخر: ولا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس (٢).
وفي آخر: ولا يضربها على النفار، ويضربها على العثار، فإنها ترى
ما لا ترون (٣).
ويكره التعرس على ظهر الطريق، والنزول في بطون الأودية،
والإسراع في السير، وجعل المنزلين منزلاً إلا في أرض جدبة، وأن
يطرق أهله ليلاً حتى يعلمهم، ويستحب إسراع عوده إليهم، وأن
يستصحب هدية لهم إذا رجع إليهم.
وعن الصادق (عليه السلام) إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما
تيسر ولو بحجر (٤) الخبر.
ويكره ركوب البحر في هيجانه، وعن أبي جعفر (عليه السلام) إذا اضطرب
بك البحر فاتكئ على جانبك الأيمن وقل: بسم الله أسكن بسكينة الله،
وقر بقرار الله واهداً بإذن الله ولا حول ولا قوة إلا بالله (٥). ولينادي
إذا ضل في طريق البر: " يا صالح يا أبا صالح ارشدونا رحمكم الله "

-
- (١) الوسائل ٨: ٣٥٠ باب ٩ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.
(٢) الوسائل ٨: ٣٥٢ باب ٩ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٩.
(٣) الوسائل ٨: ٣٥٧ باب ١٣ من أبواب أحكام الدواب الحديث ٤.
(٤) الوسائل ٨: ٣٣٧ باب ٦٧ من أبواب أحكام الدواب الحديث ١.
(٥) الوسائل ٨: ٣٣٤ باب ٦٠ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

وفي طريق البحر: " يا حمزة " (١) وإذا بات في أرض قفر فليقل:
* (إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض) * إلى قوله: * (تبارك الله
رب العالمين) *.

وينبغي للماشي أن ينسل في مشيه، أي يسرع.
فعن الصادق (عليه السلام) سيروا وانسلوا فإنه أخف عنكم (٢) وجاءت المشاة
إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشكوا إليه الإعياء، فقال: عليكم بالنسلان، ففعلوا
فذهب عنهم الإعياء (٣). وأن يقرأ سورة القدر لثلا يجد ألم المشي كما مر
عن السجاد (عليه السلام) وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) زاد المسافر الحدا
والشعر ما كان

منه ليس فيه خناء (٤) وفي نسخة " جفاء " وفي أخرى " حنان " وليختر
وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشا.
هذه جملة ما على المسافر، وأما أهله ورفقته فيستحب لهم تشييع
المسافر وتوديعه وإعانتته والدعاء له بالسهولة والسلامة، وقضاء المآرب
عند وداعه.

قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا
وسبعين كربة، وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم، ونفس كربه
العظيم يوم يعرض الناس بأنفاسهم (٥).
وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا ودع المؤمنين قال: زودكم الله التقوى،
ووجهكم إلى كل خير، وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم،

-
- (١) الوسائل ٨: ٣٢٥ باب ٥٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٢) الوسائل ٨: ٣٢٢ باب ٥١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٣) الوسائل ٨: ٣٢٢ باب ٥١ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.
(٤) الوسائل ٨: ٣٠٦ باب ٣٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٥) الوسائل ٨: ٣١٤ باب ٤٦ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

وردكم سالمين إلى سالمين (١). وفي آخر: " كان إذا ودع مسافرا أخذ بيده ثم قال: أحسن لك الصحابة، وأكمل لك المعونة، وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد، وكفأك المهم، وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك، ووجهك لكل خير، عليك بتقوى الله، استودع الله نفسك، سر على بركة الله عز وجل (٢). وينبغي أن يقرأ في أذنه: * (إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد إن شاء الله) * ثم يؤذن خلفه وليقم كما هو المشهور عملاً. وينبغي رعاية حقه في أهله وعياله وحسن الخلافة فيهم، لا سيما مسافر الحج. فعن الباقر (عليه السلام) من خلف حاجاً بخير كان له كأجره كأنه يستلم الأحجار (٣). وأن يوقر القادم من الحج. فعن الباقر (عليه السلام) وقروا الحاج والمعتمر فإن ذلك واجب عليكم (٤) وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم، فإن ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الأجر (٥). وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول للقادم من مكة: قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك، وغفر ذنبك (٦).

(١) الوسائل ٨: ٢٩٧ باب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.
(٢) الوسائل ٨: ٢٩٨ باب ٢٩ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
[عن أبي عبد الله (عليه السلام)] (٣) الوسائل ٨: ٣١٥ باب ٤٧ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١.

(٤) الوسائل ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٣.
(٥) الوسائل ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٢.
(٦) الوسائل ٨: ٣٢٧ باب ٥٥ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ٤.

ولنتبرك بختم المقام بخير خبر تكفل مكارم أخلاق السفر بل
والحضر، فعن الصادق (عليه السلام) قال: " قال لقمان لا بنه: يا بني إذا سافرت مع
قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم،
وكن كريما على زادك، وإذا دعوك فأجبهم، وإذا استعانوا بك فأعنه،
واستعمل طول الصمت، وكثرة الصلاة، وسخاء النفس بما معك من دابة
أو ماء أو زاد، وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم
إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر، ولا تجب في مشورة حتى
تقوم فيها وتقع وتنام وتأكل وتضع وأنت مستعمل فكرتك وحكمتك
في مشورتك فإن من لم يمحض النصح لمن استشاره سلبه الله رأيه،
ونزع منه الأمانة، وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، وإذا رأيتهم
يعملون فاعمل معهم، فإذا تصدقوا أو أعطوا قرضا فأعط معهم، واسمع
لمن هو أكبر منك سنا، وإذا أمروك بأمر وسألك شيئا فقل: نعم، ولا تقل:
لا، فإنها عي ولؤم، وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتهم في
القصد فقفوا أو تؤامروا، وإذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن
طريقكم ولا تسترشدوه، فإن الشخص الواحد في الفلات مريب، لعله
يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذي حيركم، واحذروا
الشخصين أيضا إلا أن ترون ما لا أرى، فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئا
عرف الحق منه، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت
الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها، فإنها دين، وصل في
جماعة ولو على رأس زج، ولا تنامن على دابتك، فإن ذلك سريع
في دبرها، وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك
التمدد لاسترخاء المفاصل، وإذا قربت من المنزل فأنزل عن دابتك وابدأ
بعلفها، فإنها نفسك، وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها

لونا، وألينها تربة، وأكثرها عشباً، وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس، وإذا أردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الأرض، وإذا ارتحلت فصل ركعتين، ثم ودع الأرض التي حللت بها، وسلم عليها وعلى أهلها، فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ وتصدق منه فافعل، وعليك بقراءة كتاب الله ما دمت راكباً، وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً، وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسير في أول الليل، وسر في آخره، وإياك ورفع الصوت، يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وحبالك وسقائك وحيوطك ومخزرك، وتزود معك من الأدوية فانتفع به أنت ومن معك، وكن لأصحابك موافقاً إلا في معصية الله عز وجل " (١). هذا ما يتعلق بكلي السفر، ويختص سفر الحج بأمور آخر.

منها: اختيار المشي فيه على الركوب على الأرجح بل الحفاء على الانتعال إلا أن يضعفه عن العبادة، أو كان لمجرد تقليل النفقة. وعليهما يحمل ما يستظهر منها أفضلية الركوب. وروي ما تقرب العبد إلى الله عز وجل بشئ أحب إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين وإن الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة (٢)، وما عبد الله بشئ مثل الصمت والمشي إلى بيته (٣).
ومنها: أن تكون نفقة الحج والعمرة حالاً طيباً، فعنهم (عليهم السلام) إنا

(١) الوسائل ٨: ٣٢٣ و ٣١١ باب ٥٢ و ٤٣ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره الحديث ١ و ٢ و ١.

(٢) الوسائل ٨: ٥٥ باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٨: ٥٥ باب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٦.

أهل بيت حج ضرورتنا ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا (١).
وعنهم (عليهم السلام) من حج بمال حرام نودي عند التلبية: لا لبيك عبي ولا سعديك (٢).

وعن الباقر (عليه السلام): من أصاب مالا من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا صدقة ولا حج ولا عمرة (٣).

ومنها: استحباب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وكراهة نية عدم العود.

فعن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره، ومن خرج من مكة ولا يريد العود إليها فقد اقترب أجله ودنا عذابه (٤)، وعن الصادق (عليه السلام) مثله مستفيضا (٥).

وقال لعيسى بن أبي منصور: يا عيسى إني أحب أن يراك الله فيما بين الحج إلى الحج وأنت تنهياً للحج (٦).

ومنها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع النهار إلا بعد أداء الفرضين بهما.

-
- (١) الوسائل ٨: ١٠٢ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.
(٢) الوسائل ٨: ١٠٢ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١.
(٣) الوسائل ٨: ١٠٣ باب ٥٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٥.
(٤) الوسائل ٨: ١٠٧ باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٣.
(٥) الوسائل ٨: ١٠٧ باب ٥٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ١، ٢، ٥، ٦.

(٦) الوسائل ٨: ١٠٦ باب ٥٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه الحديث ٢.

ومنها: البدءة بزيارة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن حج على طريق العراق.
ومنها: أن لا يحج ولا يعتمر على الإبل الجلالة ولكن لا يبعد
اختصاص الكراهة بأداء المناسك عليها، ولا يسري إلى ما يسار عليها
من البلاد البعيدة في الطريق، ومن أهم ما ينبغي رعايته في هذا السفر
احتسابه من سفر آخرته بالمحافظة على تصحيح النية، وإخلاص
السريرة، وأداء حقيقة القرية، والتجنب عن الرياء والتجرد عن حب
المدح والثناء، وأن لا يجعل سفره هذا على ما عليه كثير من مترفي
عصرنا من جعله وسيلة للرفعة والافتخار، بل وصلة إلى التجارة
والانتشار ومشاهدة البلدان وتصفح الأمصار وأن يراعي أسرار الخفية
ودقائقه الجلية كما يفصح عن ذلك ما أشار إليه بعض الأعلام: إن الله
تعالى سن الحج ووضعه على عباده إظهارا لجلاله وكبريائه، وعلو شأنه
وعظم سلطانه، وإعلانا لرق الناس وعبوديتهم وذلمهم واستكانتهم، وقد
عاملهم في ذلك معاملة السلاطين لرعاياهم، والملاك لمماليكهم،
يستذلونهم بالوقوف على باب بعد باب واللبث في حجاب بعد حجاب،
وإن الله تعالى قد شرف البيت الحرام وأضافه إلى نفسه، واصطفاه لقدسه،
وجعله قياما للعباد، ومقصدا يؤم من جميع البلاد، وجعل ما حوله حرما،
وجعل الحرم آمنا، وجعل فيه ميدانا ومجالا وجعل له في الحل شبيها
ومثالا، فوضعه على مثال حضرة الملوك والسلاطين، ثم أذن في الناس
بالحج ليأتوه رجالا وركبانا من كل فج، وأمرهم بالإحرام وتغيير الهيئة
واللباس شعنا غبرا متواضعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية،
وإجابة الدعوة، حتى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، وأوقفهم في
حجبه يدعونه ويتضرعون إليه حتى إذا طال تضرعهم واستكانتهم
ورجموا شياطينهم بجمارهم، وخلعوا طاعة الشيطان من رقابهم أذن لهم

بتقريب قربانهم وقضاء تفثهم، ليظهروا من الذنوب التي كانت هي الحجاب بينهم وبينه، وليزوروا البيت على طهارة منهم، ثم يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرق وكنه العبودية، فجعلهم تارة يطوفون فيه، ويتعلقون بأستاره، ويلوذون بأركانها، وأخرى يسعون بين يديه مشياً وعدوا، ليتبين لهم عز الربوبية، وذل العبودية، وليعرفوا أنفسهم، ويضع الكبر من رؤوسهم، ويجعل نير الخضوع في أعناقهم، ويستشعروا شعار المذلة، وينزعوا ملابس الفخر والعزة وهذا من أعظم فوائد الحج، مضافاً إلى ما فيه من التذكر بالاحرام والوقوف في المشاعر العظام لأحوال المحشر، وأهوال يوم القيامة، إذ الحج هو الحشر الأصغر، وإحرام الناس وتلبيتهم وحشرهم إلى المواقف ووقوفهم بها والهيئ متضرعين راجعين إلى الفلاح أو الخيبة والشقاء أشبه شئ بخروج الناس من أجداثهم، وتوشحهم بأكفانهم، واستغاثتهم من ذنوبهم، وحشرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حركات الحاج في طوافهم وسعيهم ورجوعهم وعودهم يشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأً ومفزعاً نحو أهل المحشر في أحوالهم وأطوارهم، فبحلول هذه المشاعر والجبال والشعب والتلال ولدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامة من عظام يوم المحشر، وشدائد النشر، عصمنا الله وجميع المؤمنين، ورزقنا فوزه يوم الدين، آمين رب العالمين (١) (وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين).

(١) من أول كتاب الحج إلى هنا لنجله الأئمة الأربعة السيد محمد بآمر والده دام ظلهم وعلا مجدهما - المسترحمي.

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

من أركان الدين الحج، وهو واجب على كل من استجمع الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخنثى بالكتاب والسنة والإجماع من جميع المسلمين. بل بالضرورة، ومنكره في سلك الكافرين (١) وتاركه عمدا مستخفا به بمنزلتهم، وتركه من غير استخفاف من الكبائر. ولا يجب في أصل الشرع إلا مرة واحدة في تمام العمر، وهو المسمى بحجة الإسلام، أي الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاة والصوم والخمس والزكاة. وما نقل عن الصدوق في العلل من وجوبه على أهل الجدة (٢) كل عام على فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله على بعض المحامل، كالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤكد، أو الوجوب على البدل، بمعنى

-
- (١) قد أشرنا كرارا أن مناط الكفر تكذيب النبي وإن الضرورية طريق إلى الاعتقاد به لمن انتحل في الإسلام لا أن له موضوعية كما توهم. (آقا ضياء).
* مر الكلام في ميزان الكفر في كتاب الطهارة. (الإمام الخميني).
(٢) هي بكسر الجيم وتخفيف الدال الغنى والاستطاعة. (الإصفهاني).

أنه يجب عليه في عامه وإذا تركه ففي العام الثاني وهكذا، ويمكن حملها على الوجوب الكفائي، فإنه لا يبعد وجوب الحج (١) كفاية على كل أحد في كل عام إذا كان متمكنا بحيث لا تبقى مكة خالية عن الحجاج، لجملة من الأخبار الدالة على أنه لا يجوز تعطيل الكعبة عن الحج، والأخبار الدالة على أن على الإمام كما في بعضها وعلى الوالي كما في آخر أن يجبر الناس على الحج والمقام في مكة وزيارة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

(مسألة ١): لا خلاف في أن وجوب الحج بعد تحقق الشرائط فوري، بمعنى أنه يجب المبادرة إليه في العام الأول من الاستطاعة، فلا يجوز تأخير عنه، وإن تركه فيه ففي العام الثاني وهكذا، ويدل عليه جملة

(١) فيه إشكال لأقربية الحمل على الاستحباب على مثل هذا الحمل مع أن المانع عن الوجوب التعيني العيني ثابت بالنسبة إلى هذا المعنى أيضا وهو عدم التزام الأصحاب به مع أن إعراض الأصحاب عنها يوجب وهنا في سندها أو دلالتها فلا يبقى مجال للأخذ بها فلا بد من جعل مثلها موضوع التسامح في أدلة السنن وحينئذ يشكل أمر استحبابها شرعا ولا ينافي ذلك بناء الأصحاب على الاستحباب الموجب لاعتنائهم بها سندا إذ من الممكن كون ذلك من جهة بنائهم على التسامح في المستحبات ومع هذا الاحتمال لا يبقى مجال جعل عملهم بها موجبا للوثوق بصدورها اللهم إلا أن يدعى أن نفس استفاضتها كافية في الوثوق الإجمالي بصدور بعضها وحينئذ لا محيص من الجمع السابق بالحمل على الاستحباب الشرعي والله العالم. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الكليايگاني).

من الأخبار، فلو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر يكون عاصيا، بل لا يبعد (١) كونه كبيرة، كما صرح به جماعة ويمكن استفادته من جملة من الأخبار.

(مسألة ٢): لو توقف إدراك الحج بعد حصول الاستطاعة على مقدمات من السفر وتهيئة أسبابه وجب المبادرة إلى إتيانها على وجه يدرك الحج في تلك السنة، ولو تعددت الرفقة وتمكن من المسير مع كل منهم اختار أوثقهم سلامة (٢) وإدراكا. ولو وجدت واحدة (٣) ولم يعلم حصول أخرى أو لم يعلم التمكن من المسير والإدراك للحج بالتأخير فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخير (٤). وعلى أي تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (٥) وإن لم يكن آثما بالتأخير، لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى إلا إذا تبين عدم إدراكه (٦) لو سار معهم أيضا.

(١) محل تأمل لو لم نقل محل منع نعم لا يبعد مع كون التأخير استخفافا. (الإمام الخميني).

(٢) على الأولى. (الإمام الخميني).

* لا يجب ذلك. (الخوئي).

(٣) مع عدم المحذور في الخروج منها. (الإمام الخميني).

(٤) بل الأحوط عدم الجواز لاحتمال فوت التكليف المنجز به وهو غير جائز عقلا. (آقا ضياء).

(٥) لا موجب للاستقرار مع جواز التأخير. (الخوئي).

(٦) بل لا يحكم بالاستقرار إلا إذا تبين إدراكه لو سار معهم. (الكلبيگاني).

فصل

في شرائط وجوب حجة الإسلام
وهي أمور:

أحدها: الكمال بالبلوغ والعقل، فلا يجب على الصبي وإن كان
مراهقا، ولا على المجنون وإن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان
تمام الأعمال (١) ولو حج الصبي لم يجز عن حجة الإسلام وإن قلنا
بصحّة عباداته وشرعيتها كما هو الأقوى، وكان واجدا لجميع الشرائط
سوى البلوغ، ففي خبر مسمع عن الصادق (عليه السلام) لو أن غلاما حج عشر
حجج ثم احتلم كان عليه فريضة الإسلام، وفي خبر إسحاق بن عمار
عن أبي الحسن (عليه السلام) عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال (عليه السلام): عليه حجة
الإسلام إذا احتلم، وكذا الجارية عليها الحج إذا طمشت.
(مسألة ١): يستحب للصبي المميز (٢) أن يحج وإن لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام،
ولكن هل يتوقف ذلك على إذن الولي أو لا؟ المشهور (٣)
بل قيل: لا خلاف فيه، أنه مشروط بإذنه، لاستتباعه المال في بعض
الأحوال للهدى وللکفارة، ولأنه عبادة متلقة من الشرع مخالف للأصل،

(١) وتهيئة ما ليس موجودا من مقدماتها. (البروجردي).

* بمقدماتها الغير الحاصلة. (الإمام الخميني).

* بشرائطها العقلية والشرعية حتى الاستطاعة. (الگلپایگانی).

(٢) بمعنى رجحانه عليه وفي التعبير مسامحة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) الأقوى أن الحج بما هو لا يتوقف عليه ولكن لا يجوز له التصرف في ماله
لأجل الحج وإن عصى فالحج صحيح إلا أن يكون هنا من قبل بطلان تصرفه
أمر موجب للبطلان. (الفيروزآبادي).

فيجب الاقتصار فيه على المتيقن، وفيه إنه ليس تصرفا ماليا، وإن كان ربما يستتبع المال، وأن العمومات (١) كافية في صحته وشرعيته مطلقا، فالأقوى عدم الاشتراط في صحته وإن وجب الاستيذان في بعض الصور، وأما البالغ فلا يعتبر في حجه المندوب إذن الأبوين (٢) إن لم يكن مستلزما للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيتهما، وأما في حجه الواجب فلا إشكال.

(مسألة ٢): يستحب للولي أن يحرم بالصبي الغير المميز بلا خلاف، لجمله من الأخبار، بل وكذا الصبية، وإن استشكل (٣) فيها صاحب المستند، وكذا المحنون وإن كان لا يخلو عن إشكال (٤) لعدم نص فيه

الولي. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط تحصيل الإذن لحديث العلل والحكم بأن عدمه عقوق وقطع للرحم. (الفيروزآبادي).

(٣) لاختصاص النصوص بالصبي فالعمدة حينئذ تنقيح المناط وليس ببعيد. (آقا ضياء).

(٤) الأولى هو الإحرام به برجاء المطلوبة. (البروجردي).

* في غير المتصل جنونه بصغره لعدم وجه له إلا دعوى الملازمة الغالبة بينه وبين الصغير في الأحكام نعم في المتصل به أمكن دعوى جريان استصحاب حكم صغره بعد البناء على المسامحة في موضوعه ولا مجال لتوهم التعدي منه إلى غيره بعدم القول بالفصل إذ ذلك إنما يتم على فرض الملازمة بين الأحكام الظاهرية أيضا وإلا فصرف الملازمة الواقعية غير مجد في المقام لعدم حجية

بالخصوص فيستحق الثواب عليه، والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه (١)، فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول: " اللهم إني أحرم هذا الصبي " الخ، ويأمره بالتلبية، بمعنى أن يلقيه إياها، وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه ويأمره بكل من أفعال الحج يتمكن منه وينوب عنه، في كل ما لا يتمكن، ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروة، ويقف به في عرفات ومنى (٢)، ويأمره بالرمي وإن لم يقدر يرمي عنه، وهكذا يأمره بصلاة الطواف، وإن لم يقدر يصلي عنه ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصورة الوضوء (٣) وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه (٤)، ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

الأصول المثبتة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا بأس برجاء المطلوبة. (الإمام الخميني).

* ولكن لو أحرم به رجاء المطلوبة فلا إشكال فيه. (الكليني).

(١) والأحوط عنه أيضاً صحيح مع هذه الأفعال الواردة في الأخبار. (الفيروزآبادي).

(٢) هذا من سهو القلم والصحيح: المشعر بدل منى. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال وكذا في التوضي عنه بل هو أشكل فيطوف عنه الولي ويصلي عنه

والجمع بينه وبين التوضي به وأمره بالطواف والصلاة أحوط. (الكليني).

* على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (الخوئي).

(٤) بل يصلي الولي عنه في هذه الصورة وفي صورة التمكن من صورة الوضوء فقط

والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين. (البروجردى).

* مع عدم تمكنه للوضوء أو للصلاة يصلي عنه الولي وإن كان الأحوط إتيان

الطفل صورة الوضوء والصلاة وأحوط منه توضيه مع عدم إمكان إتيانه بصورته.

(الإمام الخميني).

(مسألة ٣): لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي، بل يجوز له ذلك وإن كان محلاً.

(مسألة ٤): المشهور على أن المراد بالولي في الإحرام بالصبي الغير المميز الولي الشرعي من الأب والجد والوصي لأحدهما والحاكم وأمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبي، نعم ألحقوا بالمذكورين الأم وإن لم تكن ولياً شرعياً للنص الخاص فيها، قالوا: لأن الحكم على خلاف القاعدة فاللزام الاقتصار على المذكورين فلا يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدي غيرهم، ولكن لا يبعد (١) كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبي ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً (٢)، لقوله (عليه السلام) "قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مر" (٣) الخ فإنه يشمل غير

* ويصلي الولي عنه في هذه الصورة وفي صورة التمكن من صورة الوضوء فقط والأحوط الجمع بينهما بل وبين الطواف به وعنه في الصورتين. (الخوانساري).

(١) مشكل وإن لا يخلو من قرب لا لما ذكره. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (النائيني).

* محل إشكال وقوله (عليه السلام) "قدموا" قضية في واقعة فعل المخاطبين كانوا أولياء شرعاً لمن خوطبوا بالإحرام بهم. (البروجردي).
* الأقوى ما عليه المشهور. (الشيرازي).

(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٣) مر بتشديد الراء كفلس موضع بقرب مكة في جهة الشام نحو مرحلة. (الإصفهاني).

الولي (١) الشرعي أيضا، وأما في المميز فاللزام إذن الولي الشرعي إن اعتبرنا في صحة إحرامه الإذن.

(مسألة ٥): النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي (٢) لا من مال الصبي إلا إذا كان حفظه موقوفا على السفر به (٣) أو يكون السفر مصلحة له. (مسألة ٦): الهدى على الولي وكذا كفارة الصيد إذا صاد الصبي، وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد فهل هي أيضا على الولي، أو في مال الصبي، أولا يجب الكفارة في غير الصيد، لأن عمد الصبي خطأ، والمفروض أن تلك الكفارات لا تثبت في صورة الخطأ؟ وجوه لا يبعد

* موضع يقرب من مكة جهة الشام. (الفيروزآبادي). (١) ذلك كذلك لولا اشتغال ذيله على قوله: يصوم عنه وليه الظاهر في الولي

الشرعي فإن هذه الفقرة يضر بإطلاق صدره إذ لا أقل من احتمال أنه من باب اتصاله بما يصلح للقرينة. (آقا ضياء).

* الظاهر من "الصبيان" اللام بدل عن المضاف إليه أي من صبيانكم ويصرف أمر التقديم إلى من كان معه صبيه لا صبي الغير فيشكل الشمول. (الفيروزآبادي). * فيه إشكال. (الكلبيكاني).

(٢) لا يختص هذا الحكم بما إذا حج بالصبي ولا بسفر الحج كما أنه لا يختص بالولي بل النفقة الزائدة على ما يلزمه في الحضر على من يسافر به لكونها زائدة على احتياجه إلا إذا كان محتاجا إلى السفر. (الإصفهاني).

(٣) فتكون مؤنة أصل السفر على الطفل لا مؤنة الحج به لو كانت زائدة. (الإمام الخميني).

* ولم يكن الحج به محتاجا إلى نفقة زائدة على نفقه السفر به. (البروجردي). * ولم يكن للحج نفقة زائدة على ما للسفر الموقوف حفظه عليه. (الكلبيكاني).

قوة الأخير، إما لذلك، وإما لانصراف أدلتها عن الصبي (١)، لكن الأحوط تكفل الولي، بل لا يترك هذا الاحتياط (٢) بل هو الأقوى (٣) لأن قوله (عليه السلام): "عمد الصبي خطأ" مختص بالديات، والانصراف ممنوع، وإلا فيلزم الالتزام به في الصيد أيضا.

(مسألة ٧): قد عرفت أنه لو حج الصبي عشر مرات لم يجزه عن حجة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ وأدرك المشعر فإنه حينئذ يجزي عن حجة الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندبا ثم كمل قبل المشعر، واستدلوا على ذلك بوجوه:

(١) لا لذلك بل لتخصيص أدلة الكفارات بغير الصبي لحديث الرفع ووجوب الكفارة على الولي يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في غير الصيد. (الخوئي).
(٢) الأقوى عدم وجوب تلك الكفارات على الولي وليس مبنيا على قوله ٧ عمد الصبي خطأ بل يكفي عدم الكفارات على الجاهل بالحكم إلا في الصيد نعم إن كان الصبي مميزا والظاهر أنه خارج عن مسألة الإحجاج وكان عالما بالحكم فيستحب له في ماله إن كان مأذونا. (الفيروزآبادي).
* وكذا فيما إذا أتى الولي بموجه عمدا فيما يكلف على الاجتناب عنه. (الكلبيكاني).

(٣) في قوته تأمل لعدم تمامية وجه التعدي من المنصوص إلى غيره ولو قيل بعدم شمول: عمد خطأ للمقام فضلا عن القول به كما أن قاعدة التسبيب لا يجدي في المقام أيضا بعد عدم قوة السبب على المباشر في المورد. (آقا ضياء).
* القوة غير واضحة. (البروجردى).
* القوة ممنوعة. (الشيرازي).
* القوة ممنوعة والصيد منصوص. (الكلبيكاني).

أحدها: النصوص الواردة في العبد على ما سيأتي بدعوى عدم خصوصية للعبد في ذلك، بل المناطق الشروع حال عدم الوجوب، لعدم الكمال ثم حصوله قبل المشعر. وفيه: أنه قياس (١)، مع أن لازمه الالتزام به فيمن حج متسكعا، ثم حصل له الاستطاعة قبل المشعر ولا يقولون به (٢).

الثاني: ما ورد من الأخبار من أن من لم يحرم من مكة أحرم من حيث أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحا للانقلاب أو القلب بالأولى. وفيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: أن موردها (٣) من لم يحرم فلا يشمل (٤) من أحرم سابقا لغير حجة الإسلام، فالقول بالاجزاء مشكل (٥)، والأحوط

-
- (١) ليس قياسا بل لظهور الأخبار والمورد لا يخصص الوارد. (الفيروزآبادي).
 - (٢) عدم التعرض أعم من عدم القول بمعنى الفتوى على الخلاف. (الفيروزآبادي).
 - (٣) لا يختص موردها بذلك، ولكنها مع ذلك لا تشمل محل الكلام لظهور اختصاصها بمن كان مكلفا ولم يدرك المشعر. (الخوئي).
 - (٤) المورد لا يخصص الوارد. (الفيروزآبادي).
 - (٥) الأقوى المصير إلى الإجزاء لإطلاق الطائفة الأخيرة بلا اختصاص لمورد بعضها بمن لم يحرم بل بالمناطق يمكن أن يتعدى إلى من أحرم مستحبا بل فيمن أحرمه الولي من المجانين صورة داخلية في من لم يحرم حقيقة فيشملة الأخبار فيتعدى منه إلى غيره من المجنون المتمكن من الإحرام الحقيقي وكذا الصبي المميز بعدم القول بالفصل مؤيدا ذلك كله بورود مثل هذا اللسان في العبد الذي هو بمنزلة التعليل الموجب للتعدي بمناطق كونه منصوص العلة

الإعادة (١) بعد ذلك إن كان مستطيعا بل لا يخلو عن قوة، وعلى القول بالإجزاء يجري فيه الفروع الآتية في مسألة العبد، من أنه هل يجب تجديد النية لحجة الإسلام أو لا؟ وأنه هل يشترط في الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ وأنه هل يجري في حج التمتع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

(مسألة ٨): إذا مشى الصبي إلى الحج فبلغ قبل أن يحرم من الميقات وكان مستطيعا (٢) لا إشكال في أن حجه حجة الإسلام (٣).

(مسألة ٩): إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندبا، فبان بعد الحج أنه كان بالغاً، فهل يحزى عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأول (٤)

وإلى ما ذكرنا أيضا نظر المشهور والله العالم. (آقا ضياء).

* الأقوى هو الإجزاء. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* ولكنه الأقوى. (النائيني).

(١) القول بالاجتزاء لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

(٢) ولو من ذاك الموضع. (البروجردي).

* ولو من ذلك الموضع. (الإمام الخميني، الكلپايگاني).

* أو حصلت حال البلوغ. (الشيرازي).

* وتكفي الاستطاعة من ذلك الموضع. (النائيني).

(٣) وكذلك إذا بلغ بعد إحرامه ولكن لا بد من رجوعه إلى أحد المواقيت والإحرام منه لحجة الإسلام، فإن لم يمكن الرجوع ففيه تفصيل يأتي. (الخوئي).

(٤) محل تأمل وكذا الفرع الثاني. (البروجردي).

* فيه تأمل وإشكال وكذا في الفرع الثاني. (الكلپايگاني).

وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنية النذب (١) ثم ظهر كونه مستطيعا حين الحج.

الثاني: من الشروط: الحرية، فلا يجب على المملوك وإن أذن له مولاه وكان مستطيعا من حيث المال، بناء على ما هو الأقوى (٢) من القول بملكه (٣) أو بذل له مولاه الزاد والراحلة، نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجة الإسلام، فلو أعتق بعد ذلك أعاد، للنصوص، منها خبر مسمع: لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا، ومنها: المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحج وما في خبر حكم بن حكيم: أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجة الإسلام، محمول على إدراك ثواب الحج، أو على أنه يجزيه عنها ما دام مملوكا، لخبر أبان: العبد إذا حج فقد قضى حجة الإسلام حتى يعتق، فلا إشكال في المسألة نعم لو حج بإذن مولاه ثم انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجة الإسلام بالإجماع والنصوص.

ويبقى الكلام في أمور: أحدها: هل يشترط في الإجزاء تجديد النية للإحرام بحجة الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب أو لا بل هو انقلاب شرعي. قولان، مقتضى إطلاق النصوص الثاني وهو الأقوى، فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى

(١) لو لم يكن على وجه يخل بقربيته كما هو الغالب. (آقا ضياء).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) ولو في ما ملكه مولاه على ما يستفاد من مجموع الأخبار المذكورة في كتاب الزكاة من الجواهر وهو المختار أيضا فراجع. (آقا ضياء).

يجدد النية كفاه (١) وأجزأه.

الثاني: هل يشترط في الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول في الإحرام، أو يكفي استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلاً؟ أقوال: أقواها الأخير (٢) لاطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

الثالث: هل الشرط في الإجزاء إدراك خصوص المشعر، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفي إدراك أحد الموقفين، فلو لم يدرك المشعر لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى، قولان، الأحوط الأول (٣) كما أن الأحوط (٤) اعتبار إدراك الاختياري من المشعر، فلا يكفي إدراك الاضطراري منه (٥)، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، وإن كان

(١) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).

(٢) بل الأقوى أوسطها. (الخوئي).

* بل خيرها أوسطها. (الإصفهاني).

* بل الثاني. (البروجردى، الشيرازي، الكلبيكاني).

* أوسطها أوسطها والمراد الاستطاعة إلى أن يصل إلى وطنه بناء على اعتبار الرجوع بالكفاية. (الفيروزآبادي).

(٣) لقوة أخباره سنداً ودلالة. (آقا ضياء).

* والأظهر الثاني. (الخوئي).

* والأقوى الثاني. (الشيرازي).

* ولكن الثاني غير بعيد. (الكلبيكاني).

(٤) بل الأقوى لقوة وجهه. (آقا ضياء).

(٥) وإن كان لا يبعد الكفاية. (الشيرازي).

يكفي الانعتاق قبل المشعر (١) لكن إذا كان مسبقا بإدراك (٢) عرفات أيضا ولو مملوكا.

الرابع: هل الحكم مختص " بحج " الأفراد والقران، أو يجري في حج التمتع أيضا وإن كانت عمرته بتمامها حال المملوكية؟ الظاهر الثاني، لإطلاق النصوص، خلافا لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقا إنما ينفع للحج لا للعمرة الواقعة حال المملوكية، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدر ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعق إلا في الحج، وأما إذا انعتق في عمرة التمتع وأدرك بعضها معتقا فلا يرد الإشكال (٣).

(مسألة ١): إذا أذن المولى لمملوكه في الإحرام فتلبس به ليس له أن يرجع (٤) في إذنه لوجوب الإتمام على المملوك، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه

(١) بل يكفي الانعتاق مقارنا للوقوف لكونه شرطا مقارنا لا متقدما زمانا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* يكفي درك المشعر حرا ولا يعتبر سبق الانعتاق. (الكلبيكاني).

(٢) أو معذورا في تركه. (الشيرازي).

(٣) لم يظهر وجهه. (الخوئي).

وجوب إتمامه وناف لكونه معصية للخالق كما لا يخفى. (آقا ضياء).

ويجب إتمامه، أو يصح ويكون للمولى حله، أو ييطل؟ وجوه أو جهها الأخير (١)، لأن الصحة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولا مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل مدفوعة بأنه لا تكفي المشروعية الظاهرية وقد ثبت الحكم في الوكيل بالدليل، ولا يجوز القياس عليه.

(مسألة ٢): يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه وليس للمشتري حل إحراره، نعم مع جهله بأنه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منفعه.

(مسألة ٣): إذا اعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

(مسألة ٤): إذا أتى المملوك المأذون في إحراره بما يوجب الكفارة فهل هي على مولاه، أو عليه ويتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو في الصيد عليه، وفي غيره على مولاه (٢)؟ وجوه أظهرها (٣) كونها على مولاه لصحيحة

(١) بل الأول لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* بل الأول. (النائيني).

(٢) هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئي).

* استحباباً وإن لم يؤد مولاه فعليه. (الفيروزآبادي).

(٣) المسألة في غاية الإشكال والاحتياط مطلوب على كل حال. (الإصفهاني).

* بل الأظهر بمقتضى الجمع بين الخبرين بعد عدم القول بالفصل بين الصيد

حريز (١)، خصوصا إذا كان الإتيان بالموجب بأمره، أو بإذنه، نعم لو لم يكن مأذونا في الإحرام بالخصوص (٢) بل كان مأذونا مطلقا إحراما كان أو غيره لم يبعد كونها (٣) عليه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبي نجران - النافي لكون الكفارة في الصيد على مولاه - على هذه الصورة. (مسألة ٥): إذا أفسد المملوك المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فكالحر في وجوب الإتمام والقضاء (٤)، وأما البدنة ففي كونها عليه أو على مولاه فالظاهر (٥) أن حالها حال سائر الكفارات على ما مر،

وغيره في نفيه على المولى كون الجناية على رقبة العبد غاية الأمر يستحب على المولى إعطاؤه عنه نعم الأحوط كونه على السيد لشبهة ضعف سند الأخبار النافية والله العالم. (آقا ضياء).

* محل إشكال والاحتياط لا يترك. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال نعم هو الأحوط خصوصا في الصورة المذكورة. (النائني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* في الظهريّة إشكال نعم هو أحوط. (الشيرازي).

* مشكل لكن لا يترك مراعاة الاحتياط. (الكلبيكاني).

(١) المؤيدة بالشهرة العظيمة وحكاية الإجماع وخبر الريان لكن إثبات الحكم بها في غير الصيد مشكل لاختصاصها به في أحد النقلين. (البروجردي).

(٢) الفرق بين إذن الخصوص والعموم ضعيف. (الفيروزآبادي).

(٣) فيه إشكال والاحتياط لا يترك مطلقا. (النائني).

(٤) مع تمكنه في قضائه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٥) لا يبعد الالتزام بتخير المولى بين الذبح عنه وبين أمره بالصوم لشمول أخبار التخيير له بمضمونها أو بفحواها من كون الهدي الواجب عن قبل حجه بإذنه على مولاه مخيرا وأما خبر حريز وغيره فلا يشمل المقام لأنها في الكفارة

وقد مر أن الأقوى (١) كونها على المولى الإذن له في الإحرام، وهل يجب على المولى تمكينه من القضاء، لأن الإذن في الشيء إذن في لوازمه (٢) أو لا، لأنه من سوء اختياره؟ قولان، أقواهما الأول (٣)

غير المرتبطة بالمقام. (آقا ضياء).

* لا يبعد أن يكون حالها حال الهدى في الحج الصحيح. (الإمام الخميني).

(١) مر خلافه. (الفيروزآبادي).

* قد مر أنه أحوط. (الشيرازي).

* وقد مر الإشكال فيه لكن لا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).

* بل الأحوط كما تقدم. (النائيني).

* و مر الإشكال فيه في غير الصيد. (البروجردى).

(٣) لكن لا لما ذكره من أن الإذن في الشيء إذن في لوازمه بل من جهة أنه لما

وجب عليه الحج من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله كسائر التكاليف

المتعلقة به كصلاته وصومه وغيرهما مما ليست الحرية شرطاً لوجوبه ولا يعتبر

في مثلها إذن المولى وليس له أن يمنعه ولو كان السبب من سوء اختياره حيث

إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. (الإصفهاني).

* فيه إشكال، ولا سيما على القول بأن القضاء هو حجة الإسلام والأول فاسد.

(الخوئي).

* بل الثاني أقوى لعدم تمامية القاعدة المزبورة. (آقا ضياء).

* لكن لا لما ذكره. (الإمام الخميني).

* لكن لا لما ذكره من أن الإذن في الشيء إذن له في لوازمه بل من جهة

سواء قلنا: إن القضاء هو حجه، أو أنه عقوبة وأن حجه هو الأول، هذا إذا أفسد حجه ولم يعتق، وأما إن أفسده بما ذكر ثم اعتق فإن اعتق قبل المشعر كان حاله حال الحر (١) في وجوب الإتمام والقضاء والبدنة (٢)، وكونه مجزيا عن حجة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين (٣) من كون الإتمام عقوبة (٤) وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة، بل على

أنه لما وجب عليه الحج من قابل لأجل الإفساد وجب عليه امتثاله. (الخوانساري).

* لكن لا لما ذكر في المتن فإنه ممنوع بل لعموم وجوب الحج من قابل وليس موقوفا على إذنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويحرم على المولى المنع عن الواجب. (الفيروزآبادي).

* لكن لا لما ذكر بل لعدم جواز منع المولى عبده من الواجبات وسوء اختيار العبد لم يمنع وجوب القضاء عليه بعد شمول الأدلة بإطلاقها له. (الكلبيكاني).

* الأقوائية ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).

(١) لما تقدم من أن المستفاد من النصوص أن كل ما يجب من قبل الحج فعلى الحاج إلا أن في صورة بقاء العبد على الرقية يتحمل عنه مولاه مخيرا بينه وبين أمره بالصوم ولكنه مختص بصورة بقاءه على الرقية للتالي دون ما يعتق ولو قبل المشعر أو بعده لعدم وفاء دليل التحمل لمثله كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لا يبعد أن يكون وجوب البدنة على المولى. (الخوئي).

(٣) هذا إذا كان الإفساد بعد العتق قبل المشعر وأما إذا كان قبل العتق فيشكل الإجزاء على القول الأول لأن الإتمام بالفرض عقوبة والقضاء قضاء للمستحب الفاسد. (الكلبيكاني).

(٤) على هذا القول يشكل الإجزاء إذ ليس هو قضاء الفاسد من حجة الإسلام حتى يجزي عنها لأن المقضي قبل إفساده مندوب وبعده لبطلانه لا يصلح لأن

هذا إن لم يأت بالقضاء أيضا أتى بحجة الإسلام وإن كان عاصيا في ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلا أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع وإن كان مستطيعا فعلا ففي وجوب تقديم حجة الإسلام أو القضاء وجهان (١) مبنيان على أن القضاء فوري (٢) أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه (٣) وعلى الثاني تقدم

-
- يصير حجة الإسلام بالاعتق نعم إن أعتق ثم أفسد قبل المشعر وأتمه وقضاه أجزأ عنها على القولين بلا إشكال. (البروجردي).
- * على هذا القول يشكل الإجزاء إذا القضاء قضاء الحج المندوب الفاسد لا حجة الإسلام والإلتزام عقوبة على الفرض نعم لو انعتق ثم أفسد فالأمر كما ذكره. (الإمام الخميني).
- (١) ولا يبعد التخيير بينهما لاحتمال التعيين في كل منهما بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. (آقا ضياء).
- * تقديم القضاء لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).
- (٢) كما هو الأظهر. (الإصفهاني).
- * بناء على فوريته فالظاهر التخيير بينهما لعدم إحراز الأهمية في واحد منهما وما هو الأهم هو أصل حجة الإسلام لا فوريته وأما سبق السبب فلا يفيد شيئا كما أن القول بعدم تحقق الاستطاعة مع فورية القضاء وأن المانع الشرعي كالعقلي غير تام ولا يسع المجال لبيان. (الإمام الخميني).
- * وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).
- (٣) فلم يتحقق الاستطاعة التي هي شرط لوجوب حجة الإسلام لأن المانع الشرعي كالعقلي فعلى هذا لا يستقر وجوبها إذا لم يبق على صفة الاستطاعة إلى العام المقبل. (الإصفهاني).
- * سبق السبب غير مؤثر في التقديم ووجوب تقديم حجة الإسلام مطلقا

حجة الإسلام لفوريته دون القضاء.

(مسألة ٦): لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلا بإذن مولاه وعدم إجزائه عن حجة الإسلام إلا إذا اعتق قبل المشعر بين القن والمدير والمكاتب وأم الولد والمبعض إلا إذا هياه مولاه وكانت نوبته كافية، مع عدم كون السفر خطريا فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب، ولا يجزيه حينئذ عن حجة الإسلام وإن كان مستطيعا، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا، وإن كان يمكن دعوى الانصراف (١) عن هذه الصورة (٢)، فمن الغريب ما في الجواهر (٣) من

لا يخلو من قوة. (البروجردى).

* مجرد سبق السبب غير مؤثر في التقديم ولا ترجيح. (الخوانساري).

* سبق السبب لا يؤثر في تقديمه بل التقديم موقوف على إحراز كون القضاء واجبا فوريا أهم من حجة الإسلام وحيث إن فوريته فضلا عن أهميته غير محرزة بل الظاهر أهمية حجة الإسلام فالأقوى تقديم حجة الإسلام مطلقا. (الكلبيكاني).

* فيه إشكال ولا يبعد لزوم تقديم حجة الإسلام. (الخوئي).

(١) وإن كان بعيدا. (الشيرازي).

* هذه الدعوى ممنوعة فإن الجزء الحر لا يجب عليه الحج، والعبد لا حج عليه حتى ينعق على ما نطق به النص. (الخوئي).

(٢) يعني عن المبعض خصوصا إذا كان جزؤه الحر أكثر جدا بالنسبة إلى جزئه الرق. (الإصفهاني).

(٣) لا يخفى ما في دعوى الانصراف والاستغراب المذكور من الغرابة. (النائني).

* لا غرابة فيه بل دعوى الانصراف بمكان من الغرابة كما أن دعوى جريان جميع آثار الحرية عليه في نوبته عهدتها على مدعيها. (الإمام الخميني).

قوله: ومن الغريب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجة الإسلام عليه في هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكي عن المسلمين الذي يشهد له التتبع على اشتراط الحرية المعلوم عدمها في البعض انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان دعوى الانصراف (١) مع أن في أوقات نوبته يجري عليه جميع آثار الحرية (٢).

(مسألة ٧): إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه طاعته (٣) وإن لم يكن مجزيا عن حجة الإسلام، كما إذا أجره للنيابة عن غيره فإنه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة وبين إجارته للحج أو الصوم. الثالث: الاستطاعة من حيث المال وصحة البدن وقوته وتخلية السرب وسلامته وسعة الوقت وكفايته بالإجماع والكتاب والسنة.

(١) لكن الانصراف ممنوع وإجراء الآثار في كل مورد بالدليل مع أن الكلية أيضا محل إشكال ويشهد له تتبع موارده. (الكلبيكاني).

* الانصراف ممنوع وتقسيم المنافع زمانا بالمهياة لا يوجب حرية رقبته في نوبته واستغراب صاحب الجواهر في محله. (البروجردي).

(٢) مع الإغماض عن دعوى الانصراف المزبور في جريان هذا الأثر وهو وجوب حجة الإسلام عليه في أوقات نوبته نظر وإشكال. (الإصفهاني).

* ليست المهياة إلا تقسيما للمنفعة لا توقيتا للحرية ولا يترتب عليها سوى ملك المنفعة شئ من آثار حرية الرقبة. (النائيني).

* فيه منع ظاهر. (الخوئي).

* وللمسألة بعد مجال التأمل لعدم الوثوق بمدرك المسألة من اقتضاء المهياة أي مقدار من الأثر فلا بد من المراجعة إلى المسألة ثانيا عند الفرصة. (آقا ضياء). (٣) مع عدم كونه للمولى فيه إشكال. (الخوانساري).

(مسألة ١): لا خلاف ولا إشكال في عدم كفاية القدرة العقلية في وجوب الحج، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي كما في جملة من الأخبار الزاد والراحلة، فمع عدمهما لا يجب وإن كان قادرا عليه عقلا بالاكتساب ونحوه، وهل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصا بصورة الحاجة إليها لعدم قدرته على المشي، أو كونه مشقة عليه أو منافيا لشرفه، أو يشترط مطلقا ولو مع عدم الحاجة إليه، مقتضى إطلاق الأخبار والإجماعات المنقولة الثاني، وذهب جماعة من المتأخرين إلى الأول لجملة من الأخبار المصرحة بالوجوب إن أطاق المشي بعضا أو كلا، بدعوى أن مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الأولى حملها على صورة الحاجة، مع أنها منزلة على الغالب، بل انصرافها إليها، والأقوى هو القول الثاني (١)، لإعراض المشهور (٢) عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم ومسمع، فاللازم طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحج المندوب وإن كان بعيدا عن سياقها، مع أنها مفسرة للاستطاعة في الآية الشريفة، وحمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب والندب بعيد، أو حملها على من استقر عليه حجة الإسلام سابقا، وهو أيضا بعيد، أو نحو ذلك، وكيف كان فالأقوى ما ذكرنا وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصا بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشي والركوب، أو يكون المشي

-
- (١) بل الأقوى هو القول الأول. (الشيرازي).
(٢) لا لذلك، بل لأن الأخبار بين ما هو ضعيف وما لا دلالة له وأما دعوى الانصراف فيما دل على وجوب الحج بالزاد والراحلة فعهدتها على مدعيها. (الخوئي).

أسهل، لانصراف الأخبار الأولى عن هذه الصورة بل لولا الإجماعات المنقولة والشهرة لكان هذا القول في غاية القوة.

(مسألة ٢): لا فرق في اشتراط وجود الراحلة بين القريب والبعيد (١) حتى بالنسبة إلى أهل مكة، لإطلاق الأدلة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه: بالنسبة إليهم لا وجه له (٢).

(مسألة ٣): لا يشترط وجودهما عينا عنده، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود والأموال من البساتين والدكاكين والخانات ونحوها، ولا يشترط إمكان حملها الزاد معه، بل يكفي إمكان تحصيله في المنازل بقدر الحاجة، ومع عدمه فيها يجب حمله (٣) مع الإمكان من غير فرق بين علف الدابة وغيره، ومع عدمه يسقط الوجوب.

(مسألة ٤): المراد بالزاد هنا المأكل والمشروب وسائر ما يحتاج إليه المسافرين من الأوعية التي يتوقف عليها حمل المحتاج إليه وجميع ضروريات ذلك السفر بحسب حاله قوة وضعفاً، وزمانه حراً وبرداً، وشأنه شرفاً وضعفاً والمراد بالراحلة مطلق ما يركب ولو مثل السفينة في طريق البحر. واللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوة والضعف،

(١) عند الاحتياج إليها بأي وجه كان. (الشيرازي).

(٢) بل لا يخلو من قوة فيمن أطاق منهم المشي إلى عرفات والعود منها بلا مهانة. (البروجردى).

* لكنه لا يترك الاحتياط من أطاق منهم المشي إلى عرفات والعود منها بلا مهانة ولا مشقة. (الكلبيكاني).

(٣) وجوباً عقلياً لا شرعياً. (الإمام الخميني).

بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة والشرف كما وكيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعد ما دونها نقصاً عليه يشترط في الوجوب القدرة عليه ولا يكفي ما دونه وإن كانت الآية والأخبار مطلقة (١) وذلك لحكومة قاعدة نفى العسر والخرج على الإطلاقات نعم إذا لم يكن بحد الحرج وجب معه الحج وعليه يحمل ما في بعض الأخبار من وجوبه ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

(مسألة ٥): إذا لم يكن عنده الزاد ولكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب في الطريق لأكله وشربه وغيرهما من بعض حوائجه هل يجب عليه أو لا الأقوى عدمه (٢) وإن كان أحوط (٣).

(مسألة ٦): إنما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده فالعراقي إذا استطاع وهو في الشام وجب عليه وإن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكعاً أو لحاجة أخرى من تجارة أو غيرها وكان له هناك ما يمكن أن يحج به (٤) وجب عليه

-
- (١) بل الظاهر عدم الإطلاق فيهما إذ لا يكون عرفاً ممن استطاع إليه سبيلاً مع فرض توقفه على ما يكون له فيه مهانة وذل بحسب حاله. (البروجردي).
- * فيه إشكال بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة فيما يتوقف الحج على ما فيه هدم لشرفه وإن لم يكن بحد الحرج والأخبار محمولة على غير هذه الصورة. (الكلبيكاني).
- (٢) ولا يجزي عن حجة الإسلام لو تكلف بإتيانه. (الإمام الخميني).
- (٣) لكنه لو عمل بهذا الاحتياط لا يترك الاحتياط بتكرار الحج بعد الاستطاعة إلا إذا كان مستطيعاً من الميقات في الأول. (الكلبيكاني).
- (٤) مع تحقق سائر ما يعتبر في استطاعته. (البروجردي).

بل لو أحرم متسكعا فاستطاع وكان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال (١) بالوجوب عليه وإن كان لا يخلو عن إشكال.
(مسألة ٧): إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة ولم يوجد سقط الوجوب، ولو وجد ولم يوجد شريك للشق الآخر، فإن لم يتمكن من أجرة الشقين سقط أيضا، وإن تمكن فالظاهر الوجوب (٢) لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلامة من التوقف فيه لأن بذل المال له خسران لا مقابل له، نعم لو كان بذله مجحفا ومضرا بحاله (٣)

* مع اجتماع جميع ما يعتبر في استطاعته. (النائيني).
(١) بل هو المتعين لكشف الاستطاعة عن عدم الأمر الندبي حين الإحرام فيجب عليه الإحرام للحج ثانيا سواء أكان أمامه ميقات آخر أم لم يكن. (الخوئي).
(٢) بل الظاهر عدمه للضرر في أجرة الشقين ولا يكون هنا مخصص للدليل نفي الضرر نظير ما ورد في ماء الوضوء فلا يقاس به والمضر بالحال الذي يوجب الحرج حاكم على الدليل الوارد في مورد الضرر ويقدم عليه وهذا مسلم في الوضوء إنما الإشكال في عدم ورود دليل خاص في الضرر في باب الحج فحكومة لا ضرر في باب الحج مثل الحكومة في الأبواب الأخر والظاهر خلط التمسك بلا حرج والتمسك بلا ضرر ولكل صدق وإجراء ويمكن أن يكون ضرر ولا حرج فلا تشبه. الفيروزآبادي).
* فيه إشكال لأنه لا يجب تحمل الضرر الزائد على مصارف الحج ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
(٣) الميزان صيرورة الحج حرجيا عليه وكذا الحال في المسألة الآتية كما أشار إليه الماتن. (الإمام الخميني).
* بحيث يكون عرفا باعتبار توقف حجه على ذلك ممن لا يستطيع إليه سبيلا. (البروجردى).

لم يجب (١) كما هو الحال في شراء ماء الوضوء (٢).
(مسألة ٨): غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو أجرة المركوب في تلك السنة لا يوجب السقوط، ولا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكنه من القيمة، بل وكذا لو توقف على الشراء بأزيد من ثمن المثل (٣) والقيمة

(١) بل يجب إلا إذا لم يصدق عليه المستطيع. (الكلبياني).
(٢) في التنظير إشكال لقيام النص فيه على خلاف القاعدة فيقتصر فيه عليه اللهم إلا أن يدعى بأن التعليل في ذيل نصه يقتضي ذلك نظرا إلى استفادة مناط كلي من أن المصالح الأخروية جابرة للمضار الدنيوية وحينئذ لا يكون عموم نفي الضرر المالي مجديا في التكاليف كلية بل يحتاج إلى جريان قاعدة الحرج المختصة بالمجحف ولكن الإنصاف أن في استفادة هذه الكلية في الباب نظر لاحتمال الاهتمام بمصلحة الطهور على وجه لا يزاحمه الضرر المالي وذلك لا يقتضي أهمية كل مصلحة منه فتدبر فإن المسألة لا تخلو عن إشكال ولا يترك فيه الاحتياط. (آقا ضياء).
(٣) لا يخفى جريان ما ذكرنا في الحاشية السابقة في الفرعين السابقين وصدق الاستطاعة لا ينفع مع حكومة لا ضرر. وصدق الضرر ليس موقوفا على لزوم الحرج وهذا واضح والعجب منه (قدس سره) ومن بعض آخر كيف اشتبه عليه الأمر في الاستدلال، والتمسك بالشهرة في المقام على فرض ثبوتها أحسن من هذا التعليل العليل المبني على الخلط والاشتباه. وإن تمسك أحد بأن أصل الحج حكم وارد في مورد الضرر فالجواب أنه يخصص لا ضرر ويقدم دليل الحج على لا ضرر بمقدار المتعارف من صرف المال والزائد باق تحت الدليل وتحت حكومة لا ضرر. والقول بأن موارد ثبوت الأحكام في مقام الضرر ومورده من باب التخصيص لا من باب التخصيص فلا نظر لدليل لا ضرر إلى الأشهرية من باب الخلط بين مسألة غلاء الأسعار ومسألة ثمن المثل. (الفيروزآبادي).

* لو لم يكن من ترقى الأسعار وتنزلها بل كان اقتراحا من البائع أو المشتري الحاضر فعلا فلا يبعد السقوط. (النائيني).

(٢) على حد ما مر في المسألة السابقة. (البروجردى).
* على نحو لم يصدق عليه المستطيع كما مر. (الكلبياني).
(٣) مع إرادة العود إلى مكان خاص وإن لم يكن وطنه في كفاية نفقة مجرد الذهاب إشكال للتشكيك في إطلاقه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

المتعارفة، بل وكذا لو توقف على بيع أملاكه بأقل من ثمن المثل، لعدم وجود رغب في القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف (١) نعم لو كان الضرر مجحفا بماله مضرا بحاله (٢) لم يجب، وإلا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة وشمول الأدلة، فالمناط هو الإجحاف والوصول إلى حد الحرج الرافع للتكليف.

(مسألة ٩): لا يكفي في وجوب الحج وجود نفقة الذهاب (٣) فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، وإن لم يكن له فيه أهل ولا مسكن مملوك ولو بالإجارة، للحرج في التكليف بالإقامة في غير وطنه المألوف له، نعم إذا لم يرد العود أو كان وحيدا لا تعلق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود، لإطلاق الآية والأخبار في كفاية وجود نفقة الذهاب وإذا أراد السكنى في بلد آخر غير وطنه لا بد من وجود النفقة

إليه إذا لم يكن أبعد (١) من وطنه (٢) وإلا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه (٣).

(مسألة ١٠): قد عرفت أنه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه في نفقة الحج من الزاد والراحلة، ولا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك (٤) ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله. ولا خادمه المحتاج إليه، ولا ثياب تجمله اللائقة بحاله فضلا عن ثياب مهنته، ولا أثاث بيته من الفراش والأواني وغيرهما مما هو محل حاجته، بل ولا حلي المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها في زمانها ومكانها، ولا كتب العلم لأهلها التي لا بد له منها فيما يجب تحصيله، لأن الضرورة الدينية أعظم من الدنيوية، ولا آلات الصنائع المحتاج إليها في معاشه، ولا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، ولا سلاحه

-
- (١) ليست الأبعدية دخيلة في ذلك بل الميزان هو أكثرية النفقة نعم لو كان السكنى لضرورة ألجأته إليه يعتبر العود ولو مع أكثريتها. (الإمام الخميني).
- (٢) أو كان إرادة السكنى فيه لضرورة ألجأته إلى ذلك. (الإصفهاني).
- * ولا نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إليه نعم إذا كان مضطرا إلى ذلك اعتبر وجود النفقة إليه مطلقا. (البروجردى).
- * بل لا يكون نفقة الذهاب إليه أكثر من نفقة العود إلى وطنه نعم إذا اضطر إليه فيعتبر وجود النفقة إليه مطلقا. (الكلبيكاني).
- (٣) المنصرف إلى وجدانه أنه نفقة عوده إلى مقر يريده فمهما لا يكون له مقر كذلك فيكفيه نفقته من بلد استطاعته ذهابا محضا. (آقا ضياء).
- (٤) كون المذكورات مطلقا موردا للاستثناء محل تأمل. (الخوانساري).

ولا سائر ما يحتاج إليه، لاستلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والخرج (١) ولا يعتبر فيها الحاجة الفعلية، فلا وجه لما عن كشف اللثام من أن فرسه إن كان صالحاً لركوبه في طريق الحج فهو من الراحلة، وإلا فهو في مسيره إلى الحج لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، ولا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذ كما لا وجه لما عن الدروس من التوقف في استثناء ما يضطر إليه من أمتعة المنزل والسلاح وآلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه في معاشه مما يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر والخرج، نعم لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد في نفقة الحج، وكذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما في حلي المرأة إذا كبرت عنه ونحوه.

(مسألة ١١): لو كان بيده دار موقوفة (٢) تكفيه لسكناه وكان عنده دار

(١) بل لأنه لا يقال للإنسان المحتضر المحتاج في حضره إلى معاش كثيرة أنه يستطيع السفر إلا إذا كان له زاد السفر وراحلته زائداً على حوائجه الحضرية وأما من لا يتهياً له مؤن السفر إلا بهدم أساس تحضره فهو غير مستطيع للسفر عرفاً. (البروجردى).

* وإمكان دعوى عدم صدق المستطيع عرفاً على من يمكنه السفر بصرف ضرورياته خصوصاً فيما يخل بمعاشه واكتسابه. (الإمام الخميني).

* في استلزام التكليف بصرفها في الحج العسر والخرج الرافعين للتكليف تأمل وإشكال لكن لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفاً فيما يتوقف الحج على هدم أساس الحضر وإن لم يكن بخرج. (الكلبيكاني).

(٢) بالوقف الخاص وإلا ففي وجوب بيع المملوكة إشكال إلا مع صدق الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها. (الكلبيكاني).

مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحج أو متممة لها، وكذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، وكذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة، لصدق الاستطاعة حينئذ إذا لم يكن ذلك منافيا لشأنه (١) ولم يكن عليه حرج في ذلك، نعم لو لم تكن موجودة وأمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك (٢) فلا يجب بيع ما عنده وفي ملكه (٣)، والفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأولى إلا إذا حصلت بلا سعي منه، أو حصلها مع عدم وجوبه فإنه بعد التحصيل يكون كالحاصل أولا.

(مسألة ١٢): لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها لكن كانت زائدة بحسب القيمة وأمكن تبديلها بما يكون أقل قيمة مع كونها لائقا بحاله أيضا فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحج أو لتتميمها؟ قولان من صدق الاستطاعة ومن عدم زيادة العين عن

(١) ولا في معرض الزوال بأخذ الناظر إياها منه أو بمزاحمة سائر الشركاء. (البروجردى).

* ولا معرضا للزوال وإلا لم تصدق الاستطاعة. (الإمام الخميني).

* ولا معرضا للزوال من قبل المتولي أو الشركاء بحيث لم تحسب المملوكة زائدة عن حاجته عرفا. (الكلبيكاني).

(٢) فيه إشكال فإن المفروض أن عنده ما يحج به ولا حرج عليه في صرفه في الحج بعد قدرته على تحصيل الدار وغيرها مما يحتاج إليه، والفرق بين المقام وتحصيل ما يحج به ظاهر. (الخوئي).

(٣) وتحصيل غيره مما ذكر. (الفيروزآبادي)

مقدار الحاجة، والأصل عدم وجوب التبديل، والأقوى الأول (١) إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه وكانت الزيادة معتدا بها، كما إذا كانت له دار تسوي مائة وأمكن تبديلها بما يسوي خمسين مع كونه لائقا بحاله من غير عسر فإنه يصدق الاستطاعة، نعم لو كانت الزيادة قليلة جدا (٢) بحيث لا يعتنى بها (٣) أمكن دعوى عدم الوجوب (٤)، وإن كان الأحوط (٥) التبديل أيضا.

(مسألة ١٣): إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها ففي جواز شرائها وترك الحج إشكال، بل الأقوى عدم جوازه (٦) إلا أن يكون عدمها موجبا للخرج عليه (٧)، فالمدار في ذلك هو الحرج (٨) وعدمه، وحيث إن كانت

-
- (١) في القوة نظر لكنه أحوط في الزيادة المتممة وإن كانت قليلة. (الشيرازي).
* الأقوائية ممنوعة نعم هو الأحوط. (النائيني).
(٢) مع فرض الزيادة لا تأثير للقلة إذا كانت متممة فالأقوى وجوب التبديل. (الإمام الخميني).
(٣) بحيث لم يحسب زائدا عن الحاجة. (الكلبيكاني).
(٤) لكنها بعيدة جدا. (الخوئي).
(٥) بل لا يترك إذا وفي الزائد بإتمام الاستطاعة. (آقا ضياء، الخوانساري).
(٦) في القوة نظر بل لا يبعد كون المدار على الحاجة العرفية ومنه يظهر ما يتفرع عليه. (الشيرازي).
(٧) بل إلا أن يكون محتاجا في معيشتة الحضرية إلى تحصيلها على حد احتياج الواجد لها إلى إبقائها لعين ما ذكرنا في الحاشية السابقة. (البروجردى).
(٨) بل لا يبعد عدم صدق الاستطاعة عرفا إذا كان عنده ما يحتاج إلى صرفه

موجودة عنده لا يجب بيعها إلا مع عدم الحاجة (١)، وإن لم يكن موجودة لا يجوز شراؤها إلا مع لزوم الحرج في تركه، ولو كانت موجودة وباعها بقصد التبديل بآخر لم يجب (٢) صرف ثمنها في الحج، فحكم ثمنها حكمها، ولو باعها لا بقصد التبديل (٣) وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحج إلا مع الضرورة إليها (٤) على حد الحرج في عدمها. (مسألة ١٤): إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحج ونازعت نفسه إلى النكاح صرح جماعة بوجوب الحج وتقديمه على التزويج، بل قال

في ضروريات معاشه ومكسبه من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده. (الإمام الخميني).

* كل ما يحتاج إليه في معيشته اللائقة به تؤخر اعتبار الاستطاعة عن حصوله على الأقوى. (النائني)

(١) المفضية فوتها إلى الحرج، كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).

(٢) بل لا يجب إلا مع الضرورة إلى هذه الأشياء على حد الحرج في عدمها. (الفيروزآبادي).

* مع قيام الحرج بصرفه. (آقا ضياء).

* لا أثر لهذا القصد. (الشيرازي).

(٣) لا أثر للقصد المذكور وعدمه على الأقوى. (النائني).

* لا فرق بين الصورتين فإنه مع الضرورة لا يجب صرف ثمنها في الحج

مطلقا، ومع عدم الضرورة يجب صرفه في الحج مطلقا. (الخوانساري).

* لا فرق بين القصدين على الأقوى فمع الاحتياج إليها لا يجب الحج مطلقا.

(١) هذا فرض نادر لإمكان دفع الحرج والمشقة بالعقد الانقطاعي. (الخوانساري).

(٢) العلم بالوقوع في الزنا اختيارا لا يجوز ترك الحج. (الخوئي).

(٣) إن لم يكن المديون باذلا وتوقف الاستيفاء على تشبث آخر كان من القدرة

على تحصيل الاستطاعة ولا يجب على الأقوى. (النائني).

(٤) أي مع انحصار طريق الاستيفاء ولزوم عدم حصول المال للدائن أو في مدة

طويلة معتد بها والمقصود استثناء أفراد الضرر الذي لا يكون دليل المنع شاملا

بل يكون محكوما بخلاف أفراده الذي يكون الدليل شاملا بملاحظة ورود

دليل المنع مورد هذه الأفراد من الضرر. (الفيروزآبادي).

(٥) أي مع الانحصار. (الفيروزآبادي).

بعضهم: وإن شق عليه ترك التزويج، والأقوى وفاقا لجماعة أخرى عدم وجوبه (١) مع كون ترك التزويج حرجا عليه، أو موجبا لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا (٢) ونحوه نعم لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة ولم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلقها وصرف مقدار نفقتها في تميم مصرف الحج لعدم صدق الاستطاعة عرفا.

(مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحج به ولكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتم به مؤنته، فاللزام اقتضاؤه وصرفه في الحج إذا كان الدين حالا، وكان المديون باذلا، لصدق الاستطاعة حينئذ، وكذا إذا كان مماطلا (٣) وأمكن إجباره بإعانة متسلط أو كان منكرا وأمكن إثباته عند الحاكم الشرعي وأخذه بلا كلفة وحرج، وكذا إذا توقف استيفاءه (٤) على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقف استيفاء (٥) الحق عليه، لأنه حينئذ يكون واجبا بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدمة للواجب المطلق، وكذا لو كان

(٣٧٤)

الدين مؤجلا وكان المديون باذلا قبل الأجل (١) لو طالبه (٢)، ومنع صاحب الجواهر الوجوب (٣) حينئذ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محل منع (٤)، وأما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره، أو منكرا للدين ولم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزما للخرج (٥)، أو كان الدين مؤجلا مع عدم كون المديون باذلا فلا يجب (٦)،

(١) بلا استدعاء وأما الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة ووجوبه ممنوع. (الكلبياني).

(٢) فإن له ما يحج به بالفعل وهو متمكن من صرفه فيه ولو بالمطالبة. (الخوئي).
(٣) مقتضى عدم استحقاق المطالبة وكون البذل من المديون تبرعا لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه ومنع صاحب الجواهر عن كونه استطاعة فعلية في محله. (النائني).
* بل لعله هو الأقوى فإن البذل لا يوجب الملكية إلا بقبول الدائن ولا يجب عليه القبول كما في الهبة إلا أن يفرق بأن في قبول الهبة شبه منة واكتساب بخلاف الدين فإنه حق له ولا منة فيه ولا يصدق عليه الاكتساب وهو وجبه وأحوط. (كاشف الغطاء).

(٤) بل هذا المنع محل منع. (الإصفهاني).
* بل هو متجه لأنه وإن كان مالكا للدين فعلا لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به واستدعاء إسقاطه لحقه تحصيل للاستطاعة وهو غير واجب. (البروجردى).
* بل وجيه إن كان البذل موقوفا على المطالبة كما هو المفروض. (الإمام الخميني).

(٥) على وجه لا يعد مستطاعا للحج عرفا. (البروجردى).
(٦) هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفي بمصارف الحج ولو بتميم ما عنده فيما

بل الظاهر (١) عدم الوجوب لو لم يكن واثقا ببذله مع المطالبة (٢).
(مسألة ١٦): لا يجب الاقتراض للحج إذا لم يكن له مال وإن
كان قادرا على وفائه بعد ذلك بسهولة، لأنه تحصيل للاستطاعة
وهو غير واجب، نعم لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في
الحج فعلا، أو مال حاضر لا راغب في شرائه أو دين مؤجل
لا يكون المديون باذلا له قبل الأجل، وأمكنه الاقتراض والصرف
في الحج، ثم وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه (٣) لصدق

بحصولها بعد عدم حجته في الموضوعات إلا دعوى إيجاب الاحتياط في
هذه الشبهة البدوية نظير الشبهة في بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبك الدراهم
المغشوشة ولكن إتمام الدليل عليه مشكل في المقام فلا وجه للتعدي من باب
الزكاة إلى المقام أيضا. (آقا ضياء).
(٣) بل الظاهر عدم وجوبه ومن قبيل تحصيل الاستطاعة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل وإشكال. (الكلبيكاني).
* بل الظاهر عدمه نعم إذا أمكن بيع المال الغائب بلا ضرر مترتب عليه وجب
البيع أو الاقتراض. (الخوئي).
* على الأحوط. (الإصفهاني).
* فيه تأمل لعدم الاستطاعة له في زمان لا يكون قادرا على تحصيل ماله من
المقترض فلا وجه حينئذ لوجوب قرضه والأولى عدم ترك الاحتياط فيه.
(آقا ضياء).

الاستطاعة (١) حينئذ عرفا إلا إذا لم يكن واثقا بوصول الغائب، أو حصول الدين بعد ذلك فحينئذ لا يجب الاستقراض، لعدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة.

(مسألة ١٧): إذا كان عنده ما يكفيه للحج وكان عليه دين (٢) ففي كونه مانعا عن وجوب الحج مطلقا، سواء كان حالا مطالبا به أو لا، أو كونه مؤجلا، أو عدم كونه مانعا إلا مع الحلول والمطالبة، أو كونه مانعا إلا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة أو كونه مانعا إلا مع التأجيل

* هذا أيضا من القدرة على تحصيل الاستطاعة المتقدم عدم وجوبه. (النائيني).
* محل تأمل. (البروجردى).

(١) صدق الاستطاعة محل نظر لأنه إن كان قبل الاستقراض فلا ملكية حتى تصدق الاستطاعة وإن كان بعده فالملكية والاستطاعة تحصل ولكن الاستقراض غير واجب وبالجمله الحج يجب عند الاستطاعة ولكن لا يجب تحصيل الاستطاعة للحج. (كاشف الغطاء).

(٢) لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق ما يكفيه له. (الإصفهاني).

* لو صرف ما عنده أو بعضه في أدائه لم يبق له ما يكفيه للحج. (البروجردى).

* توضيح الحال أن الدين مع كونه حالا وكون الدائن مطالبا وعدم وفاء المال

أو ما يملكه لوفائه وللصرف في الحج هو مانع ومع عدم كونه مطالبا وعدم

الوثوق بالقدرة على وفائه أيضا مانع على الأظهر ومع القدرة على الوفاء به

بماله الموجود أو الموثوق بتحقيقه ليس مانعا ومع كون الدين مؤجلا إن كان له

مال لوفاء الدين عند الأجل أو يثق بحصوله ليس مانعا وإلا بأن يلزم حرمان

الدائن عن حقه فهو مانع للزوم الضرر على الدائن ولا حكم ضرري في

الإسلام ولعدم صدق الاستطاعة أيضا على الأظهر والقول بصرف المال في الحج

والدائن عند الأجل مع عسر المديون ينتظر اليسر ضعيف جدا. (الفيروزآبادي).

وسعة الأجل للحج والعود أقوال والأقوى كونه مانعا (١) إلا مع التأجيل والوثوق بالتمكن من أداء (٢) الدين إذا صرف ما عنده في الحج وذلك لعدم صدق الاستطاعة (٣) في غير هذه الصورة، وهي المناط في الوجوب، لا مجرد كونه مالكا للمال وجواز التصرف فيه بأي وجه أراد، وعدم المطالبة في صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع في صدق

(١) محل إشكال. (الخوانساري).

* يرجع إلى ما قبله سوى الحكم بمانعية الدين على هذا وعدم مانعيته على في مصرف خاص كنفقة أو دين حال مطالب به. (كاشف الغطاء).
* بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في تحقق الاستطاعة كما سيجيء أنه الأقوى فلو لم يملك المديون ولو قوة ما يفي بدينه عند حلوله لم يكن مستطيعا على الأقوى. (النائيني).

* في غير صورة حلول الدين والمطالبة لا يبعد وجوب حجه مع رجوعه بكفاية صنعه إلا إذا علم وقوعه في حرج أدائه عند المطالبة فإن عموم لا حرج يرفع الوجوب من الآن كما لا يخفي. (آقا ضياء).
(٢) على حد الوثوق بتمكنه من سائر ما يحتاج إليه في إعاشته بعد عودته فإن أداء الدين من جملتها. (البروجردى).

(٣) الاستطاعة قد فسرت في الروايات بالتمكن من الزاد والراحلة، والمفروض في المقام تحققها فيقع التزام بين وجوب الحج ووجوب أداء الدين لكن وجوب أداء الدين أهم فيقدم فيما إذا كان صرف المال في الحج منافيا للأداء ولو في المستقبل، وبذلك يظهر الحال في بقية المسألة. (الخوئي).

الاستطاعة، نعم لا يبعد الصدق إذا كان واثقا بالتمكن من الأداء مع فعلية الرضا بالتأخير من الدائن، والأخبار الدالة على جواز الحج لمن عليه دين لا تنفع في الوجوب، وفي كونه حجة الإسلام، وأما صحيح معاوية ابن عمار (١)، عن الصادق (عليه السلام) عن رجل عليه دين أعليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، وخبر عبد الرحمان عنه (عليه السلام) أنه قال: الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين، فمحمولان على الصورة التي ذكرنا، أو على من استقر عليه الحج سابقا وإن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر فالأولى الحمل الأول. وأما ما يظهر من صاحب المستند من أن كلا من أداء الدين والحج واجب، فاللازم بعد عدم الترجيح التأخير بينهما في صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحج في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحج والعود، ولو مع عدم الوثوق بالتمكن من أداء الدين بعد ذلك حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما فيبقى وجوب الحج بلا مزاحم، ففيه أنه لا وجه للتأخير في الصورتين الأوليين، ولا لتعيين تقديم الحج في الأخيرتين بعد كون الوجوب تأخيراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة في المقام، خصوصاً مع المطالبة وعدم الرضا بالتأخير، مع أن التأخير فرع كون الواجبين مطلقين وفي عرض واحد والمفروض أن وجوب أداء الدين مطلق، بخلاف وجوب الحج فإنه مشروط

(١) أما الصحيحة فقد تقدم إعراض الأصحاب عما سيق مساقها وأما الرواية فقد قيدت بما يدل على توقف الاستطاعة على الرجوع إلى الكفاية. (النائني).

بالاستطاعة الشرعية (١) نعم لو استقر عليه وجوب الحج سابقا فالظاهر التخيير (٢) لأنهما حينئذ في عرض واحد وإن كان يحتمل تقديم الدين (٣) إذا كان حالا مع المطالبة، أو مع عدم الرضا بالتأخير لأهمية حق الناس

- (١) يعني مشروط شرعا بالاستطاعة ولو شرعية. (الإصفهاني).
- * لا حاجة إلى التقيد بالشرعية فإن أداء الدين مع قطع النظر عن وجوبه شرعا مما يحتاج الناس إليه في إعاشتهم ومن لا يقدر عليه مع الحج غير مستطيع للحج عرفا. (البروجردي).
- * وهي غير حاصلة لا العقلية حتى تكون حاصلة مزاحمة فالقيد في محله. (الإمام الخميني).
- * القيد غير محتاج إليه لعدم صدق الاستطاعة مع الدين عرفا ما لم يتمكن المديون من الجمع بين الحج وأداء الدين كما أنه لا يبتني على القول باشتراط الرجوع إلى الكفاية كما عن بعض الأعاضم. (الكلبيكاني).
- (٢) بل يجب حينئذ الجمع بينهما بصرف المال في الدين والحج ولو ماشيا متسكعا نعم إذا لم يقدر إلا على أحدهما احتمل التخيير وتقديم الدين والأظهر هو الثاني. (البروجردي).
- * إن لم يمكنه الجمع ولو بالحج متسكعا. (الإمام الخميني).
- * إذا لم يقدر إلا على أحدهما وإلا يجب الجمع ولو كان متسكعا في حجة. (الكلبيكاني).
- (٣) هذا هو الأحوط. (الإصفهاني).
- * هذا هو الأقوى والفرق بين حالتي الحياة وما بعد الموت هو كونهما في حال الحياة في الذمة فيتوقف التخيير حينئذ على انتفاء الأهمية ويتعلقان بعد الموت بأعيان التركة فلا يبقى لرعاية الأهمية موقع. (النائيني).
- * هذا هو الأوجه. (الشيرازي).

من حق الله لكنه ممنوع (١)، ولذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزع المال عليهما (٢)، ولا يقدم دين الناس ويحتمل تقديم الأسبق منهما في الوجوب، لكنه أيضا لا وجه له كما لا يخفى.

(مسألة ١٨): لا فرق في كون الدين مانعا (٣) من وجوب الحج بين أن يكون سابقا على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحج ثم عرض عليه دين بأن أتلف مال الغير مثلا على وجه الضمان من دون تعمد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع في الأعمال فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنه يكشف عن عدم كونه مستطيعا (٤).

(مسألة ١٩): إذا كان عليه خمس أو زكاة وكان عنده مقدار ما يكفيه للحج لولاهما فحاله حال الدين مع المطالبة، لأن المستحقين لهما مطالبون فيجب صرفه فيهما، ولا يكون مستطيعا (٥)، وإن كان الحج مستقرا عليه سابقا يحق الوجوه المذكورة (٦) من التخيير، أو تقديم حق

(١) بل ليس ببعيد. (الفيروزآبادي).

(٢) التوزيع إنما هو في فرض كفاية المال لهما وإلا فلا بد من صرفه في أحدهما فيصرف في الحج بمقتضى النص ولولاه كان المتعين الصرف في الدين. (الخوئي).

(٣) على ما عرفت. (الخوئي).

(٤) محل إشكال. (الخوانساري).

(٥) بل هو مستطيع كما مر لكنه مع ذلك يجب صرف المال فيهما وبالصرف تزول الاستطاعة. (الخوئي).

(٦) وقد مر ما هو الأوجه منها. (الشيرازي).

الناس (١)، أو تقديم الأسبق، هذا إذا كان الخمس أو الزكاة في ذمته،
وأما إذا كانا في عين ماله فلا إشكال في تقديمهما على الحج، سواء كان
مستقرا عليه أو لا، كما أنهما يقدمان على ديون الناس أيضا، ولو
حصلت الاستطاعة والدين والخمس والزكاة معا فكما لو سبق الدين.
(مسألة ٢٠): إذا كان عليه دين مؤجل بأجل طويل جدا كما بعد
خمسین سنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، وكذا إذا كان الديان
مسامحا في أصله. كما في مهور نساء أهل الهند، فإنهم يجعلون المهر ما
لا يقدر الزوج على أدائه كمائة ألف روبية، أو خمسين ألف، لإظهار
الجلالة، وليسوا مقيدین بالإعطاء والأخذ، فمثل ذلك لا يمنع من
الاستطاعة ووجوب الحج وكالدين ممن بناؤه على الإبراء (٢) إذا لم
يتمكن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.
(مسألة ٢١): إذا شك في مقدار ماله وأنه وصل إلى حد الاستطاعة

-
- (١) تقدم أنه الأقوى. (النائني).
* تقدم أنه المتعين. (الخوئي).
* وهو الأقوى مع التزام كما مر. (البروجردی).
(٢) لا تتحقق الاستطاعة الفعلية إلا مع فعلية الإبراء دون البناء عليه أو الوعد به
على الأقوى. (النائني).
* حصول الاستطاعة له بمجرد البناء على الإبراء أو الوعد به محل إشكال.
(البروجردی).
* مع الاطمئنان به وبإنجاز وعده. (الإمام الخميني).
* مع الاطمئنان بالإبراء وإنجاز الوعد. (الشيرازي).
* وكان واثقا به وكذا في الإيفاء بوعده. (الكلپایگانی).

أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان أحوطهما ذلك (١) وكذا إذا علم مقداره وشك في مقدار مصرف الحج وأنه يكفيه أو لا.
(مسألة ٢٢): لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب والإياب وكان له مال غائب لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عدم بقاءه فالظاهر وجوب الحج (٢) بهذا الذي بيده استصحابا لبقاء الغائب (٣)، فهو كما لو شك في أن أمواله الحاضرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا فلا يعد (٤) من الأصل المثبت.
(مسألة ٢٣): إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحج يجوز له

-
- (١) بل لا يخلو عن قوة. (النائني، الإصفهاني، البروجردي).
* أظهرهما عدم الوجوب وكذلك فيما بعده. (الخوئي).
(٢) لا يخلو من إشكال وبينه وبين الشك في بقاء ماله الحاضر إلى ما بعد العود فرق ظاهر. (البروجردي).
* مشكل لكنه أحوط مع العجز عن الفحص والشك في بقاء الأموال الحاضرة مورد للأصل العقلاني فلا يقاس به. (الكلبيكاني).
* وكفايته عن حجة الإسلام ما لم ينكشف الخلاف وأما لو انكشف عدم بقاءه فالظاهر عدم كفايته عن حجة الإسلام. (الخوانساري).
* فيه تأمل وإشكال إلا إذا اطمأن بالبقاء ولا فرق بين الأموال الغائبة والحاضرة. (الشيرازي).
(٣) الحكم وإن كان كما ذكره لكن التعليل عليل فإن الأصل مثبت. (الخوئي).
(٤) لأن موضوع وجوب الحج مركب محرز بالأصل والوجدان وتنظيره صحيح من وجه وإن كان له فارق من جهة. (الإمام الخميني).

قبل أن يتمكن (١) من المسير أن يتصرف فيه بما يخرج به (٢) عن

(١) الظاهر عدم جوازه. (الخوئي).

* إذا كان عدم التمكن لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف كما في المتن وأما إذا كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به ولو تصرف والحال هذه استقر عليه الحج إذا فرض رفع العذر فيما بعد. (الإمام الخميني).

* إذا لم يعلم بعروض التمكن وإلا فالتصرف مشكل خصوصا في أوان خروج الناس للحج. (الكلبيكاني).

* هذا إذا لم يتمكن من المسير فيما بعد وأما لو تمكن وعلم بذلك من قبل يشكل جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة بل الظاهر العدم ولو فعل بقيت ذمته مشغولة به بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرف المزبور حيث إنه معذور. (الإصفهاني).

* هذا إذا لم يتمكن من المسير فيما بعد وأما لو علم أو احتمل عروض التمكن له فيما بعد يشكل جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة بل لو اعتقد عدم التمكن فيما بعد وتصرف ثم انكشف خلافه أمكن القول باستقرار وجوبه عليه وإن جاز له التصرف حيث إنه معذور. (الخوانساري).

* وقبل أشهر الحج ومع هذا فلا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* المسألة محل إشكال فيما إذا علم أو احتمل عروض التمكن له فيما بعد خصوصا إذا كان بعد أوان خروج الناس من بلده إلى الحج. (البروجردي).

(٢) إن كان بقصد تفويت مطلوب المولى فهو ممنوع فإن الواجب بعد الاستطاعة معلق على مجئ الوقت. (الفيروزآبادي).

الاستطاعة، وأما بعد التمكن منه فلا يجوز (١) وإن كان قبل خروج
الرفقة (٢)، ولو تصرف بما يخرجها عنها بقيت ذمته مشغولة به، والظاهر
صحة التصرف مثل الهبة والعتق وإن كان فعل حراما، لأن النهي متعلق
بأمر خارج، نعم لو كان قصده في ذلك التصرف الفرار من الحج
لا لغرض شرعي أمكن أن يقال بعدم الصحة (٣)، والظاهر أن المناط في
عدم جواز التصرف المنخرج هو التمكن في تلك السنة، فلو لم يتمكن
فيها ولكن يتمكن في السنة الأخرى (٤) لم يمنع عن جواز التصرف (٥)،

-
- (١) على الأحوط وإن كان لا يخلو من إشكال فيما إذا كان قبل أوان الخروج
إليه من بلده. (البروجردى).
- * في أوان خروج الناس للحج وأما قبله فالمنع من التصرف مشكل وإن كان
أحوط. (الكلبيكاني).
- (٢) في القرب من أوان خروج الرفقة. (الشيرازي).
- (٣) فيه إشكال لعدم إضرار القصد المزبور بصحة عقده إذ غاية الأمر عصيانه
بعمله كسابقه ومثله لا يقتضي بطلان المعاملة. (آقا ضياء).
- * لكنه ضعيف جدا. (الإصفهاني، البروجردى).
- * لكنه ضعيف. (النائيني، الإمام الخميني، الخوانساري، الكلبيكاني).
- (٤) الظاهر عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضا إبقاء المال
إلى العام المقبل ولا يجوز له تفويته. (الخوئي).
- (٥) لا يجوز تفويت مطلوب المولى كما ذكرنا. (الفيروزآبادي).

فلا يجب إبقاء المال (١) إلى العام القابل إذا كان له مانع في هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيدا عن مكة بمسافة سنتين.
(مسألة ٢٤): إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّا إلى ماله الحاضر وتمكن من التصرف في ذلك المال الغائب يكون مستطيعا، ويجب عليه الحج، وإن لم يكن متمكنا من التصرف فيه ولو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعا إلا بعد التمكن منه، أو الوصول في يده، وعلى هذا فلو تلف (٢) في الصورة الأولى بقي وجوب الحج مستقرا عليه (٣) إن كان التمكن في حال تحقق سائر الشرائط، ولو تلف في الصورة الثانية لم يستقر، وكذا إذا مات مورثه وهو في بلد آخر وتمكن من التصرف في حصته أو لم يتمكن فإنه على الأول يكون مستطيعا بخلافه على الثاني.
(مسألة ٢٥): إذا وصل ماله إلى حد الاستطاعة لكنه كان جاهلا به أو كان غافلا (٤) عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد أن

-
- (١) مشكل. (الخوانساري).
(٢) بتقصيره في أوان الخروج للحج أو مع التواني في الحج في السنة الأولى. (الكلبيكاني).
(٣) هذا إذا كان تلفه مستندا إلى تقصيره في عدم تحصيله وإلا فلو تلف قبل مضي موسم الحج أو تلف قبل تحصيله بعده بلا تقصير منه في تحصيله فيكشف ذلك عن عدم وجوب الحج من الأول. (آقا ضياء).
* إذا لم يحج مع التمكن فتلف بعد مضي الموسم أو كان التلف بتقصير منه ولو قبل أوان خروج الرفقة على الأقوى. (الإمام الخميني).
(٤) هذا إذا كانت الغفلة مستندة إلى التقصير بترك التعلم وأما في غير ذلك

تلف (١) ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه (٢) إذا كان واجدا لسائر الشرايط حين وجوده، والجهل والغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة، غاية الأمر أنه معذور في ترك ما وجب عليه، وحينئذ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستيجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، وكذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثم علم بعد ذلك أنه كان بقدر الاستطاعة، فلا وجه لما ذكره المحقق القمي في أجوبة مسائله من عدم الوجوب، لأنه لجهله لم يصر موردا، وبعد النقل والتذكر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقر عليه، لأن عدم التمكن (٣) من جهة الجهل والغفلة

فلا يجب الحج واقعا فإنها مانعة عن تحقق الاستطاعة وكذلك الجهل المركب في الشبهة الموضوعية. (الخوئي).

(١) بعد مضي موسم الحج لا قبله والوجه ظاهر. (آقا ضياء).
* بتقصير منه بعد تمامية سائر الشرائط ولو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف بعد مضي موسم الحج. (الإمام الخميني).
* بتقصيره في أو ان خروج الناس للحج أو تلف بعد مضي موسم الحج في السنة الأولى. (الكلبايگاني).

(٢) بل عدم استقراره فظهر الكلام في التفرع والفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).
* فيه إشكال بل منع إن كان قاطعا بالعدم. (الشيرازي).

(٣) ليس المقام كالواجبات المطلقة بل الحج لما كان مشروطا بالاستطاعة العرفية ليس الجاهل عندهم مستطيعا والاستطاعة العرفية ليست منحصرة في جهة معينة نعم ضيق الشرع دائرة الاستطاعة من حيثية المال بوجود الزاد والراحلة فافهم فإن ما في المتن خلط ومقايضة. فإن قلت: بناء على هذا إن كان جاهلا بوجوب الحج ليس مستطيعا باعتبار العلم في الاستطاعة قلنا: مقتضي ظهور الاستطاعة التي هي شرط للوجوب في لسان الدليل حصول

لا ينافي الوجوب الواقعي والقدرة التي هي شرط في التكاليف القدرة من حيث هي، وهي موجودة، والعلم شرط في التنجز لا في أصل التكليف. (مسألة ٢٦): إذا اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا، فإن قصد امتثال الأمر (١) المتعلق به فعلا وتخيل أنه الأمر الندبي أجزأ عن حجة الإسلام (٢)، لأنه حينئذ من باب الاشتباه في التطبيق، وإن قصد الأمر الندبي على وجه التقييد (٣) لم يجز عنها (٤)، وإن كان حجه

العلم بالموضوع والحكم ورفعنا اليد في العلم بالحكم إما للزوم الدور كما قيل أو للتصويب المجمع على بطلانه أما العلم بالموضوع دخله في الحكم وكون الحكم مقيدا ومشروطا به لا محذور فيه فلا يرفع اليد عن ظاهر الدليل الدال على اشتراط الحكم به وواضح عند العرف أن الجاهل بالموضوع لا يقدر ولهذا كان معذورا عند العقلاء فظهر أن الجاهل بالموضوع لم يتحقق شرط الوجوب في حقه وهي الاستطاعة العرفية. (الفيروزآبادي).
(١) لكن وقوع ذلك مع العلم والالتفات بالحكم والموضوع مشكل. (الإمام الخميني).

(٢) فيه إشكال. (الكلبيكاني).
* محل إشكال. (البروجردي).

(٣) ليس هذا من موارد التقييد وإنما هو من موارد التخلف في الداعي إذ المفروض أنه قصد الأمر الفعلي المتعلق بالحج ومن المفروض أنه مستطيع وواجد لسائر الشرائط فالصادر منه هو حجة الإسلام وإن كان هو جاهلا به ولا يعتبر قصد هذا العنوان في صحة الحج فلا يقاس المقام بما إذا قصد نافلة الفجر ثم علم أنه كان قد صلاها ما أتى به لا يجزئ عن صلاة الفجر لأنها غير مقصودة. (الخوئي).

(٤) الإجزاء في هذه الصورة ونظائرها لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

صحيحاً (١) وكذا الحال إذا علم باستطاعته ثم غفل عن ذلك، وأما لو علم بذلك وتخيل عدم فوريتها فقصد الأمر الندي فلا يجزي، لأنه يرجع إلى التقييد (٢).

(مسألة ٢٧): هل تكفي في الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد والراحلة وغيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك وجهان أقواهما عدم (٣)، لأنها

(١) في صحته إشكال لشبهة استفادته من رواية سعد وصحيحة سعيد فراجع وتأمل فيه. (آقا ضياء).

* محل إشكال أيضاً. (البروجردى).

* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* لو لم يجز عن حجة الإسلام لما كان حجه صحيحاً لا ندباً ولا وجوباً لاستحالة توجه الخطابين بتكليفين في وقت واحد لا يسعهما والأصح كفايته عن حجة الإسلام مطلقاً حتى على نحو التقييد. (كاشف الغطاء).

(٢) لا لذلك بل لأن الأمر الفعلي لم يقصد وإنما قصد الأمر الندي المترتب على مخالفة الأمر الفعلي. (الخوئي).

* فيه منع فالأقوى الإجزاء إن كان الاشتباه في التطبيق. (الفيروزآبادي).

(٣) كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الإصفهاني).

* مع عدم بقاء ما يفي بمؤنثته عند رجوعه على القول به في فرض فسخه ورجوعه إلى البدل وإلا فالأقوى وجوبه لصدق ملكية الزاد والراحلة ودعوى انصرافه إلى الملكية اللازمة ممنوعة. (آقا ضياء).

* كونه مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة وكذا لو فسخه بعد إتمام الحج كشف عن عدم كونه

في معرض الزوال إلا إذا كان واثقا بأنه لا يفسخ (١) وكذا لو وهبه وأقبضه إذا لم يكن رحما، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، ويمكن أن يقال بالوجوب (٢) هنا حيث إن له التصرف (٣) في الموهوب فتلزم الهبة.

(مسألة ٢٨): يشترط في وجوب الحج بعد حصول الزاد والراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك ولو في أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة. وكذا لو حصل عليه دين قهرا عليه (٤)، كما إذا أتلّف مال غيره خطأ، وأما لو أتلّفه عمدا فالظاهر كونه كإتلاف الزاد والراحلة

حجة الإسلام. (الخوانساري).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(١) الوثوق والاطمئنان موجب للزوم الحج عليه ظاهرا لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة. (الإمام الخميني).

* يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقق الاستطاعة. (النائيني).

* بل ومع الوثوق بذلك أيضا فإن استحقاق البائع لحل العقد واسترداد العين

أو قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة بها. (البروجردي).

* ولكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة إلا إذا كان حين الفسخ واجدا لعوضه. (الكلبيكاني).

(٢) لكن الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي).

* بل هو الأوجه. (الخوئي).

(٣) ولكن الكلام في أنه هل يجب عليه التصرف أم لا. (كاشف الغطاء).

* هذا أيضا من القدرة على تحصيل الاستطاعة المسلم عدم وجوبه كما تقدم. (النائيني).

(٤) على ما تقدم في المسألة - ١٧ - . (الخوئي).

عمداً في عدم زوال استقرار الحج (١).
(مسألة ٢٩): إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢)، ويقربه (٣) ما ورد من أن من مات بعد الإحرام ودخول الحرام أجزأه عن حجة الإسلام، بل يمكن أن يقال (٤) بذلك إذا تلف في أثناء الحج (٥) أيضاً.

-
- (١) فيتمها ولو متسكعاً عن حجة الإسلام. (كاشف الغطاء).
(٢) بل الأقوى عدمه للاقتصار في النص على مورده. (آقا ضياء).
* بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء ولا دليل عليه وما دل على إجزاء حج من مات بعد الإحرام ودخول الحرم غير مربوط بالمقام وأبعد من ذلك التلف في أثناء الحج إذا كان المراد أعم من تلف مؤنة إتمامه. (الإمام الخميني).
* بل بعيد. (الخوانساري).
* لأن التكليف أولاً بالحج بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجياً وشاقاً أما بعد وقوع العمل والتلبس فلا تكليف. (كاشف الغطاء).
(٣) لم يظهر وجه التقريب. (البروجردى، الكلپايگاني).
* لم يظهر وجه للتقريب. (الخوانساري).
(٤) لكنه ضعيف. (الإصفهاني، الخوانساري).
* هذا إذا لم يحتج إتمام الحج إلى صرف مال يضر بإعاشته بعد رجوعه. (الخوانساري).
(٥) أي مؤنة العود أو ما به الكفاية بعد العود وأما إذا تلفت هي مع مؤنته في بقية حجه ففيه إشكال. (البروجردى).
* إن بقيت له مؤنة التتميم وإلا فمشكل. (الكلپايگاني).

(مسألة ٣٠): الظاهر عدم اعتبار الملكية في الزاد والراحلة، فلو حصل بالإباحة اللازمة (١) كفى في الوجوب لصدق الاستطاعة، ويؤيده الأخبار الواردة في البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر في ضمن عقد لازم أن يكون له التصرف في ماله بما يعادل مائة ليرة مثلا وجب عليه الحج ويكون كما لو كان مالكا له.

(مسألة ٣١): لو أوصى له بما يكفي للحج فالظاهر وجوب الحج عليه بعد موت الموصى (٢) خصوصا إذا لم يعتبر القبول في ملكية الموصى له (٣)، وقلنا بملكته ما لم يرد، فإنه ليس له

* ولكنه ضعيف. (النائني). (١) بل الظاهر كفاية الإباحة غير اللازمة أيضا. (الخوئي).
(٢) بناء على توقف الملك في الوصية على القبول كما هو الأقوى وعليه المعظم فعدم الوجوب ظاهر نعم لو قيل بكون الوصية كالميراث مملكا قهريا اتجه الوجوب بموت الموصي لكنه من الشذوذ والضعف بمكان. (النائني).
* بل الظاهر عدم الوجوب لما قلنا باعتبار القبول في حصول الملكية ومعه لا وجه لوجوبه لأنه من قبيل تحصيل الاستطاعة. (الإمام الخميني).
* بناء على اعتبار القبول الظاهر عدم الوجوب قبله نعم لو أوصى له بذلك ليصرف في الحج فالظاهر وجوب القبول ووجوب الحج عليه لكونه من الاستطاعة البذلية ولعل مراد الماتن هذه الصورة. (الإصفهاني).
* في الاكتفاء بمجرد ذلك مع فرض اعتبار القبول إشكال فلا يجب حينئذ قبوله بالاستطاعة البذلية بلا حاجة إلى قبوله. (البروجردي).

الرد حيثئذ (١).

(مسألة ٣٢): إذا نذر قبل حصول الاستطاعة (٢) أن يزور الحسين (عليه السلام) في كل عرفة ثم حصلت لم يجب عليه الحج (٣)، بل وكذا لو نذر إن جاء

* لا وجه للوجوب بناء على القول باعتبار القبول في الوصية التمليلية.
(الخوانساري).

* يختص الوجوب بهذا الفرض. (الخوائي).

* أما بناء على اعتباره فالظاهر عدم الوجوب في الوصية التمليلية نعم إذا قال له حج بعد الموت بمالي فالظاهر وجوب الحج عليه وكذا لو أوصى بالبذل فبذل الوصي فيجب الحج بالاستطاعة البذلية. (الكلبيكاني).

* وجوب الحج مبني عليه وإلا فلا يجب. (الشيرازي).

(١) على القول بالنقل وإلا فعلى الكشف فله ردها كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(٢) ما أفيد في غاية المتانة بناء على كون القدرة في ظرف العمل شرطا عقليا في صحة النذر وإلا فبناء على كونها شرطا شرعيا كما هو المستفاد

من بعض النصوص الذي تعرضه الجواهر في آخر كتاب النذر ففي تقديم

النذر السابق في هذه الفروض بأجمعها إشكال لأن تطبيق كل واحد من

الخطابين يرفع موضوع الآخر فلا وجه لترجيح أحدهما على الآخر كما هو

الظاهر. (آقا ضياء).

(٣) بل لا إشكال في أنه يجب الحج لأهميته والعذر الشرعي ليس شرطا

للو وجوب ولا مقوما للاستطاعة فلا بد من ملاحظة الأهم بعد حصول الاستطاعة

ولا إشكال في كون الحج أهم وأما بناء على كون العذر الشرعي دخيلا في

* النذر بأقسامه لا يزاحم الحج فيجب عليه الحج في جميع الفروع المذكورة.

(الخوائي).

* بل يجب وينحل النذر لحصول الاستطاعة. (الكلبيكاني).

* بل ينحل نذره بحصول الاستطاعة بعده ويجب عليه الحج على الأقوى

ولو نذر ذلك بعد حصول الاستطاعة وقبل وقت المسير لم ينعقد وإن كان قبل

أشهر الحج على الأقوى. (النائيني).

* نعم لو خالف في هذه السنة لا يبعد الاجتزاء به عن حجة الإسلام لحصول

القدرة فعلا مع فرض قدرته على الوفاء بنذره في السنة الآتية كما لا يخفى.

(آقا ضياء).

* الأقوى هو وجوب الحج وانحلال النذر لأن عدم وجوب الحج عند وجوب

ما ينافيه إنما هو لأجل التزاحم لا لاعتبار عدمه في الاستطاعة ووجوب

الوفاء بالنذر غير صالح للتزاحم. (البروجردي).

* محل إشكال لمكان المزاحمة ولا يبعد ترجيح جانب الحج لأهميته.

(الخوانساري).

(١) بل الظاهر اعتبار كونه أهم لما مر من أنه من باب التزاحم. (البروجردي)،

(الخوانساري).

* بل الظاهر تقديم الأهم لأن الشرط في وجوب الحج على ما يستفاد من

(٣٩٣)

مسافره أن يعطي الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلق عليه، بل وكذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلاً في الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإن هذا كله مانع عن تعلق وجوب الحج به، وكذا إذا كان عليه واجب مطلق فوري قبل حصول الاستطاعة، ولم يمكن الجمع بينه وبين الحج، ثم حصلت الاستطاعة وإن لم يكن ذلك الواجب أهم من الحج (١) لأن العذر الشرعي

(٣٩٤)

كالعقلي في المنع من الوجوب، وأما لو حصلت الاستطاعة أولاً ثم حصل واجب (١) فوري آخر لا يمكن الجمع بينه وبين الحج يكون من باب المزاحمة، فيقدم الأهم منهما (٢)، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدم

الروايات الاستطاعة من حيث المال والبدن وتخليية السرب وأما اشتراط عدم تفويت واجب آخر بالحج فلا يستفاد منها فيقدم الأهم عند التزاحم. (الكلبياني).

* هذا إذا كانا متساويين وأما إذا كان الحج أهم فيجب الحج ويقدم على غيره. (الخوئي).

(١) لا يتصور وجه لهذا الفرق إذ وجوب ذلك الواجب إن كان مانعاً من حدوث الاستطاعة إذا تقدم يكون مانعاً من بقائها إذا تأخر وهي شرط في وجوب الحج حدوثاً وبقاءً والأقوى أنه من باب التزاحم مطلقاً. (البروجردى).
* لم يعلم الفرق في غير ما استقر الحج في السنين السابقة لأن الاستطاعة شرط للوجوب حدوثاً وبقاءً إلى تمام الأعمال في السنة الأولى فلو كان المنع الشرعي كالعقلي مانعاً عن الاستطاعة حدوثاً فيكون مانعاً عنه بقاءً لكنه قد مر أنه من باب التزاحم. (الكلبياني).

(٢) ذلك كذلك في صورة الواجب الفوري بعد التمكن من الخروج إلى الحج أو حينه على وجه ليس له إتلاف استطاعته وحينئذ يستقر عليه فيجب عليه الحج في القابل وإن لم يبق الاستطاعة نعم لو حصل الواجب الآخر قبل التمكن فلا يكون ذلك من باب التزاحم بل يجب الإتيان بالواجب الآخر وإن لم يكن مهماً لأن بإطلاق دليله يرفع موضوع الآخر فيكون بالنسبة إلى دليل وجوب الحج من باب التخصيص لا التخصيص بخلاف ما لو أخذ بإطلاق دليل الحج إذ تطبيق إطلاقه على المورد دوري كما هو الشأن في كل مورد دار الأمر بين تخصيص دليل وتخصيص آخر كما لا يخفى. (آقا ضياء).

على الحج، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحج فيه، وإلا فلا إلا أن يكون الحج قد استقر عليه سابقا، فإنه يجب عليه ولو متسكعا.

(مسألة ٣٣): النذر المعلق على أمر قسمان (١)، تارة يكون التعليق على وجه الشرطية، كما إذا قال إن جاء مسافري فلله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة، وتارة يكون على نحو الواجب المعلق، كأن يقول: لله علي أن أزور الحسين (عليه السلام) في عرفة عند مجئ مسافري فعلى الأول يجب الحج (٢) إذا حصلت الاستطاعة قبل مجئ مسافره،

* بل يقدم الواجب المطلق ولا فرق بين حصوله قبل الاستطاعة كما مر منه (قدس سره) أو بعدها. (الشيرازي).

(١) ليس النذر المعلق إلا قسما واحدا ولا ما سماه بعضهم بالواجب المعلق إلا قسما من المشروط لا قسيما له وكيف كان فلو حصلت الاستطاعة قبل حصول ما علق عليه النذر أو تقارنا فلا ينبغي الإشكال في وجوب الحج وانحلال النذر بذلك ولو تأخرت عنه كان من جزئيات المسألة السابقة وتقدم أن انحلال النذر بلحوق الاستطاعة هو الأقوى. (النائيني).

(٢) بعد ما عرفت بأن القدرة في ظرف العمل بالنذر شرط شرعي لا يكاد يتصور فرق بين الصورتين للجزم بأن ما هو شرط في ظرف العمل على فرض تقديم الآخر مفقود فلا يبقى المجال لتقديم دليل النذر حينئذ مع فرض مقارنة زمان عمله مع زمان تنجز وجوب الحج أو بعد تنجزه نعم لو كان قبل زمان تنجز وجوب الحج بأن يكون قبل الاستطاعة أو قبل خروج الرفقة تقدم النذر لأن حفظ القدرة حينئذ شرط عقلي في ظرف النذر فإطلاق دليله يرفع موضوع دليل وجوب الحج كما أن الأمر بالعكس في ظرف العكس كما لا يخفى. (آقا ضياء).

وعلى الثاني لا يجب (١) فيكون حكمه حكم النذر المنجز في أنه لو حصلت الاستطاعة وكان العمل بالنذر منافيا لها لم يجب الحج، سواء حصل المعلق عليه قبلها أو بعدها وكذا لو حصلها معها لا يجب الحج، من دون فرق بين الصورتين، والسر في ذلك أن وجوب الحج مشروط (٢) والنذر مطلق (٣)، فوجوبه يمنع من تحقق الاستطاعة.

-
- (١) قد مر ما يظهر منه رجحان الوجوب على التقديرين. (البروجردى).
* بل الأظهر الوجوب فيه وفيما بعده. (الخوئي).
* مر الوجوب في النذر المطلق فضلا عن المعلق ومر السر فيه فما جعله سرا غير وجيه. (الإمام الخميني).
* قد مر الكلام فيه في المسألة السابقة. (الخوانساري).
* لا فرق بين الصورتين في عدم الوجوب. (الشيرازي).
* قد مر ما يظهر منه وجوب الحج في الصورتين. (الكلبيكاني).
(٢) توضيحه أن وجوب الحج مشروط شرعا بالاستطاعة التي هي أعم من الشرعية والعقلية ووجوب الوفاء بالنذر ليس مشروطا شرعا بشئ وإن كان عقلا مشروطا بالقدرة فعند مقارنة الاستطاعة المالية مع ما علق عليه النذر تنجز وجوب الوفاء بالنذر الذي لم يعلق شرعا بعد حصول المعلق عليه بشئ ولم يزاحمه وجوب الحج لأنه مشروط شرعا بالاستطاعة العقلية والشرعية وعند وجوب الوفاء بالنذر تحقق العذر الشرعي الذي هو كالعذر العقلي مانع عن تحقق الاستطاعة التي علق عليها وجوب الحج فلي تأمل. (الإصفهاني).
* قد مر عدم اشتراط الحج بعدم المزاحم مع أن النذر أيضا مشروط بالرجحان الفعلي حين العمل والاستطاعة كاشفة عن عدمه. (الكلبيكاني).
(٣) يعني أن وجوب الوفاء بالنذر بعد حصول المعلق عليه مطلق غير مشروط شرعا بشئ. (الإصفهاني).

(مسألة ٣٤): إذا لم يكن له زاد وراحلة ولكن قيل له: حج وعلي نفقتك ونفقة عيالك وجب عليه، وكذا لو قال: حج بهذا المال وكان كافيا له ذهابا وإيابا ولعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملكها (١) إياه، ولا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، ولا بين أن يكون البذل واجبا عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، ولا بين كون الباذل موثوقا به أو لا (٢) على

* لا يخفى ما في دعوى إطلاق النذر المعلق من المناقضة لفرض تعليقه وكيف كان فقد عرفت أن الأقوى انحلال النذر المطلق أيضا بلحوق الاستطاعة. (النائني).

* بل الأمر بالعكس على ما بيناه في محله. (الخوئي).

(١) للحج. (الإمام الخميني).

* أي يملكها لأن يحج بحيث لا يسعه الصرف في غير الحج بل وكذا لو ملكها لأن يحج إن شاء فإنه أيضا يصدق عليه عوض الحج كما سيأتي إن شاء الله. (الكلبايگاني).

* بمعنى جعله مالكا لها بإيجاب منه وقبول من المبذول له على وجه لا يسعه صرفها في غيره أو بمعنى إنشاء التملك منه فقط بناء على وجوب قبوله كما سيأتي منه (قدس سره) ولكنه محل إشكال. (البروجردي).

(٢) بل الأقوى اعتبار الوثوق إذا كان على وجه الإباحة. (البروجردي).

* الأقوى اعتبار الوثوق لمنع صدق الاستطاعة بدونه ومنع الإطلاق. (الإمام الخميني).

* الأقوى اعتبار الوثوق في صورة الإباحة. (الكلبايگاني).

* مع عدم التملك وانتفاء الوثوق يشكل الوجوب بل الأقوى عدمه. (النائني).

* في حصول الاستطاعة من دون وثوق واطمئنان نظر. (الشيرازي).

الأقوى (١)، والقول بالاختصاص بصورة التملك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين من التملك أو الوجوب وكذا القول (٢) بالاختصاص بما إذا كان موثوقا به، كل ذلك لصدق الاستطاعة، وإطلاق المستفيضة من الأخبار، ولو كان له بعض النفقة (٣) فبذل له البقية وجب أيضا، ولو بذل له نفقة الذهاب فقط ولم يكن عنده نفقة العود لم يجب (٤)، وكذا لو لم يبذل نفقة عياله إلا إذا كان عنده ما يكفيهم (٥) إلى أن يعود، أو كان لا يتمكن (٦) من نفقتهم مع ترك الحج أيضا.

* لا بد من اعتبار الوثوق وإلا فهو مجازفة لا يعتد بها بل لا تجوز شرعا ولا عرفا وإطلاق الأخبار منصرف عنها قطعا. (كاشف الغطاء).
(١) القول بالفرق قوي. (الفيروزآبادي).
(الفيروزآبادي).

(٣) زائدا على ما يحتاج إليه من المعاش الحضرية كما في الاستطاعة الملكية.
(البروجردى، الخوانساري).

(٤) الحال فيه هو الحال في الاستطاعة المالية. (الخوئي).

(٥) أو كان لهم كفيل غيره. (الإمام الخميني).

(٦) بل يجب مطلقا سواء تمكن أم لم يتمكن على الأحوط. (الخوانساري).

* فيه إشكال وإن كان لا يبعد الوجوب بتقريب أن مع عدم تمكنه لا يلزم الحرج على العيال من قبل حجه والمفروض أنه مستطيع أي قادر على الزاد والراحلة وفي نظر العرف فرق بين الاستطاعة هنا وفي المالية حيث يعتبر نفقة العيال فيها بل يمكن أن يقال لا فرق بل عدم الوجوب في المالية مع فقدانها

(مسألة ٣٥): لا يمنع الدين من الوجوب في الاستطاعة البذلية، نعم لو كان حالا وكان الدين مطالبا مع فرض تمكنه من أدائه لو لم يحج ولو تدريجا ففي كونه مانعا أولا وجهان (١).
(مسألة ٣٦): لا يشترط الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة البذلية.
(مسألة ٣٧): إذا وهبه ما يكفيه للحج لأن يحج وجب عليه القبول على الأقوى (٢)، بل وكذا وهبه

للزوم الضرر والخرج على عياله من قبل وجوب الحج. (الفيروزآبادي).
* الأقوى عدم الوجوب في هذه الصورة. (النائني).
* الوجوب في هذه الصورة محل تأمل. (البروجردى).
(١) الأقوى تقديم أداء دينه لأن القدرة فيه شرط عقلي بخلافه في طرف حجه فينتهي فيهما الأمر إلى الدوران في تطبيق خطاب أيهما إلى التخصيص والتخصيص ولقد عرفت أن التخصيص أولى كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضياء).
* أقواهما الأول إن كان لا يتمكن من أدائه مع الحج. (البروجردى).
* أقواهما المنع. (الشيرازي).
* الأظهر أنه مانع. (الفيروزآبادي).
* أوجههما العدم إلا على القول بمانعية الضد. (كاشف الغطاء).
* الأظهر هو الأول وكذا الحال في غيره إذا كان السفر إلى الحج منافيا لأدائه. (الخوئي).
* لا يخلو الأول عن قوة إن لم يتمكن من الجمع وإلا فيجمع بينهما.
(الكلبيكانى).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* لو لم تكن منة واستهانة فالأحوط القبول وكذا لو وهبه ولم يذكر الحج. (الشيرازي).
* بل الأحوط. (النائني).
(١) يقوى عدم وجوبه في هذه الصورة. (النائني).
* وجوب القبول هنا بل وفي الفرض الأول محل تأمل نعم إذا قبلها في الفرض الأول وكان بحيث لا يسعه صرفه في غير الحج لا يبعد الوجوب من دون اعتبار ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية وعدم الدين. (البروجردى).
* وللقول بعدم الوجوب وجه وجيه فإن التخيير يرجع إلى أن بذله للحج مشروط بعدم صرفه المبذول في جهة أخرى أو الإبقاء عنده ولا يجب على المبذول له تحصيل الشرط. (الخوئي).
(٢) لا يبعد أن يكون مقصود المشهور عدم شمول أخبار عرض الحج ولهذا أطلقوا القول بعدم الوجوب بالنسبة إلى الصورتين السابقتين أيضا وعلى أي حال الأقوى وجوب القبول هنا أيضا لصدق الاستطاعة بعد حصول إيجاب الهبة فيجب عليه القبول بعد صيرورة الوجوب منجزا من باب تحصيل شرط

الوجود لا الوجوب ويجري عليه أحكام الوجوب بالاستطاعة لا الوجوب
بالعرض والبذل للحج. (الفيروزآبادي).
(٣) في وجوب الحج حتى في نذره الغير المحتاج إلى القبول نظر فضلا من

(٤٠٠)

وخيره (١) بين أن يحج به أو لا، وأما لو وهبه ولم يذكر الحج لا تعيينا ولا تخييرا فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور (٢).
(مسألة ٣٨): لو وقف شخص لمن يحج أو أوصى أو نذر كذلك فبذل المتولي أو الوصي أو الناذر له وجب عليه (٣)، لصدق الاستطاعة،

(٤٠١)

بل إطلاق الأخبار (١)، وكذا لو أوصى له بما يكفيهِ للحج بشرط أن يحج، فإنه يجب عليه (٢) بعد موت الوصي.
(مسألة ٣٩): لو أعطاه ما يكفيهِ للحج خمسا أو زكاة وشرط عليه أن يحج به (٣) فالظاهر الصحة ووجوب الحج عليه (٤) إذا كان فقيرا، أو كانت

من وقفه أو وصيته على القول بالاحتياج إلى القبول لأن موضوع النذر المقدم بالحج في رتبة سابقة فيستحيل أن يكون هذا البذل منشأ وجوبه لأنه من قبيل الأمر بالحاصل وهو محال. (آقا ضياء).
(١) وعليه كما ليس ببعيد لا يعتبر فيه ما يعتبر في الاستطاعة الملكية من الرجوع إلى الكفاية وعدم الدين. (الإمام الخميني).
(٢) على الأحوط. (النائني).
* إن كانت من الوصية للجهة ولو بالنسبة إلى هذا الشخص وأما إن كانت من الوصية التمليلية مقيدة بهذا القيد ففيه إشكال. (البروجردى).
ولا يجوز صرفها في غيره. (النائني).
* الظاهر لغوية الشرط وعدم وجوب الحج نعم لو أعطاه من سهم سبيل الله لصرفه في الحج لا يجوز صرفه في غيره ولكن لا يجب عليه القبول ولا يكون من الاستطاعة المالية ولا البذلية فيجب عليه الحج لو استطاع بعد. (الإمام الخميني).
* لا بمعنى الشرط على الآخذ بل بمعنى القيدية وأنه يعطي من يريد الحج. (الخوانساري).
* في صحة الشرط إشكال إن كان من غير سهم سبيل الله. (الشيرازي).

الزكاة من سهم سبيل الله (١).
(مسألة ٤٠): الحج البدلي مجز عن حجة الإسلام، فلا يجب عليه
إذا استطاع مالا بعد ذلك على الأقوى.
(مسألة ٤١): يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في
الإحرام (٢)، وفي جواز رجوعه عنه بعده وجهان (٣)، ولو وهبه للحج

-
- * في صحة الشرط إشكال لكن يجب عليه الحج بإعطاء المال إن كان بمقدار
الاستطاعة فيجب عليه القبول. (الفيروزآبادي).
* في صحة الشرط ووجوب الحج إشكال نعم لو أعطي الزكاة من سهم سبيل
الله لأن يحج بها لوجب الحج ولا يجوز له صرفها في غيره. (الكليني).
* نعم يصح إعطاؤه خمسا أو زكاة ويملكه المستحق إذا كان بعنوان الفقر ولكن
الشرط لغو ولا يحصل به الاستطاعة البدلية على الأقوى. (البروجردي).
* لو كان شرطه بنحو التقيد ووحدة المطلوب في وجوب الحج نظر لاستلزام
ذلك أخذ نفس وجود العمل في موضوع وجوبه ولقد مر عدم إمكانه. (آقا ضياء).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
(١) تقدم الإشكال في جواز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في غير الجهات
العامة. (الخوئي).
(٢) الجواز محل نظر مطلقا ولا سيما بعد الإحرام. (كاشف الغطاء).
(٣) الظاهر هو الجواز وعلى المبدول له الإتمام إذا كان مستطاعا فعلا، وعلى
البازل ضمان ما يصرفه في الإتمام. (الخوئي).
* أقواهما عدم. (الإصفهاني).
* أقواهما الجواز للأصل وقاعدة السلطنة بعد عدم تمامية قاعدة استلزام الإذن
في الشيء الإذن في لوازمه. (آقا ضياء).
* أقواهما الجواز. (الإمام الخميني).

فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه في جواز الرجوع (١) قبل الإقباض، وعدمه بعده إذا كانت لذي رحم، أو بعد تصرف الموهوب له (٢).

(مسألة ٤٢): إذا رجع الباذل في أثناء الطريق ففي وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان (٣).
(مسألة ٤٣): إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة (٤)، فالظاهر الوجوب عليهم

* الأظهر العدم. (الشيرازي).

* أقواهما عدمه. (النائيني).

(١) ولكن إذا رجع الباذل في العين المبذولة بعد الإحرام فالأحوط عليه تتميم نفقة الحج من غيرها. (الكلبيكاني).

(٢) بما لا يجوز معه الرجوع للواهب. (البروجردي).

(٣) أقواهما الوجوب. (الإصفهاني).

* أقواهما العدم خلافا لمن التزم بقاعدة الملازمة بين الإذنين في المتلازمين. (آقا ضياء).

* لا يبعد الوجوب عليه كما لا يبعد وجوب بذل نفقة إتمام الحج في الفرع السابق إذا رجع بعد الإحرام. (الإمام الخميني).

* أقربهما الوجوب. (الشيرازي).

* أظهرهما الوجوب. (الخوئي).

* لا يخلو أولهما من وجه. (الكلبيكاني).

* أقواهما الأول ولو مات أخذ من صلب ماله على الأقوى. (النائيني).

(٤) بأن قال مثلا أي واحد منكم قد حج فعلي نفقته فليحج واحد منكم والأمر إليكم أو عين مقدارا يكفي لحج واحد منهم وأوكل الأمر إلى اختيارهم. (الإصفهاني).

كفاية (١) فلو ترك الجميع استقر عليهم الحج (٢) فيجب على الكل (٣) لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكل نظير ما إذا وجد المتيّمون ماء يكفي لواحد منهم فإن تيمم الجميع يبطل.
(مسألة ٤٤): الظاهر أن ثمن الهدي على البازل (٤) وأما الكفارات فإن أتى بموجبها عمدا اختيارا فعليه وإن أتى بها اضطرارا أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد وغيره ففي كونه عليه أو على البازل وجهان (٥).

-
- (١) محل إشكال. (الإمام الخميني).
* الأظهر لغوية هذا البذل بالكلية. (النائني).
* محل إشكال بل منع. (البروجردي).
* بل على كل واحد منهم مع القطع بإعراض غيره من المعروض عليهم وعدم مزاحمتهم له لكنه حينئذ يتعين عليه. (الكلبيكاني).
(٢) في المسألة ومسألة التيمم تأمل وتفصيل. (الفيروزآبادي).
(٣) على نحو الوجوب الكفائي فلو حج أحدهم أجزاء. (الشيرازي).
(٤) لا يبعد عدم الوجوب فإن بذل فهو وإلا انتقل إلى الصوم. (البروجردي).
* إن كان المبذول له ممن يجب عليه الهدي لكونه واجدا له وإلا لم يجب وحينئذ إن لم يبذل ينتقل إلى الصوم. (الكلبيكاني).
(٥) لا يخلو ثانيهما من قوة. (الإصفهاني).
ممنوع جدا كما عرفت كتوهم كون السبب في إسناد الفعل إلى غيره أقوى فيترتب عليه عقوبته إذ هو كما ترى. (آقا ضياء).

(مسألة ٤٥): إنما يجب بالبذل الحج الذي هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقي بحج القران أو الأفراد أو لعمره مفردة (١) لا يجب عليه، وكذا لو بذل للمكي، لحج التمتع لا يجب عليه، ولو بذل لمن حج حجة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، ولو بذل لمن استقر عليه حجة الإسلام وصار معسراً (٢) وجب عليه (٣)، ولو كان عليه حجة النذر أو نحوه ولم يتمكن فبذل له باذل وجب عليه (٤)، وإن قلنا بعدم الوجوب (٥) لو وهبه لا للحج، لشمول الأخبار (٦) من حيث التعليل فيها

* أو جههما عدم الوجوب على البازل. (الإمام الخميني).

* أقواهما الثاني. (الشيرازي).

* أقواهما الثاني مع تمكن المبدول له من الأداء لأنها حينئذ من النفقات التي التزم البازل بذلها وأما مع عدم التمكن فلا يجب على البازل وحينئذ فإن لم يبذل فيأتي بوظيفة غير المتمكن إلى أن ينتهي إلى الاستغفار. (الكلبيكاني).
(١) على المشهور من عدم وجوبها على النائب إن استطاع لها خاصة. (الكلبيكاني).

* عدم وجوبها محل تأمل بل لا يبعد الوجوب وإن وجب عليه التمتع إن استطاع بعد ذلك للحج. (البروجردي).

(٢) بحيث لا يتمكن من الحج ولو متسكعاً. (الشيرازي).

* بحيث لم يتمكن من الحج. (الكلبيكاني).

(٣) ولكن لا مدخل للبذل في وجوبه. (البروجردي).

(٤) على الأحوط. (النائيني).

(٥) هذه العبارة إلى آخرها متممة للمسألة الآتية وقد وضعت هنا اشتباهاً.

(الخوئي).

(٦) بل لتمكنه به من أداء الواجب فانقطع عذره هذا إذا بذله لحجه النذري

بأنه بالبذل صار مستطيعا، ولصدق الاستطاعة عرفا.
(مسألة ٤٦): إذا قال له بذلت لك هذا المال مخيرا بين أن تحج به أو تزور الحسين (عليه السلام) وجب عليه الحج (١).
(مسألة ٤٧): لو بذل له مالا ليحج بقدر ما يكفيه فسرق في أثناء الطريق سقط الوجوب.
(مسألة ٤٨): لو رجع عن بذله في الأثناء وكان في ذلك المكان يتمكن من أن يأتي ببقية الأعمال من مال نفسه أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام، وأجزأه عن حجة الإسلام (٢).

أو بلا عنوان وأما لو بذل لحجة الإسلام ففيه تفصيل. (الإمام الخميني).
* بل لأن وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطا بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل. (الخوانساري).
وإن كان البذل لا للحج فيجب الوفاء بالنذر لحصول التمكن ولا ربط له بالأخبار ولا حاجة إلى صدق الاستطاعة. (الكلبيكاني).
* بل لأن وجوب حجة النذر ونحوه ليس مشروطا بالاستطاعة بل بالقدرة وقد حصلت له بالبذل بعد ما لم تكن. (البروجردي).
(١) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).
* تقدم أن للقول بعدم الوجوب وجهها وجهها. (الخوئي).
* على الأحوط. (النائيني).
(٢) ومع اجتماع سائر الشرائط قبل إحرامه يجزي عن حجة الإسلام وإلا فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

(مسألة ٤٩): لا فرق في البازل بين أن يكون واحدا أو متعددا،
فلو قالوا له: حج وعلينا نفقتك وجب عليه.
(مسألة ٥٠): لو عين له مقدارا ليحج به واعتقد كفايته فبان عدمها
وجب عليه الإتمام (١) في الصورة التي لا يجوز له الرجوع (٢)، إلا إذا كان
ذلك مقيدا بتقدير كفايته (٣).

* لو كان رجوع البازل قبل إحرامه توقف وجوبه عليه على تمامية الاستطاعة
حتى الرجوع إلى الكفاية أيضا على الأقوى ولو كان بعد الإحرام فإن كان
مستطيعا عند إحرامه لزمه الإتمام وكان هو حجة الإسلام وإلا لم يحجز عنها
على الأقوى. (النائيني).
* ويلاحظ فيه جميع ما هو ملحوظ في الاستطاعة الغير البذلية حتى الرجوع
بالكفاية على القول به. (الخوانساري).
* إن كان بحيث يعد عرفا مستطيعا له من ذلك المكان. (البروجردى).
* إن كان مستطيعا ولو من ذلك المكان. (الكلبيكاني).
(١) الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* يعني على البازل لكنه مشكل. (الكلبيكاني).
* للتأمل فيه مجال. (البروجردى).
* وفي تفسير العبارة وجهان. (الفيروزآبادي).
(٢) ولكن عمدة الكلام في تصور مورد عدم جواز رجوعه بعد عموم السلطنة
وعدم تمامية قاعدة الملازمة بين الالتزام بالشئ والالتزام بلوازمه على وجه
يجب عليه شرعا بنحو لا يقدر على رجوعه لعدم مدرك لهذه القاعدة كما لا
يخفى. (آقا ضياء).
(٣) أي يكون الإذن والرضاء مقيدا بالكفاية، ويلزم هذا التقييد ضمانه للمال

(مسألة ٥١): إذا قال اقترض (١) وحج وعلي دينك ففي وجوب ذلك عليه نظر، لعدم صدق الاستطاعة (٢) عرفاً، نعم لو قال: اقترض لي وحج به وجب مع وجود المقرض (٣) كذلك.
(مسألة ٥٢): لو بذل له مالا ليحج به فتبين بعد الحج أنه كان مغصوباً

الذي يصرفه في الحج بعد كشف عدم الكفاية، وإن كان في أثناء الطريق وكان مستطيعاً اتفاقاً يجب عليه الإتمام ويجزي عن حجة الإسلام وإن كان في أثناء الأعمال يرجع إلى مسألة الاستطاعة في الأثناء والفرق بين حصولها قبل وقوف المشعر وعدمه وإن حكم سابقاً بأنهم لا يقولون به لكنه ممنوع كما مر وعلى أي حال يجب عليه الإتمام إذا بان عدم الكفاية في أثناء الأعمال.
(الفيروزآبادي).

(١) لا إشكال في عدم الوجوب في الأولى وهو في الثانية محل نظر.
(كاشف الغطاء).

(٢) الظاهر صدقها مع الوثوق ولا فرق بين القسمين. (الفيروزآبادي).
(٣) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو اقترض وجب في الصورة الثانية ويجزي عن حجة الإسلام. (الكلبيكاني).
* على الأحوط. (الإصفهاني).

* في وجوبه حينئذ نظر لأن بذله على تقدير غير حاصل بعد ولا يجب عليه أيضاً تحصيل مقدمته لعدم مقتض لوجوبه. (آقا ضياء).
* الأقوى عدم وجوب الاقتراض حتى في هذه الصورة فضلاً عن السابقة نعم لو اقترض أجزاءه عن حجة الإسلام في هذه الصورة دون السابقة. (النائيني).
* الأقوى عدم الوجوب في الصورتين نعم لو اقترض له في الثانية وحج به أجزاءه عن حجة الإسلام. (البروجردي).
* في وجوبه في هذه الصورة أيضاً نظر (الشيرازي).

ففي كفايته للمبذول له عن حجة الإسلام وعدمها وجهان، أقواهما العدم (١) أما لو قال: حج وعلي نفقتك (٢)، ثم بذل له مالا فبان كونه مغصوبا فالظاهر صحة الحج (٣)، وأجزأه عن حجة الإسلام (٤)، لأنه استطاع بالبذل وقرار الضمان على البازل في الصورتين (٥) عالما كان بكونه مال الغير أو جاهلا (٦).

(مسألة ٥٣): لو آجر نفسه للخدمة في طريق الحج بأجرة يصير بها مستطيعا وجب عليه الحج، ولا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير، لأن الواجب عليه في حج نفسه أفعال الحج، وقطع الطريق مقدمة توصلية بأي وجه أتى بها كفى، ولو على وجه الحرام، أو لا بنية الحج، ولذا لو كان مستطيعا قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة في

(١) لا يبعد القول بالكفاية. (الشيرازي).

* بل الصحة أقوى وتكفي عن حجة الإسلام كالصورة الثانية. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى الكفاية. (الكلبيكاني).

(٢) إن قال حج بنفقة نفسك وعلي إعطاؤها بعده فليس هذا من البذل الموجب للحج وإن قال حج بإنفاقي عليك وأنفق لم يكن بينه وبين سابقه فرق. (البروجردي).

(٣) بل الظاهر عدم إجزائها عن حجة الإسلام خصوصا إذا كان قصده من الأول البذل من المغصوب. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الظاهر عدم إجزائه عنها. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه لا يجزئ عنها. (الخوئي).

(٥) لكونه غارا والمغرور يرجع إلى من غر. (آقا ضياء).

(٦) في صدق الغرور مع جهل البازل بالحال إشكال. (الخوانساري).

الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشي معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي صح أيضا، ولا يضر بحجه، نعم لو آجر نفسه لحج بلدي لم يجر له أن يؤجر (١) نفسه لنفس المشي كإجارته لزيارة بلدية أيضا، أما لو آجر للخدمة في الطريق فلا بأس وإن كان مشيه للمستأجر الأول فالممنوع وقوع الإجارة على نفس (٢) ما وجب عليه أصلا أو بالإجارة.

(مسألة ٥٤): إذا استؤجر أي طلب منه إجارة للخدمة بما يصير به مستطيعا لا يجب عليه القبول، ولا يستقر الحج عليه، فالوجوب عليه مقيد بالقبول ووقوع الإجارة، وقد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجا عليه، لصدق الاستطاعة، ولأنه مالك لمنافعه فيكون مستطيعا قبل الإجارة، كما إذا كان مالكا لمنفعة عبده أو دابته وكانت كافية في استطاعته، وهو كما ترى، إذ نمنع صدق الاستطاعة (٣) بذلك، لكن لا ينبغي (٤) ترك

(١) لكن لو آجر نفسه لخصوصية المشي كالمشي معه فلا بأس. (الخوئي).
(٢) لا مقدمته. (الفيروزآبادي).

(٣) لعدم مالكية الحر لعمل نفسه وإن كان عمله مما يبذل بإزائه المال ولذا لا يكون حبسه موجبا لضمان الحابس ولا يقاس مثله بمنفعة العبد أو الأجير المملوك عمله لغيره بعقد الإجارة. (آقا ضياء).

(٤) بل لا يترك فيما كان العمل أمرا في غاية السهولة كتعليم مسائل عملية أو قراءة بعض الأدعية أو كتابة بعض سجلات مختصرة أو كان الأجير مشهورا في بعض المطالب العرفية أو المسائل الشرعية أو مدعوا لتعليم فن من الفنون العلمية لا يقال الاستطاعة موقوفة على الملكية والملكية موقوفة على القبول ولا يجب تحصيل شرط الوجوب لأننا نقول الاستطاعة موقوفة على القدرة

الاحتياط في بعض صورته، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.
(مسألة ٥٥): يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير وإن
حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدم الحج النيابي (١) فإن بقيت
الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه وإلا فلا.
(مسألة ٥٦): إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعا أو بالإجارة مع عدم
كونه مستطيعا لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا استطاع
بعد ذلك، وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء (٢)
ما دام فقيرا، كما صرح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أن حجة
الإسلام مستحبة على غير المستطيع (٣)، وواجبة على المستطيع،

على الزاد والراحلة وإن كانا بغير ملك منتهى الأمر أنه لا بد وإن يلزم حرج
أو ضرر عليه أو على غيره من قبل وجوب الحج فالقبول شرط الوجود
لا الوجوب لتحقيق الاستطاعة قبل قبوله. (الفيروزآبادي).
(١) إن كان استؤجر لفعله في السنة الأولى. (البروجردي).
* إذا لم يكن الحج النيابي مقيدا بالعام الحاضر قدم الحج عن نفسه. (الخوئي).
* إن كان الاستيجار للسنة الأولى. (الإمام الخميني).
* إن كان مقيدا بالسنة الأولى وإلا فتقدم حجه الإسلام. (الكلبائيگاني).
(٢) وإعطاء ثوابها عليه. (الكلبائيگاني).
(٣) صدق عنوان حجة الإسلام عليه محل تأمل والأمر سهل. (الإمام الخميني).
* بل الظاهر من الأخبار عدم تعدد حجة الإسلام وسيأتي منه (قدس سره) نفيها عن غير
البالغ المستطيع. (الكلبائيگاني).
* بل ليست هي حجة الإسلام كما سيأتي التصريح منه بذلك. (النائيني).
* أو أنه يعطى بذلك ثوابها وإن لم يصدق عليه عنوانها (البروجردي).

ويتحقق الأول بأي وجه أتى به، ولو عن الغير تبرعا أو بالإجارة، ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول شرائط الوجوب.
(مسألة ٥٧): يشترط في الاستطاعة مضافا إلى مؤنة الذهاب والإياب وجود ما يمون به عياله حتى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعا، والمراد بهم من يلزمه نفقته لزوما عرفيا وإن لم يكن ممن يجب عليه نفقته (١) شرعا على الأقوى (٢)، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسب وهو ملتزم بالإنفاق عليه أو كان متكفلا لإنفاق يتيم في حجره ولو أجنبي يعد عيالا له فالمدار على العيال العرفي.
(مسألة ٥٨): الأقوى وفاقا لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية (٣) من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكان

(١) العبرة بحصول العسر والحرَج إذا لم ينفق على من لا تجب عليه نفقته شرعا. (الخوئي).

(٢) في القوة نظر للشك في اندراج غير من يجب نفقته شرعا في الدليل فلا يترك الاحتياط فيه بإتيانه بل بإعادة حجة أيضا عند الجزم بالاستطاعة الشرعية بوجدان جميع قيوده. (آقا ضياء).

(٣) من كان له تجارة أو غيرها مما ذكره (قدس سره) بمقدار معاشه وتوقف حجه على هدم أساس الحضر لا يجب عليه ذلك لعدم صدق الاستطاعة وأما من لم يكن عنده شيء مما ذكر وكان عنده مال يكفي لمؤنة حجه ولمؤنة عياله ولما بعد المراجعة إلى مدة معتد بها مثل السنة وأكثر بحيث لا يهتم العقلاء بتحصيل المؤنة لما بعدها فعلا فالظاهر وجوب الحج عليه لصدق الاستطاعة من دون توقف إلى مؤنة تمام العمر ولا يستفاد من الأخبار أكثر من ذلك وكذا من كثير من كلمات القدماء. (الكلبيكاني).

أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفف، ولا يقع في الشدة والخرج،
ويكفي كونه قادراً على التكسب اللائق به أو التجارة باعتباره ووجهته
وإن لم يكن له رأس مال يتجر به. نعم قد مر عدم اعتبار ذلك في
الاستطاعة البدلية (١)، ولا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضي أمره
بالوجوه اللائقة به (٢) كطلبة العلم من السادة وغيرهم، فإذا حصل لهم
مقدار مؤنة الذهاب والإياب ومؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب
عليهم (٣) بل وكذا الفقير الذي عادته وشغله أخذ الوجوه ولا يقدر على
التكسب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب والإياب له ولعياله، وكذا كل
من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده إذا صرف ما حصل له من مقدار
مؤنة الذهاب والإياب من دون خرج عليه.
(مسألة ٥٩): لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده (٤) ويحج به،

-
- (١) لعدم لزوم الخرج من قبل وجوب الحج في البدلية. (الفيروزآبادي).
(٢) فيه تأمل وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين إعادته عند الجزم باستطاعته
المزبورة. (آقا ضياء).
(٣) محل إشكال وكذا الفقير المعتاد بأخذ الوجوه. (البروجردي).
* بل لا يجب عليهم ولا على الفقير الذي عادته أخذ الوجوه وكذا لا يجب
على من لا يتفاوت حاله على الأقوى. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* بل لا يجب عليهم ولا على الفقير المعتاد بأخذ الوجوه على الأقوى.
(النائيني).
(٤) يعني جبراً وقهراً أو سرا ومن دون بذل منه. (الإصفهاني).
* يعني من دون رضاه. (الكلبيكاني).

كما لا يجب على الوالد أن ييذل له، وكذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحج به، وكذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحج، والقول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشيخ ضعيف، وإن كان يدل عليه صحيح سعد بن يسار سئل الصادق (عليه السلام) الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال نعم، ثم قال: إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو ووالده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقضى

أن المال والولد للوالد. وذلك لإعراض الأصحاب عنه (١)، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مال نفسه، أو على ما إذا كان فقيرا وكانت نفقته على ولده ولم يكن نفقة السفر إلى الحج أزيد من نفقته في الحضر إذ الظاهر الوجوب حينئذ (٢).

(مسألة ٦٠): إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحج من ماله، فلو حج في نفقة غيره لنفسه أجزأه، وكذا لو حج متسكعا، بل لو حج من مال الغير غصبا صح وأجزأه، نعم إذا كان ثوب إحرامه وطوافه وسعيه من المغصوب لم يصح (٣)، وكذا إذا كان ثمن

(١) لا لذلك، بل لمعارضته بصحيح الحسين بن أبي العلاء. (الخوئي).

(٢) بل الظاهر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).

(٣) الأظهر في السعي والإحرام الصحة، وسيجيئ منه (قدس سره) عدم شرطية لبس الثوبين في الإحرام. (الخوئي).

* فيه إشكال نعم الأحوط عدم صحة صلاة الطواف مع غضبية الثوب وأما غضبية ثمن الهدى مع الشراء بالذمة فلا توجب البطلان. (الإمام الخميني).

* في الطواف والسعي إذا اقتصر عليهما وأما الإحرام والهدى فلا تبعد الصحة والأجزاء وإن كان الأحوط ما ذكره. (الشيرازي).

هديه غصبا (١).

(مسألة ٦١): يشترط في وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلو كان مريضا لا يقدر على الركوب أو كان حرجا عليه ولو على المحمل أو الكنيسة لم يجب وكذا لو تمكن من الركوب على المحمل لكن لم يكن عنده مؤنته، وكذا لو احتاج إلى خادم ولم يكن عنده مؤنته.

(مسألة ٦٢): ويشترط أيضا الاستطاعة الزمانية، فلو كان الوقت ضيقا لا يمكنه الوصول إلى الحج أو أمكن لكن بمشقة شديدة لم يجب، وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة (٢) إلى العام القابل وجب وإلا فلا.

(مسألة ٦٣): ويشترط أيضا الاستطاعة السربية، بأن لا يكون في الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال وإلا لم يجب، وكذا لو كان غير مأمون بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله وكان الطريق منحصر فيه أو كان جميع الطرق كذلك، ولو كان هناك طريقان أحدهما أقرب لكنه غير مأمون وجب الذهاب من الأبعد المأمون، ولو كان جميع الطرق مخوفا إلا أنه يمكنه الوصول إلى الحج بالدوران في البلاد، مثل ما إذا كان من أهل العراق ولا يمكنه إلا أن يمشي إلى كرمان، ومنه إلى خراسان، ومنه إلى بخارا، ومنه إلى الهند، ومنه إلى بوشهر، ومنه إلى جدة مثلا، ومنه إلى المدينة، ومنها

(١) نعم لا بأس في شرائه بالذمة وإن يعصي في وفاء ذمته من المغصوب ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* مناط عدم إجزاء الهدى غصبية الهدى فيجزي لو كان الشراء في الذمة. (الكلبيكاني).

(٢) الأظهر أنه يجب عليه إبقاء الاستطاعة. (الخوئي).

إلى مكة فهل يجب أو لا؟ وجهان أقواهما عدم الوجوب (١)، لأنه يصدق عليه أنه لا يكون مخلى السرب.

(مسألة ٦٤): إذا استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتد به (٢) لم يجب، وكذا إذا كان هناك مانع شرعي من استلزامه ترك واجب فوري (٣) سابق (٤) على حصول الاستطاعة أو لاحق (٥) مع كونه أهم (٦)

(١) في إطلاقه تأمل. (الشيرازي).

* هذا في فرض الحرج أو الضرر المترتب على سلوك الطريق غير المتعارف. (الخوئي).

(٢) يكون تحمله حرجيا وأما مطلق الضرر فغير معلوم. (الإمام الخميني).

(٣) المعيار في كون ترك الواجب وارتكاب المحرم موجبا لسقوط الحج هو كونه أهم منه كان الواجب سابقا أو لاحقا كما مر. (الإمام الخميني).

(٤) مع كونه أهم كما مر. (الكلبيكاني).

(٥) قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب. (الخوانساري).

(٦) في صورة طرو واجب فوري بلا اختيار من قبله الأقوى تقديمه على الحج وإن لم يكن أهم من جهة أن بقاء القدرة من غير جهته بعد حصول الاستطاعة إلى آخر العمل شرط شرعي وفي الواجب الآخر عقلي فتكون المسألة حينئذ من صغريات الكبرى السابقة نعم ليس له بعد حصول الاستطاعة والتمكن من المسير لمكان خروج الرفقة تفويت قدرته ولو بإحداث سبب وجوب الآخر وحينئذ فلو كان الآخر أيضا مشروطا بالقدرة شرعا كان الحج مقدما وإلا فيدخل في مسألة تراحم الواجبين فيؤخذ بأهمهما ومع احتمال أهمية كل فيتخير كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* قد مر عدم الفرق بين السابق واللاحق في اعتبار أهمية ذلك الواجب.

من الحج كإيقاد غريق أو حريق، وكذا إذا توقف على ارتكاب محرم (١) كما إذا توقف على ركوب دابة غصبية أو المشي في الأرض المغصوبة. (مسألة ٦٥): قد علم مما مر أنه يشترط في وجوب الحج مضافاً إلى البلوغ والعقل والحرية، الاستطاعة المالية والبدنية والزمانية والسربية، وعدم استلزامه الضرر (٢)، أو ترك واجب، أو فعل حرام (٣) ومع فقد أحد هذه لا يجب. فبقي الكلام في أمرين:

أحدهما: إذا اعتقد تحقق جميع هذه مع فقد بعضها واقعا أو اعتقد فقد بعضها وكان متحققاً فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حراً مع تحقق سائر الشرائط (٤) فحج، ثم بان أنه كان صغيراً أو عبداً فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجة الإسلام، وإن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً (٥) مع تحقق سائر الشرائط وأتى به أجزأه (٦) عن حجة الإسلام كما مر سابقاً، وإن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذي الحجة (٧) فالظاهر استقرار وجوب

-
- (البروجردي). بل مطلقاً. (الشيرازي).
- (١) فعله أشد من ترك الحج. (الكلبياني).
- * هذا أيضاً من موارد التزام فتلاحظ الأهمية. (الخوئي).
- (٢) مر التفصيل فيه وفي تاليه. (الإمام الخميني).
- (٣) على ما تقدم فيهما من ملاحظة الأهمية. (الخوئي).
- (٤) حتى البلوغ والحرية واقعا بضميمة قصد القرابة كما هو واضح. (آقا ضياء).
- (٥) أي وتبين أنه بالغ وحر. (كاشف الغطاء).
- (٦) يعني أجزأه إن بان كونه بالغاً حراً لكنه مشكل كما مر. (الكلبياني).
- * محل تأمل كما مر. (البروجردي).
- (٧) بل إلى تمام زمان حجه لظهور أدلة شرائط وجوبه في ذلك كما هو ظاهر.

الحج عليه (١)، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك كما إذا تلف ماله وجب عليه الحج ولو متسكعاً وإن اعتقد كونه مستطيعاً مالا وأن ما عنده يكفي فبان الخلاف بعد الحج ففي إجزائه عن حجة الإسلام وعدمه وجهان (٢) من فقد الشرط واقعاً، ومن أن القدر المسلم من عدم إجزاء حج غير المستطيع عن حجة الإسلام غير هذه الصورة (٣)، وإن اعتقد عدم كفاية ما

(آقا ضياء).

- * بل إلى زمان تمام العمل ويحتمل اشتراط بقاءه إلى زمان إمكان العود إلى محله على إشكال فيه. (الإمام الخميني).
- * أي إلى آخر الأعمال. (الشيرازي).
- * بل إلى وقت تمام العمل. (الكلبائي).
- (١) بل الظاهر عدمه لتقريب ما مر ولا يترتب عليه ما رتبته (قدس سره). (الفيروزآبادي).
- * فيه إشكال. (الشيرازي).
- * بل الظاهر عدمه. (الخوئي).
- (٢) أقواهما الثاني. (الإصفهاني، البروجردي).
- * أقواهما عدم الإجزاء. (الإمام الخميني، النائيني، الخوئي).
- * الأقوى عدمه. (الخوانساري).
- * الأوجه عدمه. (الفيروزآبادي).
- * أقواهما عدمه. (الكلبائي).
- * أقواهما الثاني لتامة وجهه وعدم تمامية الوجه الأول إذ على فرض عدم مساعدة الدليل على نفي الإجزاء في مثله لكن هذا المقدار غير كاف ما لم يكن في البين دليل على الإجزاء وهو مفقود في المقام بعد الجزم بعدم صدق الحج عن استطاعة في المقام كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٣) الاستطاعة شرط واقعي فلا يجزي حجه بلا استطاعة عنها. (كاشف الغطاء).

عنده من المال وكان في الواقع كافيا وترك الحج فالظاهر الاستقرار عليه (١)، وإن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فبحج فبان الخلاف فالظاهر كفايته (٢) وإن اعتقد المانع من العدو أو الضرر أو الحرج فترك الحج فبان الخلاف فهل يستقر عليه الحج أو لا؟ وجهان، والأقوى عدمه لأن المناط في الضرر الخوف (٣) وهو حاصل إلا إذا كان اعتقاده على

(١) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل. (الشيرازي).

* بل الظاهر عدم الاستقرار كما تقدم. (الخوئي).

(٢) محل إشكال في الضرر النفسي والحرج وكذا الضرر المالي البالغ حد الحرج وأما غير بالغه فلا يمنع عن وجوب الحج نعم لو تحمل الضرر والحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر والحرج وصار مستطيعا فالأقوى كفايته.

(الإمام الخميني).

* محل تأمل. (الخوانساري).

* مشكل والأحوط العدم. (كاشف الغطاء).

* هذا إذا كان الضرر أو الحرج في المقدمات أو كان تحمل الضرر مسوغا كالضرر المالي أو كان معذورا في جهله وإلا فالظاهر عدم الكفاية لعدم الاستطاعة مع الحرج وحرمة العمل مع الضرر. (الكلبيكاني).

(٣) الظاهر من جميع موارد تعلق الحكم بالخوف إنما هو من باب الطريقة إلى الواقع وحينئذ فإن كان له خوف ضرر النفس أو العرض فلا شبهة في وجوب مراعاته إلا إذا كان عن احتمال غير عقلائي كبعض الخوافين المنتهي خوفهم إلى طرد الوسواس فإن الأدلة منصرفة عن مثله وحينئذ لا يجب الحج على الخائف المتعارف واقعا وإن لم يكن له في الواقع ضرر لكون مخالفة خوفه ولو في الطريق تجريا ملوما عقلا فلا يستطيع واقعا وكذا لو كان له خوف ضرر

خلاف روية العقلاء (١) وبدون الفحص والتفتيش، وإن اعتقد عدم مانع شرعي فحج فالظاهر الإجزاء (٢) إذا بان الخلاف، وإن اعتقد وجوده (٣) فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار (٤).
ثانيهما: إذا ترك الحج مع تحقق الشرائط متعمدا، أو حج مع فقد

-
- مالي بالغ إلى حد التضییع والإسراف فإنه حرام أيضا وتجزية موجب للعقوبة فلا يكون حينئذ قادرا على إتيانه واقعا لإلزام عقله بتركه وأما إن كان صرف خوف ضرر مالي غير بالغ إلى هذا الحد فمع كشف الخلاف يستقر عليه الحج واقعا وإن لم يجب الإقدام به ظاهرا إذ مجرد ذلك لا يكشف عن عدم استطاعته الواقعية. (آقا ضياء).
- * موضوعية الخوف محل إشكال بل منع خصوصا في الحرج. (الإمام الخميني).
- * لكن الظاهر أن المناط في الحرج هو الواقع فيستقر على معتقده الحج ولو بان الخلاف. (الكلبيكاني).
- (١) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
- * بل حتى في هذه الصورة. (الخوئي).
- (٢) بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي).
- * إلا إذا اتحد بعض واجبات الحج مع الحرام ولم يكن معذورا في جهله وكذا مع استلزام الحرام إذا كانت حرمة أشد من ترك الحج. (الكلبيكاني).
- * إلا إذا تبين اتحاد بعض أعمال الحج مع الحرام وكان غير معذور في جهله. (البروجردي).
- (٣) أي المانع الشرعي فلا يناقض ما سبق من قوله والأقوى عدمه لأن المانع هناك بلحاظ إیراث الخوف وهو محقق. (الفيروزآبادي).
- (٤) مر التأمل والإشكال في نظيره. (الشيرازي).
- * بل الظاهر عدمه. (الفيروزآبادي، الخوئي).

بعضها كذلك، أما الأول فلا إشكال في استقرار الحج عليه مع بقائها إلى ذي الحجة (١) وأما الثاني فإن حج مع عدم البلوغ أو عدم الحرية فلا إشكال في عدم إجزائه إلا إذا بلغ أو انعق قبل أحد الموقفين على إشكال في البلوغ قد مر (٢)، وإن حج مع عدم الاستطاعة المالية فظاهرهم مسلمية عدم الإجزاء (٣) ولا دليل عليه

(١) وسيجيئ إن شاء الله في كلامه بأنه يتحقق الاستقرار من حيث بقاء الشرائط وأشرنا أيضا بأن المناط بقاؤها إلى زمان تمام الحج. (آقا ضياء).

* بل إلى آخر الأعمال. (الخوئي).

* يعني إلى وقت تمام أعمال الحج كما مر. (الكلبيكاني).

(٢) قد بينا عدمه. (الفيروزآبادي).

* وقد مر عدم الإجزاء فيه. (الخوئي).

* ومر أن الأقوى هو الإجزاء. (الإمام الخميني).

* وقد مر أن الإجزاء لا يخلو عن قوة. (الشيرازي).

* ومر أيضا أن الأقوى إجزاؤه. (النائيني).

(٣) وهو الأقوى. (الإصفهاني، البروجردي).

* وهذا هو الأقوى. (الشيرازي).

* وهو الأقوى ويدل عليه رواية مسمع وضعفها منجبر مع أن الحكم مطابق

للقاعدة والقياس ببلوغ الصبي في أثناء الوقت مع الفارق بل المسألة نظير ما إذا

صلى الصبي في يوم ثم بلغ في يوم آخر فإن الحج في كل سنة مطلوب مستقل

لا يجزئ أحده عن الآخر والواجب وإن كان واحدا لكن تقييده بالأول ولو

كان صادرا عن غير واحد الشرائط يحتاج إلى دليل وهو مفقود بل استظهر (قدس سره)

خلافه فيما مضى واتحاد الماهية لا ينافي لزوم الإتيان بها بعد تحقق شرط

وجوبها سواء وجد منها قبل ذلك شيء أم لا. (الكلبيكاني).

إلا الإجماع (١)، وإلا فالظاهر أن حجة الإسلام هو الحج الأول (٢)،

* وهو الحق الحقيقي بالاتباع. (النائيني).

(١) بل الدليل عليه إطلاق الآية والروايات فإن الحج في كل سنة له أمر يغير الأمر به في السنة الأخرى وهذا بخلاف الصلاة في وقت واحد فإنها طبيعة واحدة غاية الأمر أن الأمر بها قد يكون وجوبيا وقد يكون نديبا. (الخوئي).
* هذا ممنوع مع أن الإجماع كاف مع عدم الدليل مع أن قيام الدليل على عدم الإجزاء في الصغير والعبد يدفع تنظيره الآتي فعدم الإجزاء خال من الإشكال. (الإمام الخميني).

* بل يكفي دليلا ما دل على شرطية الاستطاعة شرعا نظير شرطية الوقت في صلاة الظهر الظاهر في دخله في أصل المصلحة ومجرد نديبته لا يقتضي وفاء بالغرض الوجوبي ولو مع وحدة حقيقة حجة الإسلام مع غيره وما أفيد من التنظير بعبادة الصبي إنما يتم على فرض كون البلوغ شرط فعلية الوجوب لا مصلحته كما هو مقتضى بعض الوجوه في شرعية عبادة الصبي وإلا فبمقتضى بعض الوجوه الأخرى فلا نسلم كفاية عمل الصبي في وقته وإحرامه عن الواجب كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٢) فيه نظر. (الفيروزآبادي).

* حجة الإسلام هي الحجة المأمور بها وجوبا ومع عدم الاستطاعة المالية لا أمر ولا وجوب واتحاد ماهية الواجب والمستحب ممنوعة فإن الموضوعات وإن اتحدت أجزاؤها وأعمالها ولكنها تتغير بنوع الطلب المتعلق بها نعم لو أتى بالعمل وقصد الأمر المتعلق به واقعا كفى لو كان الأمر وجوبيا أو استحبابيا وقوله في آخر المسألة إنما يرفعان الوجوب والإلزام فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى صحيح ولكن الكلام في كفايته عن الواجب الذي تعلق به الإلزام. (كاشف الغطاء).

وإذا أتى به كفى (١) ولو كان ندبا، كما إذا أتى الصبي صلاة الظهر مستحبا، بناء على شرعية عباداته فبلغ في أثناء الوقت (٢)، فإن الأقوى عدم وجوب إعادتها (٣)، ودعوى أن المستحب لا يحزى عن الواجب ممنوعة بعد اتحاد ماهية الواجب والمستحب، نعم لو ثبت تعدد ماهية حج المتسكع والمستطيع (٤) تم ما ذكر، لا لعدم أجزاء المستحب عن الواجب، بل لتعدد الماهية، وإن حج مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحة البدن مع كونه حرجا عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب، وعن الدروس الإجزاء إلا إذا كان إلى حد الإضرار بالنفس، وقارن بعض المناسك (٥)، فيحتمل

(١) الكفاية إنما هي بالنسبة إلى الأمر الاستحبابي ولا دليل على كفايته بالنسبة إلى الأمر الوجوبي. (الخوئي).

(٢) بل هو نظير ما إذا صلى الصبي صلاة الظهر في يوم ثم بلغ في يوم آخر فإن فمقتضى توجيه الأمر الندبي والوجوبي وجوب إعادة الصلاة والحج أمره أظهر. (الفيروزآبادي).

(٤) وهذا ليس ببعيد وبيانه أن حقيقة حجة الإسلام وماهيتها لا تتحقق إلا عند تحقق الشرائط التي منها الاستطاعة المالية المستلزمة لوجوبها فهي لا تكون إلا واجبة فلا يقاس بالصلوات التي يأتي بها الصبي حيث إنها حقيقة واحدة قد وجبت على البالغ واستحبت للصبي. (الإصفهاني).

(٥) المناط تحقق الاستطاعة بجميع شرائطها قبل الإحرام من الميقات فلو حج

عدم الإجزاء (١) ففرق بين حج المتسكع وحج هؤلاء. وعلل الإجزاء بأن ذلك من باب تحصيل الشرط (٢)، فإنه لا يجب، لكن إذا حصله وجب، وفيه أن مجرد البناء على ذلك لا يكفي في حصول الشرط (٣)، مع أن غاية الأمر حصول المقدمة التي هو المشي إلى مكة ومنى وعرفات، ومن المعلوم أن مجرد هذا لا يجب حصول الشرط الذي هو عدم الضرر، أو عدم الحرج نعم لو كان الحرج أو الضرر في المشي إلى الميقات فقط ولم يكونا حين الشروع في الأعمال تم ما ذكره، ولا قائل

مع عدم الأمن أو مع عدم صحة البدن أو مع الحرج وصار قبل الإحرام مستطيعا بكون الطريق من الميقات إلى تمام الأعمال أمنا وارتفع الحرج والضرر وتحقق الشرط يجزي حجه عن حجة الإسلام بخلاف ما لو فقد شرط من حال الإحرام إلى تمام العمل فلو كان نفس الحج ولو ببعض أجزائه حرجيا أو ضرريا على النفس فالظاهر عدم الإجزاء. (الإمام الخميني).
* من دون أن يكون الضرر في نفس المنسك. (الإصفهاني).
(١) بل هو المتعين في هذه الصورة كما أن الإجزاء متعين فيما إذا كان الضرر أو الحرج المعلوم في طي الطريق إلى الميقات فقط فإنه بعد ما تحملهما يصير مستطيعا عند الميقات فيجب عليه حينئذ ويجزي. (البروجردي).
(٢) في نهاية الوهن والضعف فإن الصحة شرط بالنص فكيف تحصل الصحة مع أنه مريض. (الفيروزآبادي).
(٣) عبارة الدروس لكونها متعرضة لما إذا تكلف المسير فهي سالمة عما أورد عليها إلا أن شمولها لما إذا تكلفه بعد الميقات أيضا وكذا التوقف فيما إذا قارن بعض المناسك مما لا يستقيم وكيف كان فلو كان قبل الإحرام واجدا لجميع ما يعتبر في الاستطاعة وأحرم مستطيعا أجزأه عن حجة الإسلام وإلا فلا. (النائيني).

بعدم الإجزاء في هذه الصورة، هذا، ومع ذلك فالأقوى ما ذكره في الدروس (١) لا لما ذكره، بل لأن الضرر (٢) والخرج إذا لم يصل إلى حد الحرمة إنما يرفعان الوجوب (٣) والإلزام لا أصل للطلب (٤)، فإذا تحملهما وأتى بالمأمور به كفى.

(١) في إجزائه مع الضرر والخرج حين الأعمال نظر. (الشيرازي).
* بل الأقوى عدم الإجزاء إن كان من الميقات إلى فراغ الأعمال ولو في جزء منها غير مأمون أو كان مريضاً يكون بعض الأعمال حرجياً عليه وذلك لانتفاء الاستطاعة التي بانتفائها ينتفي الوجوب والإجزاء على ما قويناه والتعليل إن تم ففي غير المقام نعم لو كان الطريق غير مأمون إلى ما قبل الميقات ومنه مأمونا إلى تمام الأعمال فالأقوى الإجزاء لأنه بوصوله إليه يصير مستطيعاً وكذا في الخرج. (الكليةكاني).

(٢) هذا البيان وإن كان فيه قصور إلا أن المدعى حق. (الإصفهاني).
* فيه إشكال بل منع فلا معنى لبقاء أصل الطلب بعد رفع الوجوب وفقدان الاستطاعة. (الإمام الخميني).

(٣) رفع الوجوب كاف في عدم الإجزاء كما ادعى عليه الإجماع في مسألة عدم الاستطاعة وكأنهم فهموا من الأدلة عدم سقوط الفرض وعدم تحقق عنوان حجة الإسلام إلا بتحقيقه حال وجوبه والطلب الإلزامي. (الفيروزآبادي).
(٤) لم يعرف أن هذا الطلب المدعى بثبوته بعد رفع الوجوب استحبابي أو نوع آخر وكيف تولد عن رفع الوجوب ما لم يكن له عين ولا أثر سابق وكيف كان فمقتضى حكومة نفي الخرج والضرر على أدلة الأحكام هو تقييد متعلقاتها بأن لا تكون حرجية ولا ضرورية فلو تحملهما المكلف وأتى بالمأمور به كان لغوا فاسداً وحراماً تشريعياً أيضاً لو كان بداعي أمره والله العالم. (النائيني).

(مسألة ٦٦): إذا حج مع استلزامه لترك واجب (١) أو ارتكاب محرم لم يجزه عن حجة الإسلام (٢)، وإن اجتمع سائر الشرايط، لا لأن الأمر بالشئ نهى عن ضده (٣)، لمنعه أولا، ومنع بطلان العمل بهذا النهي ثانيا، لأن النهي (٤) متعلق بأمر خارج (٥) بل لأن الأمر مشروط بعدم المانع (٦)

(١) هذا الفرع عنوانا ودليلا مختل النظام فيه مناقشات لا يسعها المقام. (الإصفهاني).

* مع كونه أهم. (البروجردى، الخوانسارى).

(٢) الأقوى الإجزاء ولو استلزم لترك الأهم فضلا عن غيره ومرت الإشكال في تعليقه. (الإمام الخميني).

* لا بد أن يحكم بالإجزاء على مذهبه لأن الماهية واحدة والماهية تقع صحيحة هنا والصحة ليست تابعة للأمر وهكذا الإجزاء والأمر الندبي ليس فارقا بين مسألة المتسكع والمقام. (الفيروزآبادي).

* إلا إذا كان ذلك في طي الطريق قبل الوصول إلى الميقات. (البروجردى).

* إلا إذا كان قبل الميقات. (الشيرازي).

(٣) ناظر إلى ترك الواجب والتقريب المناسب للثاني لكونه مقدمة للحرام ومستلزما له. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يخفى أن النص متوجه إلى نفس العبادة بعنوان الضدية أو إلى عنوان خارج مفهوما متحد معها مصداقا ويكفي في بطلانها فإنه نهى في العبادة أو مجتمع مع الأمر. (الفيروزآبادي).

(٥) ليس المنهي عنه أمرا مقارنا له ما بحذاء على حدة كالنظر إلى الأجنبية بالنسبة إلى الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٦) ليس الأمر مشروطا بعدم المانع شرعا والكلام فيه هو الكلام في المتزاحمين. (الخوانسارى).

ووجوب ذلك الواجب مانع، وكذلك النهي المتعلق بذلك المحرم مانع ومعه لا أمر بالحج (١) نعم لو كان الحج، مستقرا عليه وتوقف الإتيان به

لا يتصور التفكيك بين جهات المقدمة إذ هي بجميع جهاتها مقدمة لوجوده لأن بانفتاح باب عدم من أنحاء عدمه يترتب عدم مبغوضيته وطرده مثل هذا المعنى يقتضي سد جميعها وحينئذ لا يتصور فيه جهة قابلة لظرو الوجوب عليه فتدبر فإنه دقيق رقيق. (آقا ضياء).

* مقصود المصنف (رحمه الله) أن وجوب الحج مشروط بعدم وجوب شيء آخر وعدم حرمة شيء آخر مزاحمين له أي لا يتمكن رعايتهما مع إتيان الحج بخلاف وجوب ذلك الواجب أو حرمة ذلك الحرام فإنه مطلق فلا يجب الحج فإنهما يمتنعان عن وجوبه ولا يخفى أن الاشتراط والإطلاق نسبتيان والحج بالنسبة إلى ما ثبت اشتراطه به مشروط وبالنسبة إلى غيره مطلق فمثل الصحة وتخلية السرب والزاد والراحلة شرط وأما عدم حرمة ليس في لسان الدليل شرطا بل هو كعدم وجوب الحج بالنسبة إلى وجوب هذا الشيء فالباب باب المزاحمة ولا بد من رعاية الأهم قرب مورد يلزم ترك هذا الواجب كالوفاء بالقسم على شرب شيء لذيق في كل يوم في قصر داره بحذاء بستانه وتقديم السبب لا يوجب التقديم كما حقق في محله نعم إن كان ذلك الحكم رافعا لموضوع الاستطاعة عرفا فهو مطلب آخر. (الفيروزآبادي).

* ليس المانع هنا مانعا شرعيا كالحدث في الصلاة بل هو مانع عقلي يدور الترجيح فيه مدار الأهم ومع التساوي فالتخير. (كاشف الغطاء).

* بل يقدم سائر الواجبات على الحج من باب التزاحم مع إحراز الأهمية كما مر وكذا ترك الحرام وعليه فالأقوى في المسألة الإجزاء كما في صورة الاستقرار. (الكلبيكاني).

(١) بل الأمر به موجود إن كان الحج أهم منه، وإن كان غيره أهم فالحج أيضا

على ترك واجب أو فعل حرام دخل في تلك المسألة (١)، وأمكن أن يقال بالإجزاء، لما ذكر من منع اقتضاء الأمر بشئ للنهي عن ضده، ومنع كون النهي المتعلق بأمر خارج موجبا للبطلان (٢).

(مسألة ٦٧): إذا كان في الطريق عدو لا يدفع إلا بالمال فهل يجب بذله ويجب الحج أو لا؟ أقوال (٣)، ثالثها الفرق بين المضر

مأمور به على نحو الترتب على ما ذكرناه في محله. (الخوئي).

(١) لا مجال لاحتمال دخوله في تلك المسألة أصلا فإن الحج المستقر فوري مضيق وحينئذ فالواجب الآخر لا يخلو إما أن يكون موسعا فيتقدم الحج المضيق عليه ويكون هو المانع لا العكس وإما أن يكون مضيقا أيضا فتدخل المسألة في باب التزاحم لا في باب الأمر بالشئ يقتضي النهي عن ضده. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه تأمل قد ذكرنا سابقا هذا بالنسبة إلى الواجب الآخر الذي يلزم تركه وأما بالنسبة إلى الحرام الذي يتحقق بالحج فيمكن أن يقال الحج علة للحرام وهي حرام فلا أمر ولا يحزني ونحن نحكم بالإجزاء من باب عدم النهي ومحبوبة الطبيعة وإن لم يكن بعث فعلي. (الفيروزآبادي).

* هذا إذا كان المراد تعلق النهي بالضد العام وهو الترك وأما لو فرض تعلقه بالضد الخاص فهو متعلق بنفس الحج لا بأمر خارج. (الخوئي).

(٣) الأظهر عدم الضرر وما يأخذه الحرب في طريق مكة ليس من مسألتنا بل هو عرفا من مصارف سفر مكة بعد صيرورته أمرا مستمرا. (الفيروزآبادي).

* الأقرب هو الوجوب إلا إذا كان مما لا يقدم عليه العقلاء بحيث يكون بسبب توقف حجه عليه ممن لا يستطيع إليه السبيل عرفا. (البروجردي).

* رابعها التفصيل بين كون العدو مانعا عن العبور ولم يكن السرب مخلى عرفا ولكن يمكن تخليته بالمال فلا يجب وبين عدم المنع منه يكن يأخذ الظالم

بحاله (١) وعدمه، فيجب في الثاني دون الأول.
(مسألة ٦٨): لو توقف الحج على قتال العدو لم يجب (٢) حتى مع ظن
الغلبة (٣) عليه والسلامة، وقد يقال: (٤) بالوجوب في هذه الصورة.

من كل عابر شيئاً فيجب إلا إذا كان الدفع حرجياً وهذا هو الأقوى.
(الإمام الخميني).

(١) بناء على كون تخلية السرب من الشرائط الشرعية كما هو ظاهر دليلاً
لا يجب تحصيله بدفع ماله ولو لم يكن مضراً بحاله نعم لو كان من الشرائط
العقلية أمكن إجراء التعليل في المقام أيضاً فيكون المدار أيضاً على الضرر
الموجب تحمله الحرج عليه لا مطلقاً وإن كنا سابقاً في تشكيك في عموم مثل
هذا التعليل لغير باب الوضوء ولذا لا يترك الاحتياط في مثل هذه الموارد.
(آقا ضياء).

* هذا هو الأقوى. (الإصفهاني، الخوانساري).

* الأقوى الوجوب مع استطاعة البذل إن لم يعد بذله من التلف والضرر
كالمأخوذ بالسرقة والنهب وإلا فالأقوى عدم الوجوب إن كان الضرر معتداً به
نعم يجزي الحج مع الإقدام وبقاء الاستطاعة. (الكلبایگانی).
* أو كان معتداً به وإن لم يكن مضراً بحاله. (الخوئي).

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(٢) إذا كان السرب غير مخلى عرفاً لا يجب تحصيل تخليته مطلقاً وأما لو كان
السرب مخلى ولكن كان في البلد مثلاً عدو يمنع عن الإخراج للحج فلا يبعد
وجوب قتاله مع العلم بالسلامة والغلبة أو الاطمئنان والوثوق بهما ومع ذلك
لا تخلو المسألة من الإشكال. (الإمام الخميني).

(٣) بل وكذا مع القطع بها إلا إذا كان يسيراً يصدق معه تخلية السرب. (الكلبایگانی).
(٤) لكنه ضعيف. (الخوئي).

(مسألة ٦٩): لو انحصر الطريق في البحر وجب ركوبه إلا مع خوف الغرق أو المرض خوفا عقلائيا (١)، أو استلزامه الإخلال بصلاته (٢) أو إيجابه لأكل النجس أو شربه (٣) ولو حج مع هذا صح حجه (٤)، لأن ذلك في المقدمة، وهي المشي إلى الميقات (٥)، كما إذا ركب دابة

(١) بل غير العقلاني أيضا إذا كان تحمله حرجيا عليه. (الخوئي).

(٢) ولو بحسب حاله فيها. (البروجردي).

* لا يسقط وجوب الحج بمثل ذلك فإن الصلاة يأتي بها حسب وظيفته وأما الاضطرار إلى أكل النجس أو شربه فلا بأس به لأهمية الحج. (الخوئي).

* بأصل صلاته لا بتبديل بعض حالاته وأما مع إيجابه لأكل النجس وشربه فسقوط الحج به في غاية الإشكال بل لا يبعد عدم السقوط ولزوم التحرز عن النجس حتى الإمكان والاقتصار على الضرورة. (الإمام الخميني).

* حتى بحسب حاله. (الكلبيكاني).

(٣) سقوط الحج وحرمة ركوب البحر باستلزامه للأمور الأخيرة لا يخلو عن إشكال. (النائيني).

* السقوط معهما مشكل والمناطق إحراز الأهمية. (الكلبيكاني).

(٤) وأجزأ عن حجه الإسلام حتى في ما لم يستقر عليه سابقا مع اجتماع الشرائط لأنه وإن لم تتحقق الاستطاعة الشرعية قبل الركوب إلا أنه بعد

الوصول إلى الميقات وارتفاع تلك المحظورات تحققت فوجبت. (الإصفهاني).

(٥) إن كان الإحرام في السفينة عند المحاذاة مع الأمور المذكورة فلا يتم ما ذكره وكذا إذا كان الوقوف بعرفات موجبا للمرض لحر الشمس مثلا مع أن الحكم بعدم الوجوب إذا استلزم أكل النجس عند الاضطرار أو الإتيان بصلاة والحرام مفروض على وجه الفعلية والتنجز مع قطع النظر عن المزاحم بخلاف المقام فإن الخطاب غير متوجه فإن الحج وإن ثبت بالدليل كونه واجبا مطلقا لكن المفروض في المقام من الواجب والحرام ليس معلقا لأن موضوع الحكم غير محقق فعلا وهو مشروط به. (الفيروزآبادي).

(١) لو لم يتمكن من الأداء ماشيا. (الكلبيكاني).

* إن كان لا يمكنه أداؤها حال المشي إليه. (البروجردي).

(٢) مر الإشكال في بطلان غير الصلاة من النسك مع غصبية الثوب والاحتياط

في الصلاة ومر الكلام في ثمن الهدى. (الإمام الخميني).

(٣) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).

(٤) مر ما فيه في المسألة ٥٩. (الشيرازي).

(٥) تقدم التأمل في المبني والأحوط عدم كونهما مما تعلق به هذه الحقوق.

غصبية إلى الميقات.

(مسألة ٧٠): إذا استقر عليه الحج وكان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة وجب عليه أدائها، ولا يجوز له المشي إلى الحج قبلها (١) ولو تركها عصي، وأما حجه فصحيح إذا كانت الحقوق في ذمته، لا في عين ماله، وكذا إذا كانت في عين ماله ولكن كان ما يصرفه في مؤنته من المال الذي لا يكون فيه خمس أو زكاة أو غيرهما، أو كان مما تعلق به الحقوق، ولكن كان ثوب إحرامه (٢) وطوافه وسعيه (٣) وثمر هديه (٤) من المال الذي ليس فيه حق، بل وكذا إذا كانا مما تعلق به الحق من الخمس والزكاة إلا أنه بقي عنده مقدار ما فيه منهما، بناء على ما هو الأقوى (٥) من كونهما في العين على نحو الكلي في

(٤٣٣)

المعين (١) لا على وجه الإشاعة (٢).
(مسألة ٧١): يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره
عنه تبرعا أو بالإجارة إذا كان متمكنا من المباشرة بنفسه.
(مسألة ٧٢): إذا استقر الحج عليه ولم يتمكن من المباشرة لمرض لم
يرج زواله (٣) أو حصر كذلك أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجا عليه
فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال: بعدم الخلاف فيه وهو
الأقوى (٤)، وإن كان ربما يقال بعدم الوجوب، وذلك لظهور جملة من
الأخبار في الوجوب، وأما إن كان موسرا من حيث المال ولم يتمكن

(البروجردي).

* مر ما هو الأقرب في محله. (الإمام الخميني).

* تقدم أن تعلقهما بالعين من أنحاء تعلق الحقوق وأنه لا يفرق في حرمة

التصرف في متعلق الحقين بين الصورتين. (النائني).

* تقدم ما هو الأقوى في الخمس وفي الزكاة. (الخوئي).

(١) مجرد كونه من هذا الباب لا يجدي إلا إذا كان من باب بيع الصاع من الصبرة
وإلا فلو كان من باب استثناء الأبطال في بيع الصبرة فلا ينتج مثل هذا النحو
من الكلية اختصاص التالف بالمالك بل مقتضى القاعدة كون التلف والنماء
عليهما ولقد فصلنا الكلام في شرح بيان الفارق بين المقامين في بيعنا ومن أراد
فليراجع هناك. (آقا ضياء).

* تقدم الإشكال في موضعه وأن الأحوط عدم التصرف قبل أداء الحقوق.

(الكلبيكاني).

(٢) مر أن الأقوى أنه على وجه الإشاعة. (الشيرازي).

(٣) بل الأحوط وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال أيضا. (الكلبيكاني).

(٤) بل هو الأحوط وكذا في صورة عدم الاستقرار. (الشيرازي).

من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففي وجوب الاستنابة (١) وعدمه قولان، لا يخلو أولهما (٢) عن قوة (٣) لإطلاق الأخبار المشار إليها، وهي وإن كانت مطلقة (٤) من حيث رجاء الزوال وعدمه لكن المنساق (٥) من بعضها ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال (٦)، والظاهر فورية (٧) الوجوب كما في صورة المباشرة، ومع بقاء العذر إلى أن مات يحزبه حج النائب فلا يجب القضاء عنه وإن كان مستقرا عليه، وإن اتفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنه يجب عليه مباشرة (٨) وإن كان بعد إتيان النائب،

-
- (١) مع رجاء زوال العذر. (الفيروزآبادي).
(٢) بل ثانيهما. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأقوى ثانيهما لمعارضة المطلقات المزبورة بأصرح منها في النذب فراجع الجواهر وغيره في مدرك المسألة. (آقا ضياء).
* لا قوة فيه نعم هو أحوط. (الخوانساري).
* لا قوة فيه لكنه أحوط. (الكلبيكاني).
(٤) لا إطلاق في ما دل على الوجوب منها. (الخوئي).
(٥) لكنه لا يصلح لتقييد المطلق منها والإجماع غير محقق فلا يترك الاحتياط. (الكلبيكاني).
(٦) لا يترك الاحتياط بعد معلومية الإجماع مع إطلاق الدليل. (الفيروزآبادي).
(٧) الحكم فيها مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٨) وهو المنصور. (الإصفهاني).

بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه (١)، لكن الأقوى عدم الوجوب (٢) لأن ظاهر الأخبار (٣) أن حج النائب هو الذي كان واجبا (٤) على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجبا عليه، ولا دليل على وجوبه مرة أخرى (٥)، بل لو قلنا: باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل

* وهو الأقوى. (الشيرازي).

(١) وهو الأقوى. (النائني).

(٢) في القوة تأمل لأن الكلام بعد في تشريع النيابة في مثل هذه الصورة بالنسبة إلى فريضته ومجرد مشروعية الاستنابة في أصل الحج - ولو الاستحبابي منه - غير كاف في الإجزاء ومنه يظهر ما في كلامه في قوله ولو قلنا باستحباب الاستنابة للحج إذ ذلك تمام على ما تقدم منه سابقا من إجزاء المندوب عن الواجب بخیال وحدة حقيقتهم ولقد عرفت ما فيه فراجع وحينئذ فلا يبقى مجال لما أفاده بعد ذلك أيضا من لوازم مدعاه فلك النظر حينئذ في مواقع من كلامه (قدس سره). (آقا ضياء).

* بل الأقوى هو الوجوب. (البروجردي).

* بل الأحوط الوجوب. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال والأحوط الوجوب. (الخوئي).

(٣) هذا الظهور ممنوع بل الأظهر أنه تكليف مستقل في ماله ولم يكن الحج واجبا على المستنيب لعجزه وبعد ارتفاع العذر وجبت عليه حجة الإسلام لحصول الاستطاعة ولم يأت بها حسب الفرض وليس في شيء من الأخبار ما يشعر بأن ملك الحجة التي استنابها هي حجة الإسلام أو أنها مسقطه لها فالقول بالوجوب الذي لا خلاف فيه ظاهرا هو الأقوى. (كاشف الغطاء).

(٤) بل هو بدل ما دامي. (الفيروزآبادي).

(٥) إطلاق الأدلة يكفي. (الفيروزآبادي).

النائب (١)، بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، ومعه لا وجه لدعوى أن المستحب لا يجزى عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحب نفس ما كان واجبا، والمفروض في المقام (٢) أنه هو، بل يمكن أن يقال (٣) إذا ارتفع العذر في أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب أنه يجب عليه الإتمام ويكفي (٤) عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك (٥) وإن كان في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام،

(١) بل الظاهر عدمها. (الفيروزآبادي).

(٢) ليس هو هو بعينه بل هو بدل. (الفيروزآبادي).

(٣) لكن الأقوى خلافه ومنه يعلم حال الاحتمال الآتي وما ذكره في وجهه غير وجيه فالظاهر بطلان الإجارة لعدم الموضوع وإمكان الإبلاغ وعدمه لا دخل له بصحة الإجارة وعدمها. (الإمام الخميني).

* الظاهر أن الإجارة في هذه الصورة وفي الصورة الثانية محكومة بالفساد لقلع ضرر فزال ألمه ونحو ذلك ولكن لو كان بعد الإحرام ففي لزوم الإتمام أو تحلله بعمره مفردة وجهان. (النائيني).

(٤) بل لا يكفي. (الفيروزآبادي).

* إن لم يتمكن المنوب عنه بعد ارتفاع العذر عن إتيان العمل تماما وإلا فيجب على نفسه الحج ويكشف عن بطلان الإجارة لانكشاف عدم تحقق الموضوع لها من رأس. (الكلبيكاني).

(٥) لكن الأقوى عدم الكفاية. (الفيروزآبادي).

* هذا إفراط من القول. (الإصفهاني).

ودعوى أن جواز النيابة ما دامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، وكون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها (١) خصوصا إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، ولا فرق فيما ذكرنا من وجوب

* لكنه ضعيف جدا. (البروجردى، الخوانسارى).

* لكنه بعيد حتى لو فرض عدم تمكنه من الحج في هذه السنة بعد زوال العذر لضيق الوقت وذلك لانصراف الأخبار عنها. (الكلپايگانى).

(١) كفى دليلا عليه أنه بعد ارتفاع العذر انكشف عدم كون الاستنابة في محلها وعدم كونها مشروعة فلم يتمكن الأجير من الإتيان بما استؤجر عليه وهو النيابة المشروعة فانفسخت الإجارة. (الإصفهاني).

* الدليل عليه هو زوال ما كان موجبا لمشروعية العمل الذي استؤجر عليه. (الخوانسارى).

* الدليل عليه هو زوال ما كان موجبا لمشروعية العمل الذي استؤجر عليه كما إذا استأجره لقلع ضرسه ثم زال ألمه نعم إذا لم يبلغ الأجير خبره حتى فرغ من العمل استحق الأجرة على عمله. (البروجردى).

* بعد ارتفاع العذر وكشف الوجوب بالمباشرة يرتفع الموضوع فتتفسخ فإن الأجير أجير على أن يأتي بالحج الذي استقر عليه واستنابه على وفاء هذا

الدين عنه وبعد ارتفاع العذر وصيرورته مكلفا بوفاء دينه بنفسه لا يتمكن الأجير من وفاء دينه فكأنه ليس متمكنا أن يعمل بما استؤجر عليه وهذا في الحج المستقر وأما النائب في مورد لم يستقر عليه فلا انفساخ فيتم الأجير عمله ولا ينافي مباشرة المنوب عنه المكلف أيضا يحج حسب تكليفه وما دل على أن الحج في العمر مرة واحدة في الحج المباشري. (الفيروزآبادى).

* الدليل هو الكشف عن عدم تحقق الموضوع وعليه فينكشف البطلان دون الانفساخ. (الكلپايگانى).

الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض وغيره وبين من كان معذورا خلقة، والقول بعدم الوجوب في الثاني وإن قلنا بوجوبه في الأول ضعيف، وهل يختص الحكم بحجة الإسلام أو يجري في الحج النذري (١) والإفسادي (٢) أيضا؟ قولان، والقدر المتيقن هو الأول (٣) بعد كون الحكم على خلاف القاعدة، وإن لم يتمكن المعذور من الاستنابة ولو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلا بأزيد من أجرة المثل ولم يتمكن من الزيادة (٤)، أو كانت مجحفة (٥) سقط الوجوب، وحينئذ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرا عليه، ولا يجب مع عدم الاستقرار، ولو ترك الاستنابة مع الإمكان عصي بناء على الوجوب، ووجب القضاء عنه مع الاستقرار وهل يجب مع عدم الاستقرار أيضا أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم (٦) لأنه استقر عليه بعد التمكن

-
- (١) لا يترك الاحتياط فيهما. (الفيروزآبادي).
 (٢) فيه تفصيل. (الإمام الخميني).
 * لا يترك الاحتياط في الإفسادي. (الكلبيكاني).
 (٣) يأتي منه (قدس سره) الحزم بعموم الحكم في المسألة الحادية عشرة في الفصل الآتي. (الخوئي).
 (٤) بل وإن تمكن منها ولم تكن مجحفة للزوم الضرر. (الفيروزآبادي).
 (٥) أو غير مجحفة، ولكن كانت الزيادة زيادة معتد بها. (الخوئي).
 * مورثة للخرج. (الإمام الخميني).
 * بل الأحوط ذلك. (الشيرازي).
 * مشكل فإن القضاء يحتاج إلى دليل لأنه بأمر جديد ولا أمر. (كاشف الغطاء).
 * الأحوط لكبار الورثة الاستنابة من سهامهم لما مر من منع قوة الوجوب مع عدم الاستقرار. (الكلبيكاني).
 * هذا مبني على وجوب الاستنابة مع عدم الاستقرار وتقدم منع قوته نعم الأحوط لكبار الورثة الاستنابة له من سهامهم. (البروجردي).
 (١) والتعليل عليل والمناط شمول دليل قضاء الحج عن الميت وملاحظة أنه يدل على قضاء أي حج فات وأي نوع أو خصوص حجة الإسلام المتعلق به مباشرة دون الاستنابة به. (الفيروزآبادي).
 (٢) على الأحوط. (الكلبيكاني).
 (٣) فيما لم يجب الاستنابة بأن استناب حين توجه الأمر الاستحبابي ولا يخفى أنه بناء على مذهبه من عدم الإجزاء في الفرع السابق من كون العذر مرجو الزوال لا يجزي ولا يكفي هنا لأن المناط الذي هو إتيان النائب للحج حال استحباب الاستنابة موجود. (الفيروزآبادي).
 (٤) محل تأمل وإشكال فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
 * بناء على ما اختاره (قدس سره) من كفاية المستحب عن الواجب وهو مشكل. (كاشف الغطاء).

* فيه إشكال ولا يترك الاحتياط بالإعادة. (النائني).

(٤٣٩)

من الاستنابة (١)، ولو استناب مع كون العذر مرجو الزوال لم يجز (٢)
عن حجة الإسلام فيجب عليه بعد زوال العذر، ولو استناب مع رجاء
الزوال وحصل اليأس (٣) بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية (٤)، وعن
صاحب المدارك عدمها ووجوب الإعادة، لعدم الوجوب مع عدم
اليأس فلا يجزي عن الواجب، وهو كما ترى، والظاهر كفاية حج

(٤٤٠)

المتبرع (١) عنه في صورة وجوب الاستنابة، وهل يكفي الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى في القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتى إذا أمكن ذلك في مكة مع كون الواجب عليه هو التمتع، ولكن الأحوط (٢) خلافه لأن القدر المتيقن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أن الأحوط (٣) عدم كفاية التبرع عنه لذلك أيضا. (مسألة ٧٣): إذا مات من استقر عليه الحج في الطريق فإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأه عن حجة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، وإن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه وإن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافا لما عن الشيخ وابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذ أيضا، ولا دليل لهما على ذلك إلا إشعار بعض الأخبار كصحيفة بريد العجلي حيث قال فيها بعد الحكم بالإجزاء إذا مات في الحرم: وإن

-
- (١) مبني على عدم إجزاء الندب عن الواجب وهو قوي وحاصل الفرق بين المتبرع وما نحن فيه أن حصول الحج حال وجوب الاستنابة في الأول وندبه في الثاني. (الفيروزآبادي).
- * بل الظاهر عدم. (الإصفهاني).
- * في الكفاية إشكال، بل منع. (الخوئي).
- * محل تأمل وكذا الاستنابة من الميقات. (البروجردي).
- * بل الظاهر عدم الكفاية وفي كفاية الاستنابة من الميقات إشكال وإن كان الأقرب كفايتها. (الإمام الخميني).
- (٢) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).
- * هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
- (٣) لا يترك. (الخوانساري).

كان مات وهو ضرورة قبل أن يحرم جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام فإن مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنه معارض بمفهوم صدرها (١)، وبصحيح ضريس وصحيح زرارة ومرسل المقنعة، مع أنه يمكن أن يكون المراد من قوله: قبل أن يحرم، قبل أن يدخل في الحرم، كما يقال: أنجد، أي دخل في نجد، وأيمن أي دخل اليمن، فلا ينبغي الإشكال في عدم كفاية الدخول في الإحرام، كما لا يكفي الدخول في الحرم بدون الإحرام، كما إذا نسيه في الميقات ودخل الحرم ثم مات، لأن المنساق من اعتبار الدخول في الحرم كونه بعد الإحرام، ولا يعتبر دخول مكة وإن كان الظاهر من بعض الأخبار ذلك لإطلاق البقية في كفاية دخول الحرم، والظاهر عدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، وقد يقال (٢) بعدم الفرق أيضا بين كون الموت في الحل أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام ودخول الحرم وهو مشكل، لظهور الأخبار في الموت في الحرم، والظاهر عدم الفرق بين حج التمتع والقران والإفراد، كما أن الظاهر أنه لو مات في أثناء عمرة التمتع أجزأه عن حجه أيضا، بل لا يبعد الإجزاء إذا مات في أثناء حج القران أو الأفراد عن عمرتهما وبالعكس، لكنه مشكل (٣)،

(١) بل في أمثال هذه القضايا المدار على مفهوم الصدر وحمل الذيل على بيان أحد المصاديق كما هو الشأن في موثقة ابن بكير في غير المأكول كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) هذا لا يخلو من وجه. (الكلبيكاني).

* هذا لا يخلو من رجحان. (البروجردى).

(٣) لا ينبغي الإشكال في عدم الإجزاء. (الخوئي).

لأن الحج والعمرة فيهما عملان مستقلان بخلاف حج التمتع فإن العمرة فيه داخلة في الحج، فهما عمل واحد، ثم الظاهر اختصاص حكم الأجزاء بحجة الإسلام (١) فلا يجري الحكم في حج النذر والإفساد (٢) إذا مات في الأثناء، بل لا يجري في العمرة المفردة أيضاً، وإن احتمله بعضهم، وهل يجري الحكم المذكور فيمن مات مع عدم استقرار الحج عليه فيجزيه عن حجة الإسلام إذا مات بعد الإحرام ودخول الحرم، ويجب القضاء عنه (٣) إذا مات قبل ذلك؟ وجهان (٤)، بل قولان (٥): من إطلاق الأخبار في التفصيل المذكور، ومن أنه لا وجه لوجوب القضاء عمن لم يستقر عليه بعد كشف موته عن عدم الاستطاعة الزمانية، ولذا لا يجب إذا مات في البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشرائط الأخر مع كونه موسراً، ومن هنا ربما يجعل الأمر بالقضاء فيها قرينة على اختصاصها بمن استقر عليه، وربما يحتمل اختصاصها بمن لم يستقر عليه، وحمل الأمر بالقضاء على الندب، وكلاهما مناف لإطلاقها (٦)،

* الأقوى الإجزاء. (الفيروزآبادي).

(١) بل مقتضى إطلاق بعض الأخبار التعميم. (الكلبيكاني).

* جريانه في غيرها لا يخلو من قرب نعم ما ذكره أحوط. (البروجردي).

(٢) فيه تفصيل. (الإمام الخميني).

(٣) لا يبعد ذلك إذا كان الموت بعد الإحرام وقبل دخول الحرم. (الخوئي).

(٤) أوجهها الثاني وأما حمل الأخبار على القدر المشترك والحكم باستحباب القضاء عنه فيما ذكره فغير وجهه. (الإمام الخميني).

(٥) أقواهما الوجوب. (الفيروزآبادي).

(٦) والأولى أن يقال إن الأخبار المزبورة في مقام كيفية الاجتزاء بحجه عما

مع أنه على الثاني يلزم بقاء الحكم فيمن استقر عليه بلا دليل، مع أنه مسلم بينهم، والأظهر الحكم بالإطلاق، إما بالتزام وجوب القضاء في خصوص هذا المورد من الموت في الطريق كما عليه جماعة وإن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشرائط، أو الموت وهو في البلد، وإما بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك (١) واستفادة الوجوب فيمن استقر عليه من الخارج، وهذا هو الأظهر، فالأقوى جريان الحكم

في ذمته بلا نظر إلى كون اشتغال ذمته بنحو اللزوم أو الاستحباب وحينئذ فقضية عدم استقرار وجوبه إذا كان اشتغال ذمته بالحج ندبياً فلا يقتضي ذلك الاجتزاء به فريضة ولازمه كون الأمر بقضائه أيضاً تبع هذه القضية فمع عدم استقرار الحج لا يجدي مثل هذا الأمر في وجوب قضائه كما هو ظاهر والله العالم. (آقا ضياء).

(١) حمل الأمر على القدر المشترك صرف للظاهر من غير صارف فإن ما ذكره في صدر الكلام من قوله: لا وجه لوجوب القضاء، استحسان عقلي بل استبعاد قضائه كصوم المسافرين خصوصاً في السفر الواجب إن مات بعد رمضان في أول شوال مثلاً فيقضى عنه كما عليه جمع بمقتضى النص وقد لا يجب القضاء مع عدم الوجوب وعدم التمكن من القضاء كصوم المريض إن لم يبرأ ومات وكذا صوم الحائض إن ماتت المرأة في أول شوال فالمناط ظهور الدليل ويستكشف الفقيه الماهر عن كلامهم (عليهم السلام) أن القضاء ليس منحصرًا في مورد فوت الواجب بعد وجوبه بل شرعية القضاء قد يكون في مورد فوت مصلحة الوجوب كما ذكرنا بعض أمثله. (الفيروزآبادي).

المذكور فيمن لم يستقر عليه أيضا فيحكم بالاجزاء إذا مات بعد
الأميرين، واستحباب القضاء عنه (١) إذا مات قبل ذلك.
(مسألة): الكافر يجب عليه الحج إذا استطاع، لأنه مكلف بالفروع (٢)،
لشمول الخطابات له أيضا، ولكن لا يصح منه ما دام كافرا كسائر العبادات
وإن كان معتقدا لوجوبه، وآتيا به على وجهه مع قصد القربة، لأن
الإسلام شرط في الصحة، ولو مات لا يقضى عنه لعدم كونه أهلا للإكرام
والإبراء، ولو أسلم مع بقاء استطاعته وجب عليه، وكذا لو استطاع بعد
إسلامه، ولو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه (٣) على الأقوى (٤)

(١) استفادته من الدليل مما لا سبيل إليه لكنه تسامحا في أدلة السنن لا بأس به.
(النائيني).

* الحكم باستحباب القضاء مشكل نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة من
سهامهم بل هو أحوط. (الكلبيكاني).

* استحباب قضاء حجة الإسلام عنه غير معلوم نعم لا بأس باستنابة كبار
الورثة للحج عنه من سهامهم. (الخوانساري).

* بل الاحتياط اللازم القضاء عنه إذا مات قبل ذلك. (الشيرازي).

* استحباب قضاء حجة الإسلام عنه غير ثابت نعم لا بأس باستنابة كبار الورثة
للحج عنه من سهامهم بل لا ينبغي لهم تركها. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال. (الخوئي).

(٣) بل يجب عليه على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٤) القوة ممنوعة لأن المتيقن الحجب عما فات دون ما هو باق وقته كالصلاة
التي أسلم في وقتها والحج لم يفته بعد نعم لو قيل بسقوط ما وقع سبب وجوبه
قبل الإسلام فللسقوط وجه لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط وأما سقوط القضاء
في الصوم والصلاة فللحجب عن الأداء فلا يقاس عليهما الحج. (الكلبيكاني).

لأن الإسلام يجب ما قبله (١) كقضاء الصلوات (٢) والصيام (٣)، حيث إنه واجب عليه حال كفره كالأداء، وإذا أسلم سقط عنه، ودعوى أنه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصح منه إذا أتى به وهو كافر ويسقط عنه إذا أسلم مدفوعة بأنه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكمياً ليعاقب، لا حقيقياً، لكنه مشكل (٤) بعد عدم إمكان إتيانه به، لا كافراً ولا مسلماً، والأظهر أن يقال: إنه حال استطاعته مأمور بالآتيان به مستطيعاً وإن تركه فمتسكعاً (٥) وهو ممكن في حقه لإمكان إسلامه

(١) فيسقط بالإسلام سببية الاستطاعة الحاصلة في حال الكفر فيسقط الحج المسبب فلا معنى لاستقراره وبقائه وليس لحج المتسكع وجوب آخر غير وجوب أصل الحج وهذا نظير سقوط سبب الكفارات والحدود بالإسلام وأما الإشكال العقلي فلحله مقام آخر وإن كان بعض ما ذكره لا يخلو من جودة. (الإمام الخميني).

(٢) ليس الحج في حقه كقضاء الصلاة فإن القضاء بالأمر الجديد المتفرع على مخالفة الأمر الأول بخلاف الحج فإنه أي إتيانه مع التأخير بالأمر الأول لأنه ليس موقتماً وما خالف في أصل الخطاب بل خالف في فوريته والخطاب بالنسبة إلى الحج كخطاب الصلاة في الوقت إذا أسلم حيث إن الإسلام لا يجب ما بعده. (الفيروزآبادي).

(٣) عدم وجوب قضائهما بعد الإسلام إنما هو لجب الإسلام ما فاتته بسبب الكفر من أدائهما في الوقت الذي يجب القضاء لتداركه لا لجنبه وجوب القضاء حتى يكون نظير الحج نعم لسقوط الحج وجه آخر لا يسعه المقام. (البروجردي).

(٤) بل مقطوع الفساد لأدائه إلى التكليف بما لا يطاق. (آقا ضياء).

(٥) ليس حج المستطيع من الواجب الموقت حتى يكون وجوبه حال زوال الاستطاعة مترتباً على تركه حال ثبوتها كما في القضاء والأداء وإن كان

وإتيانه مع الاستطاعة ولا معها إن ترك، فحال الاستطاعة مأمور به في ذلك الحال، ومأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها، وكذا يدفع الإشكال في قضاء الفوائت فيقال: إنه في الوقت مكلف بالأداء، ومع تركه بالقضاء وهو مقدور له بأن يسلم فيأتي بها أداء، ومع تركها قضاء، فتوجه الأمر بالقضاء إليه إنما هو في حال الأداء على نحو الأمر المعلق فحاصل الإشكال أنه إذا لم يصح الإتيان به حال الكفر ولا يجب عليه إذا أسلم فكيف يكون مكلفا بالقضاء ويعاقب على تركه؟ وحاصل الجواب أنه يكون مكلفا بالقضاء في وقت الأداء (١) على نحو الوجوب المعلق (٢). ومع تركه الإسلام في الوقت فوت على نفسه الأداء والقضاء،

واجبا فوراً ففوراً فلا حاجة في دفع الإشكال هنا إلى هذا الوجه البعيد مع أنه شرط الوجوب لا يحتاج إلى إرجاع التكاليف المشروطة بظاھر دليلها إلى المعلقة وإن قلنا بملازمتهما في عالم من العوالم نعم على أي حال يتلى المجيب بتصحيح مسألة الترتب كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

* لا يخفى أن ما تخيله صاحب الفصول ومن وافقه من فعالية الوجوب المعلق قبل حصول ما علق عليه أوضح امتناعاً من تكليف الكافر بما يسقط بإسلامه ولحسم مادة هذا الإشكال مقام آخر. (النائيني).

* الوجوب المعلق وإن كان ممكناً في نفسه لكن ثبوته يحتاج إلى دليل ولا دليل في المقام بل الدليل قائم على عدمه فإن الأمر بالقضاء إنما هو بعد الفوت، والصحيح في الجواب بناء على تكليف الكفار بالفروع: أن الكافر وإن كان لا يمكن تكليفه بالقضاء إلا أنه يعاقب بتفويته الملاك الملزم. (الخوئي).

فيستحق العقاب عليه، وبعبارة أخرى كان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسلام في الوقت إذا ترك الأداء وحينئذ فإذا ترك الإسلام (١) ومات كافرا يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، وإذا أسلم يغفر له وإن خالف (٢) أيضا واستحق العقاب.

(مسألة ٧٥): لو أحرم الكافر ثم أسلم في الأثناء لم يكفه، ووجب عليه الإعادة من الميقات، ولو لم يتمكن من العود إلى الميقات أحرم من موضعه (٣) ولا يكفيه (٤) إدراك أحد الوقوفين مسلما (٥)، لأن إحرامه باطل. (مسألة ٧٦): المرتد يجب عليه الحج، سواء كانت استطاعته حال

(١) إن ترك الإسلام في الوقت ففي خارج الوقت هل هو مأمور بالقضاء أم لا فإن قلت بالأول يعود الإشكال وإن قلت بالثاني فهو خلاف الفرض من أن الكافر مكلف بالقضاء وهو المشهور والقول بسقوط الأمر بالقضاء عند خروج الوقت سخيف جدا حيث إن الأمر بالقضاء يتوجه عند خروج الوقت ولا يندفع الإشكال إلا بدعوى أن المولى أمر بالقضاء لمصلحة فيه مع كونه محبوبا وبالإسلام يجوز عن مطلوبه إظهارا لشرف الإسلام ومزيد الاعتناء به وهذا تفضل منه ولا يستلزم قبحا ولا جهلا فافهم واغتنم. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يفهم له معنى محصلا فتدبر فيه. (آقا ضياء).

(٣) بل من الأقرب إلى الميقات فالأقرب على الأحوط. (الشيرازي).

* إن لم يتمكن من العود أصلا وإلا فيرجع إلى ما أمكن ويحرم منه. (الكلبيكاني).

* على تفصيل يأتي. (الخوئي).

(٤) يعني بهذا الإحرام وإلا فلو أحرم مسلما على ما هو وظيفته ثم أدرك أحد الموقفين يكفيه بلا إشكال. (الكلبيكاني).

(٥) أي مع إحرامه في حال كفره. (الإمام الخميني).

إسلامه السابق، أو حال ارتداده ولا يصح منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب على تركه، ولا يقضى عنه على الأقوى (١)، لعدم أهليته للإكرام وتفريغ ذمته، كالكافر الأصلي، وإن تاب وجب عليه وصح منه وإن كان فطريا على الأقوى من قبول توبته، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، فلا تجري فيه قاعدة جب الإسلام لأنها مختصة بالكافر الأصلي بحكم التبادر (٢)، ولو أحرم في حال رده ثم تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصلي، ولو حج في حال إحرامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى ففي خبر زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) من كان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنة ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل منه شيء. وآية الحبط مختصة بمن مات على كفره بقرينة الآية الأخرى وهي قوله تعالى: * (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) * وهذه الآية دليل (٣) على قبول توبة المرتد الفطري، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

(مسألة ٧٧): لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح (٤)

(١) المناط صدق الدليل أو عمومته في الموضوعين وهذا الاستحسان لا ينفع. (الفيروزآبادي).

(٢) ولولا طلاق القبلية بحسب أجزاء زمانه. (آقا ضياء).

(٣) دلالتها محل تأمل. (البروجردي).

(٤) والأحوط الإعادة من الميقات بعد التوبة وإن لم يتمكن فمن الأقرب

إلى الميقات فالأقرب. (الشيرازي).

* لكن الأحوال تجديد الإحرام رجاء لاحتقال كونه كالصوم وإن كان بعيدا. (الكلبيكاني).

كما هو كذلك (١) لو ارتد في أثناء الغسل (٢) ثم تاب، وكذا لو ارتد في أثناء الأذان أو الإقامة أو الوضوء ثم تاب قبل فوات الموالاة، بل وكذا لو ارتد في أثناء الصلاة (٣) ثم تاب قبل أن يأتي بشئ أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتصالية (٤) جزء فيها، نعم لو ارتد في أثناء الصوم بطل وإن تاب بلا فصل.

(مسألة ٧٨): إذا حج المخالف ثم استبصر لا يجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحا في مذهبه وإن لم يكن صحيحا في مذهبنا من غير فرق بين الفرق، لإطلاق الأخبار (٥) وما دل على الإعادة من الأخبار محمول على الاستحباب بقرينة بعضها الآخر من حيث التعبير

-
- (١) محل إشكال. (البروجردى).
- (٢) أي في خلال أفعاله لخروجها عن حقيقته فلا يضر به الارتداد إذا رجع في بقية أفعاله. (آقا ضياء).
- * المحرم يجب عليه أن ينوي حين الإحرام الاجتناب عن المحرمات المخصوصة على وجه الاستمرار إلى حين الإحلال نظير الصوم في وجوب بقاء قصد الإمساك إلى الليل فإذا بطل هذا المعنى في جزء الزمان بطل الكل فالمسألة نظير الصوم ولا ربط لها بالغسل والوضوء والصلاة. (الفيروزآبادي).
- (٣) فيه إشكال. (الإمام الخميني).
- (٤) أي الهيئة الاتصالية في إسلامه وإلا فلا مجال لمنع جزئية الهيئة المزبورة في الصلاة بشهادة إطلاق القاطع على بعض الأمور نعم لا يكون الردة من القواطع فلا يضر بها. (آقا ضياء).
- (٥) في شمول الإطلاق لمثل الغلاة المحكوم بكفرهم إشكال نعم الناصب
- (٢) على الأحوط وكذا في منعها من الخروج مع أول الرفقة. (الخوانساري).
- (٣) لا قوة فيه نعم هو أحوط وكذا في منعها من الخروج مع أول الرفقة. (البروجردى).
- (٤) هذا إذا استلزم الحج تفويت حق الزوج وإلا فمشكل والأحوط عليها عدم النذر بلا استيذان من الزوج ومع النذر كذلك فالأحوط عليه عدم المنع. (الكلبيكانى).

بقوله (عليه السلام): يقضي أحب إلي. وقوله (عليه السلام): والحج أحب إلي.
(مسألة ٧٩): لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت
مستطاعة، ولا يجوز له منعها منه، وكذا في الحج الواجب بالنذر (١)
ونحوه إذا كان مضيقاً، وأما في الحج المندوب فيشترط إذنه، وكذا في
الواجب الموسع (٢) قبل تضيقه على الأقوى (٣)، بل في حجة الإسلام
يجوز له منعها من الخروج مع أول الرفقة مع وجود الرفقة الأخرى قبل
تضيق الوقت، والمطلقة الرجعية كالزوجة في اشتراط إذن الزوج
ما دامت في العدة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، وكذا المعتدة
للوفاء فيجوز لها الحج واجبا كان أو مندوبا، والظاهر أن المنقطعة
كالدائمة (٤) في اشتراط الإذن، ولا فرق في اشتراط الإذن بين أن يكون
ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.
(مسألة ٨٠): لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة
على نفسها وبضعها، كما دلت عليه جملة من الأخبار، ولا فرق بين
كونها ذات بعل أو لا، ومع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم

ولو بالأجرة مع تمكنها منها، ومع عدمه لا تكون مستطاعة، وهل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان (١) ولو كانت ذات زوج وادعى عدم الأمن عليها (٢) وأنكرت قدم قولها (٣) مع عدم البينة أو القرائن الشاهدة والظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت (٤)

-
- (١) أقواهما العدم لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة. (آقا ضياء).
* الأقوى العدم. (الشيرازي).
* الأقوى العدم إلا في بعض الموارد. (الفيروزآبادي).
* لا يبعد الوجوب إذا لم يكن حرجيا عليها. (الخوئي).
* أقواهما الوجوب مع أنه أحوط. (الكلبيكاني).
(٢) مسألة الدعوى بشقوقها محتاجة إلى التأمل. (الإصفهاني).
* الدعوى بشقوقها محتاجة إلى التأمل. (الخوانساري).
(٣) فيه إشكال لأن موضوع وجوب الحج كونها مأمونة وهو غير الخوف على نفسها حتى يقال إنها من الدعاوي التي لا تعلم إلا من قبلها فإن ادعت مأمونيتها وادعى الزوج كونها في معرض الخطر فالظاهر الرجوع إلى التداعي وفي المسألة صور في بعضها تصوير المرأة مدعية وفي بعضها بالعكس ولا يسعها المجال. (الإمام الخميني).
* إن ادعى الزوج أن المرأة فيها عيب ونقص يقتضي هتك العرض وإلا إن كان مقصوده أن المرأة مأمونة في حد نفسها لكن لا تقدر على حفظ نفسها في الركوب والنزول وفي المنازل فالقول قول الزوج. (الفيروزآبادي).
* إن كان المراد عدم خوف المرأة حيث إنه لا يعلم إلا من قبلها وأما إن كان المراد كون الطريق مأمونا فالنزاع يرجع إلى التداعي. (الكلبيكاني).
* في رجوع هذا النزاع إلى باب التداعي أو المدعي والمنكر إشكال. (النائيني).
(٤) أو خطر العرض والناموس مع أن الأقوى اليمين على الزوج في غير

حق الاستمتاع له عليها، بدعوى أن حجها حينئذ مفوت لحقه (١) مع عدم وجوبه عليها، فحينئذ عليها اليمين على نفي الخوف، وهل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحج باطنا إذا أمكنه ذلك؟ وجهان (٢) في صورة عدم تحليفها. وأما معه فالظاهر سقوط حقه، ولو حجت بلا محرم مع عدم الأمن صح حجها إن حصل الأمن قبل الشروع في الإحرام، وإلا ففي الصحة إشكال (٣) وإن كان الأقوى الصحة (٤).
(مسألة ٨١): إذا استقر عليه الحج بأن استكملت الشرائط وأهمل حتى زالت أو زال بعضها صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأي وجه

-
- ما كان خطراً لعرض المدعي من جهة نقص وعيب في المرأة. (الفيروزآبادي).
(١) بمعنى أنه يدعي كذب زوجته في دعواها الأمن. (الخوئي).
(٢) أوجهها جواز المنع إذا كان جازماً بذلك بل لا يبعد وجوبه في بعض صورته. (الخوئي).
* لا يبعد جوازه بل وجوبه مع تشخيصه عدم المأمونية. (الإمام الخميني).
* أقواهما نعم فيما كان محققاً ولم يقدر أن يمشي معها أو يدبر من يثق به ويرسله معها. (الفيروزآبادي).
* الأقرب أن للزوج المنع. (الشيرازي).
(٣) لا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
(٤) بل الأقوى بطلانه إن انطبق تجريه على فعل من أفعاله وإلا فلا بأس بحججه ندباً ولا يجزي عن حجة الإسلام لعدم استطاعته حينئذ لما أشرنا إليه سابقاً. (آقا ضياء).
* فيه منع. (الشيرازي).
* في القوة إشكال، بل منع إلا إذا تمشى منها قصد القربة وانكشف عدم المانع. (الخوئي).

تمكن (١)، وإن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، ويصح التبرع عنه، واختلفوا فيما به يتحقق الاستقرار على أقوال، فالمشهور مضي زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله مستجمعا للشرائط، وهو إلى اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وقيل باعتبار مضي زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، فيكفي بقاؤها إلى مضي جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوفان والسعي، وربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، وقد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام ودخول الحرم، وقد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرار عليه وإن فقدت بعض ذلك، لأنه كان مأمورا بالخروج معهم، والأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية والبدنية (٢) والسربية، وأما بالنسبة إلى مثل العقل فيكفي بقاؤه إلى آخر الأعمال (٣)، وذلك لأن فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعا، وأن وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريا، ولذا لو علم من الأول أن الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه، نعم لو فرض تحقق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط (٤) إلى آخر الأعمال، لعدم الحاجة حينئذ إلى نفقة العود والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب ونحوها، ولو علم من الأول بأنه يموت بعد ذلك فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشي (٥)، وإن كان بعده وجب عليه، هذا إذا

(١) إذا لم يكن حرجيا. (الخوئي).

(٢) فيها تفصيل لا يسعه المقام. (البروجردى).

(٣) أي أعمال الحج وأما طواف النساء فلا يشترط إمكان الإتيان به. (الخوئي).

(٤) قد مر التفصيل في مسألة الثامن والعشرين. (الكلبيكاني).

(٥) لا يبعد وجوبه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنهما

لم يكن فقد الشرائط مستندا إلى ترك المشي وإلا استقر عليه كما إذا علم أنه لو مشى إلى الحج لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلا، فإنه حينئذ يستقر عليه الوجوب، لأنه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، وأما لو شك في أن الفقد مستند إلى ترك المشي أولا فالظاهر عدم الاستقرار (١) للشك في تحقق الوجوب (٢) وعدمه واقعا، هذا بالنسبة إلى استقرار الحج لو تركه، وأما لو كان واجدا للشرائط حين المسير فصار ثم زال بعض الشرائط في الأثناء فأتم الحج على ذلك الحال كفى حجه

تمام الحج في حقه وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنه إن كان ذهب لأدركهما. (البروجردي).

* بل الأقوى وجوبه عليه إن كان يعلم وقوع موته بعد الإحرام ودخول الحرم فإنهما تمام الحج في حقه وكذا إذا تركه واجد الشرائط ومات في زمان يعلم بأنه إن كان ذهب لأدركهما. (الخوانساري).

* نعم لو مات يحج عنه من ماله على الأحوط. (الشيرازي).
(١) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) ولا يتوهم في المقام جريان أصل حاكم على الأصل المزبور وهو استصحاب بقاء القدرة إلى زمان يحتاج إليها لأن ذلك صحيح لو كان الشرط القدرة الباقية إلى زمان كذا وأما لو كان الشرط هو القدرة على تمام العمل الذي هو معنى حدوثي لا بقاء فيه فالاستصحاب المذكور لا يجدي في إثبات هذا المعنى لكونه مثبتا نعم القدرة على حفظ القدرة لما كانت عين القدرة على الشيء فمجرد حصولها كاف في الشرط وهذه الجهة هي النكتة في شرطية معنى يلزم بقاءه إلى آخر العمل ومع ذلك لا يجوز للمكلف تفويته من حين التمكن على الخروج مع الرفقة. (آقا ضياء).

عن حجة الإسلام (١) إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنية أو المالية أو السرية ونحوها على الأقوى (٢).
(مسألة ٨٢): إذا استقر عليه العمرة فقط أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الأفراد والقران ثم زالت استطاعته فكما مر يجب عليه أيضا بأي وجه تمكن (٣)، وإن مات يقضى عنه.
(مسألة ٨٣): تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الأفراد، وكذا إذا كان عليه عمرتهما، وإن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذاك أيضا، وأما إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، وتقدم على

-
- (١) الظاهر عدم الكفاية فيما إذا كان فقده كاشفا عن عدم الوجوب من الأول نعم لا يبعد الإجزاء فيما إذا ارتفع مثل الرجوع إلى الكفاية ولم يكن إتمام الحج بعد الارتفاع حرجيا. (الخوئي).
* مر الكلام فيها تفصيلا. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لو كان عند الإحرام واجدا لها وأحرم مستطيعا وحج كذلك أجزأه عن حجة الإسلام وإلا فلا على الأقوى. (النائني).
* تقدم الكلام على كل واحد منها. (البروجردي).
* الأقوى عدم الكفاية. (الشيرازي).
(٢) بل الأقوى عدم الكفاية إلا إذا كان فقدان بإتلافه لما أشرنا إليه في الحاشية الآنفه. (آقا ضياء).
* في إطلاقه تأمل وتقدم الكلام على كل واحد منها. (الخوانساري).
(٣) فيما إذا لم يكن حرجيا كما تقدم. (الخوئي).

الوصايا المستحبة وإن كانت متأخرة عنها في الذكر، وإن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، والأقوى أن حج النذر أيضا (١) كذلك، بمعنى أنه يخرج من الأصل كما سيأتي الإشارة إليه، ولو كان عليه دين أو خمس أو زكاة وقصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدم لتعلقهما بالعين، فلا يجوز صرفه في غيرهما، وإن كانا في الذمة فالأقوى أن التركة توزع على الجميع بالنسبة، كما في غرماء المفلس، وقد يقال (٢) بتقدم الحج على غيره، وإن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمار (٣) الدال على تقديمه على الزكاة، ونحوه

(١) وجوب قضاء الحج المنذور مبني على الاحتياط. بل هو يخرج من الثلث إذا أوصى به. (الخوئي).

(٢) هذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى. (الكلبيكاني).

* لا يبعد صحة هذا القول، فإن لم تف التركة بالحج سقط الوجوب ولزم صرفها في الدين. (الخوئي).

(٣) قال قلت له: رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة

الإسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى عنه دين

الزكاة قال يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية من الزكاة. (البروجردي).

* لمعاوية بن عمار روايتان إحداهما حسنة بل صحيحة على الأصح مذكورة

في باب العشرين من أبواب المستحقين للزكاة من الوسائل، وثانيتها في

كتاب الوصايا وكتاهما دلتان على تقديم الحج على الزكاة كما في المتن.

(الإمام الخميني).

* قال قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم فأوصى بحجة الإسلام

وأن يقضى عنه دين الزكاة قال (عليه السلام) يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج

خبر آخر (١) لكنهما موهونان بإعراض الأصحاب (٢) مع أنهما في خصوص الزكاة (٣)، وربما يحتمل تقديم دين الناس لأهميته، والأقوى ما ذكر من التخصيص (٤)، وحينئذ فإن وفاء حصة الحج به فهو (٥)، وإلا فإن لم تف إلا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعي فالظاهر سقوطه وصرف حصته في الدين أو الخمس أو الزكاة، ومع وجود الجميع توزع عليها، وإن وفاء بالحج فقط أو العمرة ففي مثل حج القران والإفراد تصرف فيهما مخيرا بينهما، والأحوط تقديم

البقية في الزكاة. (الكلبياني). (١) عنه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه قال (عليه السلام): يحج عنه من أقرب المواقع ويجعل ما بقي في الزكاة ويمكن الاستدلال بما عن بريد العجلي من قول أبي جعفر (عليه السلام) جعل جملة ونفقته وما معه في حجة الإسلام فإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين. (الكلبياني). (٢) الإعراض غير محقق. (الكلبياني). (٣) ما ظفرت به من رواية ابن عمار روايتان لم تذكر فيهما الزكاة أصلا بل المذكور فيهما اجتماع الصدقة والعق مع الحج في الوصية بمال لم يف بالجميع ولعلها رواية أخرى لم أظفر بها. (الإصفهاني). * لكن صحيحة بريد العجلي عامة لمطلق الدين. (الخوئي). (٤) بل الأقوى خلافه لعدم حجية خبر المخصص مع إعراض الأصحاب عنه باعتداله. (آقا ضياء). (٥) لا يخلو من مناقشة بعد فرض قصور التركة وإن أمكن تصور بعض أمثلة النادرة له. (الإمام الخميني). * لا يمكن ذلك في مفروض المسألة. (الخوئي).

الحج (١)، وفي حج التمتع الأقوى السقوط (٢) وصرفها في الدين وغيره، وربما يحتمل فيه أيضا التخيير. أو ترجيح الحج (٣) لأهميته أو العمرة لتقدمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما في التمتع عملا واحدا (٤)، وقاعدة الميسور لا جابر لها في المقام.
(مسألة ٨٤): لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحج (٥) إذ أكان مصرفه مستغرقا لها (٦)، بل مطلقا على الأحوط (٧) إلا إذا كانت

-
- (١) لا يترك. (الكلبيكاني. الشيرازي).
 * هذا الاحتياط لا يترك. (النائني).
 * بل لا يبعد وجوب تقديمه. (الإمام الخميني).
 * بل لا يخلو من قوة. (البروجردى، الخوانساري).
 (٢) محل إشكال وترجيح الحج لا يخلو من وجه. (البروجردى).
 (٣) لا يترك الاحتياط بتقديم الحج. (الشيرازي).
 * لا يبعد استفادته من الرواية الآتية التي أوردها في المسألة الخامسة والثمانين فلا يترك على الأحوط. (النائني).
 (٤) في كونهما عملا واحدا على نحو ما ذكر تأمل والمسألة محتاجة إلى التأمل. (الإمام الخميني).
 (٥) أو تأدية مقدار المصرف إلى ولي أمر الميت. (الإمام الخميني).
 * أو تأدية مقدار الأجرة إلى ولي أمر الميت. (البروجردى، الكلبيكاني).
 (٦) ولم يعينوا مالا آخر للحج ولم يتعهدوه. (الشيرازي).
 (٧) لا يترك مطلقا وكذا في الدين إلا مع تأديته أو الضمان مع قبول ولي أمره ورضا الغرماء. (البروجردى).
 * لا بأس بتركه ولا فرق بين الواسعة وغيرها. (الخوئي).
 * لا يترك هذا الاحتياط سواء كانت واسعة أو لا. (الخوانساري).

واسعة جدا (١) فلهم التصرف (٢) في بعضها حينئذ مع البناء على إخراج الحج من بعضها الآخر كما في الدين، فحاله حال الدين (٣).
(مسألة ٨٥): إذا أقر بعض الورثة بوجوب الحج على المورث وأنكره الآخرون لم يجب عليه إلا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع (٤)، وإن لم يف (٥) ذلك بالحج لا يجب عليه تميمه من حصته، كما إذا أقر بدين وأنكره غيره من الورثة، فإنه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحج أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار

(١) في الاستثناء تأمل وإن لا يخلو من قرب ومع ذلك لا يترك الاحتياط.
(الإمام الخميني).

* في التفصيل نظر جدا لعدم مساعدة دليل عليه، نعم الذي يسهل الخطب جواز التصرف في الزائد عن الدين في غير المستغرق لأن تعلق حقهم بالتركة من قبيل تعلق الكلي بالمعين لا من باب الإشاعة كما هو ظاهر لمن راجع مدركه من آية البعدية. (آقا ضياء).

(٢) الأحوط في هذه الصورة أيضا ترك التصرف كالسابقة وكذا في الدين إلا برضاء الغرماء وإجازة ولي أمره. (الكلبياني).

(٣) لا يبعد جواز التصرف حتى في المستغرق أيضا مع تعهد الأداء لكن الأحوط أن يكون برضاء الديان. (النائني).

(٤) بل الظاهر وجوب دفع تمام مصرف الحج من حصته وله مطالبة الآخرين ببقية حصته من التركة وإقامة الدعوى عليهم وكذلك الحال في الدين. (الخوئي).

(٥) بعد فرض عدم الوفاء حتى للميقاتي لا وجه لإعطاء حصته وفرق بين الحج والدين فإن الدين يسقط بمقدار الحصة بخلاف الحج فدفعه لغو إلا بعد إقرار سائر الورثة ودفعهم أو وجود متبرع وأمثال ذلك. (الكلبياني).

* لا يمكن فرض الوفاء في مفروض المسألة. (الخوئي).

بالنسب (١)، حيث إنه إذا أقر أحد الأخوين بأخ آخر وأنكره الآخر لا يجب عليه إلا دفع الزائد عن حصته، فيكفي دفع ثلث ما في يده، ولا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنص (٢).
(مسألة ٨٦): إذا كان على الميت الحج ولم تكن تركته وافية به ولم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، ولا يجب صرفها في وجوه البر عن الميت، لكن الأحوط التصديق (٣) عنه، للخبر (٤) عن الصادق (عليه السلام)

(١) وتختلفان من جهة أن الدفع يجب في الزائد من الحصة أي مقدار كان وأما الحج فمع عدم وجوب التتميم من حصته كما هو الأقرب بل الظاهر موافقته للقاعدة لا يجب الدفع مع عدم إمكان الحج ولو ميقاتيا به والأحوط حفظ مقدار حصته رجاء لإقرار سائر الورثة أو وجدان متبرع بل مع كون ذلك مرجو الوجود يجب حفظه على الأقوى والأحوط رده إلى ولي الميت. (الإمام الخميني).
* في التعدي عن مورد النص مجال التأمل لو لم يجمع إجماع على التعدي وهو غير معلوم. (آقا ضياء).

(٢) هذه المسألة معنونة في كتب الفريقين وعندي أن القاعدة أيضا تقتضي ذلك والنص وارد على طبقها كما هو الظاهر من النص أيضا وتفصيله في محله. (البروجردي).

* النص الوارد في النسب ضعيف ولكن الحكم على القاعدة. (الخوئي).
(٣) حيث كان الحكم على خلاف القاعدة في صورة عدم وفاء التركة بالحج فيقتصر في التصديق على مورده وهو صورة الإيصاء بالحج. (الخوانساري).
صاحب السابري بطريق الكليني والظاهر وقوع تصحيح في أحدهما وهما

عن رجل مات وأوصى بتركته أن أحج بها، فنظرت في ذلك فلم يكفه للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام): ما صنعت بها؟ فقال: تصدقت بها، فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا يكون يبلغ ما يحج به من مكة، فإن كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان. نعم لو احتمل كفايتها للحج بعد ذلك أو وجود متبرع بدفع التتمة لمصرف الحج وجب إبقاؤها (١).

رجل واحد وكيف كان هو مجهول ومضمونه غير ما نحن فيه واحتياط كبار الورثة لا بأس به. (الإمام الخميني).

* التمسك بهذا الخبر لغير مورد الوصية لا وجه له إلا مع القطع بعدم الخصوصية وهو كما ترى. (الكلبيكاني).

* مفاد هذه الرواية هو أنه لو أوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه يتصدق بها والقاعدة أيضا تنطبق على ذلك ولا مساس لها بما إذا لم تكن في البين وصية وكانت ذمة الميت مشغولة بذلك ولا موجب لهذا الاحتياط. (النائيني).

* هذا الخبر إنما يدل على جواز التصديق بما أوصى به للحج وهو لا يفي به والأقوى في مثله هو صرفه في وجوه البر التي منها التصديق به كما في الخبر بخلاف ما نحن فيه فإن استحقاق الميت لأن يحج عنه لا يمكن تعلقه بمال لا يفي به. (البروجردي).

(١) لا مجال لاستصحاب عدم المتبرع لدفع البقية أو بقاءه على عدم الكفاية لأن مثل هذه العناوين ملازمات لعدم القدرة على صرف المال في حجه ولازمه حينئذ حكم العقل بوجوب الإبقاء كما هو الشأن في كلية القدرة العقلية على امتثال التكاليف. (آقا ضياء).

* الظاهر عدم الوجوب لكن لو تحقق بعد ذلك كفايتها، أو وجود متبرع بدفع التتمة كان ضامنا لما أتلفه. (الخوئي).

(مسألة ٨٧): إذا تبرع متبرع بالحج عن الميت رجعت أجرة الاستيجار إلى الورثة (١)، سواء عينها الميت أو لا، والأحوط (٢) صرفها في وجوه البر أو التصديق عنه، خصوصا فيما إذا عينها الميت (٣) للخبر المتقدم (٤).
(مسألة ٨٨): هل الواجب الاستيجار عن الميت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن، وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، وذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال وإلا فمن الأقرب إليه فالأقرب وربما يحتمل قول ثالث وهو الوجوب من البلد مع سعة المال وإلا فمن الميقات، وإن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب. والأقوى هو القول الأول وإن كان الأحوط القول الثاني،

-
- (١) إذا أوصى بالثلث في صرفه للحج لم تخرج الأجرة من ملكه إلى الورثة بتبرع المتبرع للحج بل تصرف في وجوه البر عنه. (الخوئي).
(٢) لا يترك في الثاني لوجود النص ولقاعدة تعدد المطلوب في باب الوقف والوصية. (آقا ضياء).
(٣) لا يترك الاحتياط على الكبار من الورثة في هذه الصورة. (الكلبيكاني).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة لو كان المتروك وافيا بالحج وأما مع عدم وفائه به فالظاهر أنه مورث. (الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط بل لا يخلو عن قوة في هذه الصورة ولا موجب له فيما عداها كما تقدم. (النائيني).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (الشيرازي).
(٤) مفاده غير ما نحن فيه مع أنه ضعيف مخالف للقواعد لكن احتياط كبار الورثة حسن. (الإمام الخميني).

لكن لا يحسب الزائد عن أجرة الميقاتية على الصغار من الورثة، ولو أوصى بالاستيجار من البلد وجب ويحسب الزائد عن أجرة الميقاتية من الثلث (١) ولو أوصى (٢) ولم يعين شيئاً (٣) كفت الميقاتية (٤) إلا إذا كان هناك انصراف إلى البلدية أو كانت قرينة على إرادتها (٥) كما إذا عين مقدارا يناسب البلدية.
(مسألة ٨٩): لو لم يمكن الاستيجار إلا من البلد وجب (٦)، وكان جميع المصروف من الأصل.

-
- (١) على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) إن أوصى بحجة الإسلام فالأحوط عدم كفاية الميقاتية ويراعى الاحتياط من الجهات الأخر حتى الديان. (الفيروزآبادي).
(٣) لو لم تكن قرينة على إرادة الميقاتية وجبت البلدية على الأقوى. (النائني).
(٤) بل يجب البلدية حينئذ ويخرج من الأصل. (الإصفهاني).
* الأحوط مع سعة مال الوصية وعدم المزاحم هو الاستيجار من البلد. (البروجردى).
* مشكل بل الأقوى حينئذ وجوب البلدية إلا مع القرينة المعينة للميقات. (الكلبيگانى).
(٥) فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث ولو زاد على الميقاتية ونقص من البلدية فيستوجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط. (الإمام على عدم الفورية في أصل الإيجار وإن المحرم تسويفه والمسامحة في أدائه. (آقا ضياء).

(مسألة ٩٠): إذا أوصى بالبلدية أو قلنا بوجوبها مطلقا فخولف واستؤجر من الميقات (١) أو تبرع عنه متبرع منه برئت ذمته (٢) وسقط الوجوب من البلد، وكذا لو لم يسع المال إلا من الميقات.
(مسألة ٩١): الظاهر أن المراد من البلد (٣) هو البلد الذي مات فيه، كما يشعر به (٤) خبر زكريا بن آدم: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مات وأوصى بحجة، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال (عليه السلام): ما كان دون الميقات فلا بأس به. مع أنه آخر مكان كان مكلفا

-
- (١) لكن الإجارة لو كانت من مال الميت يحكم ببطلانها. (الخوئي).
(٢) إذا لم يكن النائب حين الحج عالما بوجوب البلدية ويكون حجه موجبا لتعذرها وإلا فصحته لا يخلو من إشكال. (البروجردى).
(٣) هذه الاحتمالات إنما هي على فرض وجوب البلدي شرعا أوصى به أو لا ولا دليل على ترجيح بعضها وإن كان ما قواه جدا أضعف الاحتمالات ولا يبعد التخيير بين بلد الاستيطان وبلد الموت وخبر زكريا بن آدم ورد في الوصية كما أن ما ورد فيه لفظ البلد أيضا إنما هو في الوصية المحتمل فيه الانصراف وأما على فرض وجوب البلدي لأجل الوصية فهو تابع للانصراف والقرائن. (الإمام الخميني).
* تقدم كفاية الميقاتية مع عدم الوصية وأما إذا أوصى فالمتبع هو ظهور الوصية، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (الخوئي).
(٤) في الاستدلال به وبالوجه الثاني نظر وفي الثاني نظر أوضح. (الفيروزآبادي).
* لا إشعار فيه أصلا بل هو على العكس أدل نعم في صحيح محمد بن أبي (١) في بعض الأخبار فمن منزله. (الفيروزآبادي).
(٢) ويحتمل كون المدار على أقرب الأماكن والبلدان إلى الميقات لأنه المتيقن من صرف المال في الوصية بعد الجزم بعدم وجوب الاحتياط في المقام لمكان الضرر بل الحرج خصوصا مع وجود الصغار في الورثة الموجب لمراعاة حقوقهم مهما أمكن في التركة. (آقا ضياء).
(٣) في القوة منع. (الإصفهاني).
* لا قوة فيه على ذلك القول كما أن الأول ليس بظاهر أيضا إلا أن يكون مات في أثناء مسافرتة إلى الحج فيتعين على هذا القول الاستنابة منه. (البروجردى).
* لا قوة فيه. (الكلبيكاني).
(١) في الاستثناء نظر. (الفيروزآبادي).
(٢) تقدم أن الحج يقدم. (الخوئي).
(٣) والأحوط حينئذ مع الإمكان استيجار من يكون ميقاته هناك. (الكلبيكاني).
(٤) والأحوط حينئذ استيجار من يكون ميقاته هناك. (البروجردى).
* ما ورد من أجزاء الميقات الاضطراري قاصر عن شمول الفرض. (الخوئي).
(٥) الظاهر الفرق بينهما كما ذكرنا سابقا. (الإصفهاني).
(٦) لا يترك. (البروجردى).

(۴۶۵)

فيه بالحج، وربما يقال: إنه بلد الاستيطان لأنه المنساق من النص والفتوى، وهو كما ترى (١)، وقد يحتمل البلد الذي صار مستطيعا فيه، ويحتمل التخيير بين البلدان التي كان فيها بعد الاستطاعة، والأقوى ما ذكرنا (٢) وفاقا لسيد المدارك، ونسبه إلى ابن إدريس أيضا وإن كان الاحتمال الأخير وهو التخيير قويا جدا (٣).
(مسألة ٩٢): لو عين بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف أو من كربلا تعين (٤).
(مسألة ٩٣): على المختار من كفاية الميقاتية لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفي كل بلد دون الميقات، لكن الأجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستيجار منه لا يخرج من

(٤٦٦)

الأصل، ولا من الثلث إذا لم يوص بالاستيجار من ذلك البلد إلا إذا أوصى بإخراج الثلث (١) من دون أن يعين مصرفه ومن دون أن يزاحم واجبا ماليا عليه.

(مسألة ٩٤): إذا لم يمكن الاستيجار من الميقات وأمكن من البلد وجب وإن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تف التركة بهما، بمعنى أنها توزع عليهما بالنسبة (٢).

(مسألة ٩٥): إذا لم تف التركة بالاستيجار من الميقات لكن أمكن الاستيجار من الميقات الاضطراري كمكة (٣) أو أدنى الحل وجب (٤)، نعم لو دار الأمر بين الاستيجار من البلد أو الميقات الاضطراري قدم الاستيجار من البلاد، ويخرج من أصل التركة، لأنه لا اضطرار للميت مع سعة ماله.

(مسألة ٩٦): بناء على المختار من كفاية الميقاتية لا فرق (٥) بين الاستيجار عنه وهو حي أو ميت فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهز رجلا من الميقات كما ذكرنا سابقا أيضا، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى وإن كان الأحوط ذلك (٦).

(مسألة ٩٧): الظاهر وجوب المبادرة (١) إلى الاستيجار في سنة الموت، خصوصا إذا كان الفوت عن تقصير من الميت، وحينئذ فلو لم يمكن إلا من البلد وجب وخرج من الأصل، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى ولو مع العلم بإمكان الاستيجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنه لو لم يمكن من الميقات إلا بأزيد من الأجرة (٢) المتعارفة في سنة الموت وجب، ولا يجوز التأخير إلى السنة الأخرى توفيراً عليهم.

(مسألة ٩٨): إذا أهمل الوصي أو الوارث الاستيجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها (٣) فلم تف بالاستيجار ضمن، كما أنه لو كان على

* لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

* تقدم أنه لا يترك. (النائني).

(١) مع عدم انصراف كلام الموصي إلى الفورية في وجوب المبادرة نظر ووجوب أداء الدين الجامع بين الأقل والأكثر لا يقتضي لزوم المبادرة إلى الأكثر وإلى هذه الجهة أشرنا في الحاشية السابقة نعم لو قلنا بفورية الحج على الميت نظير زمان حياته أمكن المصير إلى ما أفيد لكن في ثبوت الفورية في زمان حياته فضلا عن بعد مماته نظر جدا كما أشرنا إليه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

(٢) ما لم يكن مجحفا. (الشيرازي).

(٣) لا وجه لضمان الوصي أو الوارث لنقص القيمة ولكن مع ذلك يجب الاستيجار وتتميم الأجرة من بقية التركة إن كانت. (الخوئي).

* لا يعلم وجه لضمان مع نقصان قيمتها السوقية. (الكلپايگاني).

الميت دين وكانت التركة وافية وتلفت بالإهمال ضمن.
(مسألة ٩٩): على القول بوجوب البلدية وكون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكة إلا مع رضى الورثة بالاستيجار من الأبعد، نعم مع عدم تفاوت الأجرة الحكم التخيير.
(مسألة ١٠٠): بناء على البلدية (١) الظاهر عدم الفرق (٢) بين أقسام الحج الواجب. فلا اختصاص بحجة الإسلام، فلو كان عليه حج نذري (٣) لم يقيد بالبلد ولا بالميقات يجب الاستيجار من البلد (٤)، بل وكذا لو أوصى بالحج ندبا، اللازم الاستيجار من البلد إذا خرج من الثلث.
(مسألة ١٠١): إذا اختلف تقليد الميت والوارث في اعتبار البلدية أو الميقاتية فالمدار على تقليد الميت (٥) وإذا علم أن الميت لم يكن مقلدا

-
- (١) وأما بناء على الميقاتية فالظاهر عدم الفرق أيضا إلا في صورة الوصية فإن الأحوط فيها البلدية. (الكلبايگاني).
(٢) لا ملازمة بينهما ففي مثل النذري الغير المقيد بالبلد ولا الميقات مع عدم الانصراف وكذا في الوصية بالحج ندبا مع عدم انصراف وتقييد لا يجب البلدي حتى على القول بالبلدي في حجة الإسلام. (الإمام الخميني).
(٣) تقدم أن الحج النذري لا يخرج من أصل المال وإنما يخرج من الثلث بالوصية فالحكم فيه هو الحكم في الوصية. (الخوئي).
(٤) الظاهر أنه دائر مدار قصد الناذر ولو على ذاك القول وكذا في الوصية. (البروجردي).
(٥) بل الأقوى كون المدار على تقليد الوارث لأنه بتقليده يعتقد اشتغال ذمة الميت بما اعتقده ويرى خطأ الميت في معتقده وليس لتقليده موضوعية من هذه الجهة قطعا نعم لو كان الوصي مقلدا لمن يعتقد خلاف اعتقاد الوارث

في هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث أو الوصي (١) أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده إن كان متعينا، والتخير مع تعدد المجتهدين ومساواتهم؟ وجوه (٢)، وعلى الأول فمع

-
- كان هو في الإخراج أيضا مكلفا على طبق تقليده وإن كان للوارث أيضا منع الوصي بحسب اعتقاده خطأه ومع التشاح يفصل خصومتها الحاكم على طبق رأيه كما هو الشأن في كلية الترافع في الأحكام الكلية الإلهية. (آقا ضياء).
- * بل المدار على تقليد الوارث. (الخوئي).
- * بل على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفه له وصيا كان أو وارثا ومع التعدد واختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم بلا إشكال. (البروجردى).
- * بل على تقليد من كان العمل به وظيفته ومع التعدد والاختلاف يرجع إلى الحاكم. (الإمام الخميني).
- * بل المدار على تقليد من يكون العمل بهذا الحكم وظيفه له وصيا كان أو وارثا. (الخوانساري).
- * بل المدار على تقليد الوصي إن كان وإلا فالوارث أو اجتهداهما في جميع فروض المسألة إلا في صورة النزاع وفيها يجب الرجوع إلى الحاكم. (الشيرازي).
- * بل يكفي تقليد من يجب عليه التصدي وصيا كان أو وارثا ومع التعدد واختلافهم يتعين الرجوع إلى الحاكم. (الكلبيكاني).
- * الظاهر أن تقليد الميت أجنبي عن هذه المسألة ونحوها بالكلية. (النائيني).
- (١) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).
- * الوصي إنما هو نائب الميت فيما أوصى به فالعبرة بنظره وظهور كلامه ولا أثر لنظر الوصي عن تقليد أو اجتهد. (الخوئي).
- (٢) أوجهها أن المدار على تقليد الوصي إذا أوصى بالحج وعلى تقليد الوارث إذا لم يوص به. (الإصفهاني).

اختلاف الورثة في التقليد يعمل كل على تقليده فمن يعتقد البلدية يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلدية بالأقرب فالأقرب إلى البلد، ويحتل الرجوع إلى الحاكم (١) لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة في الحبوّة، وإذا اختلف تقليد الميت والوارث في أصل وجوب الحج عليه وعدمه بأن يكون الميت مقلداً لمن يقول: بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحج، والوارث مقلداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجبا عليه، أو بالعكس فالمدار على تقليد الميت (٢).

(مسألة ١٠٢): الأحوط (٣) في صورة تعدد من يمكن استيجاره الاستيجار

-
- (١) هذا هو المتعين. (الإصفهاني. الخوانساري).
- * هذا هو المتعين في المقام ونظائره. (النائني).
- * هذا الاحتمال هو المتعين بناء على وجوب الإحجاج عن الميت على الوارث كما هو الظاهر. (الخوئي).
- (٢) بل المدار على تقليد الوارث. (الإصفهاني).
- * قد تقدم الكلام فيه مفصلاً. (آقا ضياء).
- * بل على تقليد الوارث. (البروجردى، الإمام الخميني، الكلبيائيگاني).
- * تقدم أن المدار على تقليد الوارث. (الخوئي).
- * قد مر الكلام فيه. (الخوانساري).
- * بل على تقليد الوارث على الأقوى. (النائني).
- (٣) بل الأقوى في فرض المسألة. (الإمام الخميني).
- * بل الأقوى مع إحراز صحة العمل كما هو المفروض. (الكلبيائيگاني).
- * بل لا يبعد تعيينه. (البروجردى).

من أقلهم أجره مع إحراز صحة عمله مع عدم رضى الورثة، أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلدية أو الميقاتية، وإن كان لا يبعد جواز (١) استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والأوثقية مع عدم قبوله إلا بالأزيد، وخروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة في الفحص عن أقلهم أجره وإن كانت أحوط.

(مسألة ١٠٣): قد عرفت أن الأقوى كفاية الميقاتية، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة، بمعنى عدم احتساب الزائد عن أجره الميقاتية على القصر إن كان فيهم قاصر.

(مسألة ١٠٤): إذا علم أنه كان مقلدا ولكن لم يعلم فتوى مجتهد في هذه المسألة فهل يجب الاحتياط أو المدار على تقليد الوصي (٢) أو الوارث؟ وجهان (٣) أيضا.

-
- (١) لا يترك الاحتياط المزبور مع وجود الصغار لوجوب ملاحظة غبطتهم مهما أمكن. (آقا ضياء).
- (٢) قد تقدم الكلام في هذه الجهة فراجع وتأمل فيه. (آقا ضياء).
- * وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).
- (٣) تقدم أنه لا عبرة بتقليد الميت كما تقدم أنه لا أثر لتقليد الوصي ونظره بل العبرة بنظر الوارث نعم إذا كان الميت قد أوصى بالحج وكان نظره معلوما فهو وإلا فيقتصر على الأقل. (الخوئي).
- * قد مر ما هو الأوجه آنفا. (الإصفهاني).
- * مر ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
- * الثاني هو المتعين كما مر. (الكلبایگانی).
- * تقدم أن تقليد الميت لا أثر له وعلى فرض تأثيره فالأوجه هنا كفاية الميقاتية أيضا لأصالة عدم تعلق الزائد عليها بتركته. (البروجردی).

(مسألة ١٠٥): إذا علم استطاعة الميت مالا ولم يعلم (١) تحقق سائر الشرائط في حقه فلا يجب القضاء (٢) عنه، لعدم العلم بوجوب الحج عليه لاحتمال فقد بعض الشرائط.

(مسألة ١٠٦): إذا علم استقرار الحج عليه ولم يعلم أنه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب (٣) القضاء عنه لأصالة بقاءه في ذمته، ويحتمل (٤) عدم وجوبه عملاً بظاهر حال المسلم (٥)، وأنه لا يترك ما وجب عليه فوراً،

* تقدم أن تقليد الميت لا أثر له. (الخوأنساري).

* قد مر ما هو المدار في " المسألة ١٠٠ ". (الشيرازي).

* تقدم أن الأقوى هو الثاني مطلقاً. (النائيني).

(١) ولو كان بالأصل. (الخوئي).

(٢) إلا إذا اقتضى الأصل إحراز الشرط المشكوك فيه. (الإمام الخميني).

* بل يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل في تحقق الشرط أو عدمه. (الإصفهاني، البروجردي، الخوأنساري).

* مع عدم سبق وجود سائر الشرائط وإلا فاستصحاب بقاء الجميع إلى حين الموت محكمة. (آقا ضياء).

* إذا كان الأصل نافياً حصول الشرط المشكوك فيه ولو انعكس الأمر وجب القضاء. (النائيني).

(٣) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).

* قد تقدم الكلام في باب الزكاة ما ينفك في المقام. (الخوأنساري).

فيما يجب فوراً ولو لم يكن مؤقتاً إذ في تطبيق هذه القاعدة على الواجبات

وكذا الكلام إذا علم أنه تعلق به خمس أو زكاة (١) أو قضاء صلوات أو صيام ولم يعلم أنه أداها أو لا.
(مسألة ١٠٧): لا يكفي الاستيجار في براءة ذمة الميت والوارث، بل يتوقف على الأداء، ولو علم أن الأجير لم يؤد وجب الاستيجار ثانياً ويخرج من الأصل (٢) إن لم يمكن استرداد الأجرة من الأجير.
(مسألة ١٠٨): إذا استأجر الوصي أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتية ضمن ما زاد عن أجرة الميقاتية للورثة أو لبقيتهم.
(مسألة ١٠٩): إذا لم يكن للميت تركة وكان عليه الحج لم يجب على

الفورية نظر جدا لعدم مساعدة دليله. (آقا ضياء).
* ظاهر حال المسلم لا يقتضي إلا أنه لم يترك الواجب عصياناً ولا يثبت أنه فعل الواجب واقعاً فهذا الاحتمال ساقط جداً. (كاشف الغطاء).
* لا اعتبار بظاهر الحال. (الخوئي).
(١) يقوى الوجوب في الجميع كما تقدم ويأتي. (النائني).
* فيه تفصيل تقدم في كتاب الزكاة. (الخوئي).
* قد سبق منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها. (الشيرازي).
* مع بقاء المتعلق بمقدارهما وإلا فلا يجب ولا أصل لإحراز كون تلفهما موجبا للضمان. (الإمام الخميني).
* مع بقاء العين فيهما وإلا فالأصل عدم اشتغال الذمة بالبدل. (الكليني).
* مع بقاء مقدارهما من العين التي تعلقا بها وإلا فالأصل عدم اشتغال ذمته ببدلها. (البروجردى).
(٢) إن عمل ولي الميت على طبق وظيفته من إحراز وثيقة الأجير مثلاً. (الإمام الخميني).

الورثة شيء، وإن كان يستحب على وليه، بل قد يقال بوجوبه للأمر به في بعض الأخبار.

(مسألة ١١٠): من استقر عليه الحج وتمكن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرعا أو بإجارة، وكذا ليس له أن يحج تطوعا، ولو خالف فالمشهور البطلان (١). بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه وبعضهم الإجماع عليه، ولكن عن سيد المدارك التردد في البطلان، ومقتضى القاعدة الصحة وإن كان عاصيا في ترك ما وجب عليه، كما في مسألة الصلاة مع فورية وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلا دعوى أن الأمر بالشئ نهى عن ضده وهي محل منع، وعلى تقديره لا يقتضي البطلان، لأنه نهى تبعا (٢)، ودعوى أنه يكفي في عدم الصحة عدم الأمر مدفوعة بكفاية المحبوبة (٣) في حد نفسه في الصحة، كما في مسألة ترك الأهم والإتيان بغير الأهم من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى

(١) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي، النائيني).

(٢) قد تقدم الكلام فيه في بعض الحواشي المتقدمة. (آقا ضياء).

(٣) مضافا إلى أن النائب لا ينوي إطاعة الأمر المتوجه إلى نفسه حتى ينافيه كونه مأمورا بضده بل الأمر الذي كان متوجها إلى المنوب عنه ولا تنافي بينه وبين أمر نفسه بضده. (البروجردى).

* بل الصحة من جهة وجود الأمر على نحو الترتب. (الخوئي).

* مع أن النائب ينوي أمر المنوب عنه ولا تنافي بينه وبين أمره بضده. (الكلبيكاني).

* لا سبيل إلى هذه الدعوى فيما اعتبرت القدرة فيه شرطا شرعيا كالحج ونحوه. (النائيني).

أن الزمان مختص بحجته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، وهي أيضا مدفوعة بالمنع، إذ مجرد الفورية لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان حيث إنه غير قابل لصوم آخر، وربما يتمسك للبطلان في المقام بخبر سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال (عليه السلام): نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه (١)

(١) يعني ليس يجزي عن نفسه حجه عن الميت. (الإصفهاني).
* هنا حاشيتان: الحاشية الأولى: أي فليس يجزي حجه عن الميت حتى يحج عن نفسه والتعبير من ماله للتلازم العرفي بينه وبين حجه لنفسه قوله وهي تجزي عن الميت أي نيابة الصرورة في الحج عن الميت واسم الظاهر أي لفظة الصرورة ليس في صحيح سعيد الأعرج ويمكن أن يكون التصريح من الراوي من باب التوضيح وفي الصحيحة إن كان له مال وإن لم يكن له مال فالمعنى أن نيابة الصرورة في الحج عن الميت مجزية أيها المتوهم لعدم الإجزاء مجزية مطلقا كان للميت مال وكان الحج حجة الإسلام أم لم يكن له مال وكان الحج تطوعا وقد أشبعنا الكلام في الخبرين في بحث الخارج ولا مجال هنا. الحاشية الثانية: أي فليس يجزي حجه عن الميت حتى يحج لنفسه وهي أي نيابته عن الميت بعد حجه لنفسه مجزية سواء كان لهذه الصرورة مال وقت حجه لنفسه فيحج من ماله أو لم يكن له مال فيحج عن نفسه ببذل باذل والمقصود رفع التوهم الناشئ من قوله حتى يحج من ماله بأن المقصود منه حجه لنفسه ولا عناية في أن يكون من ماله بل مطلقا وإن كان من مال غيره وهاهنا وجه آخر ولعله أظهر في نفسه لقوله (عليه السلام) وهي تجزي إلى آخره. وهو أن المراد أن نيابة الصرورة مجزية سواء كان تعلق به حجة الإسلام وإن لم يتمكن من الحج فعلا أو لم يتعلق به أصلا والمقصود أن صدر الخبر وذيله متنافيان

حتى يحج من ماله، وهي تجزي (١) عن الميت إن كان للضرورة مال، وإن لم يكن له مال، وقريب منه صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله (عليه السلام) وهما كما ترى بالدلالة على الصحة أولى، فإن غاية ما يدلان عليه أنه لا يجوز له ترك حج نفسه وإتيانه عن غيره، وأما عدم الصحة فلا، نعم يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه (٢)، فتردد صاحب المدارك

والصدر أظهر لإمكان إرجاع الذيل إلى بعض ما ذكرنا وبعد توجيه الصدر لأنه كالنص في الحكم الوضعي وهو البطلان، والعجب من السيد المحقق الأستاذ (قدس سره) أنه مع صحة الخبر وعدم لفظة الضرورة في خبر سعيد الأعرج وأظهرية الصدر والشهرة ونقل لا خلاف بل عدمه والإجماع قال لا يبعد الفتوى بالصحة فافهم واغتنم. (الفيروزآبادي).

(١) يعني ما أتى به عن الميت تجزي عن الميت سواء كان للضرورة مال أو لم يكن له مال. (الإصفهاني).

(٢) يعني عدم إجزاء حجه عن الميت عما وجب على نفسه من حجة الإسلام. (الإصفهاني).

* هذا مبني على رجوع ضمير ليس يجزي عنه إلى النائب وهو خلاف سوق الرواية فإن الظاهر منها هو السؤال عن صحة الحج عن الميت لا صحة حج الضرورة عن نفسه فلا يناسب الجواب عن عدم إجزائه عن نفسه فمع الرجوع إلى الميت تمت الدلالة ويصير قرينة على المراد في الذيل بما احتمل بعضهم من أن قوله وهي تجزي عن الميت أي الحج بعد ما حج عن نفسه يجزي عن الميت فالمانع من الحج ليس المال ولو بمقدار ما يحج به بل اشتغال الذمة بحج نفسه بل يمكن القول بدلالتها ولو رجع الضمير إلى النائب فيكون المعنى أنه لا يجزي حج عن الضرورة الواجد لنفسه أو غيره حتى يحج من ماله حجة الإسلام ومع ذلك لا يخلو من الإشكال وإن كان الأقرب البطلان. (الإمام الخميني).

في محله، بل لا يبعد الفتوى بالصحة (١) لكن لا يترك الاحتياط، هذا كله لو تمكن من حج نفسه، وأما إذا لم يتمكن فلا إشكال في الجواز والصحة عن غيره، بل لا ينبغي الإشكال في الصحة إذا كان لا يعلم بوجوب الحج عليه (٢)، لعدم علمه باستطاعته مالا، أولا يعلم بفورية وجوب الحج (٣) عن نفسه فحج عن غيره أو تطوعا على فرض صحة الحج عن الغير ولو مع التمكن والعلم بوجوب الفورية لو آجر نفسه لذلك فهل الإجارة أيضا صحيحة أو باطلة، مع كون حجه صحيحة عن الغير؟ الظاهر بطلانها، وذلك لعدم قدرته شرعا (٤) على العمل المستأجر

(١) محل إشكال بل لا يبعد الفتوى بالبطلان للشهرة وقرب دلالة الصحيحين خصوصا الأولى منهما وإطلاق مكاتبتي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الكلبيكاني).

(٢) لا فرق بين صورتَي العلم والجهل في الإشكال مع التمسك للبطلان بالروايتين كما هو العمدة. (الكلبيكاني).

* لا فرق بين علمه وجهله والأقرب البطلان مع جهله أيضا. (الإمام الخميني).

* بل الصحة هنا أيضا محل إشكال. (البروجردي).

(٣) إذا لم يكن مقصرا وإلا فالأظهر البطلان. (النائيني).

* الظاهر البطلان مع التقصير. (الشيرازي).

* الجهل بالفورية مع التقصير بحكم العلم. (الخوئي).

(٤) هذا تسليم منه (قدس سره) بموجب البطلان ولو تبرعا عن الغير أو تطوعا لنفسه.

(النائيني).

* بل لأنه وإن كان قادرا على العمل المستأجر عليه على هذا القول لكنه

لا يمكن أن يستحقه المستأجر شرعا عليه مع كونه مديونا بضده لله تعالى.

عليه، لأن المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، وكونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع في صحة الإجارة خصوصاً على القول بأن الأمر بالشئ نهى عن ضده، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (١) وإن كانت الحرمة تبعية (٢) فإن قلت: ما الفرق بين المقام وبين المخالفة للشرط في ضمن العقد مع قولكم بالصحة هناك (٣) كما إذا باعه عبداً وشرط

(البروجردى).

* الصحيح أن يقال: إنه غير قادر على التسليم على الإطلاق لفرض وجوب الحج على نفسه فلا يشمل وجوب الوفاء بالعقد وأما القدرة على التسليم في فرض العصيان فهي إنما يترتب عليها التكليف لا الوضع فإن المنشأ إنما هو التملك على الإطلاق لا التملك على تقدير المعصية ولو فرض أن المنشأ هو استحقاق أجرة المثل لو فعل بأمر الأمر لصحة الحج بالفرض ولا شئ يوجب سلب احترام عمل المسلم. (الكلبيكاني).

(١) هذا خلاف الفرض حسبما تقدم منه أعلى الله مقامه فإن الحج ليس بمحرم حتى يحرم ثمنه ولو كان محرماً بذاته لم يكن صحيحاً نعم لو كان حراماً لم يكن إلا محرماً لغيره أي أن الغير وهو ترك حجة الإسلام محرم لا حجة النيابة المقترنة بالترك وهذا مطرد في كلية باب المتزاحمين فتدبر ولا تغفل. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيها تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الاستشكال مع جوابه إنما يتم وله المجال على فرض عدم اقتضاء

عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون: بصحة البيع، ويكون للبائع خيار

الشرط في ضمن العقد أزيد من التكليف بوفائه بلا إحداث وضع فيه من قصور سلطنة المشروط عليه عن ضده ونقيضه وإلا فبناء على التحقيق من إحداث الشرط كالنذر نحو حق اختصاص للمشروط له في العمل المشروط به فمثله موجب لقصور سلطنة المشروط عليه على الأمور المزبورة وبعد ذلك لا ينتهي النوبة إلى مخالفته لهذا الشرط في بيعه ونظير هذا الكلام جار في نذر الأفعال وظاهر جلهم في نذر الصدقة عدم صحة بيعه حتى في نذر فعله وذلك أيضا مؤيد لما ذكرنا لكونهما من واد واحد بل القائل بصرف التكليف في النذر ربما يقول بالوضع في الشرط ولا عكس فإثبات الوضع في النذر يوجب ثبوته في الشرط لعدم القائل بالتفكيك بينهما من هذا الطرف كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا الإشكال لا وجه له لو كان بطلان الإجارة مستندا إلى لزوم الأمر بالضدين كما مر منا وأما لو كان المستند النهي التبعي بانضمام أن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه فلا ارتباط بين المسألتين أصلا لأن حرمة البيع لا تستلزم حرمة المبيع حتى يحرم ثمنه. (الكلبيكاني).

* القول بها ضعيف فلا فرق بين المقامين. (الإصفهاني).

* القول بالصحة هناك أيضا محل إشكال وما ذكره من الوجه غير وجيه. (الإمام الخميني).

* لا فرق بين المقامين. (الخوانساري).

* بل الأقوى فيه البطلان أيضا وعليه المعظم والقول بالصحة ضعيف بل تقدم منه التصريح بعدم تعلق الزكاة بما نذر التصديق به لعدم التمكن من التصرف فيه وظاهر أن النذر والشرط في ضمن العقد من واد واحد من هذه الجهة بل الأخير أولى. (النائيني).

* القول بالصحة هناك ضعيف فلا فرق بين المقامين. (البروجردي).

تخلف الشرط؟ قلت: الفرق أن في ذلك المقام المعاملة على تقدير صحتها مفوتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجبا بعد البيع لعدم كونه مملوكا له، بخلاف المقام حيث إنا لو قلنا بصحة الإجارة لا يسقط وجوب الحج عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين (١) فعلاً، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، وإن قلنا: إن النهي التبعي لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل لا لأجل النهي عن الإجارة، نعم لو لم يكن متمكناً من الحج عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحج عن غيره، وإن تمكن بعد الإجارة عن الحج (٢) عن نفسه لا تبطل إجارته (٣) بل لا يبعد صحتها لو لم يعلم باستطاعته (٤) أو لم يعلم بفورية الحج (٥) عن نفسه فأجر نفسه للنيابة ولم يتذكر إلى أن فات

-
- (١) يرتفع التنافي كما في سائر موارد التزاحم إما بعدم الأمر وكفاية المحبوبة أو بالترتب كما قرر في محله ولا خصوصية زائدة في المقام. (كاشف الغطاء).
- (٢) هذا إذا كان التمكن متوقفاً على صحة الإجارة وأما لو لم يكن كذلك كما لو حصل له المال من جهة أخرى بعد الإجارة فيكشف ذلك عن بطلانها. (الخوئي).
- (٣) بل التمكن يكشف عن بطلان الإجارة كما أن الصحة مع عدم العلم أيضاً محل إشكال. (الكلبيكاني).
- (٤) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).
- * لا فرق في البطلان بين العلم بالاستطاعة أو الفورية وعدمه. (الخوانساري).
- * صحتها مع عدم العلم. أيضاً محل إشكال. (البروجردي).
- (٥) إلا إذا كان مقصراً كما تقدم. (النائيني).
- * إن لم يكن مقصراً. (الشيرازي).
- * فيما إذا كان معذوراً. (الخوئي).

محل استدراك الحج عن نفسه كما بعد الفراغ أو في أثناء الأعمال، ثم لا إشكال في أن حجه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إما باطل كما عن المشهور (١)، أو صحيح عمن نوى عنه كما قويناه، وكذا لو حج تطوعاً لا يجزيه عن حجة الإسلام (٢) في الصورة المفروضة، بل إما باطل أو صحيح ويبقى عليه حجة الإسلام، فما عن الشيخ من أنه يقع عن حجة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهري لا دليل عليه ودعوى أن حقيقة الحج واحدة، والمفروض إتيانه بقصد القرية، فهو منطبق على ما عليه من حجة الإسلام، مدفوعة بأن وحدة الحقيقة لا تجدي (٣) بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه (٤)، وليس المقام من باب

(١) كما قويناه. (الفيروزآبادي).

* وتقدم أنه الأقوى. (النائيني).

(٢) الظاهر الإجزاء. (الشيرازي).

* الأظهر إجزاؤه عن حجة الإسلام في الصورة المفروضة. (الخوئي).

(٣) بل تجدي لما مر في الصلاة من أن المحوج إلى نية التعيين ليس هو تعدد الأمر بطبيعة واحدة فعلاً ولا ذلك مع اختلافه بالوجوب والندب بل هو اشتراك صورة العمل بين عنوانين أو أكثر لا تتعين لأحدهما إلا بالقصد سواء أمر فعلاً بهما أو بأحدهما وسواء كان محتاجاً إلى قصد التقرب أم لا. (البروجردي).

* بل تجدي لما مر من أن الواجب قصد عنوان المأمور به دون قصد الوجوب أو الندب والفرض أنه ليس الواجب عليه فعلاً إلا الحج وقد قصد نعم لو قصد الأمر الندبي بنحو التشريع بحيث لا يقصد الأمر الموجود فيبطل لاختلال قصد القرية وهذا لو أحرزت وحدة الحقيقة لكنها لم تحرز فالحكم بالصحة مشكك. (الكلبيكاني).

(٤) إن كان المراد من الإتيان بقصد ما عليه قصد عنوان الحج فالمفروض أنه

التداخل بالإجماع كيف وإلا لزم كفاية الحج عن الغير أيضا عن حجة

قصده وإن كان المقصود وجوبه فالمفروض أنه لا يعتبر قصد الوجه وإن كان المقصود أن عليه شيئين وهو قصد شيئا معينا في الواقع كيف يكفي عما لم يقصده فالمفروض تسليم وحدة الحقيقة وليس هذا إلا لاختلاف الطلب وليس هنا تعدد طلب وعلى الفرض إن كانت الحقيقة الكلية الواحدة أرادها المولى مرة حتما ومرة أخرى ندبا فإذا أتى بها مرة على نحو ينطبق عليها ففي المرة الأولى سقط الحتم والإلزام القهري ولا يمكن أن يقال ما سقطت شدة إرادتي لهذه الحقيقة وهذا الذي فعلت يكون موردا لإرادتي الحقيقة لعدم تعيين الفرد في الكلي قبل وجوده وبعد وجوده يحصل الغرض والمراد قهرا وتبقى إرادته الحقيقة ورجحان إتيان الطبيعة مرة أخرى. وإن كان المقصود أنه قصد الخلاف لأنه قصد الندب والحج واجب فالجواب أنه لا يضر إلا أن يكون على وجه التقييد بأن يكون عمله ساقطا عن عنوان الطاعة المطلقة وكونه ملتفتا بالدقة ومغرضا مع مولاه ومعلوم في المقام أنه ليس كذلك فإنه مشتببه بتخيل إمكان بقاء الفرد الواجب والإتيان بالإشارة إلى الفرد المستحب المطلوب فعلا مع أنه اشتباه من وجهين أحدهما تخيل الأمرين وجوبي وندبي والثاني إمكان قصد المصنف (قدس سره) بعد تسليم إيجاد الحقيقة لم يخرج عن عهدة الجواب. (الفيروز آبادي).

* ذلك كذلك إذا كان إتيانه بداعي شخص أمره بنحو التقييد وإلا فلا قصور في وقوعه عن حجة الإسلام مع عدم قصدية حقيقته وإلا فيكشف ذلك عن اختلاف الحقيقة وهو خلاف مفروضه وحينئذ فما عن الشيخ (قدس سره) هو الأقوى في فرض عدم الإخلال بالقربة لولا قيام الإجماع على عدم قصدية حجة الإسلام. (آقا ضياء).

الإسلام (١)، بل لا بد من تعدد الامتثال (٢) مع تعدد الأمر وجوباً وندباً، أو مع تعدد الواجبين، وكذا ليس المراد من حجة الإسلام، الحج الأول (٣) بأي عنوان كان كما في صلاة التحية وصوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلاً، نعم لو نوى الأمر المتوجه إليه فعلاً وتخيل أنه أمر ندبي غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجة الإسلام، لكنه خارج عما قاله الشيخ، ثم إذا كان الواجب عليه حجا نذرياً أو غيره وكان وجوبه فورياً فحاله ما ذكرنا (٤) في حجة الإسلام من عدم جواز حج غيره وأنه لو حج صح أولاً وغير ذلك من التفاصيل

-
- (١) هذا غير وارد لوضوح تعدد حقيقة كون العمل عن نفسه أو عن غيره وكون تعيينهما بالقصد بخلاف حجة الإسلام وحجة التطوع فإنه لم يتضح بعد من الأدلة تعدد حقيقتيهما أو وحدتها. (البروجردى).
- (٢) نعم لكن تعدد امتثال الأوامر المتعلقة بأفراد متعددة من حقيقة واحدة غير محتاج إلى توجه نيته في كل واحد من تلك الأفراد إلى أمر خاص منها بل يكفي الإتيان بها بقصد امتثالها جملة. (البروجردى).
- * ليس المقام مقام تعدد الأمر حتى يحتاج إلى تعدد الامتثال إذ مع فرض وحدة الحقيقة لا يمكن تعلق أمر وجوبي وأمر ندبي بها في سنة واحدة ولو بلحاظ فردين منها فلو أتى بها بقصد القرية تجزي عن الواجب وإلا فباطلة. (الكلبيايگاني).
- (٣) هذا ليس وجهها آخر بل هو لازم وحدة الحقيقة وهو واضح. (البروجردى).
- * قد تقدم منه (قدس سره) ما ينافي ذلك وهذا هو الصحيح. (النائيني).
- (٤) بل ولو لم نقل بقصدية حجة الإسلام ربما نقول بقصدية الوفاء بالنذر وغيره من سائر الديون الوضعية. (آقا ضياء).
- * بينهما فروق لا يسع المجال ذكرها. (الإمام الخميني).

المذكورة بحسب القاعدة (١).

فصل

في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين ويشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا تنعقد من الصبي وإن بلغ عشرة وقلنا بصحة عباداته وشرعيتها، لرفع قلم الوجوب عنه (٢)، وكذا لا تصح من المجنون والغافل والساهي والسكران والمكره، والأقوى صحتها من الكافر (٣) وفاقا للمشهور في اليمين، خلافا لبعض، وخلافا للمشهور (٤) في النذر، وفاقا لبعض، وذكروا في وجه الفرق عدم اعتبار قصد القرية في اليمين، واعتباره في النذر، ولا تتحقق القرية في الكافر، وفيه أولا أن القرية لا تعتبر

(١) نعم لو تمسك للبطلان بالروايتين فموردهما مختص بالصورة وحجة الإسلام. (الكلبيكاني).

(٢) في الاستدلال نظر لأن الكلام في تأثير عبارته والسببية لا في وجوب الوفاء ولا يثبت كونه مسلوب العبارة بهذا الدليل. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى عدم صحة نذره. (الفيروزآبادي).

* إذا كان يعتقد وجود الصانع تعالى ولم يكن منذوره الإتيان بعبادة في حال كفره ولو بانصراف قصده إلى تلك الحال. (البروجردي).

* هذا مبني على كون الكافر مكلفا بالفروع. (الخوئي).

* إذا اعتقد بوجود الصانع ولم ينذر إتيان العبادة في حال كفره وفي انعقاده من الشاك أيضا وجه. (الكلبيكاني).

(٤) بين المتأخرين وإلا فلم أظفر بمن تعرض لحكم نذر الكافر نفيا أو إثباتا قبل المحقق (قدس سره). (البروجردي).

في النذر (١) بل هو مكروه (٢) وإنما تعتبر في متعلقه (٣) حيث إن اللازم كونه راجحا شرعا (٤) وثانيا (٥) أن متعلق اليمين أيضا قد يكون من

(١) اعتبارها فيه بمعنى كون الداعي إليه التسبب به إلى فعل متعلقه لحصول القرب له به في نذري التبرع والشكر أو إلى الانزجار بما علق عليه من القبيح كذلك في نذر الزجر لا يخلو من قوة والظاهر أن هذا مراد المحقق ومن بعده أيضا. (البروجردي).

* الأقوى المشهور اعتبارها في إنشاء الالتزام بالنذر وأدلة الكراهة ضعيف دلالة جدا بل لا خلاف فيه ويمكن دعوى الإجماع كما في الروضة وغيرها على اعتبار القربة ووجه البطلان اعتبار القربة في الالتزام والعبادة من الكافر باطلة لا اشتراط الإسلام في نفس إنشاء النذر والمصنف تخيل أن قربة الملتزم مانعة بنظرهم ولا يخفى الفرق بينهما ودفع الإشكال عن اعتبار القربة في الملتزم لا يدفع الإشكال في نفس إنشاء الإحرام. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الظاهر أن النهي عنه في بعض الأخبار للإرشاد لا الكراهة. (البروجردي، الخوانساري).

* الكراهة غير معلومة وإن ورد النهي عنه في بعض الأخبار حيث إنه ظاهر في الإرشاد. (الكلبائيگاني).

(٣) بل لا تعتبر في متعلقه أيضا. (الإمام الخميني).

(٤) اعتبار الرجحان لا يستلزم اعتبار التقرب نعم جعله ديناً لله تعالى على نفسه بالنذر موجب لاعتبار نية أداء الدين إليه تعالى في الإتيان به وهو مساوق للتقرب. (البروجردي).

* اعتبار الرجحان لا يستلزم العبادية. (الكلبائيگاني).

(٥) هذا غير وارد على المدعي لدعوى اعتباره في النذر فلا يقع من الكافر. (الإمام الخميني).

العبادات، وثالثاً أنه يمكن قصد القربة من الكافر (١) أيضاً، ودعوى عدم إمكان إتيانه للعبادات لا شرطها بالإسلام مدفوعة (٢) بإمكان إسلامه، ثم إتيانه فهو مقدور لمقدورية مقدمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، ويعاقب على مخالفته، ويترتب عليها وجوب الكفارة فيعاقب على تركها أيضاً، وإن أسلم صح إن أتى به ويجب عليه الكفارة لو خالف، ولا يجري فيه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام (٣)، نعم لو خالف وهو كافر وتعلق به الكفارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

-
- (١) في كفاية مجرد قصدتها على فرض العبادية نظر لعدم صلاحية عمله لمقربية فاعله كما هو الشأن في الجاهل بحرمة الغصب مقصراً والمعتبر في العبادة ذلك لظهور فتاويهم على بطلان عبادة الجاهل بحرمة الغصب عن تقصير وإن قصد التقرب بعمله. (آقا ضياء).
- قريباً. (الإمام الخميني).
- (٣) فكأن المقام من جهة إحداث الاختصاص في عمله لله تعالى كان نظير الدين والحقوق غير الشاملة له قاعدة الجب لأن الوجوب حينئذ من آثار الاختصاص به تعالى الباقي بعد الإسلام لا من باب آثار حدوث المسبب حال الكفر وبه يمتاز المقام عن الكفارة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- * بل لعدم كون المقام مورداً لها. (الإمام الخميني).
- * في الانصراف تأمل وإن كان ما ذكره (قدس سره) أحوط. (الشيرازي).

(مسألة ١): ذهب جماعة (١) إلى إنه يشترط في انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، وفي انعقاده من الزوجة إذن الزوج وفي انعقاده من الولد إذن الوالد، لقوله (عليه السلام): لا يمين لولد مع والده، ولا للزوجة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه فلو حلف أحد هؤلاء بدون الإذن لم ينعقد، وظاهرهم اعتبار الإذن السابق (٢) فلا تكفي الإجازة بعده، مع إنه من الإيقاعات وادعى الاتفاق على عدم جريان الفضولية فيها، وإن كان يمكن دعوى أن القدر المتيقن من الاتفاق ما إذا وقع الإيقاع على مال الغير، مثل الطلاق والعتق ونحوهما، لا مثل المقام مما كان في مال نفسه، غاية الأمر اعتبار رضا الغير فيه، ولا فرق فيه بين الرضا السابق واللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إن الفضولي على القاعدة (٣)، وذهب جماعة إلى إنه لا يشترط الإذن في الانعقاد، لكن للمذكورين حل يمين الجماعة (٤) إذا لم يكن مسبوقاً بنهي أو إذن، بدعوى أن المنساق من الخبر المذكور ونحوه أنه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة

(١) هذا القول هو الصحيح. (الخوئي).

(٢) وهو الأرجح وما ذكره من الاحتمال ودعوى الإجمال غير وجيه. (الإمام الخميني).

* وهو ظاهر النص أيضاً. (البروجردى).

(٣) بل الأقوى عدم جريان الفضولي في المقام كما سيتضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقا ضياء).

* جريان الفضولي في المقام محل إشكال. (الكلپايگاني).

* خصوصاً في هذا القسم من الفضولي. (الإصفهاني).

(٤) وهو خلاف ظاهر الأدلة جداً. (الفيروزآبادي).

المولى أو الأب أو الزوج، ولازمه جواز حلهم له، وعدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به، وعلى هذا فمع النهي السابق لا ينعقد، ومع الإذن يلزم، ومع عدمهما ينعقد ولهم حله، ولا يبعد قوة هذا القول (١)، مع أن المقدّر كما يمكن أن يكون هو الوجود يمكن أن يكون هو المنع والمعارضة (٢)، أي لا يمين مع منع المولى مثلاً، فمع عدم الظهور في الثاني لا أقل من الإجمال، والقدر المتيقن هو عدم الصحة مع المعارضة والنهي، بعد كون مقتضى العمومات الصحة وال لزوم، ثم إن جواز الحل أو التوقف على الإذن ليس في اليمين بما هو يمين مطلقاً (٣) كما هو ظاهر كلماتهم (٤) بل إنما هو فيما كان المتعلق منافياً لحق المولى أو الزوج،

(١) بل لا يبعد قوة ما عليه المشهور وهو القول الأول. (الغليبايگاني).
* بل الأقوى ما هو المشهور خصوصاً في المملوك الذي لا يقدر على شيء وسيوضح وجهه في الحاشية الآتية. (آقا ضياء).
* بل الأقوى ما هو المشهور. (الخوانساري).
(٢) لا يخفى ما في هذا الاستدلال ويظهر وجه نظره من الحاشية الآتية. (آقا ضياء).

(٣) الأظهر عدم صحة اليمين منه مطلقاً. (الخوئي).
(٤) هذا هو الأقوى نعم لا يبعد أن يكون المنساق من الأخبار وكلمات الأخيار أن جواز الحل أو التوقف على الإذن فيما إذا كان الالتزام والملتزم معا في حال اتصاف المملوك بالرقية والزوجة بالزوجية بخلاف ما إذا التزم بإيجاد عمل بعد زوال الوصفين كالمثاليين الأولين وأما في صورة العكس كما إذا التزمت المرأة الخلية بإيجاد عمل بعد ما صارت زوجة لزيد مثلاً فإن كان ذلك العمل مما اعتبر فيه إذن الزوج لولا النذر كالصوم تطوعاً أو كان منافياً

وكان مما يجب فيه طاعة الوالد إذا أمر أو نهى (١)، وأما ما لم يكن كذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحج إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحج إذا مات زوجها أو طلقها، أو حلفا أن يصليا صلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحق المولى، أو حق الاستمتاع من الزوجة، أو حلف الولد أن يقرأ كل يوم جزءا من القرآن، أو نحو ذلك مما لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقاده، وهذا هو المنساق من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة (٢) مثلا لا مانع من

لحقه لم ينعقد بحيث لم يكن له منعها نعم في انعقاده مشروطا برضاه وإذنه وجه لا يخلو من قوة وإلا فينعقد وليس له منعها. (الإصفهاني).
* هذا هو الأقوى وهو ظاهر النص أيضا فاستثناء ما ذكر من الأمثلة محل منع. (البروجردى).

* وهو الأقوى فلا يصح اليمين بما هو يمين بلا إذنهم مطلقا حتى في فعل واجب أو ترك محرم لكن لا يترك الاحتياط فيهما فاستثناء ما ذكر من الأمثلة في غير محله حتى حلف الولد بأن يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة فإن الاستصحاب إليها أو الإذن في الحج غير الإذن في اليمين ودعوى خروج مثله من منساق الأخبار غير وجيهة. (الإمام الخميني).
* وهو الظاهر. (الشيرازي).

الوالدين لا وجوب طاعتهم كما اعترف به في الجواهر أيضا ومنه يظهر ما في كلامه الآتي من قوله: مما لا يجب طاعتهم، انتهى. (آقا ضياء).
(٢) مرجع هذا الحلف بالإتيان بالحج مع إذن الوالد ورضاه والظاهر أنه

انعقاده، وهكذا بالنسبة إلى المملوك والزوجة، فالمراد من الأخبار أنه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين ما يكون منافيا لحق المذكورين، ولذا استثنى بعضهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيح (١)، وحكم بالانعقاد فيهما، ولو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهذا الاستثناء، هذا كله في اليمين، وأما النذر فالمشهور بينهم إنه كاليمين في المملوك والزوجة، وألحق بعضهم بهما الولد أيضا، وهو مشكل لعدم الدليل عليه خصوصا في الولد إلا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المناط، وهو ممنوع، أو بدعوى أن المراد من اليمين في الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقه عليه في جملة من الأخبار، منها خبران في كلام الإمام (عليه السلام) ومنها أخبار في كلام الراوي وتقرير الإمام (عليه السلام) له، هو أيضا كما ترى، فالأقوى في الولد عدم الإلحاق (٢) نعم في الزوجة

لا إشكال في انعقاده وفي خروج هذا الفرض عن منساق الأخبار وكذلك في المملوك والزوجة إذا حلفا أو نذرا كذلك. (الإصفهاني). (١) هذا الاستثناء لا ينافي موضوعية اليمين وإن كان في نفسه محل تأمل. (الكلبيكاني).

(٢) بل الأقوى الإلحاق. (الإصفهاني).

* محل تأمل وإشكال. (البروجردى).

* بل يقوى الإلحاق. (الشيرازي).

* بل الإلحاق أقوى. (النائيني).

* إن كان الملاك منافاة مورد نذر هؤلاء لحق المولى والزوج والوالد فلا يحتاج الحكم في الإلحاق إلى أمر سوى القاعدة وهي لزوم الرجحان في متعلق النذر وإن كان الملاك إطلاق دليل المنع فلا وجه للإلحاق في غير الولد أيضا كما لا وجه له فيه. (الخوئي).

والمملوك لا يبعد الإلحاق (١) باليمين لخبر قرب الإسناد (٢) عن جعفر وعن أبيه (عليهما السلام) أن عليا (عليه السلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا بإذن

مولاه، وصحيح ابن سنان (٣) عن الصادق (عليه السلام) ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. وضعف الأول منجبر بالشهرة، واشتمال الثاني على ما لا نقول به لا يضر، ثم هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان (٤) وهل الولد يشمل ولد الولد

(١) بل في المملوك إلحاقه بمقتضى القاعدة الجارية في المقامين بل خبر النذر ظاهر في كون الإذن شرطاً فمع عدم الفصل بينهما يشكل ما أفاده في اليمين بل الظاهر من رواية اليمين منع حدوث اليمين مع الزوج الحاكي عن وجوده بلا تقدير فهو بهذا الإطلاق لا يكون مراداً فالقدر الخارج يمينه مع إذنه السابق فيبقى الباقي تحته ومنه يظهر عدم صحة الفضولي فيها أيضاً كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).

(٢) الرواية صحيحة فيتعين العمل بها في موردها. (الخوئي).
(٣) ظاهر الصحيحة بقرينة استثناء الحج وما بعده: أنها في مقام بيان الكبرى الكلية وهي المنع عن تصرفات الزوجة في مالها إلا بإذن زوجها، فلا بد من حملها على الجهة الأخلاقية فلا مجال لما في المتن. (الخوئي).

(٤) عدم الشمول هو الأظهر. (الشيرازي).
* أو جههما الشمول وكذا الحكم في الولد. (الخوئي).
* لا تشمل إلا إذا نافي حق استمتاعه نعم ولد الولد حكمه حكم الولد. (كاشف الغطاء).

* الظاهر فيه وفي تاليه العدم. (الإصفهاني).
* الأقوى عدم وجوبه عليه لعد لزوم تسببه وإذنه لتحصيل شرط الوجوب

أو لا (١)؟ كذلك وجهان، والأمة المزوجة عليها الاستيذان من الزوج والمولى بناء على اعتبار الإذن، وإذا أذن المولى للمملوك أن يحلف أو ينذر الحج لا يجب عليه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة عليه من مصارف الحج، وهل عليه تخلية سبيله (٢) لتحصيلها أو لا؟ وجهان (٣)، ثم على القول بأن لهم الحل هل يجوز مع حلف الجماعة (٤) التماس المذكورين في حل حلفهم أم لا؟ وجهان (٥).
(مسألة ٢): إذا كان الوالد كافرا ففي شمول الحكم له وجهان،

خصوصا لو قلنا بأن القدرة في ظرف العمل بالنذر وأمثاله في الشرائط الشرعية فتأمل. (آقا ضياء).

* لا يبعد الشمول لها دون تاليها. (الإمام الخميني).

* الأقوى الشمول وهكذا في الفرع اللاحق. (الفيروزآبادي).

* أقواهما عدم. (الكلبيكاني).

(١) لا يبعد الشمول. (الشيرازي).

(١) لا يبعد الشمول. (الشيرازي).

(٢) الظاهر ذلك إن لم يكن منافيا لحقه. (الشيرازي).

(٣) أوجههما عدم. (الخوئي).

(٤) لا يبعد ذلك. (الشيرازي).

(٥) أقواه الجواز لأنه من قبيل السعي في تفويت شرائط الوجوب ولا ضير فيه

كتحصيل السلامة لئلا يجب عليه شرب المسهل. (آقا ضياء).

* أقواهما الجواز. (الخوئي).

* الأقوى جوازه. (الإمام الخميني).

(٢) أظهرهما عدم إلا فيما إذا كان منافيا لحق المولى. (الخوئي).

(٣) لكنه ضعيف فإن المهياة لا يجعل العبد حرا في نوبته وقد مر أن الحلف بما

هو يتوقف على الإذن لا باعتبار منافاته لحق المولى. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف. (البروجردى، النائيني، الكلبيكاني).

* الاحتمال وجيه إذا كان المتعلق أيضا في نوبته. (الشيرازي).

(٤) مع كون النذر في نوبة المولى يحتاج إلى الإذن مطلقا لأنه لا يقدر على شئ

نعم مع كون النذر في نوبته والفعل في نوبة المولى لا بأس بانعقاده مع عدم

المزاحمة لحق المولى وإلا ففيه إشكال بل منع لتقدم مقتضى لحق المولى

فيمنع عن انعقاد نذره نعم مع تقدم النذر على مقتضى حق المولى كان الأمر

بالعكس لأن مقتضى كل منهما في ظرف سبقه على الآخر تنجيزي والمانع

تعلقي لأن أصل اقتضائه للمنع في ظرف سلطنته المنوطة بعدم تأثير المقتضى

السابق أثره فيؤثر قهرا. لا يقال: إن القدرة في زمان العمل إذا كان شرطا شرعيا

للنذر ولاستيفاء الحقوق ولو من جهة دخلها في قابلية المحل للاستيفاء فكل

واحد من الأمرين يرفع مقتضى الآخر فيتزاحمان. لأنه يقال: إن ما هو شرط

هو القدرة عليه ولو بالقدرة على إبقائها فمع سبق أي واحد منهما كان الشرط

حاصلا ولو من جهة قدرته على إبقاء القدرة بأن لا يوجد السبب الثاني فيصير
المقتضي السابق تنجيزيا واللاحق تعليقيا فالأثر حينئذ للسابق كما لا يخفى.
(آقا ضياء).

(٤٩٣)

أوجههما العدم (١)، للانصراف ونفي السبيل.
(مسألة ٣): هل المملوك المبعوض حكمه حكم القن أو لا؟ وجهان (٢)،
لا يبعد الشمول ويحتمل (٣) عدم توقف حلفه على الإذن في نوبته
في صورة المهياة خصوصا إذا كان وقوع المتعلق في نوبته (٤).

(٤٩٤)

(مسألة ٤): الظاهر عدم الفرق في الولد بين الذكر والأنثى، وكذا في المملوك والمالك، لكن لا تلحق الأم بالأب (١).
(مسألة ٥): إذا نذر أو حلف المملوك بإذن المالك ثم انتقل إلى غيره بالإرث أو البيع أو نحوه بقي على لزومه (٢).
(مسألة ٦): لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجية ثم تزوجت وجب عليها العمل به (٣)، وإن كان منافيا للاستمتاع بها (٤)، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالحج ونحوه، بل وكذا لو نذرت أنها لو تزوجت بزيد مثلاً صامت كل خميس، وكان المفروض أن زيدا أيضا حلف

(١) ذلك في دخل إذنهما في صحة النذر وإلا ففي اعتبار عدم تأديهما من المخالفة فيلحق به جزما لحرمة إيدائهما بفحوى الآية الشريفة. (آقا ضياء).
(٢) إلا إذا كان متعلق نذره منافيا لحق المولى الثاني. (الخوئي).
(٣) هذا أيضا متفرع على ما تقدم من الوجهين في انحلال النذر والحلف بمرجوحية متعلقهما عند وقوعه من حيث نفسه أو عدم انحلالهما بذلك ومقتضى ما قدمناه من أقوائية الأول انحلال نذر الزوجة بمنافاة حجها أو صومها لحق استمتاع الزوج وإن لم يكن ناذرا له فضلا عما إذا نذر ذلك. (النائيني).

* محل إشكال وكذا في تاليه. (الخوانساري).

(الإمام الخميني).

* الظاهر عدم وجوب العمل بالحلف في هذه الصورة بل الوجوب في النذر أيضا محل إشكال. (البروجردى).

أن يواقعها كل خميس إذا تزوجها، فإن حلفها أو نذرها مقدم على حلفه (١)، وإن كان متأخرا (٢) في الإيقاع لأن حلفه لا يؤثر شيئا في تكليفها (٣)، بخلاف نذرها فإنه يوجب الصوم عليها لأنه متعلق بعمل

(١) بل الظاهر عدم انعقاد حلفها ولا نذرها مع منع الزوج عن صومها وإن لم يكن حلف على موافقتها أيضا. (البروجردى).

* لا أثر لحلف الزوجة تقدم أو تأخر فيما يزاحم حق الزوج كما هو المفروض. (الخوئي).

* بل لا ينعقد حلفها أو نذرها بعد ما كانت صحة صومها تطوعا مشروطة بإذن زوجها كما بينا سابقا فله أن يمنعها ولو لم ينذر موافقتها فضلا عما لو نذرها، ووجوبها عليها المستلزم لمنع الرجل عن العمل بحلفه أول الكلام. (الإصفهاني).

* الظاهر انعقاد حلفهما أو نذرهما وعدم تمانعهما وعلى فرض التنافي فالمتقدم مقدم. (الشيرازي).

(٢) فيه تأمل فإن نذر الزوج أيضا يتعلق بعمل نفسه من المواقعة فوجوبها عليه يمنع من العمل بنذر الزوجة فيتزاحمان والأقوى أن النذر المقدم مقدم لأنه يقع بلا مانع والمتأخر يصير حدود مندوره بوجه غير راجح مثلا إن كان نذر الزوج مقدما فالمرأة على تقدير التزويج صوم يوم الخميس بالنسبة إليها صوم يوم يجب عليها في حده ورتبته تمكين الزوج في المواقعة ولا رجحان لهذا الصوم فلا ينعقد. (الفيروزآبادي).

(٣) ولكن يؤثر في تكليف نفسه فيجب عليه وفاء بنذره أن يغالبها على الوطاء ويجب عليها وفاء بنذرها أن تمانعه فإن غلب عليها قهرا فقد وفى بنذره وهو واضح ووفت بنذرها وصومها صحيح لأن وطأها قهرا لا يفسد صومها وإن غلبت عليه ولم يقتدر عليها فقد وفّت بنذرها أيضا وسقط عنه وجوب الوفاء بنذره بعجزه. (كاشف الغطاء).

نفسها، فوجوبه عليها يمنع من العمل بحلف الرجل.
(مسألة ٧): إذا نذر الحج من مكان معين (١) كبَلَدِهِ أو بلد آخر معين فحج من غير ذلك المكان لم تبرأ ذمته ووجب عليه ثانياً، نعم لو عينه في سنة فحج في تلك السنة من غير ذلك المكان وجب عليه الكفارة (٢)، لعدم إمكان التدارك، ولو نذر أن يحج من غير تقييد بمكان ثم نذر نذراً آخر أن يكون ذلك الحج من مكان كذا وخالف فحج من غير ذلك المكان برأ من النذر الأول، ووجب عليه الكفارة لخلف النذر الثاني (٣)، كما أنه لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فخالف فإنه يجزيه عن حجة الإسلام ووجب عليه الكفارة لخلف النذر.

-
- (١) هذا إذا كان المنذور هذا الفرد الخاص من الحج وإلا فالصحة مشروطة برجحان الحج من خصوص هذا المكان كما يشترط ذلك في النذر الآخر ونذر حجة الإسلام. (الكلبيكاني).
- (٢) إن كان الحج المنذور مقيداً بتلك السنة أو بعنوان غير قابل للتكرار. (البروجردى).
- (٣) مع فرض رجحان ما نذره من الخصوصية وكذا في الفرع الآتي. (البروجردى).
- * مع رجحان الخصوصية المنذورة. (الشيرازي).
- * فيما إذا كان للمكان المنذور رجحان وكذا فيما بعده. (الخوئي).
- * إن كان النذر الثاني للحج من حيث السنة مقيداً بسنة معينة مع كون الحج من مكان كذا وإلا لا يضر الوقوع على خلاف النذر الثاني بل لا يصدق إلا عدم الحصول ويأتي بالحج من مكان كذا في سنة أخرى والظاهر أن النذر الثاني يقيد المنذور الأول لأنه تعدد مطلوب موصوف ووصف فالمقيد غير حاصل ويمكن امتثال النذر والوفاء به في سنة أخرى بخلاف تقييد حجة الإسلام فإنه غير ممضي بل النذر فيها يمضي على وجه تعدد المطلوب. (الفيروزآبادي).

(مسألة ٨): إذا نذر أن يحج ولم يقيده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظن الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به في صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا، والقول بعصيانته (٣) مع تمكنه في بعض تلك الأزمنة وإن جاز التأخير لا وجه له (٤) وإذا قيده بسنة معينة لم يجز التأخير مع فرض تمكنه في تلك السنة، فلو أخر عصى وعليه القضاء (٥) والكفارة، وإذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أن في صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، والقول بعدم وجوبه بدعوى أن القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتي، وهل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان (٦) فذهب جماعة إلى القول بأنه من

-
- (١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلا نعم لا يفوت بالتأخير. (الكلبيايگاني).
* الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنا بالوفاء. (الخوئي).
(٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى وطاعته. (الفيروزآبادي).
(٣) يعني فيما لو مات قبل الإتيان به. (الإصفهاني، الكلبيايگاني).
(٤) بل له وجه وجيه جدا. (الإصفهاني).
* قد مر الإشكال في جواز التأخير ولعصيانته وجه وجيه. (الكلبيايگاني).
(٥) وجوب قضاء الحج المندور الموقت وغير الموقت مبني على الاحتياط، والأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه ودعوى أنه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإن التنزيل إنما ورد في نذر الإحجاج وقد صرح فيه بأنه يخرج من الثلث وأما ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما في رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً ودلالة وبذلك يظهر الحال إلى آخر المسألة. (الخوئي).
(٦) أقواهما الثاني. (الفيروزآبادي).

الأصل (١)، لأن الحج واجب مالي وإجماعهم قائم على أن الواجبات المالية (٢) تخرج من الأصل (٣) وربما يورد عليه بمنع كونه واجبا ماليا، وإنما هو أفعال مخصوصة بدنية وإن كان قد يحتاج إلى بذل المال في مقدماته، كما أن الصلاة أيضا قد تحتاج إلى بذل المال في تحصيل الماء والساتر والمكان ونحو ذلك، وفيه أن الحج في الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة وسائر العبادات البدنية، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أن الواجبات المالية تخرج من الأصل يشمل الحج قطعاً، وأجاب صاحب الجواهر بأن المناط في الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، والحج كذلك فليس تكليفا صرفاً، كما في الصلاة والصوم

(١) وهذا هو الأقوى. (الإصفهاني).

* وهو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٢) مثل الخمس والزكاة والكفارة ونذر المال فإنها مثل الديون أما ما يتكلف له في تطبيق العنوان عليه مثل ما ادعى الجواهر وزاد فيه الماتن الماهر فلا يجري الحكم فيه إلا بالنص الواضح الباهر كحجة الإسلام وأما حج النذر فالنص دال على أنه من الثلث كما سيأتي. (الفيروزآبادي).

(٣) وهذا هو الأقوى لكن لا لما ذكر بل لأن معنى قول الناذر: لله علي كذا، هو التعهد لله تعالى بإتيان المنذور على أن يكون العمل ديناً على عهده وما يدل على وجوب الوفاء به يدل على وجوب وفاء هذا الدين والمناط في الخروج من الأصل هو كون الواجب ديناً وذلك هو السبب لخروج حجة الإسلام من الأصل حيث تستظهر الدينية من قوله تبارك وتعالى "ولله على الناس حج البيت" ومعنى قوله (عليه السلام) دين الله أحق أن يقضى. أن الدائن إذا كان هو الله عز وجل فأداء هذا الدين أحق ولا يدل على أن كل واجب دين فالدينية لا بد وأن تستظهر من دليل الواجب خلافاً لما حققه (قدس سره). (الكلبيكاني).

بل للأمر به جهة وضعية، فوجوبه على نحو الدينية بخلاف ساير العبادات البدنية، فلذا يخرج من الأصل كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنه دين أو بمنزلة الدين، قلت: التحقيق (١) أن جميع الواجبات

(١) في هذا التعميم نظر وإن كان ما أفاده في النذر في غاية المتانة بناء على التحقيق من أن لام الاختصاص يحدث وضعا لا أنه من قبيل الغاية غير الموجبة لأزيد من التكليف المحض ولقد حققنا في كتاب الوصية بأن غير الحج من سائر الواجبات البدنية لا يخرج من الأصل بل في صحيحة نذر الإحجاج لغيره كون الحج على الأب إذا مات يؤدي عنه ولده من ثلث ماله ومن ذلك يتعدى إلى نذر حجه بنفسه لوحدة المناط وقد عمل بالصحيحة شيخ الطائفة ولكن المشهور أعرضوا عنها لأن ظاهرها كونه في ثلث ماله بلا وصية وهو لا يناسب المالية ولا البدنية كما هو ظاهر فلا بد حينئذ إما من تقييدها ببعد الوصية أو طرحها. (آقا ضياء).

* هذا التحقيق غير وجيه نعم في خصوص الحج والنذر يمكن استفادة الدينية من قوله تعالى لله على الناس ومن قول الناذر لله علي وإطلاق الدين على الحج بهذا الاعتبار ظاهرا لا باعتبار مجرد التكليف فالأقوى عدم خروج الواجبات الغير المالية من الأصل. (الإمام الخميني).

* هذا التحقيق محل النظر والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* استتباع الوجوب لكون الواجب ديناً لله تعالى على العبد محل منع وليس إطلاق القضاء على الصلاة والصوم بعد وقتها بهذا الاعتبار وإلا كان فعلهما في الوقت أيضا كذلك مع أن الثابت خروجه من الأصل هو الدين المتأصل المستتبع للتكليف لا ما ينتزع منه ويكون عينه نعم لا يبعد استظهار ذلك في حجة الإسلام والنذر من قوله تعالى: ولله على الناس حج البيت، وقول الناذر: لله علي أن أحج. (البروجردي).

الإلهية ديون لله تعالى، سواء كانت مالا أو عملا ماليا أو عملا غير مالي، فالصلاة والصوم أيضا ديون لله ولهما جهة وضع، فذمة المكلف مشغولة بهما ولذا يجب قضاؤهما فإن القاضي يفرغ ذمه نفسه (١) أو ذمة الميت، وليس القضاء من باب التوبة، أو من باب الكفارة بل هو إتيان لما كانت الذمة مشغولة به، ولا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: لله على أن أعطى زيدا درهما، دين إلهي لا خلقي (٢) فلا يكون النادر مديونا لزيد بل هو مديون لله بدفع الدرهم لزيد، ولا فرق بينه وبين أن يقول: لله على أن أحج أو أن أصلي ركعتين، فالكل دين الله، ودين الله أحق أن يقضى، كما في بعض الأخبار، ولازم هذا كون الجميع من الأصل (٣)، نعم إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه، ولا بعد موته، سواء كان مالا أو عملا مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنه لو لم يعطه حتى مات لا يجب عليه ولا على وارثه القضاء، لأن الواجب إنما هو حفظ النفس المحترمة، وهذا لا يقبل

(١) ولكن الشأن كله في تحقق اشتغال الذمة في الواجبات الغير المؤقتة الممتدة بامتداد العمر التي لا يتصور معنى القضاء فيها فما دام المكلف حيا فهو مكلف بالأداء وليس فيه اشتغال ذمة أصلا بل هو تكليف محض وإذا مات انقطع التكليف أداء وقضاء وحيث لم يجب عليه الأداء ولا القضاء لم يجب على ورثته فالتفصيل بين المطلق وبين الموقت فيقضي في الثاني دون الأول وجيه. (كاشف الغطاء).

(٢) هذا في النذر صحيح لما استظهرنا دينيته وكذا حجة الإسلام ولا يقاس بهما سائر الواجبات. (الكلبيكاني).

(٣) الملازمة ممنوعة. (الشيرازي).

البقاء بعد فوته، وكما في نفقة الأرحام فإنه لو ترك الإنفاق عليهم مع
تمكنه لا يصير ديناً عليه، لأن الواجب سد الخلة، وإذا فات لا يتدارك
فتحصل أن مقتضى القاعدة في الحج النذري إذا تمكنه وترك حتى مات
وجوب قضائه من الأصل، لأنه دين إلهي (١) إلا أن يقال بانصراف الدين
عن مثل هذه الواجبات، وهو محل منع، بل دين الله أحق أن يقضى، وأما
الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث فاستدلوا بصحيفة ضريس
وصحيفة ابن أبي يعفور الدالتين على أن من نذر الإحجاج ومات قبله
يخرج من ثلثه، وإذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه مالياً قطعاً فنذر
الحج بنفسه أولى، بعدم الخروج من الأصل، وفيه أن الأصحاب (٢) لم
يعملوا بهذين الخبرين في موردتهما، فكيف يعمل بهما في غيره؟ وأما
الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر في حال المرض بناءً
على خروج المنجزات من الثلث، فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها
من الأصل، وربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة،
أو على صورة عدم التمكن من الوفاء حتى مات، وفيهما ما لا يخفى
خصوصاً الأول.

(مسألة ٩): إذا نذر الحج مطلقاً أو مقيداً بسنة معينة ولم يتمكن من

(١) بل لأنه دين مالي إلهي. (الشيرازي).

(٢) مع أنهما معارضان برواية مسمع بن عبد الملك المؤيدة باشتهار الفتوى
بصدرها وخلوها من الاضطراب في المتن بخلافهما. (البروجردى).

* فيه ما لا يخفى فإن الجماعة المذكورة من الأصحاب. (الفيروزآبادي).

* مع دلالة صدر صحيفة مسمع المطابق للقاعدة وفتوى المشهور وعدم إحراز
العمل بذيلها لا يضر بحجية الصدر. (الكلبائي).

الإتيان به حتى مات لم يجب القضاء عنه، لعدم وجوب الأداء عليه حتى يجب القضاء عنه فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره. (مسألة ١٠): إذا نذر الحج معلقا على أمر كشفاء مريضه أو مجيء مسافره فمات قبل حصول المعلق عليه هل يجب القضاء عنه أم لا (١)؟ المسألة مبنية (٢) على أن التعليق من باب الشرط (٣) أو من قبيل الوجوب المعلق، فعلى الأول لا يجب لعدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبل حصول الشرط وإن كان متمكنا من حيث المال وسائر الشرايط، وعلى الثاني (٤) يمكن أن يقال بالوجوب لكشف حصول الشرط عن كونه

-
- (١) الأظهر عدم الوجوب. (الشيرازي).
- * لا يجب القضاء جزما وذلك لأن الوجوب على التقديرين مشروط بالقدرة في ظرف العمل وبالموت ينكشف عدم الوجوب. (الخوئي).
- (٢) وإن يمكن إيقاع النذر على الوجهين لكن ظاهر التعليقات من باب الشرط فلا يجب القضاء إلا إذا قصد التعليق على نحو الواجب المعلق وواقع النذر كذلك فحينئذ إن قلنا بأن القضاء تابع لنفس الوجوب ولو لم يأت ظرف الواجب يجب القضاء وإلا فلا وهذه الجهة تحتاج إلى التأمل. (الإمام الخميني).
- * لا أساس لهذا المبنى أصلا ولا يجب القضاء مطلقا. (النائيني).
- * لا مجال للفرق بين الفرضين بعد كون القدرة شرطا شرعيا للنذر بمقتضى بعض النصوص المذكورة في الجواهر في ذيل مسألة سقوط القضاء بعدم القدرة وحينئذ فالحق عدم وجوب القضاء في الفرضين. (آقا ضياء).
- (٣) هذا هو المتعين فلا قضاء. (الإصفهاني، البروجردي، الخوانساري).
- (٤) الأقوى عليه أيضا عدم الوجوب لعدم التمكن من إتيانه حال حياته لعدم حلول وقته بالفرض. (الكلبایگانی).

واجبا عليه (١) من الأول، إلا أن يكون نذره منصرفا إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

(مسألة ١١): إذا نذر الحج وهو متمكن منه فاستقر عليه (٢)
ثم صار معضوبا (٣) لمرض أو نحوه أو مصدودا بعدو أو نحوه
فالظاهر (٤) وجوب استنابته حال حياته لما مر من الأخبار (٥) سابقا
في وجوبها، ودعوى اختصاصها بحجة الإسلام (٦) ممنوعة كما مر

-
- (١) لا يعقل الوجوب ولو على نحو التعليق إذا كان المكلف في ظرف الواجب غير قادر فضلا عن كونه غير موجود ولكن يمكن أن تبني المسألة على قضية الكشف الحقيقي أو النقل في باب الفضولي فإذا جعلنا حصول المعلق عليه كاشفا عن الوجوب حقيقة عند النذر وجب القضاء عنه إذ قد استقر عليه في حياته حينئذ وإن جعلنا حصوله سببا للوجوب لم يجب. (كاشف الغطاء).
- (٢) ولو بمضي عامه عليه قادرا على إتيانه فيترك. (آقا ضياء).
- (٣) العضب بالمهملة ثم المعجمة الضعف والزمانة. (الإصفهاني).
- * بالعين المهملة والضاد المعجمة أي زمنا عاجزا. (الفيروزآبادي).
- (٤) قد مر منه ما ينافي ذلك والوجوب في النذر محل إشكال والظاهر اختصاص الروايات بحجة الإسلام نعم لا يبعد إطلاق رواية محمد بن مسلم لكن لا تطمئن به النفس ودعوى الانصراف غير بعيدة وأما دعوى إلقاء الخصوصية من الأخبار فغير وجيهة بعد وضوح الخصوصية في حجة الإسلام التي مما بني عليها الإسلام وهي شريعة من شرائع الإسلام. (الإمام الخميني).
- (٥) لا يمكن استفادة وجوب الاستنابة منها في غير حجة الإسلام. (الخوئي).
- (٦) وعلى اختصاص المورد بها كما هو الظاهر يمكن دعوى انفهام العموم بإلغاء الخصوصية مع أن الاستنابة مطابق للقاعدة على ما استظهرنا من تعلق النذر على نحو الدين فإنه بعد الاستقرار لا بد من أدائه بنفسه إن كان متمكنا

سابقا (١)، وإذا مات وجب القضاء عنه (٢) وإذا صار معضوبا أو مصدودا قبل تمكنه واستقرار الحج عليه أو نذر وهو معضوب أو مصدود حال النذر مع فرض تمكنه من حيث المال ففي وجوب الاستنابة وعدمه حال حياته ووجوب القضاء عنه بعد موته قولان، أقواهما العدم، وإن قلنا (٣) بالوجوب بالنسبة إلى حجة الإسلام إلا أن يكون قصده من قوله: لله علي أن أحج، الاستنابة.

(مسألة ١٢): لو نذر أن يحج رجلا في سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء والكفارة (٤)، وإن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة (٥)، لأنهما واجبان ماليان (٦) بلا إشكال، والصحيحان المشار

وإلا فبالاستنابة. (الكلبيكاني).

* بل شمول منطوقها لغير حجة الإسلام ممنوعة نعم لو ادعي انفهام غيرها منها بإلغاء الخصوصية لم يكن بعيدا. (البروجردي).

(١) وقد مر منه خلافه في المسألة ٧٢ من الفصل السابق. (الخوئي).

(٢) تقدم عدم وجوبه. (الخوئي).

(٣) بعد دعوى عدم اختصاص الأخبار بحجة الإسلام لا وجه للتفكيك بينهما. (الإمام الخميني).

(٤) الظاهر عدم وجوب القضاء لا عليه ولا بعد موته وأما الكفارة فلا إشكال في وجوبها عليه وأما بعد موته فالمشهور وإن كان على وجوب إخراجها من أصل التركة إلا أنه لا يخلو من إشكال والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

(٥) يقضى الحج من الثلث. (الفيروزآبادي).

* بل يخرج من الثلث وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

(٦) بل لاستظهار الدينية من دليل وجوبهما كما مر وصدر صحيحة مسمع. (الكلبيكاني).

إليهما سابقا الدالتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل،
أو محمولتان على بعض المحامل. وكذا إذا نذر الإحجاج من غير تقييد
بسنة معينة مطلقا أو معلقا على شرط وقد حصل وتمكن منه وترك
حتى مات فإنه يقضى عنه من أصل التركة (١). وأما لو نذر الإحجاج
بأحد الوجوه ولم يتمكن منه حتى مات ففي وجوب قضائه وعدمه
وجهان، أو جههما ذلك (٢)، لأنه واجب مالي (٣) أوجبه على نفسه فصار
دينا، غاية الأمر أنه ما لم يتمكن معذور، والفرق بينه وبين نذر الحج
بنفسه أنه لا يعد دينا مع عدم التمكن منه، واعتبار المباشرة، بخلاف
الإحجاج فإنه كنذر بذل المال (٤)، كما إذا قال: لله علي أن أعطي الفقراء
مائة درهم ومات قبل تمكنه، ودعوى كشف عدم التمكن عن عدم

(١) بل من الثلث. (الفيروزآبادي).

(٢) إذا كان جعل لله على نفسه مالا يصرف في وجود الحج من الغير وأما إذا نذر
إيجاد الحج على وجه التسبب ولم يتمكن منه حال حياته فالأوجه عدم
الوجوب. (البروجردي).

* بل ثانيهما أوجه. (الفيروزآبادي).

(٣) ما لم يكن الإحجاج الذي هو متعلق النذر مقدورا لا يكاد ينعقد النذر كي
يصير واجبا ماليا وهكذا في نذره إعطاء مال لزيد ولم يتمكن منه، وما هو
منعقد بلا احتياج إلى القدرة هو النذر المتعلق بمقدار من المال في ذمته يكون
للحج أو لزيد، وذلك غير نذر الفعل الذي ليس له - تعالى - إلى فعله على فرض
قدرته بلا تعلق وضع فيه بنفس المال أصلا، غاية الأمر يخرج أضداد هذا الفعل
عن تحت سلطنته. (آقا ضياء).

(٤) الظاهر عدم الوجوب فيه أيضا لأن المال لا يكون دينا عليه بالنذر. (الخوئي).

الانعقاد ممنوعة (١)، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشري وإن استلزم صرف المال، فإنه لا يعد ديناً عليه بخلاف الأول (٢). (مسألة ١٣): لو نذر الإحجاج معلقاً على شرط كمجيئ المسافر أو شفاء المريض فمات قبل حصول الشرط مع فرض حصوله بعد ذلك وتمكنه منه قبله (٣) فالظاهر وجوب القضاء عنه (٤) إلا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حياً حينه، ويدل على ما ذكرنا خبر مسمع بن عبد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هي ولدت غلاماً أن يحججه أو يحج عنه، حيث قال الصادق (عليه السلام) بعد ما سئل عن هذا: إن رجلاً نذر في ابن له إن هو أدرك أن يحججه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فأتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحج عنه، مما ترك أبوه، وقد عمل به جماعة (٥)، وعلى ما ذكرنا

(١) مبرهنة واضحة. (الفيروزآبادي).

(٢) بل الأقوى في الأول أيضاً عدم الوجوب إلا إذا جعل لله على نفسه مالا وقلنا بصحة نذر النتيجة لكنه محل تأمل. (الكلبيكاني).

(٣) بناء على ما اختاره في المسألة السابقة لا فرق بين تمكنه منه قبله وعدمه. (البروجردي).

(٤) فيه تأمل إلا أن يكون خبر مسمع معتبراً. (الفيروزآبادي).

* لكنه يخرج من الثلث. (الخوئي).

(٥) عمل الجماعة إنما هو في الفرع الذي سأل مسمع أبا عبد الله (عليه السلام) عن حكمه

وهو تعليق النذر على ما إذا ولدت غلاماً مع تتميمه بما يدل عليه ذيله من موت الناذر قبلها ومع جعل الولادة عبارة عن كونه رزق غلاماً منها وهو حينئذ مطابق للقاعدة وأما ما في ذيله من تعليق النذر على إدراك الغلام وهو محل

لا يكون مخالفا للقاعدة (١) كما تخيله سيد الرياض (٢)، وقرره عليه صاحب الجواهر وقال: إن الحكم فيه تعدي على خلاف القاعدة (٣).

البحث هنا فلم أجد به عاملا سوى صاحب الجواهر بزعم أنه مورد عمل المشهور. (البروجردى).

(١) لا ريب في مخالفته للقاعدة فإن الوجوب المعلق على شرط لا يتنجز إلا بحصول شرطه وحيث إن النادر لا وجود له عند حصول الشرط فلا يعقل تنجزه عليه بعد موته والخبر ضعيف ولم يعمل المشهور به وإن عمل به جماعة فالحمل على استحباب أن يخرج الورثة أو الوصي من الثلث أوفق بالقواعد. (كاشف الغطاء).

* بل هو على خلاف القاعدة لكنه مع ذلك لا مناص من العمل به وحمله على لزوم الإخراج من الثلث جمعا بينه وبين صحيحتي ضريس وابن أبي يعفور. (الخوئي).

* مشكل بل الحكم على خلاف القاعدة على ما مر ولم يحرز العمل بذيل الرواية بل لا يبعد أن يكون تعرض أهل الفتوى للفرع المفروض في صدر الرواية أعني المسألة السابقة دون المفروض في ذيلها أعني هذه المسألة دليلا للإعراض عنها. (الكلبيكاني).

(٢) ولنعم ما أفاد إنصافا بناء على ما عرفت من شرطية القدرة في ظرف العمل في النذر شرعا. (آقا ضياء).

(٣) وهو الحق ولا بأس بالعمل بالرواية بعد كونها معتبرة الأسناد وعدم إحراز الإعراض عنها بل مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية والمحقق وعن كتب العلامة العمل بها صدرا وذيلا ومقتضى استشهاد الإمام (عليه السلام) التعدي عن مورد الرواية بإلغاء الخصوصية. (الإمام الخميني).

* وهو كذلك. (النائيني).

(مسألة ١٤): إذا كان مستطيعا ونذر أن يحج حجة الإسلام انعقد على الأقوى، وكفاه حج واحد، وإذا ترك حتى مات وجب القضاء عنه (١)، والكفارة من تركته، وإذا قيده بسنة معينة (٢) فأخر عنها وجب عليه الكفارة وإذا نذره في حال عدم الاستطاعة انعقد أيضا، ووجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدمة، إلا أن يكون مراده الحج بعد الاستطاعة (٣). (مسألة ١٥): لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية (٤)، خلافا للدروس (٥) ولا وجه له إذ حاله حال سائر الواجبات التي تكفيها القدرة عقلا (٦). (مسألة ١٦): إذا نذر حجا غير حجة الإسلام في عامه وهو مستطيع لم ينعقد (٧)، إلا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، ويحتمل

-
- (١) تقدم الكلام فيه. (الخوئي).
 - (٢) أي سنة حدوث الاستطاعة. (الشيرازي).
 - * إطلاق العبارة يشمل ما لو نذر الإتيان بحجة الإسلام بعد عام الاستطاعة مع أنه لا ينعقد. (الكلبائيگاني).
 - (٣) وذلك بنحو الواجب المشروط لا المنجز. (آقا ضياء).
 - (٤) لا تكفي القدرة العقلية بل يعتبر فيه عدم الحرج والضرر النفسي ومقصود الماتن أيضا نفي اعتبار الاستطاعة الشرعية لا وجوب الإتيان مع القدرة العقلية مطلقا. (الإمام الخميني).
 - (٥) مخالفة الدروس غير معلومة وإن نسب إليه غير واحد فراجع. (الكلبائيگاني).
 - (٦) لعله يريد بذلك: أن النذر غير مشروط بالاستطاعة الشرعية المعتبرة في حجة الإسلام وإلا فهو مشروط بالقدرة الشرعية بلا إشكال. (الخوئي).
 - (٧) إذا كان نذره متعلقا بالإتيان بحج آخر غير حجة الإسلام على تقدير تركه لها فلا مانع من انعقاده. (الخوئي).

الصحة (١) مع الإطلاق أيضا إذا زالت حملا لنذره على الصحة (٢).
(مسألة ١٧): إذا نذر حجا في حال عدم الاستطاعة الشرعية ثم
حصلت له فإن كان موسعا أو مقيدا بسنة متأخرة قدم حجة الإسلام (٣)

- (١) هذا الاحتمال ضعيف بعد ما كان المفروض أنه لم ينو ذلك على تقدير زوالها
* بل هو الأقوى لكشف الزوال عن صحتها من الأول. (آقا ضياء).
* وهو الأقوى مع تمشي القصد منه لا للحمل على الصحة لأنه لا أصل له بل
لكونه راجحا بحسب الواقع. (الإمام الخميني).
* بل الصحة أقوى فيما لو اتفق زوال الاستطاعة وحصل منه قصد القرية حين
نذره. (الشيرازي).
* هذا الاحتمال متعين مع عدم الالتفات بوجوب حجة الإسلام حين النذر أو
بعدم تشريع غيرها مع وجوبها أو كان محتملا للزوال وذلك لتمشي القصد
ورجحان المتعلق واقعا المكشوف بالزوال لا لما علله من حمل النذر على
الصحة. (الكلبايگاني).
* لكنه ضعيف. (النائيني).
* هذا الاحتمال قوي فيما إذا كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجة
الإسلام أو بعدم رجحان غيرها مع وجوبها لا لما في المتن من حمل النذر على
الصحة بل لأن متعلقه راجح واقعا وإن لم يتبين إلا بعد زوال الاستطاعة.
(البروجردي).
(٢) لا حاجة إلى ذلك لكفاية الإطلاق في صحته. (الخوئي).
(٣) إن كان النذر موسعا وتعلق بطبيعة الحج كفاه حجة الإسلام مع قصد

لفوريته. وإن كان مضيقاً بأن قيده بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة (١) أو قيده بالفورية (٢) قدمه (٣) وحينئذ فإن بقيت (٤) الاستطاعة إلى العام

بر النذر بها. (الشيرازي).

(١) إن كان المنذور مقصوداً به غير حجة الإسلام فحصول الاستطاعة كاشف عن بطلان نذره، وإن كان مطلقاً فيكفي حجة واحدة عنهما ومنه يعلم حال المطلق أيضاً. (الخوئي).

(٢) تحصل مما قدمناه أن النذر لا يصلح مزاحماً لحجة الإسلام بعد حصول الاستطاعة حجا كان المنذور أو زيارة أو غيرهما فلو قيد المنذور بسنة معينة حصلت فيها الاستطاعة انحل نذره بالكلية وإلا أصر المنذور عن حجة الإسلام على كل تقدير. (النائيني).

(٣) قد تقدم الكلام والإشكال في تقدم النذر بناء على المختار من كون القدرة شرطاً شرعياً في كل مورد يكون زمان العمل به مقارناً أو متأخراً عن زمان التنجز للأمر بحجة الإسلام نعم على شرطية القدرة عقلاً كان لتقدم النذر السابق على الاستطاعة مطلقاً وجه ولكنه بمعزل عن التحقيق. (آقا ضياء).

* الأقوى وجوب حجة الإسلام وعدم انعقاد النذر مع تقيده بتلك السنة. (البروجردى).

* بل يقدم حجة الإسلام وقد مر أن المانع الشرعي ليس شرطاً في الاستطاعة ومع الاستطاعة ووجوب حجة الإسلام يلغى نذره ومنه يعلم حال احتمال تقديم النذري إذا كان موسعاً فإنه ضعيف. (الإمام الخميني).

* لا يبعد على القول بالفورية في حجة الإسلام تقدمها على النذر مع القول بانعقاده. (الخوانساري).

* بل الأقوى وجوب حجة الإسلام لكشف الاستطاعة عن عدم كون المنذور مشروعاً حين العمل مع التقييد بتلك السنة ولو بعنوان الفورية. (الكلبائيگاني).

(٤) أي ما يكفي لحجة أخرى لا ما كان مصرفاً للحج النذري فقط إن بقي على

القابل وجبت، وإلا فلا، لأن المانع الشرعي كالعقلي، ويحتمل وجوب تقديم النذر (١) ولو مع كونه موسعا لأنه دين (٢) عليه، بناء على أن الدين ولو كان موسعا يمنع عن تحقق الاستطاعة (٣)، خصوصا مع ظن عدم تمكنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته في حجة الإسلام. (مسألة ١٨): إذا كان نذره (٤) في حال عدم الاستطاعة فوريا ثم استطاع (٥) وأهمل عن وفاء النذر في عامه وجب الإتيان به في العام القابل مقدما على حجة الإسلام (٦) وإن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه

تعلق حجتين نذري وحجة الإسلام وتقديم النذري في القسم الثاني إن أراد فورا ففورا بمعنى أنه لا يجب حجة الإسلام وإن بقيت الاستطاعة وقوله: وجبت، الظاهر في الإطلاق ممنوع في الثاني كما يظهر منه أيضا في ذيل كلام الدروس. (الفيروزآبادي). (١) هذا الاحتمال ضعيف غايته. (النائيني). * لكنه ضعيف ولو على مختاره. (البروجردي). (٢) لكنه اختار في الدين وجوب حجة الإسلام مع الوثوق بالتمكن من أدائه. (الكلبيكانني). (٣) في منعه عن الاستطاعة تأمل إلا مع استلزام أدائه في أجله عدم بقاء ما به الكفاية في عوده بناء على شرطيته في وجوب الحج شرعا. (آقا ضياء). (٤) يظهر الحال في هذه المسألة مما تقدم آنفا. (الخوئي). (٥) قد مر أن الأقوى وجوب حجة الإسلام وعدم صحة النذر مع التقييد بسنة حصول الاستطاعة ولو بعنوان الفورية نعم مع التوسعة وعدم التقييد لو أهمل عن حجة الإسلام فالظاهر وجوبهما عليه مع تقدم حجة الإسلام. (الكلبيكانني). (٦) بل حجة الإسلام مقدم على النذري فحينئذ لو كان نذره الحج فورا ففورا يجب الوفاء به بعد حجة الإسلام. (الإمام الخميني).

عليه فورا ففورا (١) فلا يجب عليه حجة الإسلام (٢) إلا بعد الفراغ عنه، لكن عن الدروس أنه قال بعد الحكم (٣) بأن استطاعة النذر شرعية لا عقلية، فلو نذر ثم استطاع صرف ذلك إلى النذر (٤)، فإن أهمل واستمرت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجة الإسلام أيضا.

* بل يقدم حجة الإسلام نعم إن تركهما فالظاهر استقرارهما عليه. (البروجردي).
* بل تقدم حجة الإسلام. (الخوانساري).

(١) إنما يتم هذا إذا قصد بنذره تعميم الفورية لما بعد السنة الأولى أما مع الإطلاق فيختص بالسنة الأولى وتكون بعدها قضاء موسعا وحجة الإسلام فورية فتتقدم على النذر ولعل إلى هذا نظر الشهيد (قدس سره). (كاشف الغطاء).
* لا يبعد رجوع النذر حينئذ إلى نذور متعددة بتعدد السنوات وإلا فلا معنى لنذر واحد لإتيان الحج فورا ففورا وعليه أيضا لا يبعد انعقاد النذر بالنسبة إلى السنة التي بعد الاستطاعة فإن أهمل في العام الأول فيجبان معا لكن مع ذلك تقدم حجة الإسلام. (الكلبيكاني).

(٢) إن تعلق النذر بطبيعة الحج فقد مر حكمه وإلا فإن كان المراد به فورا ففورا فحكمه كما في المتن وإلا فتجب عليه حجة الإسلام في العام القابل ويقضي نذره بعد ذلك. (الشيرازي).

(٣) لا يخفى أن تأويل هذه العبارة كما تكلف به بعض أولى من إبقائها على ظاهرها وكيف كان فقد تقدم أن المتعين هو تقديم حجة الإسلام في هذه الصورة. (النائيني).

(٤) لا يتصور وجه لذلك على فرض صحة هذا القول أيضا إذ عليه تكون الاستطاعة الشرعية تمام العلة لوجوب حجة الإسلام ومتممة لعل وجوب حجة النذر فانصرافها إلى الثاني دون الأول يحتاج إلى مرجح وهو مفقود. (البروجردي).

ولا وجه له، نعم لو قيد نذره بسنة معينة وحصل فيها الاستطاعة فلم يف به (١) وبقيت استطاعته إلى العام المتأخر أمكن أن يقال (٢) بوجوب حجة الإسلام أيضا، لأن حجه النذري صار قضاء موسعا، ففرق بين الإهمال مع الفورية، والإهمال مع التوقيت، بناء على تقديم حجة الإسلام مع كون النذري موسعا.

(مسألة ١٩): إذا نذر الحج وأطلق من غير تقييد بحجة الإسلام ولا بغيره وكان مستطيعا أو استطاع بعد ذلك فهل يتداخلان فيكفي حج واحد عنهما، أو يجب التعدد أو يكفي نية الحج النذري عن حجة الإسلام دون العكس؟ أقوال أقواها: الثاني (٣) لأصالة تعدد المسبب

-
- (١) تقدم انحلال النذر من أصله في هذه الصورة. (النائيني).
- (٢) لكنه ضعيف فالأقوى وجوب الحج في هذه الصورة وعدم وجوب النذري. (الإمام الخميني).
- (٣) التحقيق أن المدار على إطلاق النذر بحيث يعم حجة الإسلام وعدمه فعلى الأول يكفي حجة الإسلام عن النذري دون العكس وليس كفايتها عنه من باب التداخل وعلى الثاني يجب التعدد ولا يتداخلان. (الإصفهاني).
- * لا أرى فرقا بين تصريحه بأي حج أو إطلاقه في التداخل في الأول دون الثاني والأقرب هو القول بالتداخل وليس المقام من صغريات مسألة عدم تداخل الأسباب لأنه ليس سببا إلا لوجوب ما تعلق النذر به ونسبة تعلق النذر بمطلق الحج أو بغيره كنسبة الحكم الثابت لموضوعه لا كنسبة الشرط إلى مشروطه وما هو تحت مسألة التداخل هو ما كان من قبيل الأول لا الثاني فكأنه من قبيل توجه الخطابين بطبيعة واحدة وبنائهم في مثله على التداخل لعدم معارض لإطلاق الموضوع في الخطابين. (آقا ضياء).

بتعدد السبب، والقول بأن الأصل هو التداخل ضعيف، واستدل للثالث بصحيحتي رفاة ومحمد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمشى، هل يجزيه عن حجة الإسلام؟ قال (عليه السلام): نعم. وفيه أن ظاهرهما كفاية الحج النذري (١) عن حجة الإسلام مع عدم الاستطاعة وهو غير

* في فرض المسألة إذا لم يكن انصراف لكون النذري غير حجة الإسلام فالأقرب كون حج واحد بقصدهما مجزيا عنهما لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في صورة عدم قصد التعميم في نذره لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* والأقوى كفاية حجة الإسلام إذا نوى بر النذر بها وليس من التداخل في شيء. (الشيرازي).

* بل الأقوى أن المدار على شمول إطلاق النذر لحجة الإسلام وعدمه فعلى الأول تكفي حجة الإسلام عن النذر دون العكس على الأحوط وليس كفايتها من باب التداخل وعلى الثاني يجب التعدد بلا تداخل. (الكلبيكاني).

* في غير ما تقدم انحلال النذر فيه. (النائيني).

* بل الأقوى هو الأول. (الحوئي).

(١) لا ظهور في الرواية بعدم الاستطاعة بل لعلها ظاهرة في أنه كان مستطيعا وعليه حجة الإسلام فهل تحسب له الحجة التي مشى فيها حجة إسلام فقال (عليه السلام) نعم. (كاشف الغطاء).

* ظهورهما في الفرض غير معلوم بل الجمع بينهما وبين ما يدل على وجوب الحج بعد الاستطاعة يقتضي حملهما على بعد الاستطاعة لكن الأحوط مع ذلك عدم الاكتفاء بالنذر لأنه خلاف القاعدة ولم يحرز العمل بهما من غير الشيخ وأتباعه على ما هو المحكي. (الكلبيكاني).

معمول به، ويمكن حملهما على أنه نذر المشي لا الحج (١) ثم أراد أن يحج فسئل (عليه السلام) عن أنه هل يجزيه هذا الحج الذي أتى به عقيب هذا المشي أم لا؟ فأجاب (عليه السلام) بالكفاية، نعم لو نذر أن يحج مطلقا (٢) أي حج كان كفاه عن نذره حجة الإسلام، بل الحج النيابي (٣) وغيره أيضا، لأن مقصوده حينئذ حصول الحج منه في الخارج بأي وجه كان. (مسألة ٢٠): إذا نذر الحج حال عدم استطاعته معلقا على شفاء ولده مثلا فاستطاع قبل حصول المعلق عليه فالظاهر تقديم حجة الإسلام، ويحتمل تقديم المنذور (٤) إذا فرض حصول المعلق

-
- (١) لكنه خلاف الظاهر. (الكلبيكاني).
- (٢) محصل ذلك أنه مع فرض إطلاق المنذور فإن كان غرض الناذر إيجاب حج عليه بنفس نذره كان النذر حينئذ سببا مستقلا لوجوبه في عرض الاستطاعة ولا يتداخلان وإن كان مقصوده مجرد صدور حج منه في مقابل تركه الكلي أجزأ عنه حجة الإسلام وغيره على إشكال في الحج النيابي إلا إذا لاحظ التعميم بالنسبة إليه عند نذره. (النائيني).
- (٣) إذا عم نذره بالنسبة إليه أيضا. (الإصفهاني).
- * إن كان أراد التعميم بالنسبة إليه أيضا. (البروجردي).
- * مع الإطلاق بالنسبة إليه. (الكلبيكاني).
- * إذا عمه قصد الناذر. (الشيرازي).
- (٤) لكنه ضعيف وإن فرض كونه من قبيل الواجب المعلق. (الإمام الخميني).
- * لكنه ضعيف والمتعين هو وجوب حجة الإسلام ولو كان نذره من قبيل الواجب المعلق. (الكلبيكاني).
- * ضعيف غايته. (النائيني).
- * لكنه ضعيف. (الإصفهاني، البروجردي).

عليه (١) قبل خروج الرفقة مع كونه فوراً، بل هو المتعين (٢) إن كان نذره من قبيل الواجب المعلق (٣).

(مسألة ٢١): إذا كان عليه حجة الإسلام والحج النذري ولم يمكنه الإتيان بهما إما لظن الموت أو لعدم التمكن إلا من أحدهما ففي وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير أو تقديم حجة الإسلام لأهميتها وجوه، أوجهها الوسط (٤)، وأحوطها

* بل هو المتعين لتحقيق سبب الوجوب بعد استقرار وجوب النذر ولقد أشرنا إلى وجهه كما أن الأمر بالعكس في عكسه نعم الإشكال في صورة تقارنهما فإنه حينئذ لا بد من تقديم أهمهما مناطاً لكونهما من المتزاحمين ومن المحتمل كونهما من باب التكاذب في أصل المقتضي المرجع فيه تساقط العامين والرجوع إلى مقتضي الأصول فتدبر. (آقا ضياء).

* هذا الاحتمال ضعيف والظاهر تقديم حجة الإسلام لأهميتها بناء على لزوم الفورية فيها. (الخوانساري).

(١) بل يقوى تقديم المنذور مطلقاً حينئذ إن لم يكن متعلق النذر طبيعة الحج وإلا تجزيه حجة الإسلام كما مر في المسألة ١٧. (الشيرازي).

(٢) لا مجال للفرق بين الصورتين من تلك الجهة أو كل واجب تعليلي بالنظر إلى مرحلة البعث الفعلي يرجع إلى المشروط وإن كان بينهما الفرق في لب الإرادة ولكنه غير مجد فيما هو المهم من الغرض. (آقا ضياء).

* بل المتعين تقديم حجة الإسلام. (الخوئي).

(٣) قد تقدم أن المتعين خلافه وأنه من قبيل الواجب المشروط. (الإصفهاني).

* بل المتعين هو وجوب حجة الإسلام ولو كان نذره كذلك. (البروجردي).

* لا أساس لهذا المبنى كما تقدم. (النائيني).

(٤) بل الأخير وكذا في فرض التالي. (الإمام الخميني).

الأخير (١) وكذا إذا مات وعليه حجتان ولم تف تركته إلا لإحدهما، وأما إن وفّت التركة فاللزام استيجارهما (٢) ولو في عام واحد. (مسألة ٢٢): من عليه الحج الواجب بالنذر الموسع يجوز له الإتيان بالحج المندوب قبله. (مسألة ٢٣): إذا نذر أن يحج أو يحج انعقد ووجب عليه أحدهما على وجه التخيير، وإذا تركهما حتى مات يجب القضاء عنه مخيراً (٣) وإذا طرأ العجز (٤) من أحدهما معينا تعين الآخر، ولو تركه أيضاً حتى

بالتخيير والاحتياط بتقديم حجة الإسلام لأن المقام من موارد التزام والتخيير فرع تساوي الاحتمالين في الأهمية والاحتياط فرع انحصار احتمال الأهمية في أحدهما. (الخوئي).
* ولا يترك ولو لاحتمال أهميته لو لم ندع الجزم بها كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الشيرازي).
(٢) وجوب قضاء المنذور مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٣) بين استيجار من ينوب عنه وإحجاج شخص بماله. (الإصفهاني).
* بين استيجار من يحج عنه وإحجاج شخص بماله. (البروجردى).
* يتعين قضاء ما تعين. (الفيروزآبادي).
* بين الحج عنه والإحجاج بماله. (الكلبيكاني).
* لا يبعد عدم وجوب قضاء شيء منهما. (الخوئي).
(٤) ما ذكره صحيح إذا طرأ العجز بعد تمكنه من الحج في عام وأما مع عدم تمكنه منه فلا يجب الحج عنه نعم لو عجز عن الإحجاج ولو قبل تمكنه

مات يجب القضاء عنه مخيراً أيضاً، لأن الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخير، ولا عبرة بالتعيين العرضي (١)، فهو كما لو كان عليه كفارة الإفطار في شهر رمضان وكان عاجزاً عن بعض الخصال ثم مات، فإنه يجب الإخراج عن تركته مخيراً، وإن تعين عليه في حال حياته في إحداها فلا يتعين في ذلك المتعين، نعم لو كان حال النذر غير متمكن إلا من أحدهما معينا ولم يتمكن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال (٢) باختصاص القضاء بالذي كان متمكناً منه، بدعوى أن النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكن منه، بناء على أن عدم التمكن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أن مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير وإن لم يكن في

في عام يقضي عنه تخييراً ففرق بين العجز عن الحج وبين العجز عن الإحجاج ففي العجز عن الإحجاج يبقى التخيير في القضاء وفي العجز عن الحج يأتي التفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

(١) إذا تعذر أحد فردي الواجب التخييري تعين الآخر ولا يبقى التخيير بين الممكن وبدل المتعذر والقضاء بدل فلا وجه لبقاء التخيير بينه وبين الإحجاج فالأولى أن يجعل المثال ما لو نذر أن يحج زيدا أو عمرا وتعذر أحدهما في حياته ثم أمكن بعد وفاته فهل يعود التخيير أو يتعين الممكن في حياته فتدبره جيداً. (كاشف الغطاء).

(٢) لكن الأقوى فيه أيضاً هو التخيير. (البروجردى).

* يأتي فيه ما تقدم من الفرق بين العجز عن الحج والإحجاج. (الإمام الخميني).

* لكنه ضعيف. (الشيرازي).

* لكنه بعيد جداً. (الخوئي).

حياته متمكنا إلا من البعض أصلا، وربما يحتمل (١) في الصورة المفروضة ونظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضا، بدعوى أن متعلق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، ومع تعذر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريا، بل عن الدروس اختياره في مسألة ما لو نذر إن رزق ولدا أن يحججه أو يحج عنه إذا مات الولد قبل تمكن الأب من أحد الأمرين، وفيه أن مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين (٢) من دون اشتراط كونه على وجه التخيير فليس النذر مقيدا بكونه واجبا تخييريا، حتى يشترط في انعقاده التمكن منهما. (مسألة ٢٤): إذا نذر أن يحج أو يزور الحسين (عليه السلام) من بلده ثم مات قبل الوفاء بنذره وجب القضاء من تركته (٣) ولو اختلف أجرتهما يجب الاقتصار (٤) على أقلهما أجرة (٥) إلا إذا تبرع الوارث بالزائد فلا يجوز

-
- (١) هذا الاحتمال وجيه لأن انعقاد النذر في المردد بين المقدور وغيره محل تأمل نعم تكفي القدرة على الفرض في نذر الكلي والظاهر أن القدرة في النذر شرط شرعي نظير الرجحان. (الكلبيكاني).
- (٢) إن كان المراد بالإتيان ما هو ظاهره فهو عين التخيير ولا يلزم في التخيير اعتبار عنوانه بالحمل الأولي وإن كان المراد ما يتمكن من أحد الأمرين فلا ينعقد في غيره فلا يتجه التخيير في القضاء. (الإمام الخميني).
- * هذا عين التخيير من قبل الناذر وأما كونه تخييريا من قبل الشارع فخارج عن النذر قطعا. (الكلبيكاني).
- (٣) الظاهر عدم الوجوب حتى على القول بوجوب إخراج الحج المنذور من التركة. (الخوئي).
- (٤) على الأحوط. (الشيرازي).
- (٥) إن جعل أمر التعيين إليه أو أوصى باختيار الأزيد فالظاهر جواز اختياره

للموصي اختيار الأزيد أجرة، وإن جعل الميت أمر التعيين إليه (١)، ولو أوصى باختيار الأزيد أجرة خرج الزائد من الثلث (٢). (مسألة ٢٥): إذا علم أن على الميت حجا ولم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه (٣) من غير تعيين وليس عليه كفارة، ولو تردد ما عليه بين الواجب بالنذر أو بالحلف وجبت الكفارة أيضا (٤)،

في الأول ووجوبه في الثاني وكونه من الأصل غير بعيد وأما مع سعة الثلث فلا إشكال فيه. (الإمام الخميني).

- * وجوب القضاء مخيرا وجواز اختيار الوصي الأزيد أجرة إذا جعل أمر التعيين إليه وتعين اختيار الأزيد أجرة لو أوصى به وكونه من الأصل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني، الخوانساري). (١) بل له اختيار الأزيد. (الفيروزآبادي).
- * بل يجوز له في هذه الصورة ويتعين مع تعيين الموصي والظاهر خروج الزائد من الأصل. (الكلبائيگاني).
- * إن كان الثلث لا يسع الزيادة وإلا فيجوز للموصي اختياره مع جعل الموصي أمر التعيين إليه بلا إشكال. (البروجردي).
- * الظاهر جواز اختيار الأكثر أجرة في هذا الفرض غاية الأمر أن الزائد يخرج من الثلث على مختار الماتن (قدس سره) وعلى ما اخترناه فالكل يخرج من الثلث. (الخوئي).
- (٢) على الأحوط. (الشيرازي).
- * بل من الأصل. (الفيروزآبادي).
- (٣) الظاهر عدم الوجوب فيه وفيما بعده. (الخوئي).
- (٤) هذا إذا علم أنه تركه عن تقصير وقلنا بلزوم إخراج الكفارة من الأصل وأما إذا احتمل المعذورية فلا وجه لوجوب الكفارة ثم إن الاحتياط في الكفارة

وحيث إنها مرددة بين كفارة النذر وكفارة اليمين فلا بد من الاحتياط (١) ويكفي حينئذ إطعام ستين (٢) مسكينا، لأن فيه إطعام عشرة أيضا الذي يكفي في كفارة الحلف.

(مسألة ٢٦): إذا نذر المشي في حجه الواجب عليه أو المستحب انعقد مطلقا حتى في مورد يكون الركوب أفضل، لأن المشي في حد نفسه أفضل من الركوب، بمقتضى جملة من الأخبار، وإن كان الركوب قد يكون أرجح لبعض الجهات، فإن أرجحيته لا توجب زوال الرجحان

مبني على تغاير الكفارتين ولكن الأظهر أن كفارة النذر هي كفارة اليمين هذا مع أنه على القول بالتغاير فلا موجب للاحتياط فإن العلم الإجمالي قد تعلق بثبوت دين على الميت مردد بين متباينين ولا موجب للاحتياط وإلزام الوارث بشئ زائد على دين الميت بل يجب حينئذ الرجوع إلى القرعة. (الخوئي). (١) ويمكن إرجاع المسألة إلى الأقل والأكثر فلا يجب إلا الأقل في طرف الإطعام. (آقا ضياء).

* الأقرب جواز الاقتصار على الأقل وهو إطعام العشرة لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بإطعام الستين. (الإمام الخميني).

* والظاهر كفاية الاقتصار على الأقل. (الخوانساري).

* الظاهر كفاية الأقل وما ذكره (قدس سره) أحوط. (الشيرازي).

* الأصح البراءة من وجوب الزائد فإنه من قبيل الأقل والأكثر الغير الارتباطي. (كاشف الغطاء).

* بل لا يبعد جواز الاقتصار على إطعام العشرة على القول به في اليمين. (الكلبيكاني).

(٢) بناء على القول بأن كفارة النذر غير كفارة اليمين وقد مر في كتاب الصوم أن كون كفارته كفارة اليمين لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

عن المشي (١) في حد نفسه، وكذا ينعقد لو نذر الحج ماشيا مطلقا، ولو مع الإغماض عن رجحان المشي (٢)، لكفاية رجحان أصل الحج في الانعقاد (٣)، إذ لا يلزم أن يكون المتعلق راجحا بجميع قيوده (٤) وأوصافه، فما عن بعضهم من عدم الانعقاد في مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له (٥) وأضعف منه دعوى الانعقاد في أصل الحج لا في صفة المشي، فيجب مطلقا لأن المفروض نذر المقيد فلا معنى لبقائه (٦) مع عدم صحة قيده.

-
- (١) ما لم يكن المشي موجبا لضعفه الموجب لترك ما هو أرجح منه فإن مشيه حينئذ مرجوح كما لا يخفى. (آقا ضياء).
- (٢) لو فرض عدم رجحان في المشي يشكل الانعقاد إذا المشي من المقدمات الخارجية لا من القيود لو سلم بالنسبة إلى القيود مع أن فيها أيضا إشكال. (الإمام الخميني).
- (٣) مجرد رجحان الحج لا يستتبع رجحان الجامع بين المشي والركوب فلا يكون خصوص المشي راجحا فلا ينعقد النذر المتعلق بخصوصه. (آقا ضياء).
- (٤) لكن القيد الذي ليس فيه رجحان أصلا مثل كون يده على عنقه لا ينعقد النذر بالنسبة إليه. (الفيروزآبادي).
- (٥) إذا كان المنذور الحج ماشيا لا المشي في حجه الواجب عليه مثلا فإنه لا ينعقد كما اعترف به الماتن في نذر الركوب في المسألة الآتية ولعل نظر هذا البعض إلى هذه الصورة. (الإصفهاني).
- (٦) في كون أمثال المقام بنحو وحدة المطلوب نظر فينعقد النذر وإن لم ينعقد في المطلوب الأقصى وهو المقيد. (آقا ضياء).
- * إذا جاز الاكتفاء برجحان المقيد بدون قيده فليكيف بقاء المقيد في لزوم النذر بدون قيده. (كاشف الغطاء).

(مسألة ٢٧): لو نذر الحج راكبا انعقد (١) ووجب، ولا يجوز حينئذ المشي وإن كان أفضل لما مر من كفاية رجحان المقيّد (٢) دون قيده، نعم لو نذر الركوب في حجه في مورد يكون المشي أفضل (٣) لم ينعقد (٤) لأن المتعلق حينئذ الركوب لا الحج راكبا، وكذا ينعقد لو نذر أن يمشي بعض الطريق من فرسخ في كل يوم أو فرسخين، وكذا ينعقد لو نذر الحج حافيا، وما في صحيحة الحذاء من أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بركوب أخت

عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشي إلى بيت الله حافية قضية في

(١) إذا فرض الرجحان في خصوص ركوبه وإلا ففيه إشكال وما أفاد من كفاية رجحان المتعلق في الجملة صحيح لو كان المتعلق بعنوانه الخاص راجحا وبعده لا يحتاج إلى رجحان الجهات الزائدة وأما لو لم يكن المتعلق بنفس عنوانه الخاص راجحا فلا يكاد ينعقد النذر بخصوص عنوانه وفي انعقاده إلى عنوان آخر أوسع منه على فرض رجحانه فرع وحدة المطلوب في متعلق نذره وتعدده والله العالم. (آقا ضياء).

(٢) في التعليل نظر واضح لظهور ما دل على رجحان المتعلق في رجحان تمام ما تعلق به النذر لا بعضه. (آقا ضياء).

* بل لأن في الركوب إلى الحج رجحانا أيضا. (الإمام الخميني).

(٣) هذا القيد لا حاجة إليه إذ ليس المدار على وجود الأفضل وعدمه بل على رجحان الشيء في نفسه وعدمه ولما كان الركوب في حد ذاته غير راجح بل مباح لم ينعقد نعم لو كان راجحا في مورده انعقد فليتدبر. (كاشف الغطاء). (٤) بل ينعقد لأن الركوب إليه راجح وأفضلية المشي لا تنافي رجحانه. (الإمام الخميني).

* إلا إذا انطبق على الركوب عنوان راجح وإن كان الحج ماشيا أفضل وكذا إذا كان الركوب مقدمة لأمر راجح. (الكلبيكاني).

واقعة (١) يمكن أن يكون لمانع من صحة نذرها من إيجابه كشفها أو تضررها أو غير ذلك (٢).

(مسألة ٢٨): يشترط في انعقاد النذر ماشيا أو حافيا تمكن الناذر وعدم تضرره بهما، فلو كان عاجزا أو كان مضرا ببدنه (٣) لم ينعقد، نعم لا مانع منه إذا كان حرجا لا يبلغ حد الضرر (٤)، لأن رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٥) هذا إذا كان حرجيا حين النذر وكان عالما

(١) الرواية ظاهرة في أنها في مقام بيان حكم كلي لكنها معارضة بصحيفة رفاة وحفص فالمرجع هو عموم وجوب الوفاء بالنذر. (الخوئي).
(٢) بل الظاهر منها إحساسه (صلى الله عليه وآله) تعبها وعجزها. (الكلبيكاني).
(٣) بحيث كان تحمله ولو لله مرجوحا. (الكلبيكاني).
(٤) لكن لا يجب الوفاء به بل يكون راجحا. (الفيروزآبادي).
* الظاهر عدم الوجوب في هذه الصورة أيضا. (الخوئي).
(٥) والأولى أن يوجه بأن رفع الحرج وإن كان في مورد عزيمة لا رخصة كما تقدم لكنه لا يوجب الحرمة ولا المرجوحية في نظائر المقام كي يمنع من انعقاد نذرها. (النائيني).

* هذا التعليل بمجرد لا يفيد إلا أن يمنع عموم أدلة الحرج وهو بعيد. (الشيرازي).

* هذا التعليل غير مناسب إذ رفع الحرج وإن كان على وجه الرخصة مانع أيضا من انعقاد النذر ووجوب العمل به مع كونه حرجا نعم يمكن أن يعلل بمنع شمول أدلة الحرج لمثل النذر مما لا يكون الإلزام به من الله تعالى ابتداء بل بجعل من المكلف والتعليل بهذا هو المناسب لما ذكره من أنه إذا عرض الحرج بعده سقط الوجوب لا التعليل بكونه على وجه الرخصة. (البروجردي).
* كونه من باب الرخصة محل إشكال مع أنه لو كان من بابها أيضا يرفع

به (١) وأما إذا عرض الحرج بعد ذلك (٢) فالظاهر كونه مسقطا للوجوب (٣).
(مسألة ٢٩): في كون مبدأ وجوب المشي أو الحفاء بلد النذر أو الناذر
أو أقرب البلدين إلى الميقات، أو مبدأ الشروع في السفر (٤)، أو أفعال
الحج أقوال، والأقوى أنه تابع للتعين أو الانصراف، ومع عدمهما فأول
أفعال الحج (٥) إذا قال: لله علي أن أحج ماشيا، ومن حين الشروع في
السفر إذا قال: لله علي أن أمشي إلى بيت الله، أو نحو ذلك، كما أن الأقوى
أن منتهاه مع عدم التعيين رمي الجمار لجملة من الأخبار (٦) لا طواف

الوجوب واحتمال قصور أدلة الحرج عن شمول مثل المقام مما لا يكون
الإلزام من الله تعالى ابتداء غير وجيه وما اشتهر بينهم أن رفع الحرج منه
فلا يشمل دليله مورد إقدام المكلف غير تام والتفصيل في محله وكيف كان
لا ينعقد مع حرجيته في الابتداء ويسقط الوجوب مع عروض الحرج.
(الإمام الخميني).

* بل لو كان عزيمة لا يمنع من انعقاد النذر أيضا لأنه أقدم عليه بجعله على
نفسه مع علمه فلا يشمل أدلة الحرج. (الكلبيكاني). (١) بل وإن كان جاهلا.
(الشيرازي).

(٣) مع الجهل بعروض الحرج وإلا فلا يسقط بعدم الاستقرار. (الكلبيكاني).
(٤) وهو الأقوى لأنه المنصرف إليه. (الفيروزآبادي).
(٥) بل من حين الشروع في السفر. (الشيرازي).
(٦) الحكم وإن كان كما ذكره (قدس سره) إلا أنه ليس في الأخبار ما يدل على ذلك

النساء كما عن المشهور، ولا الإفاضة من عرفات كما في بعض الأخبار.
(مسألة ٣٠): لا يجوز لمن نذر الحج ماشيا أو المشي في حجه أن
يركب البحر لمنافاته لنذره وإن اضطر إليه لعروض المانع من سائر
الطرق سقط نذره (١) كما أنه لو كان منحصرًا فيه من الأول لم ينعقد
ولو كان في طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب فالمشهور
أنه يقوم فيه (٢) لخبر السكوني، والأقوى عدم وجوبه (٣) لضعف الخبر (٤)

وإنما هي بين ما تدل على أن منتهاه رمي جمرة العقبة وبين ما تدل على أنه
الإفاضة وهي تسقط بالمعارضة فيرجع إلى ما تقتضيه القاعدة من كون المنتهى
هي رمي الجمار. (الخوئي).

(١) إن نذر الحج مع قيده ووصفه لا يسقط أصل الحج وإن سقط القيد والوصف
إذا كان على وجه تعدد المطلوب بل مطلقا فإنه موضوع لقاعدة الميسور تعبدا.
(الفيروز آبادي).

* الأحوط عدم سقوط النذر نعم يسقط المشي. (الكلبيكاني).

(٢) لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

* ما ذهب إليه المشهور هو الأقوى والخبر غير ضعيف. (الخوئي).

(٣) وذلك أيضا في صورة انصراف نذره إلى مشي غيره في هذه المواقع وإلا ففي
أصل انعقاد النذر نظر وحينئذ لا يبقى مجال إجراء قاعدة الميسور اللهم إلا أن
يجعل هذه المراتب مأخوذة في متعلق نذره بنحو تعدد المطلوب وبنحو
الأقرب إلى المطلوب الأقصى فالأقرب كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الأحوط وجوبه إن لم يكن أقوى. (الكلبيكاني).

(٤) لكن ضعفه منجبر. (الإصفهاني).

* لكن ضعفه منجبر بالعمل. (البروجردي).

* بل الأقوى وجوبه وخبر السكوني لا يقصر عن الموثقات والوثوق الحاصل

عن إثبات الوجوب، والتمسك بقاعدة الميسور لا وجه له، وعلى فرضه فالميسور هو التحرك لا القيام (١).

(مسألة ٣١): إذا نذر المشي فخالف نذره فحج راکبا فإن كان المنذور الحج ماشيا من غير تقييد بسنة معينة وجب عليه الإعادة ولا كفارة إلا إذا تركها (٢) أيضا، وإن كان المنذور الحج ماشيا في سنة معينة فخالف وأتى به راکبا وجب عليه القضاء (٣) والكفارة، وإذا كان المنذور المشي في حج معين وجبت الكفارة دون القضاء لفوات محل النذر، والحج صحيح (٤) في جميع الصور، خصوصا

بالتبع من أخباره بوسيلة صاحبه لا يقصر عن توثيق أصحاب الرجال مع التأييد بذهاب جمع بل قيل بذهاب المشهور على العمل به. (الإمام الخميني).
* لكنه منجبر بالعمل. (الخوانساري). (١) بل كلاهما. (الفيروزآبادي).

(٢) بحيث يصدق عليه الحنث. (الشيرازي).
* لكن مع سعة الوقت وبنائه على إتيانه فحصل عذر عنه لا حنث ولا كفارة نعم لا يبعد الصدق في بعض صور الترك. (الإمام الخميني).
* لا يتحقق الحنث الموجب للكفارة إلا إذا عين للمنذور أمدا فيحنث بعد انقضائه. (النائيني).

* على وجه يصدق أنه حنث حال حياته. (البروجردي).
(٣) الأقوى عدم الوجوب وإن وجبت الكفارة. (الإمام الخميني).
* تقدم الكلام عليه. (الخوئي).
(٤) في صحة الحج مع كونه علة لتعذر الوفاء بالنذر إشكال. (الكلبيكاني).
* والأظهر التفصيل في الصحة والفساد بين هذه الصور ففي الأخيرة يقوى

الأخيرة (١) لأن النذر لا يوجب شرطية المشي في أصل الحج، وعدم الصحة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفي في صحته الإتيان به بقصد القربة، وقد يتخيل البطلان (٢) من حيث إن المنوي وهو الحج النذري لم يقع، وغيره لم يقصد، وفيه أن الحج في حد نفسه مطلوب وقد قصده في ضمن قصد النذر، وهو كاف (٣) ألا ترى أنه لو صام أياما بقصد الكفارة ثم ترك التتابع لا يبطل الصيام في الأيام السابقة أصلا وإنما تبطل من حيث كونها صيام كفارة، وكذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته وأذكاره التي أتى بها من حيث كونها قرآنا أو ذكرا، وقد يستدل للبطلان إذا ركب في حال الإتيان بالأفعال بأن

الصحة مطلقا والفساد كذلك في الثانية أما الأولى فإن كان قصد المنذور من باب الداعي فالأظهر الصحة وإن كان على سبيل التقييد فالأوجه البطلان. (النائيني). (١) الظاهر أنه من سهو القلم والصحيح أن يقال حتى الأخيرة. (الخوئي). (٢) لا مورد لهذا التخييل في المقام حتى مع قطع النظر عما ذكره (قدس سره) إلا فيما إذا ركب أثناء العمل وكان المنذور هو الحج ماشيا بل لا مورد له فيه أيضا فإن الأمر النذري في طول الأمر بالحج وهو مقصود من الأول والفرق بينه وبين قصد صوم الكفارة ونحوه ظاهر. (الخوئي). (٣) مجرد القصد الضمني غير كاف ما لم يكن بنحو تعدد المطلوب وهكذا في نظائره نعم الذي يسهل الخطب انصراف الذهن في هذه المقامات إلى تعدد المطلوب. (آقا ضياء). * في كفاية هذا القصد مطلقا وتمشييه مع الالتفات بأن المنذور هو الحج ماشيا إشكال والفرق بينه وبين الكفارة والصلاة غير خفي. (الكلبيكاني).

الأمر بإتيانها ماشيا موجب للنهي عن إتيانها راكبا، وفيه منع كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده، ومنع استلزامه (١) البطلان على القول به، مع أنه لا يتم فيما لو نذر الحج ماشيا مطلقا من غير تقييد بسنة معينة، ولا بالفورية لبقاء محل الإعادة.

(مسألة ٣٢): لو ركب بعضا ومشى بعضا فهو كما لو ركب الكل، لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء (٢) أو الإعادة ماشيا، والقول بالإعادة والمشي في موضع الركوب ضعيف لا وجه له (٣).
(مسألة ٣٣): لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط، وهل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكبا مع سياق بدنة. الثاني: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة، أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلك وتوقع المكنة مع الإطلاق وعدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب (٤) مع تعيين السنة أو اليأس في صورة الإطلاق، وتوقع

(١) فيه منع حتى على القول بالمقدمة الموصلة كما حققناه في مقالتنا نعم بناء على إجراء قاعدة الترتب حتى على هذا القول كان للتصحيح وجه ولقد أشرنا إليه في بعض الحواشي السابقة فراجع. (آقا ضياء).

(٢) أي في صورة النذر المعين والأقوى عدم الوجوب هاهنا أيضا ووجبت الكفارة. (الإمام الخميني).
* تقدم الكلام عليه. (الخوئي).

(٣) وذلك كذلك لو كان قصده في نذره ماشيا إتيانه بمشي مستمر في سفر واحد وأما لو كان قصده طي هذا المقدار من المسافة عن مشي ولو منفصلا فلا بأس * بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس ولكن مع ذلك لا يحكم بالاجزاء إذا

تمكن بعد ذلك من الحج ماشيا إذا كان المنذور غير مقيد بسنة معينة. (الخوئي).

(٢) السكوت في مقام البيان وإن كان ظاهرا في عدم الوجوب إلا أنه لا يزيد على الظهور اللفظي الإطلاقي في أنه لا يعارض المقيد والعمدة رواية عنبسة التي رواها الشيخ بطريق صحيح وعنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئي).

(٣) لا يترك في هذه الصورة. (الإمام الخميني).

* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).

* لا يترك. (الكلبيكاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائني، الإصفهاني، البروجردي).

(٤) لا يترك. (الكلبيكاني).

الممكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول في الإحرام، وإذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، وتوقع الممكنة مع الإطلاق، ومقتضى القاعدة وإن كان هو القول الثالث (١) إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثاني بعد حمل ما في بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) في بعضها الآخر، مع كونه في مقام البيان، مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق في ذلك بين أن يكون العجز قبل الشروع في الذهاب أو بعده وقبل الدخول في الإحرام أو بعده، ومن غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع الممكنة وعدمه، وإن كان الأحوط (٣) في صورة الإطلاق مع عدم اليأس من الممكنة وكونه قبل الشروع في الذهاب لإعادة إذا حصلت الممكنة بعد ذلك، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة، والأحوط (٤) إعمال قاعدة الميسور

أيضا بالمشي بمقدار الممكنة، بل لا يخلو عن قوة للقاعدة (١)، مضافا إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حاجا قال (عليه السلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. ويستفاد منه كفاية الحرج والتعب في جواز الركوب وإن لم يصل إلى حد العجز، وفي مرسل حرiz: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب. (مسألة ٣٤): إذا نذر الحج ماشيا فعرض مانع آخر غير العجز عن المشي من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلك فهل حكمه حكم العجز فيما ذكر أولا، لكون الحكم على خلاف القاعدة؟ وجهان، ولا يبعد التفصيل بين المرض ومثل العدو باختيار الأول في الأول، والثاني في الثاني، وإن كان الأحوط الإلحاق (٢) مطلقا.

فصل

في النيابة

لا إشكال في صحة النيابة عن الميت في الحج الواجب والمندوب، وعن الحي في المندوب مطلقا، وفي الواجب في بعض الصور.

-
- (١) القاعدة لا أساس لها والعمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئي).
(٢) ليس الإلحاق موافقا للاحتياط من بعض الجهات فلا يجوز الإلحاق فيما لا يوافقه. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الشيرازي).
* خصوصا لو حمل الأخبار على طبق القاعدة وإن كان ذلك خلاف إطلاقها من حيث التمكن عن بعض المشي لولا تقييدها بالجزء الأخير والله العالم. (آقا ضياء).

(مسألة ١): يشترط في النائب أمور:
أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبي عندهم، وإن كان مميزاً، وهو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية، لأن الأقوى كونها شرعية (٢)، ولا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنه أخص من المدعى، بل لأصالة (٣) عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف (٤) الأدلة خصوصاً مع اشتغال جملة من الأخبار على لفظ الرجل (٥)، ولا فرق بين أن يكون حجه بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولي أو عدمه، وإن كان لا يبعد (٦) دعوى صحة نيابته في الحج المندوب (٧) بإذن الولي.

-
- (١) ولا تبعد الصحة مع الاطمئنان بصحة عمله. (الشيرازي).
(٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأخر في العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادي).
(٣) بعد فرض مشروعية عمله ذاتاً وثبوت تشريع النيابة أيضاً في أصل العمل يرجع الشك في المقام إلى دخل البلوغ في الاستنابة وفي مثله أمكن إثبات جوازه ببناء العقلاء على استنابتهم الصبيان المميزين في أمورهم التسببية وهذا المقدار بضميمة مقدمات عدم الردع كاف لإثبات المشروعية الموجبة لفراغ ذمة المنوب عنه جداً. (آقا ضياء).
(٤) بل وعدم إطلاق معتد به. (الإمام الخميني).
(٥) هو من باب المثال. (الفيروزآبادي).
(٦) بل يبعد. (النائيني).
(٧) محل تأمل. (الإمام الخميني).
* بل مقتضى القواعد الصحة في الواجب أيضاً لمنع الانصراف وعدم الموضوعية للأصل نعم هو خلاف الاحتياط. (الكلپايگاني).

الثاني: العقل فلا تصح نيابة المجنون الذي لا يتحقق منه القصد مطبقا كان جنونه أو أدواريا في دور جنونه ولا بأس بنيابة السفیه. الثالث: الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن وإن كان معتقدا بوجوبه وحصل منه نية القربة، ودعوى أن ذلك في العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

الرابع: العدالة أو الوثوق بصحة عمله (١) وهذا الشرط إنما يعتبر في جواز الاستنابة (٢) لا في صحة عمله.

الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه وإن كان بإرشاد معلم (٣) حال كل عمل.

السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام، فلا تصح نيابة من وجب عليه حجة الإسلام، أو النذر المضيق مع تمكنه من

(١) تكفي في إحراز الصحة أصالة الصحة بعد إحراز عمل الأجير. (الخوئي). * إنما يعتبر الوثوق بأصل إتيانه وأما الحكم بصحة المأتي به فالظاهر عدم اعتبار الوثوق بها ولو قبل العمل فلو علم بأنه يأتي بالعمل وشك في أنه يأتي به صحيحا لا يبعد جواز الاستنابة له ولكن الأحوط اعتبار الوثوق. (الإمام الخميني).

(٢) بل في إحراز فراغ ذمة المنوب عنه لا في جواز الاستنابة ولا في صحة العمل. (كاشف الغطاء).

* بل في جواز الاكتفاء به مع الشك في إتيانه وأما مع الشك في صحة ما أتى به فيحكم بالصحة وفي حجية قوله مع عدم الوثوق وجهان. (الكلبيكاني).

(٣) هذا كاف لصحة العمل وأما صحة الإجارة فيشترط فيها كون العمل معلوما حين الإجارة بحيث لا يكون غررا. (الكلبيكاني).

إتيانه، وأما مع عدم تمكنه لعدم المال فلا بأس، فلو حج عن غيره مع تمكنه من الحج لنفسه بطل على المشهور (١)، لكن الأقوى (٢) أن هذا الشرط إنما هو لصحة الاستنابة والإجارة، وإلا فالحج صحيح (٣) وإن لم يستحق الأجرة (٤)، وتبرأ ذمة المنوب عنه على ما هو الأقوى (٥) من عدم كون الأمر بالشئ نهيا عن ضده، مع أن ذلك على القول به وإيجابه

(١) مر الكلام فيه مفصلا ومر تقوية ما عن المشهور ومر عدم الفرق بين العلم والعمد والجهل والغفلة والأقرب عدم صحة حج المستطيع مع تمكنه من حجة الإسلام عن غير إجارة أو تبرعا ولا عن نفسه تطوعا مطلقا. (الإمام الخميني). * تقدم أنه الأقوى. (النائني).

(٢) بل الأقوى ما هو المشهور كما تقدم بعض الكلام فيه. (البروجردي). (٣) لكن الاحتياط على خلافه. (الخوانساري).

* تقدم قريبا أن صحة العمل تستلزم استحقاق الأجرة ولا يعقل الصحة وبراءة ذمة المنوب عنه مع عدم استحقاق الأجرة ودعوى استلزامه الوجوبين المتنافيين في وقت واحد مدفوع أولا: بأن هذا مطرد في جميع موارد الحكمين المتزاحمين والجواب الجواب إما بالترتب أو غيره. وثانيا: على فرض عدم إمكان الاجتماع فلازمه بطلان الثاني لعدم الأمر به فلا يستحق الأجرة فتدبر. (كاشف الغطاء).

* مشكل لما مر ومر استحقاق الأجرة مع العمل بأمره على فرض الصحة وإن كانت الإجارة باطلة. (الكلبيكاني).

(٤) أي: الأجرة المسماة وإلا فهو يستحق أجرة المثل على الأمر إن لم يكن متبرعا بعمله. (الخوئي).

(٥) ليس وجه البطلان هذه القاعدة حتى تمنع بل صحيح سعيد وخبر سعد. (الفيروزآبادي).

للبطلان إنما يتم مع العلم والعمد، وأما مع الجهل (١) أو الغفلة فلا (٢)، بل الظاهر صحة الإجارة أيضا على هذا التقدير، لأن البطلان إنما هو من جهة عدم القدرة الشرعية على العمل المستأجر عليه، حيث إن المانع الشرعي كالمانع العقلي، ومع الجهل أو الغفلة (٣) لا مانع لأنه قادر شرعا. (مسألة ٢): لا يشترط في النائب الحرية فتصح نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصح استنابته بدونه، ولو حج بدون إذنه بطل (٤). (مسألة ٣): يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر (٥)، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه، لمنعه وإمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف في عقابه (٦)، بل لانصراف

-
- (١) إذا كان معذورا لا مطلقا. (النائني).
* إذا لم يكن عن تقصير كما تقدم. (الخوئي).
(٢) محل تأمل وكذا صحة الإجارة. (البروجردي).
(٣) قد مر الإشكال في الصحة مع الجهل والغفلة وكذا في صحة الإجارة. (الكلبيكاني).
(٤) إلا إذا أحرز رضاه باطنا بل لا يبعد الصحة مع الغفلة عن الحرمة أو موضوعها أو الجهل بهما كالغصب. (الكلبيكاني).
(٥) ويكفي فيه تسلمهم على عدم صلاحية صدور العبادة منهم من جهة عدم صلاحيتهم للتقرب بها وهذه جارية في نيابة غيرهم عنهم. (آقا ضياء).
* بل تصح للنص الوارد في الناصب وهو أكفر الكفرة. (الفيروزآبادي).
* إلا في الناصب إذا كان أبا للنائب. (الخوئي).
(٦) محل إشكال وإلا فتصح الإجارة على القاعدة وما في موثقة إسحاق من تخفيف عذاب الناصب إنما هو في إهداء الثواب لا في النيابة، نعم ظاهر

الأدلة (١) فلو مات مستطيعا وكان الوارث مسلما لا يجب عليه استيجاره عنه، ويشترط فيه أيضا كونه ميتا أو حيا عاجزا في الحج الواجب، فلا تصح النيابة عن الحي في الحج الواجب إلا إذا كان عاجزا، وأما في الحج الندبي فيجوز عن الحي والميت تبرعا أو بالإجارة. (مسألة ٤): تجوز النيابة عن الصبي المميز والمجنون (٢) بل يجب الاستيجار عن المجنون إذا استقر عليه حال إفاقته ثم مات مجنونا. (مسألة ٥): لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه في الذكورة

رواية علي بن أبي حمزة جواز النيابة عن الناصب لكن مع ضعف سندها تحمل على إهداء الثواب جمعا بينها وبين مثل صحيحة وهب بن عبد ربه حيث نهى عن الحج عن الناصب واستثنى الأب ولا بأس بالعمل بها فلا تجوز النيابة عن الكافر إذ مضافا إلى الصحيحة أن اعتبار النيابة عمن لا يصح منه العمل محل إشكال نعم لو فرض الانتفاع به بنحو إهداء الثواب لا يبعد صحة الاستيجار لذلك أي للحج الاستحبائي لإهداء الثواب وهو موافق للقاعدة. (الإمام الخميني). (١) ولقوله تعالى * (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) *. (البروجردي). * الانصراف محل تأمل فالأحوط الاستيجار عنه وإن لم ينتفع به حتى بتخفيف العقاب فيكون كأداء الدين موجبا لانتفاء موضوع العقاب كمن لا يستطيع وهذا غير الاستغفار كي يمنع بالآية كما في الدين وإلا فالآية آية عن التخصيص. (الكلبايگاني). (٢) صحة النيابة عن المجنون لا تخلو عن إشكال في غير فرض استقرار الحج عليه. (الخوئي). * إن كان له إفاقة في زمان يسع للحج وإلا فجواز النيابة عنه محل منع. (الكلبايگاني).

والأنوثة فتصح نيابة المرأة عن الرجل كالعكس، نعم الأولى (١) المماثلة.
(مسألة ٦): لا بأس باستنابة الصرورة (٢) رجلا كان أو امرأة عن رجل أو امرأة، والقول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقا أو مع كون المنوب عنه رجلا ضعيف، نعم يكره ذلك خصوصا مع كون المنوب عنه رجلا، بل لا يبعد (٣) كراهة استئجار الصرورة ولو كان رجلا عن رجل.
(مسألة ٧): يشترط في صحة النيابة قصد النيابة (٤) وتعيين المنوب عنه في النية ولو بالإجمال ولا يشترط ذكر اسمه وإن كان يستحب ذلك في جميع المواقف.

(مسألة ٨): كما تصح النيابة بالتبرع وبالإجارة كذا تصح بالجعل ولا تفرغ ذمه المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحا، ولا تفرغ بمجرد الإجارة، وما دل من الأخبار على كون الأجير ضامنا وكفاية الإجارة

(١) بل لا يبعد أفضلية الرجل حتى عن المرأة. (الكلبيكاني).

(٢) مع عدم تمكنه من حج نفسه ووجه القيد ظاهر. (آقا ضياء).

* بل الأحوط في الاستنابة عن الرجل الحي أن يكون النائب رجلا وصرورة. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال بل مقتضى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل

صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له استحباب ذلك نعم تخرج منها المرأة الصرورة على فرض إطلاقها وفي دلالة مكاتبتي إبراهيم بن عقبة وبكر بن صالح على الكراهة نظر. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل بل يحتمل عدم كراهة الصرورة حتى في المرأة إن كانت عالمة بالأحكام. (الكلبيكاني).

(٤) على ما مر في الصلاة فراجع. (الكلبيكاني).

في فراغه (١) منزلة على أن الله تعالى يعطيه ثواب الحج إذا قصر النائب في الإتيان (٢)، أو مطروحة لعدم عمل العلماء بها بظاهرها. (مسألة ٩): لا يجوز (٣) استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال بل لو تبرع المعذور يشكل (٤) الاكتفاء به.

(مسألة ١٠): إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك فإن كان قبل الإحرام لم يجز عن المنوب عنه، لما مر من كون الأصل عدم فراغ ذمته إلا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه، وإن مات بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاج عن نفسه، لاختصاص ما دل عليه به (٥)، وكون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثقة إسحاق بن عمار المؤيدة بمرسلتي حسين بن عثمان وحسين بن يحيى الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيدة بمرسلة

(١) وإن الله يكتب للمنوب عنه حجة سابقة من النائب وإن لم تكن له يكتب له حجة أي تفضلاً من الله تعالى. (الفيروزآبادي).

* لا دلالة لتلك الأخبار على كفاية الإجارة في فراغ ذمة المنوب عنه في الفرض. (الخوئي).

(٢) ولم يطلع الولي عليه. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط. (الكلبائيگاني).

* هذا بإطلاقه مشكل بل ممنوع ولكنه الأحوط. (النائيني).

(٤) أظهر الاكتفاء. (الفيروزآبادي).

(٥) الظاهر من الدليل أن الإجزاء حكم ماهية الحج كإجزاء ترك الأفعال نسياناً في الصلاة مثلاً. (الفيروزآبادي).

المقنعة: " من خرج حاجا فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة " الشاملة (١) للحاج عن غيره أيضا، ولا يعارضها موثقة عمار (٢) الدالة على أن النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي، لأنها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافا إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، وضعفها سنداً بل ودلالة منجبر بالشهرة والإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة وأما إذا مات بعد الإحرام وقبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، ولا يبعد الإجزاء (٣) وإن لم نقل به في الحاج عن نفسه لإطلاق الأخبار في المقام، والقدر المتيقن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه (٤)، فحاله حال الحاج عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، والظاهر عدم الفرق بين حجة الإسلام وغيرها (٥) من أقسام الحج، وكون النيابة بالأجرة أو بالتبرع (٦).

-
- (١) شمولها له محل تأمل. (الكلبيكاني).
- (٢) بل يمكن أن يقال بمعارضتها لموثقة إسحاق فهذه محمولة على الموت قبل الإحرام ودخول الحرم وموثقة إسحاق محمولة على الموت بعدهما وشاهد الجمع الأخبار المفصلة في الحاج لنفسه. (الكلبيكاني).
- (٣) بل بعيد سيما على مبناه (قدس سره) حيث إن المرسلة ليس فيها إلا التقييد بالدخول في الحرم وكونه كناية عن الإحرام في غاية البعد. (الكلبيكاني).
- (٤) لأن مفهوم مرسلة المقنعة مقيد. (الفيروزآبادي).
- * بل الأقوى هو الإجزاء. (الخوئي).
- (٥) عدم الفرق بينهما هنا مع الفرق في حج نفسه كما اختاره هناك في غاية البعد وعدم الفرق بينهما في المقامين لا يخلو من قرب. (البروجردي).
- (٦) فيه إشكال بل في غير حجة الإسلام لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).

(مسألة ١١): إذا مات الأجير بعد الإحرام ودخول الحرم (١) يستحق تمام الأجرة إذا كان أجيّرا على تفريغ الذمة (٢) وبالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيّرا على الإتيان بالحج، بمعنى الأعمال المخصوصة (٣)،

(١) بل بعد الإحرام ولو قبل دخول الحرم. (الخوئي).

(٢) الإجارة على تفريغ الذمة لا معنى لها بل متعلق الإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه. (الإصفهاني).

* ولا يستحق على المشي وأفعال الإحرام إن مات قبل الإحرام في هذه الصورة فلا تغفل ولا تشتبه. (الفيروزآبادي).

* بل لا يبعد الاستحقاق تعبدا وإن كان أجيّرا على الأعمال وأما الإجارة على التفريغ فلا معنى له بل متعلق الإجارة في الحج البلدي المشي إلى بيت الله الحرام والإتيان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه على ما هو المرتكز عرفا. (الكلبيكاني).

(٣) إذا فرض أن الإجارة على نفس الأعمال المخصوصة ولم تكن المقدمات داخلة لا يستحق شيئا قبل الإحرام وأما نفس الإحرام فمع الإطلاق أي عدم استثنائه فداخل في العمل المستأجر عليه ويستحق الأجرة بالنسبة إليه وأما الذهاب إلى مكة بعد الإحرام فليس داخلا فلا يستحق الأجرة بالنسبة إليه مع كون الإجارة على نفس المناسك كما لا يستحق على الذهاب إلى عرفات ومنى مع هذا الفرض وأما مع كون المشي والمقدمات داخلا في الإجارة فيستحق بالنسبة إليها مطلقا سواء كانت مطلوبة نفسا أو من باب المقدمة إلا أن تكون الأجرة على المقدمات الموصلات هذا كله مع التصريح بكيفيته ومع الإطلاق فالظاهر التوزيع بالنسبة إلى المقدمات وما فعل من الأعمال وتنظيره بإفساد الصلاة في غير محله نعم مع الإطلاق يستحق تمام الأجرة إذا أتى

وإن مات قبل ذلك لا يستحق شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده (١)، وقبل الإحرام أو بعده (٢)، وقبل الدخول في الحرم لأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلا ولا بعضاً (٣) بعد فرض عدم

بالمصداق العرفي الصحيح ولو كان فيه نقص مما لا يضر بالاسم فلو مات بعد الإحرام ودخول الحرم قبل إتيان شيء آخر لا يستحق أجره غير ما أتى به وإن سقط الحج عن الميت فإن السقوط ليس لأجل الإتيان بالمصداق العرفي بل هو من باب التعبد أما لو أتى بالحج ونسي الطواف أو بعضه مثلاً ومات يستحق تمام الأجرة للصدق وهذا نظير نسيان بعض أجزاء الصلاة المستأجرة مع عدم إضراره بالصحة والاسم. (الإمام الخميني).
* الأجير على الحج إنما يستأجر للإتيان بطبيعة الحج لا على تفريغ الذمة ولا وأجرة مجعولة على العمل. (الفيروزآبادي).

(٢) مر استحقاقه فيما إذا مات بعد الإحرام. (الخوئي).
(٣) قد بينا آنفاً أن متعلق الإجارة المشي إلى بيت الله مع الإتيان بالمناسك فكل ما صدر من الأجير من ابتداء الشروع في الحركة إلى تمام الأعمال بعض من العمل المستأجر عليه فإذا لم يتم العمل قهراً بسبب الموت أو الصد أو غير ذلك يوزع عليه الأجرة ويكون المشي مقدمة للواجب الأصلي لا يوجب خروجه عن متعلق الإجارة وعدم انتفاع المستأجر به بعد فرض عدم الإجزاء لا يمنع عن توزيع الأجرة مع أنه في الحج البلدي قد سقط بسببه عن المستأجر الاستيجار من البلد لكفاية الاستيجار من محل موت الأجير. (الإصفهاني).
* أتى بالعمل بعضاً. (الفيروزآبادي).

إجزائه (١) من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدمات (٢) من المشي ونحوه، نعم لو كان المشي داخلا في الإجارة على وجه الجزئية بأن يكون مطلوبا في الإجارة نفسا استحق مقدار (٣) ما يقابله من الأجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلا أصلا، أو كان داخلا فيها لا نفسا بل بوصف المقدمة (٤)، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع

(١) عدم أجزاء ما أتى به من الأعمال لعدم حصول ما بقي منها لا ينافي كونه آتيا ببعض العمل المستأجر عليه فالأقوى هو استحقاقه من الأجرة بنسبة ما أتى به من الأجزاء بل وكذا المقدمات مع فرض دخولها في المستأجر عليه وإن كان بوصف المقدمة لأن هذا الوصف ثابت لها وإن لم توصل إلى ذي المقدمة وعدم حصول شيء من الغرض بالجزء والمقدمة لا يضر لعدم وقوع الإجارة الإجارة على المشي والمناسك فيستحق مقدار ما قابل المأتي منها وإن كان غير مفيد. (الكلبيكاني).

(٢) إن كان المستأجر عليه من المقدمات يستحق المسمى بالنسبة. (الفيروزآبادي).
(٣) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

(٤) المقدمة وصف الفعل في مرحلة أمر المولى والشارع في جعل الحكم للطبيعة ولكن في مرحلة الإجارة إن كان داخلا في المستأجر عليه ولوحظ جزء توزع عليه المسمى لأنه في هذه المرحلة نفس المستأجر عليه لا مقدمته وكونه في ضمير المستأجر محبوبا لا ربط له بعنوان إنشاء الإجارة والملحوظ فيها ولحظ المسمى موزعا على المركب الملحوظ في الإجارة وكون المشي إلى الميقات في طريق معين مطلوبا نفسيا للمستأجر بأن يكون له غرض

الأجرة عليه أيضا مطلقا لا وجه له (١) كما أنه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال (٢) بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا

مستقل وفائدة مستقلة غير التوصل به إلى الإحرام لا ربط له في مرحلة جعل المسمى على المجموع فإنه موزع عليه مطلقا بالملاك المتقدم. (الفيروزآبادي). (١) بل له وجه وجيه كما عرفت. (الإصفهاني).

* بل هو الأوجه إلا مع التصريح بخروجها عن مورد الإجارة. (الشيرازي).
* بل هو الأوجه إلا مع التصريح بمقابلة الثمن بالأعمال ومعه يستحق مقدار ما يقابل المأتي منها ولو مع عدم الإجزاء فيستحق للإحرام وسائر أعماله وإن لم يدخل في الحرم ومعلوم أن الإحرام مع بعد الطريق أغلى منه مع عدمه. (الكلپايگاني).
* بل هو الأوجه إلا مع التصريح بأن على المستأجر نفس الأعمال. (النائيني).
(٢) الحق أنه موزع على الأعمال والمشى عند الإطلاق فإنه وإن كان مقدمته شرعا لكنه جزء المستأجر عليه عرفا واعلم أن محل النزاع في مورد الإطلاق وعدم بيان الجهات وتعيينها وموارده في الإجازات مختلفة قد يكون المورد مما يكون المسمى في نظرهم موزعا على العمل وإن كان الفائدة منوطة بجزء أخير العمل كالذي استؤجر على نزول بئر وإخراج خاتم ياقوت مثلا فإذا مات النزال وحصل مانع قهري كطغيان الماء فهو يستحق المسمى بالنسبة وكالذي استؤجر على أن يسافر إلى بلد وأن يوصل الخط إلى الواحد فلما أراد أن يعطي الخط سقط في الشط فإنه يستحق المسمى بالنسبة والظاهر أن أعمال الحج في نظر العرف كالمثالين وقد يكون المورد مما يكون المسمى على العمل بلحاظ النتيجة حسب نظر العرف في مثله كأنه صار أجيرا على العنوان التوليدي كما إذا صار أجيرا على وجدان الضالة مثلا بأن يدور على الضالة وأن يجدها فالمناطق في الاستحقاق وجدان الضالة وإن وجدها في أول خطوة ولا يستحق إن دور ولا يجدها وهذا نظير الإحجاج في الحج بعنوان التفريغ. (الفيروزآبادي).

استؤجر للصلاة فأتى بركة أو أزيد ثم أبطلت (١) صلاته، فإنه لا إشكال في أنه لا يستحق الأجرة على ما أتى به، ودعوى أنه وإن كان لا يستحق من المسمى بالنسبة لكن يستحق أجرة المثل لما أتى به، حيث إن عمله محترم مدفوعة بأنه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه (٢).

(١) الكلام في البطلان القهري لا الاختياري فإنه متلف لماله عرفا. (الفيروزآبادي).

* بل هو نظير موت الأجير في أثناء الصلاة. (الكلبيكاني).

* إبطال العمل وإفساده لا ربط له بالمقام ومحل الكلام. (الإصفهاني).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها وهو عين مسألتنا

بلا فرق. (البروجردي).

* بل هو نظير ما إذا مات في أثناء الصلاة المستأجر عليها. (الخوانساري).

(٢) ليس المناط في التزام المؤجر والمستأجر نفع المستأجر بل قد يكون

احتمال النفع داعيا له كما في الاستيجار لإلقاء الشبكة لصيد السمك فيستحق

الصيد المسمى مع خروج الشبكة خالية عن السمك. (الفيروزآبادي).

* الإجارة وإن كانت تدور مدار المنفعة ولكن لا تدور مدار تحقق المنفعة فقد

تحصل وقد لا تحصل وعند عدم حصولها لا تبطل الإجارة فبطلان الإجارة

مطلقا غير معلوم وعلى فرضه فعدم النفع مطلقا فيما وقع من الأعمال عنه غير

معلوم ولا أقل من النفع الأخرى بتلك الأعمال التي وقعت عنه وإن لم تكن

مبرئة الذمة عن أصل الواجب وعلى كل فليس الملاك في المقام النفع وعدم

النفع للمستأجر وإنما ملاك الاستحقاق وعدمه وصحة الإجارة بالنسبة لما وقع

وعدمها هو أن المورد هل هو من قبيل الإجارة على كتابة كتاب أو خياطة

ثوب على الإطلاق فإذا خاط نصف الثوب أو كتب نصف الكتاب استحق نصف

الأجرة قطعاً لأن عقد الإجارة ينحل إلى عقود كما ذكر في باب تبعض الصفقة

أو من قبيل الأجرة على إيصال المكتوب إلى البلد الفلاني فإذا سار نصف

والمفروض أنه لم يكن مغرورا (١) من قبله، وحينئذ فتتفسخ الإجارة إذا كانت للحج في سنة معينة (٢) ويجب عليه (٣) الإتيان به إذا كانت مطلقة

الطريق ولم يوصل الكتاب لم يستحق شيئا لأنه عقد واحد بسيط ولعل إلى هذا نظر صاحب الجواهر (قدس سره) في الحكم بالاستحقاق بالنسبة في المسألة الآتية (١٣) وهو قوي متين. (كاشف الغطاء).

* جهة الانتفاع بالعمل أجنبية عن مرحلة التضمين والعمدة فيه عدم تسبب من قبل المستأجر ولو بملاحظة كون إتيانه بالعمل بداعي الوفاء بعقده معه وحينئذ القدر المتيقن من صورة الإلحاق بغرض الأمر ما إذا كان المأتي به بنفسه محط عقد الإجارة لا من مقدماته ولا أقل من الشك في الإلحاق فلا يشمل معاهد الإجماعات فالأصل حينئذ براءة ذمة المؤجر. (آقا ضياء).

(١) إقدامه ودخوله في العمل من جهته وثبوت حقه. (الفيروزآبادي).
(٢) مع دخل المباشرة ومع عدمه فيجب الاستيجار من تركته وهو المقصود من الوجوب عليه. (الكلبيكاني).

(٣) يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (الإصفهاني).
* فيتعلق ما عليه بتركته وكذا الحال لو كانت الإجارة في السنة المعينة أعم من المباشرة ومات ويمكن الإحجاج من ماله في السنة المزبورة. (الإمام الخميني).
* لا يناسب هذا الحكم مع فرض الموت الذي كلامه فيه إلا أن يخرج من قبره في الرجعة وظهور الحجة (عليه السلام). (الفيروزآبادي).

* يعني وجوب الاستيجار من تركته إذا لم يشترط المباشرة. (البروجردى، الخوانساري).
* في العبارة تشويش والصحيح أن يقال: إن الإجارة إذا كانت مقيدة بالمباشرة فهي تنفسخ بالموت من غير فرق بين أن تكون الإجارة في سنة معينة أو كانت مطلقة وأما إذا لم يقيد الإجارة بالمباشرة وجب الاستيجار من تركة الأجير من غير فرق - أيضا - بين السنة المعينة وغيرها. (الخوئي).

من غير استحقاق لشيء على التقديرين.
(مسألة ١٢): يجب في الإجارة تعيين نوع الحج (١) من تمتع أو قران أو أفراد، ولا يجوز للمؤجر العدول عما عين له، وإن كان إلى الأفضل، كالعدول من أحد الأخيرين إلى الأول، إلا إذا رضي المستأجر (٢) بذلك فيما إذا كان مخيراً بين النوعين أو الأنواع، كما في الحج المستحب والمندور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين في مكة وخارجها، وأما إذا كان ما عليه من نوع خاص فلا ينفع رضاه (٣) أيضاً بالعدول إلى غيره، وفي صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسقاط حق الشرط كان التعيين بعنوان الشرطية (٤) ومن باب الرضا بالوفاء بغير الجنس (٥)

(١) بالمعنى المقابل للفرد المبهم وأما الإجارة على الجامع فالظاهر جوازها. (الخوئي).

(٢) وأذن له على الأحوط. (الكلبيكاني).

(٣) في براءة ذمة المستأجر لا في استحقاق الأجير للأجرة. (الخوئي).

* في براءة ذمة المستأجر لا في استحقاق المسمى كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* في براءة ذمة المستأجر لكن يستحق الأجرة المسماة لو عدل بإذنه.

(الكلبيكاني).

* بالنسبة إلى ما عين على المستأجر لا إلى فراغ ذمة الأجير. (الشيرازي).

(٤) الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد حسب الارتكاز العرفي.

(الخوئي).

(٥) يمكن تطبيق الوفاء بغير الجنس في الديون المالية على القواعد وأما مثل

الحج والتعبديات فمشكل نعم إجازة العدول يمكن أن تكون رفع اليد عن

المعدول عنه وإيقاع إجارة على المعدول إليه بالمسمى أو أمر بإتيانه كذلك فمع

الإتيان يستحق المسمى. (الإمام الخميني).

إن كان بعنوان القيدية، وعلى أي تقدير يستحق الأجرة المسماة، وإن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقدير الثاني، لأن المستأجر إذا رضي بغير النوع (١) الذي عينه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما في الوفاء بغير الجنس في سائر الديون، فكأنه قد أتى بالعمل المستأجر عليه، ولا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول، هذا، ويظهر من جماعة جواز العدول إلى الأفضل، كالعدول إلى التمتع تعبدًا من الشارع، لخبر أبي بصير (٢) عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها مفردة أيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام): نعم إنما خالف إلى الأفضل. والأقوى ما ذكرنا، والخبر منزل على صورة العلم برضا المستأجر بذلك مع كونه مخيراً بين النوعين، جمعا بينه وبين خبر آخر (٣) في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة قال (عليه السلام): ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدارهم. وعلى ما

(١) وأذن له على الأحوط. (الكليني).

(٢) الإنصاف أن رفع اليد عن خبر أبي بصير مع كونه صحيحاً على الظاهر وعمل به جملة من الأصحاب مشكل كرفع اليد عن القواعد فالمسألة مشككة والأحوط عدم العدول إلا برضاه وأما الجمع الذي ارتكبه ففرع حجية خبر المذكور وهو قاصر عن الحجية بجهالة "على" الذي روى عنه ابن محبوب وعدم الدليل على كونه ابن رئاب وعدم مدح معتد به عن هشام بن أبي مسروق. (الإمام الخميني).

(٣) هذا الخبر ضعيف فإنه من غير المعصوم (عليه السلام) والعمدة: أن الرواية الأولى غير ظاهرة في التعبد بقريئة التعليل فهي منزلة على صورة العلم برضا المستأجر كما هو الغالب في موردها. (الخوئي).

ذكرنا من عدم جواز العدول إلا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يستحق الأجرة (١) في صورة التعيين على وجه القيدية، وإن كان حجه صحيحا عن المنوب عنه، ومفرغا لذمته، إذا لم يكن ما في ذمته متعينا فيما عين، وأما إذا كان على وجه الشرطية (٢) فيستحق إلا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلف الشرط، إذ حينئذ لا يستحق المسمى بل أجرة المثل.

(مسألة ١٣): لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق وإن كان في الحج البلدي لعدم تعلق الغرض بالطريق نوعا، ولكن لو عين تعيين (٣) ولا يجوز العدول (٤) عنه إلى غيره إلا إذا علم أنه لا غرض للمستأجر في خصوصيته، وإنما ذكره على المتعارف، فهو راض بأي طريق كان، فحينئذ لو عدل صح واستحق تمام الأجرة، وكذا إذا أسقط بعد العقد حق تعيينه فالقول بجواز العدول مطلقا أو مع عدم العلم (٥) بغرض في الخصوصية ضعيف، كاستدلال له بصحيفة حريز عن رجل أعطى

-
- (١) الأحوط مع العدول التخلص بالتصالح. (الإمام الخميني).
(٢) مر أن مرجع الاشتراط إلى التقييد في أمثال المقام. (الخوئي).
(٣) مع تعلق غرض عقلائي بذلك وإلا لا يلزم الوفاء به كما هو محقق في محله. (الخوانساري).

- (٤) سيأتي ما عندي. (الفيروزآبادي).
(٥) لا يخفى أن الظاهر من قوله (عليه السلام) في الصحيحة لا بأس بالجواز ومورد العلم بالغرض خارج بالانصراف وعلل الإمام (عليه السلام) له بصحة الحج مع أداء جميع المناسك وعلل الحكم التكليفي بالوضعي، قوله: ضعيف، أقول: بل قوي ما قويناه وبيناه. (الفيروزآبادي).

رجلا حجة يحج عنه من الكوفة، فحج عنه من البصرة، فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه إذ هي محمولة (١) على صورة العلم بعدم الغرض كما هو الغالب، مع أنها (٢) إنما دلت على صحة الحج من حيث هو، لا من حيث كونه عملاً مستأجراً عليه كما هو المدعى، وربما تحمل على محامل أخرى، وكيف كان لا إشكال في صحة حجه وبراءة ذمة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيداً بخصوصية الطريق المعين، إنما الكلام في استحقاقه الأجرة المسماة على تقدير العدول وعدمه، والأقوى أنه يستحق من المسمى بالنسبة، ويسقط منه (٣) بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً في الإجارة على وجه الجزئية، ولا يستحق شيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيدية (٤)، لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذ وإن برئت ذمة المنوب عنه بما أتى به، لأنه حينئذ متبرع بعمله (٥)، ودعوى أنه يعد في العرف أنه أتى ببعض

-
- (١) لا قرينة على هذا الحمل. (الخوئي).
(٢) هذا الاحتمال خلاف الظاهر. (الكلبيكاني).
(٣) أي من المسمى لكن يثبت له أجرة المثل على الأقوى بملاحظة الإذن الشرعي وقصده الأجرة ووصول العمل وفائدته وعدم غرض في خصوصية المسألة في أمثال المقام. (الفيروزآبادي).
* السقوط محل منع بل الظاهر ضمان الأجير لما خالف فعله القيمة نعم للمستأجر أن يفسخ الإجارة فيأخذ من المسمى بمقدار المخالفة. (الكلبيكاني).
(٤) بمعنى أن الحج المتقيد بالطريق الخاص يكون مورداً للإجارة (الإمام الخميني).
* هذا الاعتبار غير مؤثرة. (الفيروزآبادي).
(٥) بل ليس بمتبرع لقصد أجرة المثل. (الفيروزآبادي).

ما استؤجر عليه فيستحق بالنسبة، وقصد التقييد بالخصوصية لا يخرج عه عرفاً عن العمل ذي الأجزاء، كما ذهب إليه في الجواهر لا وجه لها (١) ويستحق تمام الأجرة إن كان اعتباره على وجه الشرطية الفقهية (٢) بمعنى الالتزام في الالتزام، نعم للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط فيرجع إلى أجرة المثل.

(مسألة ١٤): إذا أجرة نفسه للحج عن شخص مباشرة في سنة معينة ثم أجرة عن شخص آخر في تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانية (٣)، لعدم القدرة على العمل (٤) بها بعد وجوب العمل بالأولى، ومع عدم اشتراط المباشرة (٥) فيهما أو في أحدهما صحتا

-
- (١) بل لها وجه وجيه. (الإصفهاني، الشيرازي).
- * بل هو الوجه بالنظر إلى ما يفهم عرفاً من التقييد في مثله نعم لو فرض تقييد الحج المستأجر عليه ضمناً بكونه عقيب سلوك الطريق المعين كان ما أفاده وجهها. (البروجردى).
- * بل هو الأوجه وقد أوضحنا في بحثنا ووجهه مذكور في الجواهر. (الفيروزآبادي).
- * بل لها وجه إلا إذا قيد الحج بالتعقب بطريق مخصوص. (الكلبایگانی).
- * لا يبعد أن تكون هي الأوجه. (النائني).
- (٢) لا يبعد جريان ما ذهب إليه في الجواهر في هذه الصورة أيضاً في غير ما استثنى في الفرع السابق. (الكلبایگانی).
- (٣) محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).
- (٤) في التعليل تأمل. (الإمام الخميني).
- (٥) بأن تكون الإجارة مطلقة ولا نقول بأن الإطلاق منصرف إلى المباشرة أو بأن يكون هنا تصريح بعدم لزوم المباشرة. (الفيروزآبادي).

معا (١)، ودعوى بطلان الثانية وإن لم يشترط فيها المباشرة مع اعتبارها في الأولى لأنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن الأجير من العمل بنفسه فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، وكذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد وإن لم يشترط المباشرة، ممنوعة، فالأقوى الصحة، هذا إذا أجر نفسه ثانيا للحج بلا اشتراط المباشرة، وأما إذا أجر نفسه لتحصيله (٢) فلا إشكال فيه (٣)، وكذا تصح الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين، أو توسعة إحداهما، بل وكذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف (٤) إلى التعجيل ولو اقترنت الإجارتين في وقت واحد بطلتا معا (٥) مع اشتراط المباشرة فيهما، ولو أجره فضوليان (٦) من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجارة إحداهما

-
- (١) إن لم ينصرف عرفا إلى المباشرة. (الشيرازي).
(٢) لما كان عقد الإجارة في السابق واقعا على نفس عنوان الحج وإن لم يشترط المباشرة صار محل الكلام من حيث عدم قدرته عليه أي عنوان الحج وأما في هذه الصورة الإجارة واقعة على الاستنابة فلا إشكال في الصحة لقدرة الأجير على المستأجر عليه هذا وجه الفرق وإن كان البحث مع ذلك واردا على المستشكل في الصورة السابقة. (الفيروزآبادي).
(٣) فتكون الأجرة حينئذ لنفسه. (الشيرازي).
(٤) صحة الإجارة بمجرد عدم الانصراف مشكل فلا يترك الاحتياط إلا مع ظهورهما أو ظهور أحدهما في جواز التأخير. (الكلبيكاني).
(٥) بطلانهما مع الاشتراط الفقهي محل إشكال نعم لو أوقعاها لإتيانه مباشرة بطلا. (الإمام الخميني).
(٦) مع إيقاعهما على النحو المتقدم آنفا وكذا الحال في الفرغ الآتي. (الإمام الخميني).

كما في صورة عدم الاقتران، ولو أجر نفسه من شخص ثم علم أنه أجره فضولي من شخص آخر سابقا على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد (١)، وإن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنها حينئذ تكشف عن بطلان إجازة نفسه، لكون إجارته نفسه مانعا عن صحة الإجازة حتى تكون كاشفة، وانصراف أدلة صحة الفضولي عن مثل ذلك (٢). (مسألة ١٥): إذا أجر نفسه للحج في سنة معينة لا يجوز له التأخير، بل ولا التقديم إلا مع رضى المستأجر، ولو أخر لا لعذر أثم وتنفسخ الإجازة (٣) إن كان التعيين على وجه التقييد، ويكون للمستأجر خيار

-
- (١) وتلغى إجارته على الأقوى. (النائني).
- (٢) والأولى أن يقال في وجهه أن صحة الإجازة فرع سلطنته على إيجار نفسه في زمان العمل لا في زمان العقد لأن الإجازة من شؤون سلطنته على المال وصحة الإجازة الأولى يرفع هذه السلطنة فليس له الإجازة كي يكشف عن بطلان إجازة نفسه سابقا على الإجازة. (آقا ضياء).
- (٣) لا يبعد تخيير المستأجر بين الفسخ ومطالبة الأجرة المسماة وبين عدمه ومطالبة أجرة المثل بعد إعطاء الأجرة المسماة ولا فرق في ذلك أو انفساخ الإجازة على القول به بين كون التأخير لعذر أولا. (الإمام الخميني).
- * هذا إذا فسخ المستأجر وله عدم الفسخ ومطالبة الأجير بأجرة المثل. (الخوئي).
- * الأقوى عدم الانفساخ وحينئذ يرجع المستأجر عليه بقيمة مثل العمل المستأجر عليه. (الخوانساري).
- * بل انقضت مدتها فيرجع الأجير إلى الأجرة المسماة والمستأجر إلى أجرة مثل العمل المستأجر عليه. (الشيرازي).
- * انفساخ الإجازة محل منع بل الأقوى تخيير المستأجر بين الفسخ

الفسخ لو كان على وجه الشرطية (١)، وإن أتى به مؤخرا لا يستحق الأجرة على الأول وإن برئت ذمة المنوب عنه به، ويستحق المسمأة على الثاني إلا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أجرة المثل، وإذا أطلق الإجارة (٢) وقلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال (٣) وفي ثبوت الخيار للمستأجر حينئذ وعدمه وجهان (٤) من أن الفورية ليست توقيتا (٥)،

- ومطالبة الأجرة المسمأة وعدمه ومطالبة أجرة المثل. (الكلبيكاني).
- * الأقوى هو تخير المستأجر بين الفسخ وعدمه فإن لم يفسخ أعطاه الأجرة المسمأة وطالبه بأجرة مثل العمل المستأجر عليه. (البروجردى).
- (١) مر أن الاشتراط في أمثال المقام يرجع إلى التقييد. (الخوئي).
- (٢) إذا كان الإطلاق منصرفا إلى التعجيل كان راجعا إلى التوقيت وإن لم يكن منصرفا إليه لم يجب التعجيل إلا مع المطالبة. (الخوئي).
- (٣) إن قلنا إن الإطلاق منصرف إلى التعجيل وكاشف عن إرادته فالبطلان دائر مدار كونه على وجه التقييد وعدمه وهكذا حكم الوقت إن كان تعيين الوقت من باب تعدد المطلوب لا يحكم بالبطلان بل بالخيار. (الفيروزآبادي).
- * عدم البطلان محل نظر لو كانت الفورية المستفادة من انصراف التعجيل ملحوظة على نحو القيدية ولو كانت على نحو الاشتراط فله خيار تخلف الشرط. (الخوانساري).
- (٤) إن قلنا بأن وجوب التعجيل لأجل انصراف العقد إلى ذلك ففي بطلان العقد وعدمه وثبوت الخيار وجهان وإن قلنا بأن الوجوب حكم شرعي فالظاهر عدم البطلان وعدم ثبوت الخيار. (الإمام الخميني).
- * أوجهما ثبوت الخيار له مع مطالبته العمل من الأجير. (الشيرازي).
- (٥) الأقوى ثبوته لارتكاز تعدد المطلوب في أمثال الموارد في الأذهان. (آقا ضياء).
- * وفي كلامه من أن الفورية ليست توقيتا نظر فإنه لا يكون وجها لعدم

ومن كونها بمنزلة الاشتراط (١).

(مسألة ١٦): قد عرفت عدم صحة الإجارة الثانية فيما إذا أجر نفسه من شخص في سنة معينة، ثم أجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجارة المستأجر الأول أو لا؟ فيه تفصيل، وهو أنه إن كانت الأولى واقعة على العمل في الذمة (٢) لا تصح الثانية بالإجارة (٣)

الخيار في مورد عدم البطلان لأنه يحتمل التقييد الموجب للبطلان الذي هو خلاف الفرض والشرطية التي توجب الخيار والفورية مع عدم كونهما توقيتا ليست مقتضية لعدم الخيار وإن أراد جعله وجهاً للخيار يصير موافقاً للوجه الثاني لأن الفورية إن كانت على وجه الشرطية يوجب الخيار كما ذكره في السابق فوجه عدم الخيار مغفول عنه إلا أن يفسر الاشتراط بمعنى التقييد فيصير وجهاً لعدم الخيار والبطلان وهو خلاف الفرض. (الفيروزآبادي). (١) كونها بمنزلة الاشتراط لا يصيرها شرطاً يترتب عليه جميع آثاره حتى الخيار. (كاشف الغطاء).

(٢) أي مع اعتبار مباشرته. (البروجردي).

* أي كان متعلق الإجارة الحج المباشر في هذه السنة فحينئذ لا تصح الثانية بالإجارة بلا إشكال وأما إذا اشترط المباشرة أو كونه في هذه السنة فالإجارة إسقاط الاشتراط فيرفع التزام فتحصح الثانية بلا مزاحم. (الإمام الخميني). (٣) لا يخفى أن عدم صحة الإجارة الثانية بعد الأولى إنما كان لأجل المزاحمة بينهما وهي فيما إذا قيدتا معاً بالمباشرة وعينتاً في سنة معينة ولا ريب أن إجارة المستأجر الأول للإجارة الثانية مستلزمة لرفع اليد عن أحد الأمرين على سبيل منع الخلو فهو إما رفع اليد عن قيد المباشرة أو كون الإتيان بالحج مملوكة بالمنفعة المستوفاة لأحد لا المستأجر الأول وهو واضح ولا الثاني لكون الإجارة باطلة حسب الفرض ولا الأجير. (الخوانساري).

* وهل تصح بإلغائه قيد المباشرة أو السنة المعينة الذي استحقه على الأجير وبسببه تزاحمت الإجارتان نظراً إلى ارتفاع المانع بذلك أولاً تصح نظراً إلى أن تجدد سلطنة الأجير بعد العقد لا يصحح ما وقع منه قبله وجهان أقربهما الثاني. (البروجردي).

* ويمكن تصحيحها بالإجارة بإسقاط المستأجر حقه المتعلق بمباشرة الأجير حيث إن فرض المسألة فيما يعتبر فيه المباشرة فيكون نظير إجارة المرتهن بيع الرهن ويكون مال الإجارة للمؤجر لا للمجيز. (الكلبائيگاني).

* فيه منع ظاهر إذ بعد وقوع الإجارة الأولى على العمل في الذمة فمع عدم تقييده بمباشرة المؤجر له لا تزاحم الإجارة الثانية مطلقاً وتصح بلا حاجة إلى إجارة المستأجر الأول على كل تقدير ولو قيد بها كانت الإجارة الثانية حينئذ مع تقييدها أيضاً بذلك كما هو المفروض هنا واردة على متعلق حق المستأجر الأول باعتبار شرطه فتصح بإجازته لا محالة كما في نظائره. (النائيني).

* بل تصح معها فإن الإجارة راجعة إلى إسقاط الشرط أو إلى التوسعة في

الوفاء أو فسخ الإجارة الأولى، وعلى جميع التقادير تصح الإجارة الثانية وكذا الحال في نظائر المسألة. (الخوئي).

(٥٥٥)

لأنه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتى تصح له إجازتها، وإن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحج أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية، لوقوعها على ماله، وكذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معين ثم آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمره في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة

(٥٥٦)

العقد الثاني، وأما إذا ملكة منفعة الخياطي فأجر نفسه للخياطة أو للكتابة (١) لعمره جاز له إجازة هذا العقد (٢)، لأنه تصرف في متعلق حقه وإذا أجاز يكون مال الإجارة له، لا للمؤجر (٣)، نعم لو ملك منفعة خاصة كخياطة ثوب معين أو الحج عن ميت معين على وجه التقييد يكون كالأول في عدم إمكان إجازته.

(مسألة ١٧): إذا صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، وتنفسخ الإجارة مع كونها مقيدة بتلك السنة ويبقى الحج في ذمته مع الإطلاق، وللمستأجر خيار التخلف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، ولا يجوز عن المنوب عنه وإن كان بعد الإحرام ودخول الحرم، لأن ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، والقياس عليه لا وجه له، ولو ضمن

(١) إذا ملك منفعة الكتابة أيضا. (الإمام الخميني).

* مع فرض كونه مالكا للكتابة أيضا. (الكليني).

* في صورة كونه مالكا لمنافعه الشاملة وإلا فلا وجه لإجازته لها بمحض كونه

مالكا لمنفعته الخاصة لمطلق الثوب ولو لم يكن معينا. (آقا ضياء).

* ليست الكتابة من أفراد منفعة الخياطة التي ملكها زيد عليه حتى يصح

إجازته للإجارة الواقعة عليها. (البروجردى).

(٢) إذا كان مورد الإجارة أعم. (الشيرازي).

(٣) هذا إذا كان متعلق الإجارة الأولى مطلق منفعة أو منفعة الكذائية أما لو كان

عملا في ذمته وشرط عليه مباشرة فترجع إجازته إلى إسقاط هذا الشرط

وتكون الأجرة حينئذ للمؤجر وتبقى ذمته مشغولة له بنفس العمل المعرى عن

قيد المباشرة. (النائيني).

المؤجر الحج في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، والقول
بوجوبه ضعيف وظاهرهم استحقاق الأجرة بالنسبة إلى ما أتى به من
الأعمال، وهو مشكل (١) لأن المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه
وعدم فائدة فيما أتى به (٢)، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصد
والحصص، وكالانفساخ في أثناء سائر الأعمال (٣) المرتبطة لعذر في
إتمامها وقاعدة احترام عمل المسلم لا تجري، لعدم الاستناد إلى
المستأجر، فلا يستحق أجرة المثل أيضا.
(مسألة ١٨): إذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهو من ماله.
(مسألة ١٩): إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل (٤)، بمعنى الحلول في

-
- (١) لا إشكال فيه كما مر. (الإصفهاني، البروجردي).
* لا إشكال فيه كما مر ويأتي فيه التفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).
* بل هو الأقوى. (الشيرازي).
* بل هو الأقوى كما مر. (الكليني).
* تقدم أنه الأقوى. (النائني).
(٢) قد مضى أن التعليل عليل وأن مجانية عمل الأجير التي هي مختاره
وسيصرح به ضعيف سخيف. (الفيروزآبادي).
* عرفت قريبا أن المدار ليس على الفائدة وعدمها وعلى فرضه فالفائدة
حاصلة ولا أقل من الأجر وعمل المسلم محترم. (كاشف الغطاء).
(٣) بل من قبيل الانفساخ في أثناء الأعمال الموزعة أجرتها على أبعاضها مع
وحدة الغرض وبساطته. (النائني).
(٤) مع عدم انصراف في البين. (الإمام الخميني).
* وقد مر الكلام فيه في المسألة الخامسة عشر. (الخوانساري).

مقابل الأجل لا بمعنى الفورية (١)، إذ لا دليل عليها، والقول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف (٢) فحالها حال البيع في أن إطلاقه يقتضي الحلول بمعنى جواز المطالبة ووجوب المبادرة معها. (مسألة ٢٠): إذا قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنها لو زادت ليس له استرداد الزائد، نعم يستحب الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحب على الأجير أيضا رد الزائد، ولا دليل بالخصوص (٣)

(١) هنا خبر دال بمفهوم التعجيل على استحباب الرد إن كانت نفقته واسعة ولم يقتر على نفسه قال مسمع للصادق (عليه السلام) أعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل منها شيء فلم يرده علي فقال (عليه السلام) هو له لعله ضيق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط الإتيان فورا ففورا ما لم يشترط الأجل إلا مع الرضا بالتأخير. (الكلبيكاني).

(٣) ولا بأس بالعمل به رجاء كما لا يخفى. وفي كونه مفرغا لزمة المستأجر إشكال مبني على ما يشير إليه من قريب فراجع. (آقا ضياء).

* لا معنى لهذا النفي لأن الإطلاق إن قلنا إن فيه اقتضاء التعجيل بمعنى انصرافه إليه وأن له وجهها عند العرف إلى إرادة التعجيل فالأجير ملتزم بالتعجيل ويجب عليه الفور والفور عبارة أخرى عن التعجيل كما عبر عن التعجيل بالفورية في مسألة (١٥) عند قوله وجهان في أن الفورية ليست توقيتا بعد قوله وقلنا بوجوب التعجيل وإن قلنا إن معنى اقتضائه أنه موضوع حكم العرف والشرع عليه بالتعجيل يجب على الأجير الإتيان فورا أيضا وإن قلنا إنه لا يقتضي شيئا بل الإطلاق موجب لتحقيق الماهية لا بشرط ففي مثل المقام تحقق ملكية المستأجر للعمل بلا قيد يرجع إلى القواعد وقاعدة سلطنة المالك على ماله تقتضي إجابة المالك في تسليم ماله الذي هو العمل وللمالك سلطنة على

على شئ من القولين، نعم يستدل على الأول بأنه معاونة على البر والتقوى، وعلى الثاني بكونه موجبا للإخلاص في العبادة. (مسألة ٢١): لو أفسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر فكالحاج عن نفسه يجب عليه إتمامه، والحج من قابل، وكفارة بدنة، وهل يستحق الأجرة على الأول أو لا؟ قولان مبنيان على أن الواجب هو الأول، وأن الثاني عقوبة، أو هو الثاني وأن الأول عقوبة، قد يقال بالثاني للتعبير في الأخبار بالفساد الظاهر في البطلان، وحمله على إرادة النقصان وعدم الكمال مجاز لا داعي إليه، وحينئذ فتتفسخ الإجارة (١) إذا كانت معينة ولا يستحق الأجرة، ويجب عليه الإتيان في القابل (٢) بلا أجرة، ومع إطلاق الإجارة تبقى ذمته مشغولة، ويستحق الأجرة على ما يأتي به في القابل، والأقوى صحة الأول، وكون الثاني عقوبة لبعض الأخبار الصريحة في ذلك في الحاج عن نفسه، ولا فرق بينه وبين الأجير،

ماله إن لم يكن هاهنا حكم آخر في خصوص المورد وهذا هو الوجه في البيع ولا ربط له بالإطلاق فقله إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل لا الفورية كماء الشعير من الحنطة والصحيح من العبارة لمعنى غير صحيح في المقام مختار عنده إطلاق الإجارة لا يقتضي التعجيل لكن إن طالب المستأجر العمل ومبادرته يجب إجابته بمقتضى السلطنة على ماله وهو العمل كما هو كذلك في البيع. (الفيروزآبادي).

- (١) بل للمستأجر أن يطالب أجرة مثل العمل الفائت عليه كما أن له فسخ الإجارة ومطالبة المسمأة. (الخوئي).
- (٢) لو لم يكن المأتي به مما يجب على نفسه تعبدا إلا بعنوان النيابة وإلا فيجب الإتيان به في العام الثالث. (آقا ضياء).

ولخصوص خبرين في خصوص الأجير عن إسحاق بن عمار عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت فإن ابتلي بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل، أيجزي عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم، وفي الثاني سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل وكفارة؟ قال (عليه السلام): هي للأول تامة، وعلى هذا ما اجترح فالأقوى استحقاق الأجرة على الأول وإن ترك الإتيان من قابل عصيانا، أو لعذر، ولا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معينة، وهل الواجب إتيان الثاني بالعنوان الذي أتى به الأول، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه وبذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبدا ويكون لنفسه؟ وجهان لا يبعد الظهور (١) في الأول، ولا ينافي كونه عقوبة، فإنه يكون الإعادة عقوبة، ولكن الأظهر الثاني (٢)، والأحوط أن يأتي به بقصد ما في الذمة، ثم لا يخفى عدم تمامية ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأجرة في صورة كون الإجارة معينة ولو على ما يأتي به في القابل، لانفساخها وكون وجوب الثاني تعبدا، لكونه خارجا عن متعلق الإجارة، وإن كان مبرئ لذمة المنوب عنه (٣)، وذلك لأن الإجارة وإن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأول لكنها باقية بالنسبة إلى الثاني تعبدا (٤) لكونه عوضا

(١) لا ظهور فيه. (الإمام الخميني).

(٢) فيه نظر لعدم وجه صحيح له فراجع. (آقا ضياء).

(٣) بناء على كون الواجب عليه ثانيا الحج بعنوان النيابة وإلا ففي كونه مبرئ للذمة منع كما أشرنا إليه. (آقا ضياء).

(٤) التعبد بوجوب إعادة الحج في القابل بعنوانه كما هو المدعى لا يستلزم

شرعيا (١) تعبديا (٢) عما وقع عليه العقد فلا وجه لعدم استحقاق الأجرة على الثاني، وقد يقال بعدم كفاية الحج الثاني أيضا (٣) في تفريغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد للمستأجر أن يستأجر مرة أخرى في صورة التعيين، وللاجبر أن يحج ثالثا في صورة الإطلاق، لأن الحج الأول فاسد، والثاني إنما وجب للإفساد عقوبة فيجب ثالث، إذ التداخل خلاف

التعبد ببقاء الإجارة حتى يستحق به الأجرة إذ عنوان ما أفسده هو كونه من الغير لا كونه مستأجرا عليه. (البروجردي).

* فيه تأمل وإشكال. (الإصفهاني).

* فيه منع وكونه عوضا شرعيا لا يقتضي بقاء الإجارة تعبدا مع مخالفته للقاعدة مع أن في كونه عوضا تأملا وإشكالا وكيف كان فالأقوى ما اختاره في المتن فلا داعي لتعرض الاحتمالات والأقوال. (الإمام الخميني).

* فيه ما لا يخفى. (الفيروزآبادي).

* التعبد بوجوب إعادة الحج في القابل بعنوانه لا يستلزم التعبد ببقاء الإجارة حتى يستحق به الأجرة. (الخوانساري).

(١) هذا التعليل يقتضي بقاء الإجارة بالنسبة إلى الأول واستحقاق الأجرة وكون الثاني عوضا تعبديا عما أتلّفه بالإفساد ويشعر به تصديق أحدهما (عليهما السلام) بضمان الأجبر في رواية إسحاق بن عمار. (الكليني).

* الأمر بالحج من قابل لا يستلزم كونه عوضا شرعيا وإبقاء للإجارة تعبدا عما وقع عليه العقد. (الخوئي).

(٢) مجرد البدلية عن الحج الأول في بعض الجهات لا يقتضي البدلية بالنسبة إلى ما يستحق به المسمى فما أفاده القائل حينئذ في غاية الجودة. (آقا ضياء).

(٣) هذا القول لا يخلو من قوة على تقدير القول ببطلان الأول بالجماع لكن الأقوى هو عدم البطلان كما في المتن. (البروجردي).

الأصل، وفيه أن هذا إنما يتم إذا لم يكن الحج في القابل بالعنوان الأول، والظاهر من الأخبار (١) على القول بعدم صحة الأول وجوب إعادة الأول، وبذلك العنوان، فيكفي في التفريغ، ولا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنوانا مستقلا، نعم إنما يلزم ذلك إذا قلنا: إن الإفساد موجب لحج مستقل لا على نحو الأول، وهو خلاف ظاهر الأخبار (٢)، وقد يقال في صورة التعيين: إن الحج الأول إذا كان فاسدا وانفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه في العام القابل أيضا يكون لنفسه، ولا يكون مبرئ لذمة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حج آخر، وفيه أيضا ما عرفت (٣) من أن الثاني واجب بعنوان إعادة الأول وكون الأول بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه (٤) لنفسه لا يقتضي كون الثاني له، وإن كان بدلا عنه، لأنه بدل عنه بالعنوان المنوي، لا بما صار إليه بعد الفسخ، هذا، والظاهر عدم الفرق في الأحكام المذكورة بين كون الحج الأول المستأجر عليه واجبا أو مندوبا، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام والإعادة في النيابة تبرعا أيضا، وإن كان لا يستحق الأجرة أصلا.

(١) لا ظهور للأخبار في ذلك. (الخوئي).

(٢) قد تقدم منه (قدس سره) أن ذلك هو الأظهر وإن كان في الأظهرية نظر جدا كما أشرنا.

(آقا ضياء).

(٣) قد مر ما فيه. (الخوئي).

(٤) فيه نظر لعدم مساعدة الدليل عليه بعد إطلاق وجوب الوفاء بالعقد نعم غاية ما في الباب أن له الامتناع عند امتناع المؤجر وربما يختلف ذلك مع ما أفيد في النتيجة الآتية أيضا. (آقا ضياء).

(مسألة ٢٢): يملك الأجير الأجرة بمجرد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل ولم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، ولا فرق في عدم وجوب التسليم بين أن تكون عينا أو ديناً، لكن إذا كانت عينا ونمت كان النماء للأجير، وعلى ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصياً أو وكيلاً وسلمها قبله كان ضامناً لها (١) على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلاً، ولا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكل أو الوارث (٢) ولو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأجرة كان له الفسخ (٣) وكذا

(١) فيه تأمل. (الخوانساري).

* إلا إذا تعذر الاستيجار بغير هذا النحو. (البروجردى).

* إن لم يكن وصياً أو وكيلاً في ذاك التسليم. (الكلبيكاني).

(٢) لا مدخلية لإذن الوارث في ذلك. (البروجردى).

* لا أثر لإذن الوارث إلا إذا كانت التركة زائدة على مقدار مؤنة الحج بمقدار يكفي للاستيجار مرة أخرى فيلزم عليهم الاستيجار ثانياً في الفرض. (الخنوي).

* لا دخل لإذن الوارث فيه وأما الوصي فيجوز له الاشتراط إذا تعذر بغير ذلك

ولا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذر. (الإمام الخميني).

* لا مدخلية لإذن الوارث في المقام. (الشيرازي).

* لا مدخلية لإذن الوارث في ذلك. (الكلبيكاني).

(٣) عدم قدرة الأجير على العمل ليس مجوزاً لفسخه نعم إن كان المتعارف

إعطاء أجرة الحج كلاً أو بعضاً قبله بحيث يكون إطلاق العقد منزلاً عليه ومنع

منها كان له الفسخ بذلك تعذر عليه الحج أم لم يتعذر. (البروجردى).

* لا وجه لخيار الأجير بل للمستأجر خيار تعذر التسليم نعم لو بقي على هذا

الحال حتى انقضى وقت الحج فالظاهر انفساخ العقد. (الإمام الخميني).

للمستأجر، لكن لما كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشي يستحق الأجير المطالبة في صورة الإطلاق، ويجوز للوكيل والوصي دفعها (١) من غير ضمان.

(مسألة ٢٣): إطلاق الإجارة يقتضي المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلا مع الإذن صريحا أو ظاهرا، والرواية الدالة على الجواز (٢) محمولة على صورة العلم (٣) بالرضا من المستأجر. (مسألة ٢٤): لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتعا، وكانت وظيفته العدول إلى حج الأفراد عمن عليه حج التمتع، ولو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتع ثم اتفق ضيق الوقت فهل يجوز له العدول ويجزي عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان، من إطلاق

* بل يبطل العقد لعدم القدرة على التسليم. (الخوئي).

* عدم قدرة الأجير لا يجوز له الفسخ نعم مع اشتراط التقديم ولو من انصراف إطلاق العقد إليه لتعارف التقديم له الفسخ مع التخلف وإن كان قادرا عليه. (الكلبيكاني).

(١) لهما دفع ما يتعارف إن كلا فكلا وإن بعضا فبعضا. (الإمام الخميني).

(٢) الرواية ضعيفة جدا مع أنها لم ترد في مورد الاستيجار. (الخوئي).

* هي رواية الرواسي ولا ظهور معتدا به لها في الإجارة بل ولا كون الحجة للمعطي فلا يبعد حملها على إعطاء شيء ليحج لنفسه استحبابا في دفعها إلى غيره. (الإمام الخميني).

(٣) على وجه يكشف عن وقوع العقد على المطلق. (آقا ضياء، الخوانساري).

* هذا الحمل بعيد في نفسه والعمدة عدم الاعتماد بما انفرد به عثمان بن عيسى وعدم العلم بالعمل به إلا من الشيخ في التهذيب. (الكلبيكاني).

أخبار العدول، ومن انصرفها إلى الحاج عن نفسه. والأقوى عدمه (١)، وعلى تقديره (٢) فالأقوى (٣) عدم إجزائه عن الميت وعدم استحقاق الأجرة عليه، لأنه غير ما على الميت، ولأنه غير العمل المستأجر عليه. (مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميت في الحج الواجب أي واجب كان والمندوب، بل يجوز التبرع عنه بالمندوب، وإن كانت ذمته مشغولة بالواجب (٤)، ولو قبل الاستيجار عنه للواجب، وكذا يجوز الاستيجار عنه

(١) بل الأقوى هو الجواز والإجزاء بالعدول هذا بالنسبة إلى أصل الإجزاء عن المنوب عنه وأما بالنسبة إلى استحقاق الأجرة فإن كانت الإجارة على تفرغ الذمة استحق الأجرة وإن كانت على نفس العمل الخاص فلا يستحقها إلا بالنسبة. (الخوئي).

* بل الأقوى جواز العدول وإجزؤه عن المنوب عنه. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل الأقوى لزوم العدول وأما الإجزاء عن المنوب عنه فمحل تأمل

والأحوط عدم الإجزاء. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى جواز العدول. (الشيرازي).

* في هذا الحكم وتاليه تأمل. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى جواز العدول وإجزؤه عن المنوب عنه وفي استحقاق الأجرة وجهان والأول أوفق بالقواعد. (الكلبيكاني).

(٢) على القول بالإطلاق وجواز العدول ظاهره كون المأتي به بدلا عما في ذمته

من حج الغير تمتعا فلا وجه لعدم مبرئته لذمة الغير وإن كان في استحقاقه

الأجرة حينئذ إشكال تقدم منا على خلاف مختاره في نظره ولكن الأحوط

عدم الاكتفاء به في فراغ ذمة المنوب عنه خروجا عن الخلاف. (آقا ضياء).

(٣) لا مجال لأن يمنع عن العدول والأظهر الإجزاء. (النائيني).

(٤) لا يبعد إجراء حكم الحي على الميت في هذه الجهة لوحدة المناط كما

في المندوب كذلك، وأما الحي فلا يجوز التبرع عنه في الواجب إلا إذا كان معذورا في المباشرة لمرض أو هرم (١)، فإنه يجوز التبرع عنه (٢) ويسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقا (٣)، وأما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا وأما إن تمكن منه فالاستيجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال (٤)

-
- لا يخفى. (آقا ضياء). (١) أو غير ذلك من الأعذار. (الخوئي).
(٢) الظاهر عدم الجواز وعدم الكفاية كما مر. (الإمام الخميني).
* جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه محل النظر. (الخوانساري، الإصفهاني).
* جواز التبرع عنه وسقوط وجوب الاستنابة عنه بذلك محل النظر. (البروجردي).
(٣) مر عدم السقوط. (الخوئي).
(٤) لا إشكال فيه. (الإصفهاني).
* وإن كان الأقوى الصحة بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة والظاهر أن قوله في الحج الواجب من اشتباه النسخ ولعل الأصل كان مع الحج فبدل بقي أو كان قوله في الحج الواجب مربوطا بالمسألة الآتية وقوله وإن كان الأقوى فيه الصحة مربوطا بهذه المسألة فقلبهما النسخ كما احتمله بعض الأجلة. (الإمام الخميني).
* لا إشكال فيه وقوله في الحج الواجب مستدرك. (الشيرازي).
* والأقوى فيه الصحة بل وكذا في استيجار المندوب وكلمة في الحج الواجب لا معنى له في هذا الموضع. (الكلبائيگاني).
* ولكنه ضعيف. (النائيني).

في الحج الواجب (١).
(مسألة ٢٦): لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد،
وإن كان الأقوى فيه الصحة (٢) إلا إذا كان وجوبه عليهما على نحو

(١) في العبارة نوع اغتشاش (أ) كما لا يخفى، فحق العبارة أن يكون عند
" وجوبه " وإلا ففيه منع لا مجرد إشكال، فراجع. (آقا ضياء).
* لفظة " في الحج الواجب " هنا لا يتصور له معنى محصل كما أن قوله في السطر
التالي " وإن كان الأقوى فيه الصحة " لا يتصور له وجه، والظن الغالب هو أن كلا
منهما كان في موضع الآخر فقلبهما قلم الناسخ فإن التبرع بالمندوب عمن عليه
واجب موضع لتقوية الصحة لا جواز النيابة عن أكثر وكذا عدم جواز النيابة عن
أكثر من واحد لا بد أن يقيد بالحج الواجب لجوازها في المندوب. (البروجردى).
* هذه الجملة موضعها في المسألة الآتية بعد قوله: " في عام واحد " وأما قوله:
" وإن كان الأقوى الصحة " فموقعه هنا. (الخوئي).
(٢) الظاهر أنه مستدرك. (الشيرازي).
* في القوة نظر لعدم مساعدة الدليل والظاهر أن الاستثناء راجع إلى قوله ولا
يجوز وإن قوله: الأقوى فيه الصحة، جملة معترضة ويحتمل كون كلمة إلا سهوا
من الناسخ فلا إشكال حينئذ أصلا. (آقا ضياء).

(أ) قد راجعنا الأصل فوجدنا أن سبب الاغتشاش اشتباه النساخ، حيث كان عبارة
" وإن كان الأقوى فيه الصحة " ولفظة " في الحج الواجب " كلاهما في الهامش،
فعند الاستنساخ اشتبه على المستنسخ موضعهما، فكتب كلا منهما مكان الآخر.

الشركة، كما إذا نذر كل منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج،
وأما في الحج المندوب فيجوز حج واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما
يجوز بعنوان إهداء الثواب لجملة من الأخبار الظاهرة في جواز النيابة
أيضاً، فلا داعي لحملها على خصوص إهداء الثواب.
(مسألة ٢٧): يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد
في الحج المندوب تبرعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الواجب أيضاً،
كما إذا كان على الميت والحي الذي لا يتمكن من المباشرة لعذر حжан

* بل الأقوى عدم الصحة وقد مر أن العبارة مغلوطة والشاهد عليها عدم
تناسب الاستثناء وعدم مرجع لضمير وجوبه وأما إذا وضع قوله: في الحج
الواجب، مكان قوله: وإن كان الأقوى فيه الصحة، صارت العبارة سليمة
والحكم صحيحاً. (الإمام الخميني).

* هذه العبارة غير ملتزمة مع المقام والمظنون هو اشتباه قلم الناسخ وإن
موضعها ذيل المسألة السابقة كما أن قوله: في الحج الواجب، الواقع في ذيل
المسألة السابقة مناسب لهذا الموضع بدل قوله: وإن كان الأقوى فيه الصحة،
بقريئة جوازه في الحج المندوب. (الخوانساري).

* أي صحة الحج بما هو حج وإن لم يحسب لهما أو لأحدهما بل يحسب لنفسه
والشرائط حتى القرية فيقع صحيحاً عن نفسه. (الفيروزآبادي).
* بل لا يصح في الواجب وفتواه بصحته بعيد ولعل جملة " وإن كان الأقوى فيه
الصحة " كانت موضع لفظ " في الحج الواجب " في المسألة السابقة وهي
بالعكس والتحريف من الكاتب. (الكلبي يگاني).

مختلفان نوعاً كحجة الإسلام والنذر (١)، أو متحدان من حيث النوع كحجتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد، وكذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً، والآخر مستحباً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام في عام واحد احتياطاً، لاحتمال بطلان حج أحدهما، بل وكذا مع العلم (٢) بصحة الحج من كل منهما، وكلاهما آت بالحج الواجب، وإن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر (٣)، فهو مثل ما إذا صلى جماعة على الميت في وقت واحد. ولا يضر سبق أحدهما (٤) بوجوب الآخر، فإن الذمة مشغولة ما لم يتم العمل، فيصح قصد الوجوب من كل منهما ولو كان أحدهما أسبق شروعا (٥).
فصل

في الوصية بالحج

(مسألة ١): إذا أوصى بالحج فإن علم أنه واجب أخرج من أصل التركة وإن كان بعنوان الوصية، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث (٦)، نعم لو صرح بإخراجه من الثلث أخرج منه، فإن وفى به

-
- (١) مر الإشكال في جواز استنابة الحج النذري عن الحي المعذور. (الإمام الخميني).
 - (٢) فيكون حينئذ من قبيل امتثال الطبيعة بفردين دفعة. (آقا ضياء).
 - (٣) هذا إذا كان إتمام أعمال الحج منهما في زمان واحد وأما إذا كان قد سبق أحدهما بالإتمام كان هو حجة الإسلام وكذا الحكم في الصلاة عن الميت. (الخوئي).
 - (٤) ما دام كان في تحصيل الفراغ متقاربين وإلا فيلغو المتأخر فتجئ فيه شبهة سفهية المعاملة. (آقا ضياء).
 - (٥) لكنهما يراعيان التقارن في الختم. (الإمام الخميني).
 - (٦) لأن الوصية لا يقتضي الخروج من الأزيد فلا ينافي اقتضاء الدينية له لعدم

وإلا يكون الزائد من الأصل، ولا فرق في الخروج من الأصل بين حجة الإسلام والحج النذري (١) والإفسادي (٢) لأنه بأقسامه واجب مالي وإجماعهم قائم على خروج كل واجب (٣) مالي من الأصل، مع أن في بعض الأخبار أن الحج بمنزلة الدين، ومن المعلوم خروجه من الأصل بل الأقوى (٤) خروج كل واجب من الأصل وإن كان بدنيا كما مر سابقا (٥)، وإن علم أنه ندبي فلا إشكال في خروجه من الثلث، وإن

معارضة بين الاقتضاء واللا اقتضاء. (آقا ضياء).

(١) مر أن الحج النذري يخرج من الثلث، وكذا الإفسادي ويختص الخروج من الأصل بحجة الإسلام. (الخوئي).

* في عدم الفرق بينها وبينهما إشكال وفي صغرى القياس وكونها مشمولاً لعقد الإجماع تأمل وفي دلالة الخبر نظر. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك الاحتياط في الإفسادي وقد مر أن المناط في الإخراج من الأصل كون الواجب ديناً، لا كونه مالياً. (الكلبيكاني).

(٣) وقد مر الاحتياط فيه. (الكلبيكاني).

(٤) مشكل. (الخوانساري).

* قد مر الكلام فيه سابقاً فراجع. (آقا ضياء).

* في خروج غير الحج من الأصل منع. (الشيرازي).

* الأقوى في الواجب البدني خروجه من الثلث على تقدير الوصية به. (البروجردي).

(٥) مر خلافه. (الخوئي).

لم يعلم أحد الأمرين ففي خروجه من الأصل أو الثلث وجهان، يظهر من سيد الرياض خروجه من الأصل حيث إنه وجه كلام الصدوق الظاهر في كون جميع الوصايا من الأصل بأن مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجبا أو لا، فإن مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصية خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها نديبا، وحمل الخبر الدال بظاهره على ما عن الصدوق أيضا على ذلك، لكنه مشكل، فإن العمومات مخصصة بما دل على أن الوصية بأزيد من الثلث، ترد إليه إلا مع إجازة الورثة، هذا مع أن الشبهة مصداقية، والتمسك بالعمومات فيها محل إشكال، وأما الخبر المشار إليه وهو قوله (عليه السلام): الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كله فهو جازع فهو موهون (١) بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، ويمكن أن يكون المراد بماله هو الثلث الذي أمره بيده، نعم يمكن أن يقال (٢) في مثل هذه الأزمنة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكة: الظاهر من قول الموصي (٣): حجوا عني هو حجة الإسلام الواجبة لعدم تعارف الحج المستحبي (٤) في هذه

(١) الخبر في نفسه ضعيف فلا حاجة في سقوط حجته إلى التمسك بالإعراض. (الخوئي).

(٢) لكنه غير وجيه خصوصا بالنسبة إلى هذه الأزمنة بل الانصراف ممنوع في الخمس والزكاة أيضا إلا أن تكون قرائن توجب الانصراف والظهار. (الإمام الخميني).

(٣) في إطلاقه تأمل لاختلاف الحالات والأشخاص في تلك الجهات. (آقا ضياء).

(٤) نعم ولكن يمكن أن يكون الإيضاء من باب الاحتياط وكذا في الوصية بالخمس ونحوه. (الخوئي).

الأزمة والأمكنة، فيحمل على أنه واجب من جهة هذا الظهور والانصراف، كما أنه إذا قال: أدوا كذا مقدارا خمسا أو زكاة، ينصرف إلى الواجب عليه فتحصل أن في صورة الشك في كون الموصى به واجبا حتى يخرج من أصل التركة، أولا حتى يكون من الثلث مقتضى الأصل الخروج من الثلث (١) لأن الخروج من الأصل موقوف على كونه واجبا وهو غير معلوم، بل الأصل عدمه إلا إذا كان هناك انصراف كما في مثل الوصية بالخمس أو الزكاة أو الحج ونحوها، نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقا ولم يعلم أنه أتى به أولا فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل ودعوى أن ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث ولا يعلم أنه كان شاكا حين موته أو عالما بأحد الأمرين مدفوعة (٢) بمنع اعتبار شكه بل يكفي شك الوصي (٣)

-
- (١) إن قلنا بانتقال جميع التركة إلى الورثة وإن عليهم أداء الدين والحج مثلا وأما إن قلنا إن معادل الدين والحج والوصية التمليلية لا ينتقل إلى الورثة بل يبقى على ملك الميت أو بحكمه كما هو الأقوى فيستصحب بقاؤه على ملكه ويصرفه فيما عليه من الحج أو غيره فالأصل الخروج من الأصل. (الفيروزآبادي).
- (٢) ما ذكره ها هنا ينافي ما اختاره في كتاب الزكاة وقد قوى هذه الدعوى هناك كما أن إشكاله في جريان قاعدة الحمل على الصحة ينافي ما اختاره هناك والأقوى جريان الاستصحاب وعدم جريان القاعدة فما ذكره ها هنا هو الموافق للقواعد مع تبديل قوله فالأحوط بالأقوى. (الإمام الخميني).
- (٣) وقد تقدم منه (قدس سره) ما ينافي ذلك في المسألة الخامسة من ختام الزكاة والكلام في المقام هو الكلام في تلك المسألة فراجع. (الخوانساري).

أو الوارث أيضا، ولا فرق في ذلك بين ما إذا أوصى أو لم يوص، فإن مقتضى أصالة بقاء اشتغال ذمته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، ولكنه يشكل على ذلك الأمر في كثير من الموارد لحصول العلم غالبا بأن الميت كان مشغول الذمة بدين أو خمس أو زكاة أو حج أو نحو ذلك، إلا أن يدفع الحمل على الصحة، فإن ظاهر حال المسلم الإتيان بما وجب عليه، لكنه مشكل في الواجبات الموسعة، بل في غيرها أيضا في غير الموقته، فالأحوط (١) في هذه الصورة الإخراج من الأصل (٢).

(مسألة ٢): يكفي الميقاتية (٣)، سواء كان الحج الموصى به

* قد مر في مباحث الزكاة مسألة (٥) من المسائل المتفرقة ما لعله ينافي هذا فراجع. (كاشف الغطاء).

* هذا ينافي ما تقدم منه (قدس سره) في خاتمة كتاب الزكاة في الخامسة من مسائلها الذي هو المختار. (الشيرازي).

* هذا هو الصحيح ولعله عدل عما صرح به سابقا من خلاف ذلك. (النائيني).

(١) بل الأقوى. (الكلبيكاني، الخوانساري).

* تقدم ما هو الأقوى في هذه المسألة. (النائيني).

* بل الأقوى لاقتضاء الأصل ذلك. (آقا ضياء).

* كونه أحوط مطلقا محل منع. (الشيرازي).

* بل الأظهر ذلك فيما إذا علم بكون الحق ثابتا في ذمته وشك في أدائه وكذلك

فيما إذا علم بتعلق الحق بالعين وكانت باقية وأما مع تلفها فالأصل يقتضي

البراءة من الضمان. (الخوئي).

(٢) من سهام كبار الورثة دون صغارهم. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يبعد دعوى الانصراف إلى البلدية سواء كان في الواجب أو المندوب

واجبا (١) أو مندوبا، ويخرج الأول من الأصل، والثاني من الثلث إلا إذا أوصى بالبلدية (٢)، وحينئذ فالزائد عن أجره الميقاتية في الأول من الثلث (٣)، كما أن تمام الأجرة في الثاني منه. (مسألة ٣): إذا لم يعين الأجرة فاللزام (٤) الاقتصار على أجره المثل للانصراف إليها، ولكن إذا كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب استيجاره (٥)، إذا الانصراف إلى أجره المثل إنما هو نفي الأزيد فقط، وهل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك (٦) توفيراً على

-
- إذا لم يصرح بالميقاتية. (الخوانساري). الأصل. (الإصفهاني).
 (٢) بأن قيدها بها أو كان إطلاقها منصرفاً إليها. (البروجردى).
 * ولو بانصراف إطلاق كلامه إليها. (الكلبياني).
 (٣) على الأحوط. (الشيرازي).
 (٤) يعني اللزام على الوصي لو لم يرض الورثة بالأزيد عما أوصى به أو كانوا صغاراً. (الإصفهاني).
 (٥) إذا لم يرض الورثة بالزائد أو كانوا صغاراً كما تقدم. (الإصفهاني).
 * في وجوبه نظر لأن الواجب عليه هو الجامع المنطبق على الأقل والأكثر فله اختيار أيهما شاء ثم على فرض وجوب الأقل لازمه وجوب الفحص لأصالة حرمة الأموال بالنسبة إلى الزائد عن المأذون فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء).
 * على الأحوط. (الشيرازي، الفيروزآبادي).
 * في وجوبه إشكال والتعليل لا يقتضي التعيين. (الكلبياني).
 (٦) الذي يجوز تركه. (الفيروزآبادي).
 * لا يترك مع عدم رضى الورثة أو وجود قاصر فيهم بل وجوبه لا يخلو

الورثة، خصوصا مع الظن بوجوده، وإن كان في وجوبه إشكال، خصوصا مع الظن بالعدم، ولو وجد من يريد أن يتبرع فالظاهر جواز الاكتفاء به (١)، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستيجار، بل هو المتعين (٢) توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، وإلا وجب الاستيجار، ولو لم يوجد من يرضى بأجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحج واجباً، بل وإن كان مندوباً أيضاً مع وفاء الثلث، ولا يجب الصبر إلى العام القابل ولو مع العلم بوجود من يرضى بأجرة المثل أو أقل، بل لا يجوز لوجوب (٣) المبادرة إلى تفريغ ذمة الميت في

من قوة خصوصاً مع الظن بوجوده نعم الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ كما مر. (الإمام الخميني).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).

- (١) إن كان الموصى به واجباً خاصاً تبرع المتبرع عنه بذلك الواجب وأما إذا أوصى بحج مندوب فلا يكتفي بتبرع المتبرع بحجه ندباً عنه. (البروجردى).
(٢) في تعيينه نظر. (الإصفهاني).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
* فيه تأمل يظهر وجهه مما تقدم فتدبر. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الكلبيكاني).
(٣) في غير حجة الإسلام محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).
* على الأحوط. (الشيرازي).

الواجب، والعمل بمقتضى الوصية (١) في المندوب، وإن عين الموصى مقداراً للأجرة تعيين وخرج من الأصل في الواجب إن لم يزد على أجرة المثل، وإلا فالزيادة من الثلث، كما أن في المندوب كله من الثلث. (مسألة ٤): هل اللازم في تعيين أجرة المثل الاقتصار على أقل الناس أجرة (٢) أو يلاحظ أجرة من يناسب شأن الميت في شرفه وضعته؟ لا يبعد الثاني والأحوط (٣) الأظهر (٤) الأول (٥)، ومثل هذا الكلام

-
- (١) في وجوب المبادرة إلى العمل على طبق الوصية مع عدم كون مضمونها كذلك إشكال كما هو ظاهر وجهه. (آقا ضياء).
- * وجوب المبادرة غير معلوم مع عدم الوصية بها ولو بانصراف من كلامه. (الإمام الخميني).
- * إن كانت الوصية مطلقة فلا يلزم التعجيل. (الشيرازي).
- * وجوب المبادرة إليه في المندوب غير واضح إلا إذا كان بمعرض الضياع وعدم التمكن منه فيما بعد. (البروجردي).
- (٢) يختلف باختلاف المقامات وسعة تركة الميت وعدمها. (كاشف الغطاء).
- (٣) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).
- (٤) الأظهرية ممنوعة. (الإصفهاني، النائيني).
- * مر منه ما يخالف ذلك ومنا ما يوافقه وفرض المسألة وجود قاصر أو غير راض في الورثة وقد مر حكم الكفن في محله. (الإمام الخميني).
- * لا يترك. (الخوانساري).
- (٥) الأظهرية غير ظاهرة نعم هو الأحوط ما لم يكن هناك ذل وهوان على الميت. (الشيرازي).
- * في الأظهرية منع كما مر الحكم في الكفن. (الكلبيكاني).
- * فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

يجري أيضا في الكفن الخارج من الأصل أيضا.
(مسألة ٥): لو أوصى بالحج وعين المرة أو التكرار بعدد معين معين، وإن لم يعين كفى حج واحد إلا أن يعلم أنه أراد التكرار، وعليه يحمل ما ورد في الأخبار من أنه يحج عنه ما دام له مال، كما في خبرين، أو ما بقي من ثلثه شيء كما في ثالث، بعد حمل الأولين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ وجماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقيا ضعيف (١)، مع أنه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنه يجب الحج ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شيء من الثلث بعد العمل بوصايا آخر، وعلى فرض ظهورها في إرادة التكرار ولو مع عدم العلم بإرادته لا بد من طرحها لإعراض المشهور (٢) عنها، فلا ينبغي الإشكال في كفاية حج واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار، نعم لو أوصى بإخراج الثلث ولم يذكر إلا الحج يمكن أن يقال (٣): بوجوب صرف تمامه في

(١) بل لا يخلو عن قوة لاعتبار مستنده وإعراض المشهور غير مسلم.
(الكلبيكاني).

(٢) بل قصور المستند فإن محمد بن الحسن الأشعري لم يرد فيه توثيق ولم يثبت كونه وصيا لسعد بن سعد حتى يستشهد به لوثاقته مع عدم كفاية ذلك أيضا في الحكم بالوثاقة والخبران المذكوران في هذا الباب مع كون الراوي نفسه غير دالين على كونه وصيا له لو لم يدل على عدمه ومحمد بن الحسين بن أبي خالد في الرواية الثالثة مجهول وظني أنه محمد بن الحسن المتقدم واشتبه النسخة لأن محمد بن الحسن أيضا ابن أبي خالد. (الإمام الخميني).
* الأخبار في نفسها ضعيفة فلا حاجة إلى التثبت بالإعراض. (الخوئي).
(٣) يتبع ظهور اللفظ وربما أراد صرف الثلث في وجوه البر مطلقا وذكر الحج

الحج، كما لو لم يذكر إلا المظالم أو إلا الزكاة أو إلا الخمس، ولو أوصى أن يحج عنه مكررا كفى مرتان (١)، لصدق التكرار معه.

(مسألة ٦): لو أوصى بصرف مقدار معين في الحج سنين معينة وعين لكل سنة مقدارا معيناً واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة صرف نصيب سنتين في سنة، أو ثلاث سنين في سنتين مثلاً، وهكذا لا لقاعدة الميسور لعدم جريانها (٢) في غير مجعولات الشارع، بل لأن الظاهر (٣) من حال الموصي إرادة صرف ذلك المقدار في الحج وكون تعيين مقدار كل سنة بتخيل كفايته، ويدل عليه أيضاً خبر علي بن محمد (٤) الحضيبي، وخبر إبراهيم بن مهزيار، ففي الأول تجعل حجتين في حجة، وفي الثاني تجعل ثلاث حجج في حجتين، وكلاهما من باب المثال

للاهتمام والعناية بعد تركه. (الفيروزآبادي).

* في إطلاقه إشكال. (الخوئي).

(١) بل يكرر بمقدار وفاء الثلث. (الكليني).

(٢) قد تقدم مفاد وجه عدم جريان القاعدة في أمثال المقام في ذيل نذر الحج ماشياً فراجع. (آقا ضياء).

* التعليل عليل. (الفيروزآبادي).

* القاعدة في نفسها غير تامة وعلى تقدير تماميتها تجري في المقامين من غير فرق. (الخوئي).

(٣) بل للروايتين وإن لم يستظهر من حال الموصي ذلك بل وإن استظهر التقييد من حاله نعم مع العلم بالتقييد يأتي حكمه إن شاء الله. (الكليني).

(٤) هذا الخبر أيضاً لإبراهيم بن مهزيار وهو أخبر عن مكاتبة الحضيبي ولم يرو عنه. (الإمام الخميني).

كما لا يخفى، هذا ولو فضل من السنين فضلة لا تفي بحجة (١) فهل ترجع ميراثا، أو في وجوه البر (٢) أو تزداد على أجرة بعض السنين؟ وجوه (٣)، ولو كان الموصى به الحج من البلد ودار الأمر بين جعل أجرة سنتين مثلاً لسنة، وبين الاستيجار بذلك المقدار من الميقات لكل سنة ففي تعيين الأول أو الثاني وجهان، ولا يبعد التخيير بل أولوية الثاني (٤) إلا أن مقتضى إطلاق الخبرين الأول (٥)، هذا كله إذا لم يعلم من الموصي

(١) ولو في الميقات والأوجه حينئذ صرفها في وجوه الخير. (الإمام الخميني).

(٢) وهو الأقوى. (الكلبيكاني).

(٣) خيرها أوسطها. (الإصفهاني، البروجردي).

* الأظهر صرفها في وجوه البر. (الخوئي).

* خيرها أوسطها إلا إذا اقتضت الأجرة الزائدة في حجه بلحاظ الاشتمال على

مستحباته فلا يبعد حينئذ تعيين الأخير من الوجوه. (آقا ضياء).

* أوجهها ثانيها. (الشيرازي).

* أوسطها أوسطها. (الفيروزآبادي).

* أوجهها أوسطها كما أن الأوجه في الفرع اللاحق هو الثاني. (كاشف الغطاء).

* تقدم أن صرفها في وجوه البر هو الأقوى. (النائيني).

(٤) بل الظاهر تعيينه لما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن

رجل أوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال (عليه السلام) فيعطى

في الموضع الذي يحج به عنه فإنه بإطلاقه حاكم على الخبرين. (الكلبيكاني).

(٥) وعليهما العمل. (الإمام الخميني).

* والعمل بهما هو المتعين. (البروجردي).

* بل مقتضى إطلاق الأول وظهور الثاني لو لم يكن نصا وعليهما العمل.

(الشيرازي).

إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، وإلا فتبطل الوصية (١) إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير (٢)، أو كانت الوصية مقيدة بسنين معينة (٣). (مسألة ٧): إذا أوصى بالحج وعين الأجرة في مقدار فإن كان الحج واجبا ولم يزد ذلك المقدار عن أجرة المثل، أو زاد وخرجت الزيادة من الثلث تعين، وإن زاد ولم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصية (٤) ويرجع إلى أجرة المثل، وإن كان الحج مندوبا فكذلك تعين أيضا مع وفاء الثلث بذلك المقدار، وإلا فبقدر وفاء الثلث، مع عدم كون

* وهو الأولى والأحوط. (النائيني).

* وعليه فهو الأحوط. (الخوئي). (١) ويحتمل بطلان الوصية بالحج فيصرف في سائر الوجوه نعم لو علم تقييد الوصية بخصوص حجه كان بطلان الوصية بالحج متجها فيرد المال حينئذ ميراثا. (آقا ضياء).

* لكنه مجرد فرض. (البروجردى).

(٢) وإلا فلا تبطل بل تؤخر. (الفيروزآبادي).

(٣) عطف على النفي والمراد الحكم بالبطلان فيما كانت الوصية مقيدة بالسنين وعدم جواز التأخير عن السنين المعينة لتقييد الوصية وإن كان المرجو إمكان تحصيل الحج فيما يأتي بالمقدار الموصى به. (الفيروزآبادي).

(٤) إن لم تجز الورثة. (الإصفهاني).

* إن لم تجزها الورثة وكذا في الفروع الآتية. (البروجردى).

* مع عدم إجازة الورثة وكذا في نظائر المسألة. (الإمام الخميني).

* بل صحت وتكمل بها أجرة المثل بالمقدار الممكن. (الخوئي).

* في تعيين المقدار. (الفيروزآبادي).

* إن لم تجزها الورثة. (الكلبيكاني).

التعيين (١) على وجه التقييد، وإن لم يف الثلث بالحج (٢) أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصية، وسقط وجوب الحج (٣).

(مسألة ٨): إذا أوصى بالحج (٤) وعين أجيرا معينا تعين استيجاره بأجرة المثل، وإن لم يقبل إلا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعين أيضا، وإلا بطلت الوصية (٥)، واستؤجر غيره بأجرة المثل في الواجب مطلقا، وكذا في المندوب إذا وفي به الثلث ولم يكن على وجه التقييد، وكذا إذا لم يقبل أصلا.

(مسألة ٩): إذا عين للحج أجرة لا يرغب فيها (٦) أحد وكان الحج مستحبا بطلت الوصية (٧) إذا لم يرج وجود راغب فيها، وحينئذ فهل ترجع ميراثا، أو تصرف في وجوه البر، أو يفصل بين ما إذا كان كذلك من الأول فترجع ميراثا أو كان الراغب موجودا ثم طرأ التعذر؟ وجوه، والأقوى هو الصرف في وجوه البر، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أن الفصل إذا تعذر يبقى الجنس، لأنها قاعدة شرعية (٨)، وإنما تجري

(١) إلا أن أوصى بالبلدي لا على وجه التقييد ولم يف الثلث بمقدار ما أوصى فيجب استيجار الميقاتي. (الفيروزآبادي).

(٢) حتى في الميقات. (الإمام الخميني).

(٣) في رد المال حينئذ إلى الميراث أو الصرف في سائر وجوه البر الإشكال السابق. (آقا ضياء).

(٤) أي الواجب وأما المندوب فأجرته مطلقا من الثلث. (الإمام الخميني).

(٥) إن لم تجز الورثة. (الإصفهاني).

(٦) ولو للحج الميقاتي. (الإمام الخميني).

(٧) إن لم يف بالميقاتي أيضا وإلا فيجب الاستيجار من الميقات. (الكلبيگاني).

(٨) قاعدة الميسور قاعدة عقلية وعليها بناء العقلاء وقد أمضاها الشارع فلا

في الأحكام الشرعية المجعولة للشارع، ولا مسرح لها في مجعولات الناس (١)، كما أشرنا إليه سابقا، مع أن الجنس لا يعد ميسورا للنوع، فمحلها المركبات الخارجية إذا تعذر بعض أجزائها (٢)، ولو كانت ارتباطية، بل لأن الظاهر (٣) من حال الموصي في أمثال المقام إرادة عمل

تختص بالمجعولات الشرعية. (كاشف الغطاء).

(١) محل منع كما أشرنا سابقا. (الفيروزآبادي).

(٢) أي شرائطها بحيث يعد فاقدا للشرط مع واجده لحاظا ميسورا منه عرفا. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أن هذا حكم تعدي شرعي في باب الأوقاف والوصايا والندور حيث إن الشارع قد أمضاها على نحو تعدد المطلوب فلا يلاحظ فيها حال الواقف والموصي والناذر حتى يختلف الحكم باختلاف الأشخاص والحالات. (الإصفهاني).

* بل الظاهر بملاحظة ما ورد من الأخبار في نظائر المقام أن هذا حكم تعدي شرعي في باب الأوقاف والندور والوصايا. (الخوانساري).

* بل لما ورد في الوصية بالحج بنفقة لا تفي بالبلدية أو نفقة لا تفي بأصل الحج كما في مفروض المسألة والوصية بعنق العبد المسلم والوصية المجهول مصرفها لنسيان الوصي وما ورد في نذر الحج ماشيا حافيا مع طريان العجز وما ورد في الوقف المجهول مصرف فإنه يستفاد من جميع ذلك وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصية والأوقاف والندور في وجوه البر مراعى للأقرب إلى نظر الجاعل وإن لم يستظهر من حاله تعدد المطلوب بل وإن استظهر خلافه نعم مع العلم بالتحديد في عالم اللب فالحكم كما في المتن. (الكلبيكاني).

* الظاهر أن هذه القاعدة الكلية المسلمة في باب الوقف والوصية غنية عن مثل هذا التكلف. (النائيني).

ينفعه، وإنما عين عملا خاصا لكونه أنفع في نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكرا (١) لذلك تعيينه لمثل الحج على وجه تعدد المطلوب وإن لم يكن متذكرا (١) لذلك حين الوصية، نعم لو علم في مقام كونه على وجه التقييد في عالم اللب أيضا يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، ولا فرق في الصورتين بين كون التعذر طاريا أو من الأول، ويؤيد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار في نظائر المقام، بل يدل عليه خبر علي بن سويد (٢) عن الصادق (عليه السلام) قال قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحج بها عنه، فنظرت في ذلك فلم تكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (عليه السلام) ما صنعت؟ قلت: تصدقت بها فقال (عليه السلام): ضمنت إلا أن لا تكون تبلغ أن يحج بها من مكة، فإن كانت تبلغ أن يحج بها من مكة فأنت ضامن. ويظهر مما ذكرنا حال سائر الموارد التي تبطل الوصية لجهة من الجهات، هذا في غير ما إذا أوصى بالثلث (٣) وعين له مصارف وتعذر

* وجوب صرف ما تعذر مصرفه من الوصايا والأوقاف وشبههما في وجوه البر ثابت من الأخبار الكثيرة الواردة في هذه الأبواب ولا حاجة إلى إحراز تعدد المطلوب بحسب قصد الموصي وغيره نعم منشأ هذا الحكم ظاهرا هو رعاية ما هو المرتكز في أعماق أذهانهم من تعدد المطلوب ولو بحسب النوع. (البروجردي). (١) تذكر تفصيليا وكان مكنونا في ضميره. (الفيروزآبادي). (٢) الرواية عن علي بن مزيد لا عن علي بن سويد وهي ضعيفة لا تصلح للاستدلال بها وتكفي القاعدة للحكم المذكور بعد ظهور حال الموصي كما ذكر. (الخوئي). (٣) بعد أن كان مخرج الوصية هو الثلث مطلقا لم يظهر الفرق بين أن تكون

بعضها، وأما فيه فالأمر أوضح، لأنه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك فلا يعود إليه.

(مسألة ١٠): إذا صالحه داره مثلاً وشرط عليه أن يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرج من أصل التركة وإن كان الحج نديباً، ولا يلحقه حكم الوصية، ويظهر من المحقق القمي (قدس سره) في نظير المقام إجراء حكم الوصية عليه، بدعوى أنه بهذا الشرط ملك عليه الحج (١)، وهو عمل له أجره، فيحسب مقدار أجره المثل لهذا العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقف على إمضاء الورثة، وفيه أنه (٢) لم يملك عليه الحج مطلقاً في ذمته، ثم أوصى أن يجعله عنه بل إنما ملك بالشرط الحج عنه، وهذا ليس مالا تملكه الورثة (٣) فليس تملكاً ووصية، وإنما هو تملك على نحو

الوصية بكل الثلث أو بعضه كي يكون الأمر في الأول أوضح وفي الثاني محتاجاً إلى التكلف السابق. (النائني).

(١) الصحيح في الجواب أن يقال: إن الشارط لا يملك على المشروط عليه العمل المشروط حتى ينتقل إلى الورثة. (الخوئي).

(٢) هذا الإشكال في غاية المتانة لو كان مدرك رد الوصية إلى الثلث الأخبار الخاصة المشتملة على الوصية فإنه لا يشمل عنوان الشرط الثابت في المقام وأما لو كان في البين عمومات آخر مثل قوله الميت ليس له في ماله إلا الثلث فمثل هذه العمومات تضيق دائرة الشرط غاية الأمر خرجت منجزاته بالأدلة الخاصة بقي الباقي تحت المطلقات شرطاً كان أم وصية وحينئذ فما أفاده المحقق القمي (قدس سره) لا يخلو عن وجه. (آقا ضياء).

(٣) بل لا مانع من أن تملكه الورثة بالإرث كما تملكه بالشرط أو الاستيجار بعد الموت فلهم الإسقاط أو المصالحة حتى في الثلث وليس هذا وصية لتكون الورثة ممنوعة من الثلث. (الكلبيكاني).

خاص (١) لا ينتقل إلى الورثة، وكذا الحال إذا ملكه (٢) داره بمائة تومان مثلاً بشرط أن يصرفها (٣) في الحج عنه أو عن غيره، أو ملكه إياها أن يبيعها (٤) ويصرف ثمنها في الحج أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، وإن كان العمل المشروط عليه نديباً، نعم له الخيار (٥) عند تخلف

(١) الظاهر أن شرط الحج أو الصرف في مصرف آخر بعد موته استيفاء منه بهذا الوجه ويخرج عن موضوع الوصية وملك الورثة بذلك. (النائيني).
(٢) فيه إشكال للشك في كونه مشمول ما ترك الميت من حق فلوارثه وكذا الكلام في تاليه. (الخوانساري).

* ليس هذا كالصلح المشروط بالحج أو التملك بشرط بيع العين وصرف الثمن في الحج وذلك فإن مائة تومان في المثال ملك للشارط حال حياته وقد شرط على من ملكه الدار أن يصرفها في الحج فإن كان بمقدار ثلثه نفذت الوصية وإلا فلا. (الخوئي).

* الظاهر صحة قول المحقق القمي في هذا الفرض. (الإمام الخميني).
(٣) الأقوى في هذا هو ما ذكره المحقق القمي فإن شرطه عهد منه إلى المتصالح بأن يصرف المائة تومان التي هي ملكه في ذمته في الحج عنه بعد موته وليس هذا شيئاً غير الوصية. (البروجردي).

* الظاهر أن هذا الشرط وصية إن كان المقصود الصرف في الحج بعد الموت حيث إنه عهد إلى المتصالح ليصرف بعد موته ماله في الحج فالأقوى فيه ما عليه المحقق القمي رحمه الله. (الكلبائيگاني).

(٤) إن قلنا بصحة ذلك الشرط. (البروجردي).

* ولو قيل بصحة هذا الشرط. (الكلبائيگاني).

(٥) في ثبوت الخيار مع التمكن من إلزام المشروط عليه على الوفاء إشكال ولا اختصاص لهذه في المقام بل يجري في كلية موارد التخلف عن الشرط

الشرط، وهذا ينتقل إلى الوارث، بمعنى أن حق الشرط (١) ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل (٢) المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة (٣).

(مسألة ١١): لو أوصى بأن يحج عنه ماشيا أو حافيا صح واعتبر خروجه من الثلث إن كان نديا، وخروج الزائد عن أجره الميقاتية (٤)

-
- * إذا كان محل العمل بالشرط بعد موت الشارط ولم يكن الشرط مما ينتفع به الوارث فهو لا يملك هذا الشرط ولا يثبت له الخيار بتعذره وإنما يثبت الخيار للحاكم الشرعي ويصرف ما انتقل عن الميت بعد الفسخ فيما شرط على المفسوخ عليه ولو زاد ففي وجوه البر على الأقوى. (النائيني).
- (١) إن هذا الحق الذي لا ينتفع به الوارث ولا يمكنه إسقاطه لا ينتقل إلى الوارث بل الظاهر أنه باق على ملك الميت فإذا تخلف المشروط عليه يفسخ الحاكم عليه بالولاية ويصرف المال فيما شرط على المشروط عليه. (الخوئي).
- (٢) ولم يمكن إجباره بالعمل به. (الكلبيكاني).
- (٣) مع تعذر الشرط وعدم التمكن من الإجمار. (البروجردى، الإصفهاني).
- * مع عدم التمكن من الإجمار. (الخوانساري).
- * الأحوط فسخ الوارث بإذن من الحاكم وصرف الدار في الحج. (الشيرازي).
- (٤) مع ما به التفاوت بين أجره الحج ماشيا أو حافيا وأجرته لا كذلك إلا أن يكون الواجب عليه كذلك ولو بالنذر أو الاستيجار. (الكلبيكاني).
- * بل التفاوت بين أجره الحج ماشيا أو حافيا وغيرهما إن كان. (الإصفهاني، الخوانساري).

عنه إن كان واجبا (١) ولو نذر في حال حياته أن يحج ماشيا أو حافيا ولم يأت به حتى مات، وأوصى به أو لم يوص وجب الاستيجار (٢) عنه من أصل التركة كذلك، نعم لو كان نذره مقيدا بالمشي (٣) ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب (٤) الاستيجار عنه، لأن المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته، لأن مشي الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيدا في المأمور به (٥) أو موردا.
(مسألة ١٢): إذا أوصى بحجتين أو أزيد وقال إنها واجبة عليه صدق

* وكذا التفاوت بين أجره الحج ماشيا أو حافيا وبين غيرها. (الإمام الخميني).

- * بل وعن التفاوت بين أجره الحج ماشيا أو حافيا وبين أجرته لا كذلك أيضا إن كان. (البروجردي). (١) وكان حجة الإسلام. (الخوئي).
(٢) تقدم عدم وجوبه من الأصل وكذا فيما بعده من فروض وجوب الحج غير حجة الإسلام. (الخوئي).
(٣) لا معنى لهذا التقييد إلا الاحتراز عن تحصيل الحج بالإحجاج ولا مدخل لنذر الإحجاج في وجوب الاستيجار عنه في أداء الحج المباشر الواجب عليه. (الفيروزآبادي).
(٤) بل الأقوى وجوب الاستيجار. (الكلبيكاني).
* إلا إذا أحرز تعدد المطلوب. (الإمام الخميني).
(٥) لا فرق بينهما في وجوب الاستيجار عنه بعد موته نعم يجوز الاستيجار عن نفسه حال حياته إن عمم النذر إلى تحصيل الحج بالإحجاج وإلا فالحج الواجب عليه إتيانه مباشرة قيد في الواجب عليه كحجة الإسلام للقادر. (الفيروزآبادي).

وتخرج من أصل التركة (١)، نعم لو كان إقراره بالوجوب عليه في مرض الموت وكان متهما في إقراره فالظاهر أنه كالإقرار بالدين فيه في خروجه من الثلث إذا كان متهما على ما هو الأقوى.

(مسألة ١٣): لو مات الوصي بعد ما قبض من التركة أجرة الاستيجار وشك في أنه استأجر الحج قبل موته أو لا فإن مضت مدة يمكن الاستيجار فيها فالظاهر حمل أمره على الصحة (٢) مع كون الوجوب فوراً منه، ومع كونه موسعاً إشكال (٣)، وإن لم تمض مدة يمكن الاستيجار فيها وجب الاستيجار من بقية التركة إذا كان الحج واجباً، ومن بقية الثلث إذا كان مندوباً، وفي ضمانه لما قبض وعدمه لاحتمال

(١) فيما كانا يخرجان من أصل التركة على تقدير الثبوت كالحج الإسلامي والحج الاستيجاري دون الواجب بمثل النذر كما تقدم. (الخوئي).

(٢) محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

* بل الأولى التشبث بقاعدة التجاوز بناء على صدق المضي على الواجبات الفورية وإن استشكلنا فيه في بعض المقامات السابقة وعلى فرض الجريان إنما يجدي في براءة ذمة الميت لا في صرف ما أخذه فيه فيبقى المال الموجود في عهدة وصي الميت الآخذ للمال. (آقا ضياء).

* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

* الاعتماد في مثل هذه الموارد على أصالة الصحة التي لا تثبت أكثر في كون المسلم لم يرتكب المعصية مشكل. (كاشف الغطاء).

* مشكل. (الكلبيكاني).

(٣) لا إشكال في وجوب الاستيجار. (الإمام الخميني).

* بل الصورة الأولى أيضاً محل إشكال لعدم جريان أصالة الصحة فيها. (الخوانساري).

تلفه عنده بلا ضمان وجهان (١) نعم لو كان المال المقبوض موجودا أخذ (٢) حتى في الصورة الأولى، وإن احتمل أن يكون استأجر من مال نفسه إذا كان مما يحتاج إلى بيعه وصرفه في الأجرة وتملك ذلك المال بدلا عما جعله أجرة لأصالة بقاء ذلك المال على ملك الميت.

(مسألة ١٤): إذا قبض الوصي الأجرة وتلف في يده بلا تقصير لم يكن ضامنا، ووجب الاستيجار من بقية التركة أو بقية الثلث، وإن اقتسمت على الورثة استرجع منهم، وإن شك في كون التلف عن تقصير أولا فالظاهر عدم الضمان أيضا، وكذا الحال (٣) إن استأجر ومات الأجير ولم يكن له تركة أو لم يمكن الأخذ من ورثته.

(مسألة ١٥): إذا أوصى بما عنده من المال للحج ندبا ولم يعلم أنه

(١) أقواهما عدم الضمان مع التلف لأصالة عدم التفريط نعم مع احتمال بقاء العين لا يبعد جواز أخذ مقداره من تركته ولو باحتمال كونه بدل الحيلولة. (آقا ضياء).

* الأقوى عدم الضمان (الإمام الخميني).

* أو جههما العدم. (الخوئي).

* إذا علم تلف ما قبضه وشك في الضمان وعدمه فالظاهر العدم وأما إذا شك في التلف مع الضمان أو عدمه وعدم التلف فالظاهر الحكم بوجود المال ويترتب عليه أثره. (الشيرازي).

* لا وجه لضمانه. (الكلبيكاني).

(٢) لو عامل معه معاملة الملكية في حال حياته أو عامل الورثة كذلك لا يبعد عدم جواز الأخذ على إشكال خصوصا في الأول. (الإمام الخميني).

(٣) أي في وجوب الاستيجار من التركة. (الإمام الخميني).

يخرج من الثلث أو لا لم يجز صرف جميعه، نعم لو ادعى أن عند الورثة ضعف هذا أو أنه أوصى سابقا بذلك والورثة أجازوا وصيته ففي سماع دعواه (١) وعدمه وجهان (٢).

(مسألة ١٦): من المعلوم أن الطواف مستحب مستقلا من غير أن يكون في ضمن الحج ويجوز النيابة فيه عن الميت، وكذا عن الحي إذا كان غائبا عن مكة أو حاضرا وكان معذورا في الطواف بنفسه، وأما مع كونه حاضرا وغير معذور فلا تصح النيابة عنه، أما سائر أفعال الحج فاستحبها مستقلا غير معلوم، حتى مثل السعي (٣) بين الصفا والمروة. (مسألة ١٧): لو كان عند شخص وديعة ومات صاحبها وكان عليه

(١) إن كان المراد بسماع دعواه كونها بحيث لا يسمع معها كلام الورثة المنكرين لما ادعاه بعد موته فالأقرب عدمه وإن كان المراد جواز إنفاذ الوصي الوصية في جميع ما أوصى به فيما إذا لم يكن إنكار ومعارضة للورثة كما إذا كانوا صغارا فله وجه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

(٢) الأقوى عدم سماعه بلا بينة لعدم كونه أمينا عن الورثة نعم لو كان المال تحت يده وادعى سلطنته على صرف تمام المال في سماع دعواه وجه قوي لحكم يده على طبق دعواه. (آقا ضياء).

* الظاهر سماع دعواه بما هو المعهود في باب الدعاوي لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقا. (الإمام الخميني).

* الأقوى السماع والعمل عليها في غير مورد التنازع. (الشيرازي).

* الأقوى هو الأول. (الكلبيكاني).

* أوجهها عدم السماع. (الخوئي).

(٣) وإن يظهر من بعض الروايات استحبابه. (الخوئي).

حجة الإسلام وعلم أو ظن (١) أن الورثة لا يؤدون عنه إن ردها إليهم، جاز بل وجب عليه أن يحج بها عنه، وإن زادت عن أجره الحج رد الزيادة إليهم لصحيحة بريد (٢) عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لوارثه شيء ولم يحج حجة الإسلام، قال (عليه السلام) حج عنه وما فضل فأعطهم. وهي وإن كانت مطلقة إلا أن الأصحاب قيدوها بما إذا علم أو ظن بعدم تأديتهم (٣) لو دفعها إليهم، ومقتضى إطلاقها عدم الحاجة إلى الاستئذان من الحاكم الشرعي (٤)، ودعوى أن ذلك للإذن من الإمام (عليه السلام) كما ترى، لأن الظاهر من كلام الإمام (عليه السلام) بيان الحكم الشرعي، ففي مورد الصحيحة لا حاجة إلى الإذن من الحاكم (٥)، والظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شيء، وكذا عدم الاختصاص بحج الودعي بنفسه لانفهام الأعم من ذلك منها، وهل يلحق بحجة الإسلام غيرها (٦) من أقسام الحج الواجب أو غير الحج من سائر ما يجب عليه مثل الخمس والزكاة والمظالم والكفارات والدين أو لا؟ وكذا هل يلحق

-
- (١) بل ومع احتمالاه أيضا. (الخوئي).
(٢) في كون هذه الرواية صحيحة إشكال بكلا السندين لاحتمال كون سويد القلا غير سويد بن مسلم القلا الذي وثقه جمع لكنها معمول بها فالسند مجبور على فرض ضعفه بل المظنون اتحادهما. (الإمام الخميني).
(٣) هذا إذا كان الظن معتبرا شرعا وإلا وجب التسليم إلى الورثة. (الكلبائيگاني).
(٤) الأحوط بل الأقوى لزوم الاستئذان. (كاشف الغطاء).
(٥) الأحوط الاستئذان منه مع الإمكان (الإمام الخميني).
* بل يجب الاستئذان. (الكلبائيگاني).
(٦) الظاهر عدم إلحاق سائر أقسام الحج وكذا الكفارات. (الخوئي).

بالوديعة غيرها (١) مثل العارية والعين المستأجرة والمغصوبة والدين في ذمته أو لا؟ وجهان، قد يقال بالثاني، لأن الحكم على خلاف القاعدة إذا قلنا: إن التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث وإن كانوا مكلفين بأداء الدين، ومحجورين عن التصرف قبله، بل وكذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميت لأن أمر الوفاء إليهم، فلعلهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذي على الميت بأنفسهم، والأقوى (٢) مع العلم بأن الورثة لا يؤدون بل مع الظن (٣) القوي أيضا جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره في المستند من أن وفاء ما على الميت من الدين أو نحوه واجب كفائي على كل من قدر على ذلك، وأولوية الورثة بالتركة إنما هي ما دامت موجودة، وأما إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدا، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أن المال إذا كان بحكم مال الميت (٤) فيجب صرفه عليه،

(١) الظاهر هو الإلحاق. (الخوئي).

(٢) الإلحاق محل إشكال فالأحوط إرجاع الأمر إلى الحاكم وعدم استبداده به وكذا الحال في صورة الإنكار والامتناع. (الإمام الخميني).

(٣) المعتبر شرعا كما مر. (الكلبياني).

(٤) هذا الوجه هو المتعين. (الكلبياني).

* هذا الوجه هو الصحيح لكنه يختص بما إذا كان الميت لا يملك مالا آخر يفي بأجرة الحج فإنه مع الملك لا يتعين صرف خصوص ما عند الودعي ونحوه في الدين بل الواجب صرف الجامع بينه وبين مال آخر والباقي في ملك الميت حينئذ هو الكلي وأما شخص المال فهو للوارث فيجري فيه ما يجري في

ولا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل وكذا على القول بالانتقال إلى الورثة، حيث إنه يجب صرفه في دينه، فمن باب الحسبة يجب (١) على من عنده صرفه عليه، ويضمن (٢) لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميت، نعم يجب الاستيذان من الحاكم (٣) لأنه ولي من لا ولي له، ويكفي الإذن الاجمالي (٤)، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه (٥)، كما قد يتخيل، نعم لو لم يعلم ولم يظن عدم تأدية الوارث لا يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكرا (٦) أو ممتنعا وأمكن إثبات ذلك عند الحاكم أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه. (مسألة ١٨): يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن

-
- (١) وجوب الصرف متوجه إلى الوارث فقط فكيف يكون ذلك من باب الحسبة. (الخوئي).
- (٢) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).
- * لا وجه للضمان بعد ما لم يكن المال ملكا للميت. (الخوئي).
- (٣) الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي).
- (٤) كما إذا استأذن منه بأنه إذا كان عندي مال لأحد عليه حج فتوفي وأدري أن الورثة لا يؤدون هل أصرفه في الحج أم لا فأذن له. (الإصفهاني).
- (٥) يعني عند الحاكم. (الإصفهاني).
- (٦) سقوط أولوية الوارث بسبب امتناعه لا يخلو من قرب وكذا إذا كان إنكاره لتضييع حق الميت مع العلم به. (البروجردي).

يطوف عن نفسه وعن غيره، وكذا يجوز له أن يأتي بالعمرة المفردة عن نفسه وعن غيره.

(مسألة ١٩): يجوز لمن أعطاه رجل مالا لاستيجار الحج أن يحج بنفسه ما لم يعلم (١) أنه أراد الاستيجار من الغير، والأحوط عدم مباشرته (٢) إلا مع العلم بأن مراد المعطي حصول الحج في الخارج وإذا عين شخصا تعين إلا إذا علم عدم أهليته، وأن المعطي مشتبّه (٣) في تعيينه، أو أن ذكره من باب أحد الأفراد.

فصل

في الحج المندوب

(مسألة ١): يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ والاستطاعة وغيرهما أن يحج مهما أمكن، بل وكذا من أتى بوظيفته من الحج الواجب، ويستحب تكرار الحج، بل يستحب تكراره في كل سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، وفي بعض الأخبار من حج ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبدا.

(مسألة ٢): يستحب نية العود إلى الحج عند الخروج من مكة، وفي الخبر إنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها الخبر إنها توجب الزيادة في العمر، ويكره نية عدم العود، وفيه أنها توجب النقص في العمر.

(١) ولو بظهور لفظه في ذلك ومعه لا يجوز التخلف إلا مع الاطمئنان بالخلاف. (الإمام الخميني).

(٢) لا يترك. (الخوئي).

(٣) هذا إذا علم رضاه باستيجار من هو أهل لذلك. (الخوئي).

- (مسألة ٣): يستحب التبرع بالحج عن الأقارب وغيرهم أحياء وأمواتا، وكذا عن المعصومين (عليهم السلام) أحياء وأمواتا وكذا يستحب الطواف عن الغير وعن المعصومين (عليهم السلام) أمواتا وأحياء مع عدم حضورهم في مكة، أو كونهم معذورين.
- (مسألة ٤): يستحب لمن ليس له زاد وراحلة أن يستقرض ويحج إذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك.
- (مسألة ٥): يستحب إحجاج من لا استطاعة له. (١)
- (مسألة ٦): يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج (٢) ليحج بها.
- (مسألة ٧): الحج أفضل من الصدقة (٣) بنفقته.
- (مسألة ٨): يستحب كثرة الإنفاق في الحج، وفي بعض الأخبار إن الله يبغض الإسراف إلا بالحج والعمرة.
- (مسألة ٩): يجوز الحج بالمال المشتبه كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.
- (مسألة ١٠): لا يجوز الحج بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحج إذا كان لباس إحرامه (٤)، وطوافه وثمان هديه (٥) من حلال.

-
- (١) بل مطلقا. (الإمام الخميني).
- (٢) من سهم الفقراء إن كان فقيرا أو من سهم سبيل الله. (الشيرازي).
- (٣) دون إعانة المضطرين من السادة بها فإنها أفضل بمراتب كثيرة. (الفيروزآبادي).
- (٤) مر الكلام في اللباس وثمان الهدي. (الإمام الخميني).
- * مر التفصيل في شرائط الوجوب في المسألة ٥٩. (الشيرازي).
- * لا يبطل الحج إذا لم يكن لباس إحرامه من حلال. (الخوئي).
- (٥) قد مر أن المناط في عدم أجزاء الهدي غصبيته كما أنه لا يبطل البطلان إن

(مسألة ١١): يشترط في الحج (١) الندبي إذن الزوج والمولى بل الأبوين في بعض الصور، ويشترط أيضا أن لا يكون عليه حج واجب مضيق، لكن لو عصى وحج صح (٢).

(مسألة ١٢): يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه (٣)، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

(مسألة ١٣): يستحب لمن لا مال له يحج به أن يأتي به ولو بإجارة نفسه عن غيره، وفي بعض الأخبار أن للأجير من الثواب تسعا، وللمنوب عنه واحد.

فصل

في أقسام العمرة

(مسألة ١): تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصلي وعرضي ومندوب، تجب بأصل الشرع على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في

كان محل وقوفه في الموقفين غصبا من غير فرق بين كون المغصوب مركوبا له أو بساطا وقف عليه أو نعالا وكذا حكم المركوب والنعال في السعي. (الكلبياني).

(١) مر الكلام في هذه المسألة صدرا وذيلا. (الإمام الخميني).

(٢) قد مر الكلام فيه سابقا. (الخوانساري).

* قد تقدم الإشكال فيه مع وجود مال يصلح أن يحج به. (آقا ضياء).

* محل تأمل. (البروجردي).

* محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبياني).

* تقدم أن الأظهر البطلان. (النائيني).

(٣) الظاهر منه أنه مع كونه لنفسه من الأول يحسب عنه ويرجع ثوابه إليه ويحتاج إلى المراجعة. (الفيروزآبادي).

الحج في العمر مرة بالكتاب والسنة والإجماع، ففي صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، فإن الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله. وفي صحيحة الفضيل في قول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة، قال (عليه السلام): هما مفروضان. ووجوبها بعد تحقق الشرائط فوري كالحج، ولا يشترط في وجوبها استطاعة الحج، بل تكفي استطاعتها في وجوبها، وإن لم تتحقق استطاعة الحج، كما أن العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها، والقول باعتبار الاستطاعتين في وجوب كل منهما وأنها مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحج، في الوجوب دون العمرة.

(مسألة ٢): تجزي العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة بالإجماع والأخبار. وهل تجب على من وظيفته حج التمتع إذا استطاع لها ولم يكن مستطيعا للحج؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات وهو الأقوى (١)، وعلى هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة وإن كان مستطيعا لها وهو في مكة، وكذا لا تجب على من تمكن منها ولم يتمكن من الحج لمانع، ولكن الأحوط الإتيان بها (٢). (مسألة ٣): قد تجب العمرة بالنذر (٣) والحلف والعهد والشرط في ضمن العقد والإجارة والإفساد، وتجب أيضا لدخول مكة بمعنى حرمة بدونها فإنه لا يجوز دخولها إلا محرما إلا بالنسبة إلى من يتكرر دخوله

(١) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك. (الشيرازي، البروجردي).

(٣) قد مر منا الإشكال في صيرورة المندور وشبهه واجبا والأمر سهل. (الإمام الخميني).

وخروجه (١) كالحطاب والحشاش (٢)، وما عدا ما ذكر مندوب، ويستحب تكرارها كالحج، واختلفوا في مقدار الفصل بين العمرتين فقليل: يعتبر شهر، وقيل: عشرة أيام (٣)، والأقوى عدم اعتبار فصل (٤) فيجوز إتيانها كل يوم، وتفصيل المطلب موكول إلى محله.

فصل

في أقسام الحج

وهي ثلاثة بالإجماع والأخبار: تمتع وقران وإفراد، والأول فرض من كان بعيدا عن مكة، والآخران فرض من كان حاضرا، أي غير بعيد، وخذ البعد الموجب للأول ثمانية وأربعون ميلا من كل جانب على

(١) وإلا لمن دخلها بإحرام وخرج منها بعد أن قضى نسكه وأحل منه ثم عاد إليها قبل مضي شهر. (البروجردي).

* إذا كان مقتضى شغله التكرار نظير المثالين وأما مطلق من يتكرر منه ذلك فمشكل ثم إن الاستثناء لا ينحصر بذلك بل يستثنى موارد آخر كالمريض والمبطون وغيرهما المذكور في محله. (الإمام الخميني).

* وإلا لمن يدخلها في الشهر الذي أحل فيه من إحرامه السابق بعد قضاء نسكه. (الكلبائيگاني).

واحد في شهر هلاله نعم لا بأس بالإتيان بغير العمرة الأولى رجاء. (الخوئي).

(٤) الأحوط في ما دون الشهر الإتيان بها رجاء. (الإمام الخميني).

* محل تأمل وإشكال. (البروجردي، الخوانساري).

المشهور (١) الأقوى، لصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له قول الله عز وجل في كتابه: * (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) *

فقال (عليه السلام) يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة. وخبره عنه (عليه السلام) سألته عن قول الله عز وجل ذلك الخ قال: لأهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فما حد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعون ميلا من جميع نواحي مكة دون عسفان وذات عرق. ويستفاد أيضا من جملة (٢) من أخبار آخر. والقول بأن حدة اثنا عشر ميلا من كل جانب كما عليه جماعة ضعيف، لا دليل عليه إلا الأصل، فإن مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتع على كل أحد (٣) والقدر المتيقن الخارج منها من كان دون الحد المذكور، وهو مقطوع بما مر، أو دعوى أن الحاضر مقابل للمسافر، والسفر أربعة فراسخ، وهو كما ترى، أو دعوى أن الحاضر المعلق عليه وجوب غير التمتع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلا، وهذا أيضا كما ترى، كما أن دعوى أن المراد من ثمانية وأربعين التوزيع على الجهات الأربع فيكون من كل جهة اثنا عشر ميلا

(١) الشهرة غير معلومة. (الإمام الخميني).

(٢) محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) محل إشكال. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر أن الأخبار بأسرها ناظرة إلى بيان مصداق الآية وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فلا عموم لها للحاضرين حتى توجب المتعة على كل أحد. (الكلبيكاني).

منافية لظاهر تلك الأخبار، وأما صحيحة حريز الدالة على أن حد البعد ثمانية عشر ميلا فلا عامل بها، كما لا عامل (١) بصحيحتي حماد بن عثمان والحلي الدالتين على أن الحاضر من كان دون المواقيت (٢) إلى مكة، وهل يعتبر الحد المذكور من مكة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأول، ومن كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، لتعليق حكم الأفراد والقران على ما دون الحد، ولو شك في كون منزله في الحد أو خارجه وجب عليه الفحص، ومع عدم تمكنه يراعى الاحتياط، وإن كان لا يبعد (٣) القول بأنه يجري عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتع،

-
- (١) وجههما في الوسائل بما يوافق روايتي زرارة وهو مع صدق دعواه وجهه. (الإمام الخميني).
- (٢) إلا أن يقال بأن المقصود دون كل المواقيت فإن أقربها إلى مكة ذات عرق وهو ثمانية وأربعون ميلا. (الكلبياني).
- (٣) لا يخلو من إشكال وليس هذا نظير الشك في مسافة القصر فإن موضوع وجوب الإتمام وهو عدم المسافة إلى ثمانية فراسخ مستصحب هناك بخلافه هنا. (البروجردى).
- * فيه إشكال ظاهر وقياسه مع الفارق بل المقام أسوء حالا من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لما مر من الإشكال في ثبوت عام خال عن المناقشة. وأما في الشك في المسافة فاستصحاب التمام حكما أو موضوعا جار بلا مانع ولا ربط له بالمقام. (الكلبياني).

لأن غيره معلق على عنوان الحاضر، وهو مشكوك فيكون كما لو شك في أن المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنه يصلي تماماً، لأن القصر معلق على السفر (١) وهو مشكوك ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام حيث لا يجزي للبعد إلا التمتع، ولا للحاضر إلا الأفراد أو القران، وأما بالنسبة إلى الحج الندبي فيجوز لكل من البعيد والحاضر كل من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وكذا بالنسبة إلى الواجب غير حجة الإسلام كالحج النذري وغيره (٢).

(مسألة ١): من كان له وطنان: أحدهما في الحد، والآخر في خارجه لزمه فرض أغلبهما (٣)، لصحيفة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): رأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ فقال (عليه السلام): فلينظر أيهما الغالب،

* فيه إشكال بل منع ولا سبيل إلى مقايضة المقام بالشك في المسافة. (النائني).

* بل يبعد. (الشيرازي).

* هذا هو الصحيح وعليه فلا يجب الفحص مع الشك كما لا يجب الاحتياط مع عدم التمكن منه. (الخوئي). (١) بل لاستصحاب الموضوع أو حكم التمام الغير الجاري في المقام فوجب

عليه الاحتياط. (الإصفهاني).

(٢) أي له نذر أي قسم شاء وكذا حال شقيقه وهو المراد من غيره لا الإفسادي لأنه تابع لما أفسده. (الإمام الخميني).

* إذا أطلق النذر وكذا شبه النذر والقضاء تابع لما أفسده. (الكلبيكاني).

* فيما إذا أطلق النذر وشبهه وأما حجة القضاء فهو تابع لما أفسده. (البروجردي).

(٣) مع عدم إقامة سنتين بمكة. (الإمام الخميني).

فإن تساويا فإن كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين (١)
وإن كان الأفضل اختيار التمتع، وإن كان مستطيعا من أحدهما دون
الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة (٢).

(مسألة ٢): من كان من أهل مكة وخرج إلى بعض الأمصار ثم رجع
إليها فالمشهور جواز حج التمتع له، وكونه مخيرا بين الوظيفتين،
واستدلوا بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن
رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار، ثم يرجع إلى مكة فيمر
ببعض المواقيت. أله أن يتمتع؟ قال (عليه السلام): ما أزعم أن ذلك ليس له لو
فعل، وكان الإهلال أحب إلي. ونحوها صحيفة أخرى عنه وعن
عبد الرحمن بن أعين عن أبي الحسن (عليه السلام). وعن ابن أبي عقيل عدم
جواز ذلك، وأنه يتعين عليه فرض المكي إذا كان الحج واجبا عليه،
وتبعه جماعة لما دل من الأخبار علي أنه لا متعة لأهل مكة. وحملوا
الخبرين (٣) على الحج الندبي بقرينة ذيل الخبر الثاني، ولا يبعد قوة هذا

* أي فرض الوطن الذي يستطيع فرضه سواء كان فيه أو في غيره.

(الكلبيكاني).

(٣) بل لا إطلاق لهما للحج الواجب حتى يحتاج إلى الحمل على الندبي.

(الكلبيكاني).

القول (١) مع أنه أحوط، لأن الأمر دائر بين التخيير والتعيين، ومقتضى الاشتغال هو الثاني (٢)، خصوصا إذا كان مستطيعا حال كونه في مكة فخرج قبل الإتيان بالحج، بل يمكن (٣) أن يقال: إن محل كلامهم صورة حصول الاستطاعة بعد الخروج عنها، وأما إذا كان مستطيعا فيها قبل خروجه منها فيتعين عليه فرض أهلها (٤).

(مسألة ٣): الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن (٥) أو المجاورة ولو بأزيد من سنتين، وأما إذا لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فلا إشكال في انقلاب فرضه إلى فرض المكي في الجملة، كما لا إشكال في عدم الانقلاب بمجرد الإقامة، وإنما الكلام في الحد الذي به يتحقق الانقلاب، فالأقوى ما هو المشهور من أنه بعد الدخول في السنة الثالثة، لصحيحة زرارة عن

(١) بل الأقوى ما عليه المشهور. (الخوئي).

(٢) لكن القاعدة والأصل المحكم في الدوران بين التخيير والتعيين هو البراءة من التعيين. (كاشف الغطاء).

* بل مقتضى الاستصحاب. (الكلبيكاني).

* بل مقتضاه الأول لأنه من صغريات دوران الأمر بين الأقل والأكثر. (الخوئي).

(٣) غير معلوم مع إطلاق كلامهم. (الإمام الخميني).

(٤) الظاهر عدم التعيين. (الخوئي).

(٥) فيه تأمل فإنه لولا الإجماع المدعى به في المسألة فمقتضى القاعدة تبدل الحكم بتبدل الموضوع وإن كان مستقرا فلا يترك مراعاة الاحتياط لمن صدق عليه أن مكة وطنه عرفا أو صار مكيًا بحكم الشرع. (الكلبيكاني).

أبي جعفر (عليه السلام) من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة ولا متعة له الخ. وصحيحة عمر بن يزيد عن الصادق (عليه السلام) المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطنا، وليس له أن يتمتع، وقيل بأنه بعد الدخول في الثانية لجملة من الأخبار وهو ضعيف لضعفها بإعراض المشهور عنها (١)، مع أن القول الأول موافق للأصل، وأما القول بأنه بعد تمام ثلاث سنين فلا دليل عليه إلا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أن القول به غير محقق لاحتمال إرجاعه إلى القول المشهور بإرادة الدخول في السنة الثالثة، وأما الأخبار الدالة على أنه بعد ستة أشهر أو بعد خمسة أشهر فلا عامل بها (٢) مع احتمال صدورها تقية، وإمكان حملها على محامل أخرى، والظاهر من الصحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامة بقصد المجاورة، فلو كانت بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول (٣) فما يظهر من بعضهم من كونها أعم لا وجه له، ومن الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كانت بقصد التوطن، ثم الظاهر أن في صورة الانقلاب (٤) يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى

-
- (١) بل لمعارضتها بالصحيحين فالمرجع إطلاق ما دل على وجوب التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. (الخوئي).
- (٢) مع أنها معارضة بالصحيحين فيجري فيها ما تقدم على أن ما دل على أنه بعد خمسة أشهر ضعيف. (الخوئي).
- (٣) لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه. (الكلبياني).
- (٤) بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضا فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحج عليه إن كان فيها وإن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحج التمتع ولا يكفي استطاعته لحج المكي دونه. (البروجردي).

الاستطاعة أيضا، فيكفي في وجوب الحج الاستطاعة من مكة (١) ولا يشترط فيه حصول الاستطاعة من بلده (٢)، فلا وجه لما يظهر من صاحب الجواهر من اعتبار استطاعة النائي في وجوبه لعموم أدلتها، وأن الانقلاب إنما أوجب تغيير نوع الحج، وأما الشرط فعلى ما عليه فيعتبر بالنسبة إلى التمتع، هذا، ولو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة لكن قبل مضي السنتين (٣) فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده فيجب عليه التمتع (٤)، ولو بقيت إلى السنة الثالثة أو أزيد، فالمدار على حصولها

(١) لا فرق في ذلك بين الصورتين فيكفي في وجوب التمتع قبل الانقلاب أيضا استطاعته لحج التمتع من مكة وإنما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع بعد الانقلاب مع العزم عليه فيعتبر على مختار الجواهر دون الماتن والاعتبار أقوى. (الكلبيكاني).

* على الأحوط لكن لو حصلت له الاستطاعة من بلده بعد ذلك فالأحوط الإعادة. (النائني).

(٢) الظاهر هو الاشتراط بالنسبة إلى رجوعه فيما إذا كان عازما على الرجوع. (الخوئي).

(٣) بل المدار في ذلك حصول الاستطاعة للحج الواقع قبل مضي السنتين ولا يكفي مجرد حصول الاستطاعة قبل المضي إن كان الحج بعد سنتين. (الكلبيكاني).

(٤) هذا إذا كان الحج الواجب بها على فرض المبادرة إليه يقع قبل التجاوز عن السنتين وأما إذا كان يقع بعد السنتين لا محالة فالظاهر وجوب القران أو الأفراد وإن كان قد وجب بالاستطاعة الحاصلة قبلهما. (البروجردي).

* محل تأمل وإشكال. (الخوانساري). (١) قد عرفت الاحتياط فيه من جهة الدوران بين التعيين والتخيير فتدبر فيه وفي أمثاله. (آقا ضياء).

(٢) أي محل الاهلال أي إعلاء الصوت ورفعته بالتلبية والمراد الإحرام ومحلّه الميقات والحاصل ميقات أهل أرضه. (الفيروزآبادي).

بعد الانقلاب، وأما المكي إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها في تعيين التمتع عليه، لعدم الدليل وبطلان القياس إلا إذا كانت الإقامة فيها بقصد التوطن وحصلت الاستطاعة بعده، فإنه يتعين عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد عليه التمتع بمقتضى القاعدة ولو في السنة الأولى، وأما إذا كانت بقصد المجاورة أو كانت الاستطاعة حاصلة في مكة فلا، نعم الظاهر دخوله حينئذ في المسألة السابقة (١)، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخير، وعلى قول ابن أبي عقيل يتعين عليه وظيفة المكي.

(مسألة ٤): المقيم في مكة إذا وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه فالواجب عليه الخروج إلى الميقات لإحرام عمرة التمتع، واختلفوا في تعيين ميقاته على أقوال:

أحدها: أنه مهل أرضه (٢)، ذهب إليه جماعة، بل ربما يسند إلى المشهور كما في الحقائق، لخبر سماعة عن أبي الحسن (عليه السلام) سألته عن المجاور أنه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال (عليه السلام) نعم يخرج إلى مهل أرضه فليلب إن شاء. المعتضد بجملة من الأخبار الواردة في الجاهل والناسي الدالة على ذلك بدعوى عدم خصوصية للجهل والنسيان،

وأن ذلك لكونه مقتضى حكم التمتع، وبالأخبار الواردة في توقيت المواقيت، وتخصيص كل قطر بواحد منها أو من مر عليها، بعد دعوى أن الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنه أحد المواقيت المخصوصة مخيراً بينها، وإليه ذهب جماعة أخرى، لجملة أخرى من الأخبار مؤيدة بأخبار المواقيت، بدعوى عدم استفادة خصوصية كل بقطر معين. ثالثها: أنه أدنى الحل، نقل عن الحلبي، وتبعه بعض متأخري المتأخرين لجملة ثالثة من الأخبار، والأحوط الأول (١) وإن كان الأقوى الثاني (٢)، لعدم فهم الخصوصية من خبر سماعة، وأخبار الجاهل والناسي، وأن ذكر المهل من باب أحد الأفراد، ومنع خصوصية للمرور في الأخبار العامة الدالة على المواقيت وأما أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذر، ثم الظاهر أن ما ذكرنا حكم كل (٣) من كان في مكة وأراد الإتيان بالتمتع ولو مستحباً هذا كله مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، وأما إذا تعذر فيكفي الرجوع إلى أدنى الحل، بل الأحوط الرجوع (٤) إلى ما يتمكن

(١) لا يترك. (البروجردى).

* لا يترك بل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى نعم لو تعذر عليه الخروج إلى مهل أرضه تخير بين المواقيت. (النائيني).

(٢) بل الأقوى التخير بين الجميع. (الخوئي).

(٣) تعين ذلك لأهل مكة محل تأمل. (البروجردى).

* محل إشكال. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الخوئي).

من خارج الحرم مما هو دون الميقات وإن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، والأحوط الخروج إلى ما يتمكن. فصل

صورة حج التمتع على الإجمال: أن يحرم في أشهر الحج من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحج، ثم يدخل مكة فيطوف فيها بالبيت سبعا، ويصلي ركعتين في المقام، ثم يسعى لها بين الصفا والمروة سبعا، ثم يطوف للنساء احتياطا (١) وإن كان الأصح عدم وجوبه، ويقصر، ثم ينشئ إحراما للحج من مكة في وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، والأفضل إيقاعه يوم التروية (٢)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها من الزوال (٣) إلى الغروب ثم يفيض ويمضي منها إلى المشعر فبييت فيه ويقف به بعد طلوع الفجر (٤) إلى طلوع الشمس (٥) ثم يمضي إلى منى (٦) فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه ويأكل منه (٧) ثم يحلق (٨)

-
- (١) هذا الاحتياط ضعيف ولا بأس به رجاء (الخوئي).
 - (٢) بعد صلاة الظهر على تفصيل ذكرنا في مناسك الحج. (الإمام الخميني).
 - (٣) من يوم عرفة. (الكلبيكاني، البروجردي، الإمام الخميني).
 - * ولا بأس بالتأخير من الزوال بمقدار ساعة. (الخوئي).
 - (٤) من يوم النحر. (الكلبيكاني).
 - (٥) من يوم النحر وكذا أعمال منى. (البروجردي، الإمام الخميني).
 - (٦) يوم النحر. (الكلبيكاني).
 - (٧) على الأحوط وإن لا يجب على الأقوى. (الإمام الخميني).
 - (٨) الأحوط تعين الحلق للضرورة ومن عقص رأسه والمبلد ويتعين التقصير على النساء. (الإمام الخميني).

أو يقصر فيحل من كل شيء إلا النساء والطيب، والأحوط اجتناب الصيد أيضا وإن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام (١) ثم هو مخير بين أن يأتي إلى مكة ليومه فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى سعيه فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه فتحل له النساء ثم يعود إلى منى لرمي الجمار فيبيت بها ليلي التشریق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (٢)، ويرمي في أيامها الجمار الثلاث، وأن لا يأتي إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتقى النساء والصيد، وإن أقام إلى النفر الثاني وهو الثالث عشر ولو قبل الزوال لكن بعد الرمي جاز أيضا، ثم عاد إلى مكة للطوافين والسعي ولا إثم عليه في شيء من ذلك على الأصح، كما أن الأصح الاجتزاء بالطواف والسعي تمام ذي الحجة، والأفضل الأحوط هو اختيار الأول بأن يمضي إلى مكة يوم النحر بل لا ينبغي التأخير لغيره فضلا عن أيام التشریق إلا لعذر (٣). ويشترط في حج التمتع أمور.

أحدها: النية بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع في إحرام العمرة، فلو لم ينو أو نوى غيره أو تردد في نيته بينه وبين غيره لم يصح، نعم في جملة من الأخبار أنه لو أتى بعمرة مفردة في

(١) وإن حرم لحرمة الحرم. (الإصفهاني، الكلبياني).

(٢) في بعض الصور. (الإمام الخميني).

(٣) بل يشكل جواز التأخير عنها بدون العذر. (البروجردی).

* بل يشكل جواز التأخير بدونه. (النائيني).

أشهر الحج جاز أن يتمتع بها، بل يستحب ذلك إذا بقي في مكة إلى هلال ذي الحجة، ويتأكد إذا بقي إلى يوم التروية بل عن القاضي وجوبه حينئذ ولكن الظاهر تحقق الإجماع على خلافه (١)، ففي موثق سماعة عن الصادق (عليه السلام) من حج معتمرا في شوال ومن نيته أن يعتمر ورجع إلى بلاده فلا بأس بذلك، وإن هو أقام إلى الحج فهو متمتع، لأن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة، ومن رجع إلى بلاده ولم يقم إلى الحج فهي عمرة، وإن اعتمر في شهر رمضان أو قبله فأقام إلى الحج فليس بمتمتع، وإنما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحب أن يتمتع في أشهر الحج بالعمرة إلى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان متمتعا بعمرة إلى الحج، فإن هو أحب أن يفرد الحج فليخرج إلى الجعرانة فيلبي منها. وفي صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية وفي قوية عنه (عليه السلام) من دخل مكة معتمرا مفردا للحج (٢) فيقضي عمرته كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدركه الحج كانت عمرته متعة، قال (عليه السلام): وليس تكون متعة إلا في أشهر الحج. وفي صحيحة عنه (عليه السلام) من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس. وفي مرسل موسى بن القاسم: من اعتمر في أشهر الحج فليتمتع. إلى غير ذلك من الأخبار، وقد عمل بها جماعة، بل في الجواهر لا أجد فيه

(١) على أن صحيحة إبراهيم بن عمر اليماني صريحة في الجواز. (الخوئي).

(٢) هذا من سهو القلم والصحيح: مفردا للعمرة. (الخوئي).

خلافًا، ومقتضاها صحة التمتع مع عدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضها أنه يصير تمتعا قهرا من غير حاجة إلى نية التمتع بها بعدها، بل يمكن أن يستفاد منها أن التمتع هو الحج عقيب عمرة وقعت في أشهر الحج بأي نحو أتى بها، ولا بأس بالعمل بها، لكن القدر المتيقن (١) منها هو الحج الندبي ففيما إذا وجب عليه التمتع فأتى بعمرة مفردة ثم أراد أن يجعلها عمرة التمتع يشكل الاجتزاء بذلك عما وجب عليه، سواء كان حجة الإسلام أو غيرها مما وجب بالندر أو الاستيجار (٢). الثاني: أن يكون مجموع عمرته وحجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على الأصح لظاهر الآية، وجملة من الأخبار كصحيحة معاوية بن عمار، وموثقة سماعة، وخبر زرارة، فالقول بأنها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام وليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسهِ كما عن رابع ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة (٣) فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه

(١) فيه إشكال. (الخوانساري).

* لكن الروايات مطلقة تشمل من وجب عليه الحج أيضا. (الخوئي).

* لا وجه للأخذ بالمتيقن مع الإطلاق وتامة البيان في مقام التخاطب. (آقا ضياء).

(٢) لا وجه لاحتمال الإجزاء للحج الاستيجاري ويحتمل أن يكون ذكره من سهو القلم وأما في النذر فالحكم تابع لقصد النادر. (الخوئي).

(٣) كما أن وقت عمرة التمتع موسع إلى زمان يتمكن من درك الحج في هذه

الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.
(مسألة ١): إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحج قاصداً بها التمتع فقد عرفت عدم صحتها تمتعاً، لكن هل تصح مفردة أو تبطل من الأصل؟ قولان، اختار الثاني في المدارك، لأن ما نواه لم يقع، والمفردة لم ينوها، وبعض اختار الأول (١) لخبر الأحول عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل فرض الحج في غير أشهر الحج، قال: يجعلها عمرة وقد يستشعر ذلك من خبر سعيد الأعرج قال أبو عبد الله (عليه السلام): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة، وإن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنما هي حجة مفردة، إنما الأضحى على أهل الأمصار. ومقتضى القاعدة (٢) وإن كان هو ما ذكره صاحب المدارك (٣) لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين (٤).

السنة. (الكلبيكاني).

- (١) هذا القول ضعيف ودلالة الخبرين غير واضحة لكن الأحوط إتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (البروجردى).
- (٢) بل القاعدة تقتضي خلافه بناء على التحقيق في عدم اختلاف في حقيقتهما وإنهما من قبيل القصر والإتمام في باب الصلاة فراجع. (آقا ضياء).
- * لا يبعد أن يكون مقتضى القاعدة صحتها ولكن الأحوط إتمامها رجاء وعدم الاكتفاء بها عن العمرة الواجبة. (الإمام الخميني).
- (٣) وهو الأقوى لعدم وضوح دلالة الخبرين لكن الأحوط إتمامها رجاء. (الكلبيكاني).
- (٤) الروايتان ضعيفتان على أن الثانية لا دلالة لها على صحة العمرة التي هي محل الكلام. (الخوئي).

الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة كما هو المشهور المدعى عليه الإجماع (١)، لأنه المتبادر من الأخبار الميينة لكيفية حج التمتع، ولقاعدة توقيفية العبادات، وللأخبار الدالة على دخول العمرة في الحج وارتباطها به، والدالة على عدم جواز الخروج من مكة بعد العمرة قبل الإتيان بالحج، بل وما دل من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة ونحوها، ولا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدم، بدعوى أن المراد من القابل فيه العام القابل فيدل على جواز إيقاع العمرة في سنة، والحج في أخرى، لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنه لمعارضة الأدلة السابقة غير قابل (٢)، وعلى هذا فلو أتى بالعمرة في عام وآخر الحج إلى العام الآخر لم يصح تمتعا، سواء أقام في مكة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثم عاد إليها، وسواء أحل من إحرام عمرته أو بقي عليه إلى السنة الأخرى، ولا وجه لما عن الدروس من احتمال الصحة في هذه الصورة، ثم المراد من كونهما في سنة واحدة أن يكونا معا في أشهر الحج من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثني عشر شهرا، وحينئذ فلا يصح أيضا لو أتى بعمرة التمتع في أواخر ذي

-
- (١) وهو العمدة وإلا ففي إقامة الدليل عليه إشكال إذ أدلة ارتباط العمرة بالحج لا يقتضي وقوعهما في سنة واحدة كما لا يخفى على من راجعها ولا دليل في البين يوهم ذلك غير هذه الأخبار. (آقا ضياء).
- (٢) بل هو ضعيف السند بمحمد بن سنان على الأصح والعمدة في الباب هي الشهرة المؤيدة بدعوى الإجماع وعدم الدليل على الصحة مع توقيفية العبادة وإلا فغيرها محل مناقشة. (الإمام الخميني).
- * بل هو ضعيف سنداً فلا يصلح للمعارضة. (الخوئي).

الحجّة، وأتى بالحج في ذي الحجة من العام القابل.
الرابع: أن يكون إحرام حجه من بطن مكة مع الاختيار للإجماع والأخبار (١) وما في خبر إسحاق عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله: كان أبي مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء، فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج. حيث إنه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحج من غير مكة، محمول على محامل (٢) أحسنها أن المراد بالحج عمرته، حيث إنها أول أعماله، نعم يكفي أي موضع منها كان ولو في سككها للإجماع وخبر عمرو بن حريث (٣) عن الصادق (عليه السلام) من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من المسجد، وإن شئت من الطريق، وأفضل مواضعها المسجد وأفضل مواضعه المقام أو الحجر، وقد يقال: أو تحت الميزاب (٤)، ولو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن، ولو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، ولو لم يتداركه بطل حجه، ولا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدده لأن إحرامه من غيرها كالعدم، ولو أحرم

-
- (١) ولقاعدة الاحتياط بل واستصحاب عدم انعقاد الإحرام وعدم حرمة المحرمات بالإحرام من غيره. (الكلبيكاني).
(٢) الرواية وإن كانت معتبرة سنداً إلا أنها لمعارضتها مع ما تقدم من الأخبار لا يمكن الاعتماد عليها على أنها مغشوشة المتن. (الخوئي).
(٣) الخبر صحيح سنداً. (الخوئي).
(٤) لعل المراد أنه أفضل أمكنة الحجر وإلا فهو من الحجر. (البروجردي).
* أي قد يقال بالتخيير بين المقام وتحت الميزاب كما عن جماعة. (الإمام الخميني).

من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها، والتجديد مع الإمكان، ومع عدمه جدده في مكانه (١).

الخامس: ربما يقال (٢): إنه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته وحجه من واحد وعن واحد، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أحدهما لعمرته والأخرى لحجه لم يجز عنه، وكذا لو حج شخص وجعل عمرته عن شخص وحجه عن آخر لم يصح، ولكنه محل تأمل (٣) بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) صحة الثاني، حيث قال: سألته عن رجل يحج عن أبيه أيتمتع؟ قال: نعم المتعة له، والحج عن أبيه.

(١) لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه أيضا غير متمكن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).

(٢) وهو الأقوى الظاهر أن صحيحة محمد بن مسلم إنما هي في المستحب مما ورد فيه جواز التشريك بين الاثنين والجماعة وسوق السؤال يشهد بذلك فإن الظاهر أنه سئل عما يحج عن أبيه أيتمتع أم لا؟ فأجاب بأفضلية التمتع وإمكان جعل حجه لأبيه وعمرته لنفسه وهو في المستحبات وإلا ففي المفروض لا بد من الإتيان حسب ما فات منه. (الإمام الخميني).

(٣) لا وجه للتأمل بعد عدم ظهور عامل بالخبر. (البروجردى).

* لا وجه للتأمل فيه والخبر واضحة الدلالة مع عدم ظهور عامل به. (الكلبيكاني).

(٤) لا يظهر منه ذلك والأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز التبعض نعم لا بأس بالتمتع عن الأم والحج عن الأب ولا ذبح فيه للنص ولا يتعدى عن مورده. (الخوئي).

(مسألة ٢): المشهور أنه لا يجوز الخروج (١) من مكة بعد الإحلال من عمرة التمتع قبل أن يأتي بالحج، وأنه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحج فيخرج محرماً به، وإن خرج محلاً ورجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، وذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، والدالة على أنه مرتهن ومحتبس بالحج، والدالة على أنه لو أراد الخروج خرج ملبياً بالحج، والدالة على أنه لو خرج محلاً فإن رجع في شهره دخل محلاً، وإن رجع في غير شهره دخل محرماً، والأقوى عدم حرمة الخروج (٢) وجوازه محلاً حملاً للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس وجماعة

-
- (١) إلا لحاجة وهو الأحوط. (الفيروزآبادي).
- (٢) بل لا يبعد الحرمة وما استدل به على الجواز لا يتم. (الخوئي).
- * الأحوط عدم الخروج بلا حاجة ومعها يخرج محرماً بالحج على الأحوط ويرجع محرماً لأعمال الحج. (الإمام الخميني).
- * بل الأقوى حرمة إلا في مورد الحاجة للأخبار الناهية وعدم صلاحية المرسلة المرخصة لرفع اليد عنها لضعف سندها مع إعراض المشهور عنها علاوة عن قابلية تقييدها بصورة الحاجة كما هو الغالب خصوصاً بقرينة الأخبار السابقة وأما ما اشتمل على قوله: لا أحب أن تخرج إلا محرماً فهو غير متكفل لحكم الخروج بل متكفل لبيان كلفه في ظرف الفراغ عن جوازه ولو للحاجة وأما الرضوي فحاله معلوم غير صالح للمعارضة قبال سائر الظواهر فحينئذ فالمشهور هو المنصور والله العالم. (آقا ضياء).
- * بل الأقوى حرمة إلا أن يحرم للحج ثم يخرج إلى ما يعلم عدم فوات الحج معه. (البروجردي).
- * هذا على فرض الحاجة وأما مع عدم الحاجة فالأقوى الحرمة. (الكلبيكاني).

أخرى بقرينة التعبير بلا أحب في بعض تلك الأخبار (١)، وقوله (عليه السلام) في رسالة الصدوق: إذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج. ونحوه الرضوي، بل وقوله (عليه السلام) في مرسل أبان: ولا يتجاوز إلا على قدر مالا تفوته عرفة، إذ هو وإن كان بعد قوله: فيخرج محرما. إلا أنه يمكن أن يستفاد منه أن المدار فوت الحج وعدمه، بل يمكن أن يقال: إن المنساق من جميع الأخبار المانعة أن ذلك للتحفظ عن عدم إدراك الحج وفوته لكون الخروج في معرض ذلك، وعلى هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة (٢) أيضا مع علمه بعدم فوات الحج منه، نعم لا يجوز الخروج لا بنية العود أو مع العلم بفوات الحج منه إذا خرج، ثم الظاهر أن الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنما هو من جهة أن لكل شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبدا، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب

(١) هي صحيحة الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يكون إلا لحاجة لا محالة ممنوعة وإذا أراد الخروج يكون الإحرام غير واجب لقوله ما أحب وقوله لا يتجاوز الطائف أنها قرينة دليل على أن النهي إرشادي لا مولوي فهذه الصحيحة وإن دلت بوجوه على خلاف قول المشهور ويمكن استفادة الإرشادية من بعض روايات الباب غيرها أيضا ولهذا لا يبعد المصير استفادة الإرشادية من بعض روايات الباب غيرها أيضا ولهذا لا يبعد المصير إلى قول الماتن لكن لا يترك الاحتياط المتقدم مع ذلك. (الإمام الخميني).
(٢) فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

الإحرام على من دخل مكة، بل هو صريح (١) خبر إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع يجرى فيقضي تمتعه ثم تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السلام): يرجع إلى مكة بعمره إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه، لأن لكل شهر عمرة، وهو مرتين بالحج، الخ. وحينئذ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب (٢) لا الوجوب، لأن العمرة التي هي وظيفته كل شهر ليست واجبة (٣)، لكن في جملة من

(١) لكن في صحيحة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله قال: إن رجع في شهره دخل مكة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت: فأبي الإحرامين والمتعتين تمتعه الأولى أو الأخيرة؟ قال الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته فهذه تدل على أن العمرة الأولى خرجت عن قابلية لحوقها بالحج فيكون إنشاء العمرة بعد شهر للحوقها بالحج وحصول الارتباط بينهما ويحتمل أن تكون العمرة الثانية موجبة لذلك فلو لم يأت بها ولو عصياناً بقيت الأولى عمرة له وعلى أي حال لا يجوز الدخول بعد شهر بغير إحرام في غير موارد الاستثناء والأحوط أن يأتي بها بقصد ما في الذمة. (الإمام الخميني).

(٢) استحبابها من حيث هي لا ينافي عروض ما تصير واجبة بسببه وهو لزوم دخول الحرم بغير إحرام لولاها في غير موارد الاستثناء. (البروجردي). * استحباب العمرة لكل شهر أجنبي عن حرمة دخول مكة في غير شهر الخروج عنها إلا بإحرام كما سيذكره (قدس سره). (النائيني). (٣) نعم ولكن الإحرام لدخول مكة واجب إذا كان بعد شهره وقد صرح في صحيحة حماد بن عيسى بأن العمرة الأولى لاغية ولا تكون عمرة التمتع وإنما التمتع بالعمرة الثانية. (الخوئي).

الأخبار كون المدار على الدخول في شهر الخروج أو بعده كصحيحتي حماد وحفص بن البخاري (١) ومرسلة الصدوق والرضوي، وظاهرها الوجوب إلا أن تحمل على الغالب من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول في غير شهر الخروج، بل القدر المتيقن من جواز الدخول محلا صورة كونه قبل مضي شهر من حين الإهلال، أي الشروع في إحرام العمرة والإحلال منها، ومن حين الخروج، إذ الاحتمالات في الشهر ثلاثة وثلاثين يوما من حين الإهلال، وثلاثين من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق (٢) بن عمار، وثلاثين من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال (٣) كون المراد من الشهر في الأخبار هنا والأخبار الدالة على أن لكل شهر عمرة الأشهر الاثني عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوما، ولازم ذلك أنه إذا كانت عمرته في آخر شهر من هذه الشهور فخرج ودخل في شهر آخر أن يكون عليه عمرة الأولى مراعاة الاحتياط (٤)

-
- (١) ليس في صحيحة حفص تعرض لذلك وأما صحيحة حماد فالمذكور فيها الرجوع في شهره والرجوع في غيره فتحمل - بقرينة موثقة إسحاق - على أن المراد بالشهر فيها هو الشهر الذي اعتمر فيه. (الخوئي).
- (٢) كون ذلك بمقتضى خبر إسحاق بن عمار وكذا كون مقتضى صحيحتي حماد وحفص ثلاثين في حين الخروج محل النظر فليراجع. (الإصفهاني).
- (٣) هذا الاحتمال قوي جدا وإن قل القائل به. (الإصفهاني).
- * هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).
- * بل أربعة فإن احتمال كون الشهر أحد الشهور المعروفة لا يتأتى فيه الصور الثلاثة من الإحلال والإهلال والخروج بل يكون المدار على الرجوع ليس إلا فإن رجع في شهر العمرة رجع محلا وإن رجع في غيره رجع محرما فالمدار على الخروج والرجوع ولا مدخلة لغيرهما. (كاشف الغطاء).
- (٢) لا يخفى أنه إن حمل الشهر على أحد الأشهر المعروفة لا يجري الاحتمالات الثلاث لأن مع كون الخروج في ذي القعدة والدخول في ذي الحجة يستلزم كون الإهلال والإحلال أيضا في الشهر السابق وإن جعلت المناط في الوقوع في ذي القعدة الإهلال فقط والإحلال يلزم كون الخروج والدخول كليهما في ذي الحجة ولسان الأخبار كون الدخول في غير شهر الخروج بخلاف حمل الشهرين على ثلاثين فإن كون الدخول في ذي القعدة أو في ذي الحجة مبدؤه الإهلال أو الإحلال أو الخروج وعلى أي حال يصير الدخول في ثلاثين يوما التي لوحظت غير ثلاثين يوما الملحوظ مع الخروج. (الفيروزآبادي).
- (٣) تقدم أن الأولى لا تكفي حينئذ للتمتع. (الخوئي).
- (٤) جواز الخروج مع الحاجة غير الضرورية إذا لم يتمكن من الإحرام أو كان حرجيا محل إشكال بل منع. (الخوئي).

(٦٢٠)

من هذه الجهة أيضا، وظهر مما ذكرنا أن الاحتمالات ستة (١): كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، وعلى التقادير، الشهر بمعنى ثلاثين يوما أو أحد الأشهر المعروفة (٢)، وعلى أي حال إذا ترك الإحرام مع الدخول في شهر آخر ولو قلنا بحرمة لا يكون موجبا لبطلان عمرته السابقة فيصح حجه بعدها (٣)، ثم إن عدم جواز الخروج على القول به إنما هو في غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، وأما مع الضرورة أو الحاجة (٤) مع كون الإحرام بالحج غير ممكن أو حرجا عليه

(٦٢١)

فلا إشكال فيه، وأيضا الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة (١) فلا بأس بالخروج (٢) إلى فرسخ أو فرسخين بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم (٣)، وإن كان الأحوط (٤) خلافه ثم الظاهر أنه لا فرق في المسألة بين الحج الواجب والمستحب، فلو نوى التمتع مستحبا ثم أتى بعمرته يكون مرتها بالحج، ويكون حاله في الخروج محرما أو محلا، والدخول كذلك، كالحج الواجب، ثم إن سقوط وجوب الإحرام عمن خرج محلا ودخل قبل شهر مختص بما إذا أتى بعمره بقصد التمتع (٥)، وأما من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكة في حرمة دخوله بغير الإحرام إلا مثل الحطاب والحشاش ونحوهما، وأيضا سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنما هو على وجه الرخصة (٦) بناء على ما هو الأقوى (٧) من

-
- (١) محل تأمل وكذا التحديد بخارج الحرم. (البروجردي).
 - * الأحوط عدم الخروج مطلقا. (الإمام الخميني).
 - (٢) بل الظاهر عدم جواز الخروج عن مكة مطلقا. (الخوئي).
 - (٣) الظاهر اختصاص الإشكال بصورة الخروج إلى المسافة لا ما دونها ويكون مقدار الحرم مختلفا من جهاته يختص الإشكال في الخروج إلى خارجه بما كان بالغاً قدرها ولا يطرد في جميع جوانبه. (النائني).
 - (٤) لا يترك فيما يصدق عليه الخروج من مكة. (الكلبايگاني).
 - (٥) إذا كانت وظيفته التمتع وإلا فبقصد العمرة المفردة. (النائني).
 - * بل مطلقا ولو مفردة. (الخوئي).
 - (٦) مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).
 - * الأقوى أن السقوط قبل الشهر في المتمتع عزيمة. (الكلبايگاني).
 - (٧) محل إشكال كما مر. (البروجردي).

عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضا، ثم إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتع هي العمرة الأولى أو الأخيرة مقتضى حسنة حماد أنها الأخيرة المتصلة بالحج، وعليه لا يجب فيها طواف النساء، وهل يجب حينئذ في الأولى أو لا؟ وجهان أقواهما نعم (١) والأحوط الإتيان بطواف مردد بين كونه للأولى أو الثانية، ثم الظاهر أنه لا إشكال (٢) في جواز الخروج في أثناء عمرة التمتع قبل الإحلال منها. (مسألة ٣): لا يجوز لمن وظيفته التمتع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختيارا، نعم إن ضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له نقل النية إلى الأفراد، وأن يأتي بالعمرة بعد الحج بلا خلاف، ولا إشكال، وإنما الكلام في حد الضيق المسوغ لذلك، واختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختياري (٣) من وقوف عرفة. الثاني: فوات الركن من الوقوف الاختياري وهو المسمى منه. الثالث: فوات الاضطراري منه. الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه.

* فيه إشكال نعم لا بأس به رجاء. (الخوئي).

(١) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم الوجوب وإن كان الاحتياط حسنا. (الكلبيكاني).

(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر عدم جوازه. (الخوئي).

(٣) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي). (أ)

(أ) لم يتيسر لنا تعيين موضع هذه التعليقة جزما. ولعلها علقت على قوله: الوقوف الاختياري.

السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول والإتمام إذا لم يخف الفوت والمنشأ اختلاف الأخبار فإنها مختلفة أشد الاختلاف، والأقوى أحد القولين الأولين، لجملة مستفيضة من تلك الأخبار فإنها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أن المناط في الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. " منها " قوله (عليه السلام) في رواية يعقوب بن شعيب الميثمي: لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوات الموقفين، وفي نسخة: لا بأس للمتمتع أن يحرم ليلة عرفة الخ. وأما الأخبار المحددة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلا قبل هذه الأوقات، فإنه مختلف باختلاف الأوقات والأحوال والأشخاص، ويمكن حملها على التقية إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، ويمكن كون الاختلاف لأجل التقية كما في أخبار الأوقات للصلوات، وربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة في الفضل بعد التخصيص بالحج المندوب فإن أفضل أنواع التمتع أن تكون عمرته قبل ذي الحجة، ثم ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثم ما يكون قبل يوم عرفة، مع أننا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدة اختلافها وتعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا، لأن المفروض أن الواجب عليه هو التمتع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، والقدر المسلم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحج، واللازم إدراك الاختياري من الوقوف، فإن كفاية الاضطراري منه خلاف الأصل، يبقى الكلام في ترجيح أحد القولين الأولين ولا يبعد رجحان أولهما (١)، بناء على كون

(١) بل الأرجح ثانيهما. (الخوئي).

الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال والغروب بالوقوف، وإن كان الركن هو المسمى، ولكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال (١)، فإن من جملة الأخبار مرفوع سهل (٢) عن أبي عبد الله (عليه السلام) في متمتع دخل يوم عرفة، قال: متعته تامة إلى أن يقطع الناس تلييتهم، حيث إن قطع التلبية بزوال يوم عرفة، وصحيحة جميل: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر. ومقتضاهما كفاية إدراك مسمى الوقوف الاختياري، فإن من البعيد (٣) إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة وإدراك الناس في أول الزوال بعرفات، وأيضا يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلا أن يمنع الصدق فإن المنساق منه إدراك تمام الواجب. ويجاب عن المرفوعة والصحيحة بالشذوذ (٤) كما ادعي، وقد يؤيد القول الثالث وهو كفاية إدراك الاضطراري من عرفة بالأخبار الدالة على أن من يأتي بعد إفاضة الناس من عرفات

(١) لا إشكال فيه وتلك الجملة من الأخبار قابلة للتأويل وعلى تقدير عدم قبولها له غير قابلة للمعارضة والمقابلة لتلك الأخبار المستفيضة. (الإصفهاني).

* لا إشكال فيه. (الفيروزآبادي).

* بل في غاية الإشكال. (النائيني).

(٢) وخبر محمد بن مسرور أيضا مشعر بذلك. (البروجردي).

* وكذا خبر محمد بن سرد أيضا مشعر بذلك. (الكلبيكاني).

(٣) لا بعد فيه فإن بين مكة وعرفة ليس أزيد من أربعة فراسخ. (الفيروزآبادي).

(٤) مع ضعف سند المرفوعة واحتمال كون المراد من الصحيحة ولو جمعا أن المتمتع له المتعة إلى إدراك زوال يوم عرفة مع الناس وأما خبر محمد بن سرد فضعيف سندا ودلالة. (الإمام الخميني).

وأدركها ليلة النحر تم حجه، وفيه أن موردها غير ما نحن فيه وهو عدم الإدراك من حيث هو، وفيما نحن فيه يمكن الإدراك، والمانع كونه في أثناء العمرة فلا يقاس بها، نعم لو أتم عمرته في سعة الوقت ثم اتفق أنه لم يدرك الاختياري من الوقوف كفاه الاضطراري، ودخل في مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتم عمرته ثم بان كون الوقت مضيقا في تلك الأخبار، ثم إن الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحج المندوب وشمول الأخبار له، فلو نوى التمتع ندبا وضاق وقته عن إتمام العمرة وإدراك الحج جاز له العدول إلى الأفراد، وفي وجوب العمرة بعده إشكال والأقوى عدم وجوبها، ولو علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمرة وإدراك الحج قبل أن يدخل في العمرة هل يجوز له العدول من الأول إلى الأفراد؟ فيه إشكال، وإن كان غير بعيد (١) ولو دخل في العمرة بنية التمتع في سعة الوقت وآخر الطواف والسعي متعمدا إلى ضيق الوقت ففي جواز العدول وكفايته إشكال (٢) والأحوط العدول (٣) وعدم الاكتفاء إذا كان الحج واجبا عليه. (مسألة ٤): اختلفوا في الحائض والنفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر وإتمام العمرة وإدراك الحج على أقوال: أحدها: أن عليهما العدول (٤) إلى الأفراد والإتمام، ثم الإتيان بعمرة

(١) بل هو بعيد. (الخوئي).

* بل بعيد. (الكلبيكاني).

* بل هو الأقوى لقوة مدركه فراجع. (آقا ضياء).

(٢) وإن كان غير بعيد. (الكلبيكاني).

(٣) بقصد الأعم من إتمامها حج أفراد أو عمرة مفردة. (الخوئي).

(٤) وهو الأقوى. (الفيروزآبادي).

بعد الحج لجملة من الأخبار.

الثاني: ما عن جماعة من أن عليهما ترك الطواف، والإتيان بالسعي، ثم الإحلال وإدراك الحج وقضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرات، مرة لقضاء طواف العمرة، ومرة للحج، ومرة للنساء، ويدل على ما ذكره أيضا جملة من الأخبار.

الثالث: ما عن الإسكافي وبعض متأخري المتأخرين من التخيير بين الأمرين للجمع بين الطائفتين بذلك.

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضا قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهرا حال الشروع فيه ثم طرأ الحيض في الأثناء فتترك الطواف وتتم العمرة وتقضي بعد الحج، اختاره بعض بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الطائفتين، بشهادة خبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها، وإن أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر. وفي الرضوي (عليه السلام): إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السلام): وإن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجة مفردة، وإن حاضت بعد ما أحرمت سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج، وعليها طواف الحج وطواف العمرة وطواف النساء. وقيل في توجيه الفرق بين الصورتين: أن في الصورة الأولى لم تدرك شيئا من أفعال العمرة طاهرا فعليها العدول إلى الأفراد، بخلاف الصورة الثانية فإنها أدركت بعض أفعالها طاهرا فتبني عليها وتقضي الطواف بعد الحج،

وعن المجلسي في وجه الفرق ما محصله: أن في الصورة الأولى لا تقدر على نية العمرة لأنها تعلم أنها لا تطهر للطواف وإدراك الحج، بخلاف الصورة الثانية، فإنها حيث كانت طاهرة وقعت منها النية والدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنها تستنيب للطواف ثم تتم العمرة وتأتي بالحج، لكن لم يعرف قائله والأقوى من هذه الأقوال هو القول الأول (١) للفرقة الأولى من الأخبار التي هي أرجح من الفرقة الثانية لشهرة العمل بها دونها، وأما القول الثالث وهو التخيير فإن كان المراد منه الواقعي بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين ففيه أنهما يعدان من المتعارضين، والعرف لا يفهم التخيير (٢) منهما، والجمع الدلالي فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلك، وإن كان المراد التخيير الظاهري العملي فهو فرع مكافئة الفرقتين، والمفروض أن الفرقة الأولى أرجح من

-
- (١) بل الأقوى هو التفصيل بين ما إذا كان الحيض أو النفاس قبل الإحرام فتحرم لحج الأفراد فتأتي به ثم تعتمر عمرة مفردة وبين ما إذا كانت حال الإحرام طاهرة ثم حاضت أو نفست ولم تتمكن من الإتيان بالعمرة قبل الحج فهي تتخير بين أن تعدل إلى الأفراد ثم تأتي بعمرة مفردة وبين أن تسعى وتقصر وتحرم للحج وبعد أداء مناسك منى تقضي طواف العمرة ثم تأتي بطواف الحج ووجه ذلك أن الرواية تعين العدول في الفرض الأول ولا معارض لها وأما الفرض الثاني ففيه طائفتان ظاهر إحداهما تعين العدول وظاهر الثانية المضي كما ذكر والجمع العرفي بينهما قاض بالتخيير. (الخوئي).
- (٢) يمكن أن يقال في وجه الجمع بأن التعيين بعد ما كان مقتضى الإطلاق في كل من الأمرين فلا بأس برفع اليد عن إطلاق كل بنص الآخر في الإجزاء بغيره ولكن عمدة الكلام في النافية بعد إعراض المشهور عنها. (آقا ضياء).

حيث شهرة العمل بها، وأما التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أن بعض أخبار القول الأول ظاهر في صورة كون الحيض بعد الدخول في الإحرام، نعم لو فرض كونها حائضا حال الإحرام وعالمة بأنها لا تطهر لإدراك الحج يمكن أن يقال: يتعين عليها العدول إلى الأفراد من الأول، لعدم فائدة في الدخول في العمرة، ثم العدول إلى الحج، وأما القول الخامس فلا وجه له ولا له قائل معلوم.

(مسألة ٥): إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافه على الأقوى (١)، وحينئذ فإن كان الوقت موسعا أتمت عمرتها بعد الطهر، وإلا فلتعدل (٢) إلى حج الأفراد، وتأتي بعمرة مفردة بعده، وإن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف، وبعد الطهر تأتي بالثلاثة الأخرى وتسعى وتقصر مع سعة الوقت، ومع ضيقه تأتي بالسعي وتقصر ثم تحرم للحج وتأتي بأفعاله ثم تقضي بقية طوافها قبل طواف الحج أو بعده (٣)، ثم تأتي ببقية أعمال الحج، وحجها صحيح تمتعا، وكذا الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف وقبل صلاته.

فصل

في المواقيت

وهي المواضع المعينة للإحرام، أطلقت عليها مجازا أو حقيقة

(١) فيه إشكال والأحوط الإتيان بطواف بعد طهرها بقصد الأعم من الإتمام والتمام. (الخوئي).

(٢) تقدم أن حكمها التخيير. (الخوئي).

(٣) الظاهر لزوم القضاء قبل طواف الحج. (الخوئي).

متشرعية، والمذكور منها في جملة من الأخبار خمسة، وفي بعضها ستة، ولكن المستفاد من مجموع الأخبار أن المواضع التي يجوز الإحرام منها عشرة:

أحدها: ذو الحليفة، وهي ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، وهل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان وفي جملة من الأخبار أنه هو الشجرة، وفي بعضها أنه مسجد الشجرة وعلى أي حال فالأحوط (١) الاقتصار على المسجد إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكانا فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد المقيد (٢)، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من خارج المسجد ولو اختيارا، وإن قلنا: إن ذا الحليفة هو المسجد، وذلك لأنه مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفا، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد، أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أن المسجد حد للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، وإن شئت فقل المحاذاة

(١) لا يترك - ولو من جهة التشكيك في صدق الإحرام من خارجه - الإحرام من المسجد وحينئذ يظهر من ذلك الإشكال فيما أفاد في وجه تفويته الإحرام من خارج المسجد فراجع. (آقا ضياء).
* لا يترك بل لا يخلو من وجه وما في المتن لا يخلو من مناقشة بل مناقشات. (الإمام الخميني).

(٢) لم يرد في شيء من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنه الميقات بل الوارد فيها أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة كما أنه ورد فيها: أن ذا الحليفة هو مسجد الشجرة فلا موضوع لحمل المطلق على المقيد وغير بعيد أن يكون مسجد الشجرة اسما لمنطقة فيها المسجد كما هو كذلك في مسجد سليمان. (الخوئي).

كافية (١) ولو مع القرب من الميقات.

(مسألة ١): الأقوى (٢) عدم جواز التأخير إلى الجحفة وهي ميقات أهل الشام اختياراً، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصها بعضهم بخصوص المرض والضعف (٣) لوجودهما في الأخبار فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، والظاهر إرادة المثال فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة (٤).

(مسألة ٢): يجوز لأهل المدينة ومن أتاها، العدول إلى ميقات آخر (٥) كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذي الحليفة، بل الظاهر أنه لو أتى إلى ذي الحليفة ثم أراد الرجوع منه والمشي من طريق آخر جاز، بل يجوز أن يعدل عنه من غير رجوع (٦)،

-
- (١) كفاية المحاذاة مع القرب محل تأمل بل منع. (الكلبيكاني).
- * يأتي الكلام على كفاية المحاذاة. (الخوئي).
- (٢) بل الأحوط. (الإصفهاني).
- (٣) وهو الأحوط. (الكلبيكاني).
- (٤) التعدي إلى غير موارد الضرر أو الحرج محل إشكال، بل منع. (الخوئي).
- (٥) مع العدول عن الطريق ابتداءً. (الفيروزآبادي).
- (٦) هذا مشكل لصدق التجاوز عن الميقات وهو يريد مكة ورواية عبد الحميد لا بأس بها سنداً. (الخوئي).
- * فيه إشكال بل وفي ما قبله. (النائيني).
- * فيه إشكال. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
- * فيه إشكال وكذا فيما قبله. (البروجردي).
- * فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

فإن الذي لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلاً، وإذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً (١)، وإن كان ذلك وهو في ذي الحليفة، وما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة (٢).

(مسألة ٣): الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، ويدل عليه مضافاً إلى ما مر مرسله يونس (٣) في كيفية إحرامها ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلاة، وأما على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد وتحرم في حال الاجتياز إن أمكن، وإن لم يمكن لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد وجددت (٤) في الجحفة أو محاذاتها.

(مسألة ٤): إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد (٥)، والأحوط أن يتيمم (٦) للدخول والإحرام،

-
- (١) الظاهر صدق التجاوز إذا أتى إلى ذي الحليفة. (الفيروزآبادي).
(٢) أو على ترك الإحرام مع العبور من الميقات مع عدم كون الخوف المذكور عذراً كما هو الغالب في المدينة. (الكلبياني).
(٣) رواية يونس موثقة ليس فيها إرسال ولعل المراد من المسجد فيها مسجد الحرام. (الإمام الخميني).
* الرواية مسندة ومعتبرة ودلالاتها على أن إحرامها من خارج المسجد واضحة ولا يجوز لها دخول المسجد وأما الاجتياز فلا يتحقق فيه. (الخوئي).
(٤) على الأحوط. (الإصفهاني).
* على الأحوط بناء على هذا القول. (البروجردي).
(٥) بل هو المتعين ولا مجال للاحتياط المزبور. (الخوئي).
(٦) بل الأحوط الإحرام من خارج المسجد على القول بعدم تعيين المسجد.

ويتعين (١) ذلك على القول بتعيين المسجد، وكذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

الثاني: العقيق وهو ميقات أهل نجد والعراق ومن يمر عليه من غيرهم. وأوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، والمشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياريًا، وأن الأفضل الإحرام من المسلخ ثم من غمرة، والأحوط عدم التأخير (٢) إلى ذات عرق إلا لمرض أو تقية، فإنه ميقات العامة، لكن الأقوى ما هو المشهور، ويجوز (٣) في حال التقية الإحرام من أوله قبل ذات عرق سرا من غير نزع ما عليه من الثياب (٤) إلى ذات عرق ثم إظهاره ولبس ثوبي الإحرام هناك، بل هو الأحوط وإن أمكن تجرده ولبس الثوبين سرا ثم نزعهما ولبس ثيابه إلى ذات عرق ثم التجرد ولبس الثوبين فهو أولى (٥).

(الكلبيكاني).

(١) إذا استلزم اللبث وإلا فلا يتعين. (الإمام الخميني).

(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (النائني).

* لا يترك. (البروجردى، الإصفهاني، الكلبيكاني).

(٣) والأحوط ترك ذلك وتأخير الإحرام إلى ذات عرق بل عدم جواز ما ذكره وجعله أولى لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* إن فرض تحقق خصوصية موجبة لها وإلا فهم متفقون على جواز الإحرام قبل الميقات والأحوط حينئذ الإفتاء للبس المخيط. (البروجردى).

(٤) لكن الأحوط حينئذ الفدية للبس المخيط. (الكلبيكاني).

* مع الاحتياط بالفدية للبس المخيط. (الخوئي).

(٥) ولكنه يفدى للبس المخيط على الأحوط. (النائني).

الثالث: الجحفة وهي لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمر عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.
الرابع: يلملم وهو لأهل اليمن.
الخامس: قرن المنازل وهو لأهل الطائف.
السادس: مكة وهي لحج التمتع.
السابع: دويرة الأهل، أي المنزل، وهي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة، بل لأهل مكة أيضا على المشهور الأقوى وإن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحج القران والإفراد من مكة (١)، بل وكذا المجاور الذي انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة، وإن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة وهي أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من أنتقل فرضه أو لم ينتقل، وإن كان القدر المتيقن الثاني، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملا بإطلاقهما، والظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعله أفضل، لبعد المسافة وطول زمان الإحرام.
الثامن: فح وهو ميقات الصبيان في غير حج التمتع عند جماعة بمعنى جواز تأخير إحرامهم إلى هذا المكان، لا أنه يتعين ذلك، ولكن الأحوط ما عن آخرين (٢) من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن

-
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها وكذلك المجاور مطلقا. (الخوئي).
(٢) في كون ما ذكره أحوط تأمل بل الأحوط حينئذ الفدية للبس المخيط وأما تأخير إحرامهم إلى فح فالظاهر أنه لا إشكال فيه. (الكلبيكاني).
* بل الظاهر ذلك وإنما يكون تجريدهم من فح لمن يمر بها. (الخوئي).

لا يجردون إلا في فخ، ثم إن جواز التأخير على القول الأول إنما هو إذا مروا على طريق المدينة، وأما إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلى فخ فاللزام إحرامهم من ميقات البالغين.

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما (١) بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل، ومقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلى مكة إذا كان في طريق يحاذي اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلى مكة، وتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة (٢) إلى موضع يكون بينه وبين مكة باب (٣)

-
- (١) لا يبعد الاختصاص بملاحظة أن مسجد الشجرة له خصوصية وهي أن السنة في الإحرام منه أن يفرض الحج في المسجد ويؤخر التلبية إلى البداء وهي خصوصية ليست لسائر المواقيت فلا يبعد أن يكون الاكتفاء بالمحاذاة خصوصية له وعلى فرض التنزل فالمحاذاة المعتبرة لا بد أن تكون مثل ذلك المقدار مما يمكن للشخص رؤية المحاذي له لا بمقدار مسافة بعيدة كعشرين فرسخاً أو أكثر وعلى هذا فلا مجال للكلام في سائر خصوصياتها التي في المتن ومع ذلك ففي كلامه مواضع للنظر لا موجب للتعرض لها. (الخوئي).
- (٢) على وجه يكون توجهه فيه إلى مكة لا في الطريق المتوجه إلى غيره ولو كان غرضه العبور منه إلى مكة وحينئذ فمحاذاة أهل البحر في موضع يكون أقرب الأماكن إلى مكة ولكن لم يكن في طريقه وعبوره متوجهاً إليها غير مجد بل لا بد من ملاحظة الأقرب في موضع كان متوجهاً فيه إليها. (آقا ضياء).
- (٣) الظاهر أن في العبارة سقطاً وتحريفاً وكيف كان فالظاهر أن المحاذاة تتحقق بكون الميقات على يمين المار في الطريق إلى مكة أو شماله بحيث لو جاز

وهي بين ذلك الميقات ومكة بالخط المستقيم، وبوجه آخر أن يكون الخط من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط في ذلك الطريق (١)،

عن ذلك الموضع مالت إلى ورائه ويلاحظ في ذلك الصديق العرفي لا الدقة العقلية بأن يكون الخط المار من موقفه إلى الميقات أقصر الخطوط كما أفاده الماتن (قدس سره). (الإصفهاني).

* العبارة غير وافية بالمقصود ولعلها محرفة والأولى أن يقال تتحقق المحاذاة بأن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (الكلبايگاني).

* لعل أن لفظة باب مصحفة في النسخ أو الطبع عن لفظة مسافة ومع هذا فلا يستقيم هذا الضابط ولا الوجه الآخر الذي ذكره والأولى أن يقرر ضابط المحاذاة بأن تكون مكة المعظمة على جبهة المستقبل لها والميقات على يمينه أو شماله بالخط المستقيم. (النائيني).

* العبارة محرفة وصوابها بينه وبين مكة بقدر ما هو بين ذلك الميقات ومكة ومحصل وجهي المتن هو أن المحاذي له موضع من الطريق لو فرضنا دائرة تكون مكة على مركزها ويمر محيطها بالميقات لمر بذاك الموضع أيضا ويلزمه ما ذكر في الوجهين لكن الظاهر كفاية المحاذاة العرفية وهي أوسع من ذلك. (البروجردی).

(١) في العبارة إجمال ولعل المراد أن يكون الخط من موقفه إلى مكة كأقصر الخطوط من مكة إلى الميقات مع وحدة الجهة أو صدق المسامطة عرفا كي لا ينتقض بالجهة المعاكسة لجهة الميقات بالنسبة إلى مكة وقوله: ثم إن المدار على صدق المحاذاة إلى آخره، غير متجه فإن اللازم إما الاكتفاء بالمحاذاة العرفية فيسقط الكلام الأول أو الحقيقة الهندسية فيسقط الثاني ثم إن الاكتفاء بالمحاذاة إنما هو في صورة عدم إمكان الإحرام من أحد المواقيت لخوف

ثم إن المدار على صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفي إذا كان بعيداً عنه فيعتبر فيها المسامحة (١) كما لا يخفى، واللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، وإلا فالظن الحاصل من قول أهل الخبرة (٢)، ومع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلى الميقات أو الإحرام من أول موضع احتمال واستمرار النية والتلبية إلى آخر مواضعه، ولا يضر احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذ، مع أنه لا يجوز، لأنه لا بأس به (٣) إذا كان بعنوان الاحتياط، ولا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلى المحاذاة، أو أصالة (٤) عدم وجوب الإحرام، لأنهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، والمفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، ويجوز لمثل هذا

أو مرض أو مشقة أو ضيق وقت. (كاشف الغطاء).

* مع كون الميقات على يمينه أو شماله. (الكلبيكاني).

* ويفهم من صحيحة ابن سنان كون مدار المحاذاة على تساوي نسبة الموقف والميقات بالإضافة إلى المدينة التي هي المخرج وربما يقتضي ذلك اختلاف نسبتها إلى مكة جزماً كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

(١) مع كونه في ناحية يكون ذلك الميقات ميقاتاً لأهلها. (الكلبيكاني).

(٢) مع عدم تحقق شرائط البيئة فيه إشكال كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٣) فيه إشكال بل منع لو قلنا بحرمة الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة مع جريان الأصل الموضوعي أو الحكمي فيه فاللازم لمثل هذا الشخص التخلص بالنذر. (الإمام الخميني).

(٤) لا يحتاج إلى إجراء هذا الأصل إلى إثبات المحاذي بل لنفي التكليف الزائد وأنه لا يلزم إنشاء الإحرام بالمحاذاة لمن لم يتمكن منها بل يمكن الاكتفاء بالإحرام من أدنى الحل. (الفيروزآبادي).

الشخص (١) أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أول موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر، والأحوط (٢) في صورة الظن أيضا عدم الاكتفاء به، وإعمال أحد هذه الأمور، وإن كان الأقوى الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلى الميقات، لكن الأقوى ما ذكرنا من جوازه مطلقا، ثم إن أحرم في موضع الظن (٣) بالمحاذاة ولم يتبين الخلاف فلا إشكال، وإن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة ولم يتجاوز أبعاد الإحرام، وإن تبين كونه قبله وقد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود والتجديد تعين، وإلا فيكفي (٤) في الصورة الثانية ويجدد في الأولى في مكانه، والأولى التجديد مطلقا، ولا فرق في جواز الإحرام في المحاذاة بين البر والبحر (٥) ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات، ولا يكون محاذيا لواحد

-
- (١) هذا هو الأحوط. (الإصفهاني، النائيني).
* بل هو الأحوط. (الكلبيكاني).
(٢) لا يترك في غير ما ذكرنا من فرض قيام البيئة العادلة. (آقا ضياء).
* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (البروجردى).
(٣) أو العلم به. (الإمام الخميني).
(٤) إذا كان إحرامه قبل الحرم أو لم يمكن له الرجوع إلى خارج الحرم وإلا فيرجع إلى خارج الحرم فيحرم منه. (الإمام الخميني).
* بل يجدد في الصورتين إلا إذا تبين عدم التمكن من الإحرام من الميقات حين إحرامه من بعد الميقات. (الكلبيكاني).
(٥) والظاهر كفاية الإحرام في الطيارة فوق الميقات إذا أحرز وتمكن من الإحرام فيها. (الكلبيكاني).

منها (١)، إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب (٢)، فلا بد من محاذاة واحد منها، ولو فرض إمكان ذلك فاللزام بالإحرام من أدنى الحل (٣)

(١) بين هذا وما تقدم منه (قدس سره) من اختصاص المحاذاة بموارد الصدق العرفي تهافت ظاهر. (الخوئي).

* بعد اعتبار عدم البعد جدا من الميقات في صدق المحاذاة كان لتصوير المرور على طريق لا يكون فيه ميقات ولا محاذاة بمكان من الإمكان فإشكال صاحب المستند على الأصحاب بعدم فائدة في هذا الفرض بعد ما كانت المواقيت محيطة بالحرم - أقول وعمدة الإشكال عليه فيما أفاده من إحاطة المواقيت بالحرم إذ ليس الأمر كذلك - في غير محله فتأمل في المقام جدا. (آقا ضياء).

(٢) ليس كذلك فإن ذا الحليفة والجحفة كليهما في شمال الحرم على خط واحد تقريبا وقرن المنازل في المشرق منه والعقيق بين الشمال والمشرق فتبقى يللمم وحدها لثلاثة أرباع الدورة المحيطة بالحرم وبينهما وبين قرن المنازل أكثر من ثلاثة أثمان الدورة ومنها إلى الجحفة قريب من ذلك. (البروجردى). * ولا ينافي ذلك كون يللمم لثلاثة أرباع الدائرة لأن ميقات جميع هذا الناحية يللمم. (الكلبيكاني).

* لم يعلم أنها محيطة بالحرم على وجه يحاذي أحدها قبل أن يدخله وكيف كان فلو علم بتحقق محاذاة كذلك وشك في موضعه فقد تقدم أنه بالنذر يحرم من أول مواضع احتماله ولا إشكال فيه أما إذا لم يعلم ذلك فإن أمكنه الإحرام من مهل أرضه فالأحوط تعيينه وإلا فالأحوط الإحرام من أي ميقات أمكنه ومع تعذره فمن أدنى الحل بلا إشكال. (النائني).

(٣) بل اللازم عليه العبور من أحد المواقيت والإحرام منه ومع عدم الإمكان فمن الأقرب منه ثم الأقرب إلى أدنى الحل. (الكلبيكاني).

وعن بعضهم أنه يحرم من موضع يكون بينه وبين مكة بقدر ما بينها وبين أقرب المواقيت إليها وهو مرحلتان، لأنه لا يجوز لأحد قطعه (١) إلا محرماً، وفيه أنه لا دليل عليه، لكن الأحوط (٢) الإحرام منه وتجديده في أدنى الحل.

العاشر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الأفراد، بل لكل عمرة مفردة (٣)، والأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوبة، وهي من حدود الحرم على اختلاف بينها في القرب والبعد، فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرم مكة على طريق جدة دون مرحلة، ثم أطلق على الموضع، ويقال: نصفه

* بل اللازم الإحرام من أحد المواقيت مع الإمكان ومع عدمه يجري عليه حكم المتجاوز عن الميقات بغير إحرام. (الخوئي).

(١) الذي لا يجوز قطعه بل الدخول فيه إلا محرماً هو الحرم خاصة وأما قبله فليس لما يدل على حرمة قطعه بدون الإحرام مطلقاً ولا لكون المساواة أيضاً كالمحاذاة بمنزلة المرور بالميقات عين ولا أثر فلو لم ينذر الإحرام مما يساوي الميقات فالظاهر حرمة. (النائني).

* لا منشأ لهذا الاحتياط سوى الخروج عن شبهة خلاف ضعيف ويتوقف مشروعيته على نذر الإحرام من المساوي على الأظهر. (النائني).

* لا يترك الاحتياط بذلك بل وينذر الإحرام منه أيضاً. (البروجردى).

(٣) لمن كان بمكة وأراد العمرة ومن أتى دون المواقيت غير قاصد لدخول مكة ثم بدا له أن يعتمر. (الخوئي).

في الحل، ونصفه في الحرم، والجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء أو بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء: موضع بين مكة والطائف على سبعة أميال، والتنعيم: موضع قريب من مكة وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة، ويقال: بينه وبين مكة أربعة أميال، ويعرف بمسجد عائشة (١)، كذا في مجمع البحرين، وأما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدا من مكة ذو الحليفة، فإنها على عشرة مراحل من مكة، ويليه في البعد الجحفة، والمواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان، وقيل: إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة. (مسألة ٥): كل من حج أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، وإن كان مهمل أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقا، فلا يتعين أن يحرم من مهمل أرضه بالإجماع والنصوص، منها صحيحة صفوان أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها. (مسألة ٦): قد علم مما مر أن ميقات حج التمتع مكة واجبا كان أو مستحبا، من الآفاقي أو من أهل مكة، وميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة (٢) أو

(١) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر عبد الرحمن أخاها بإعمارها من ذلك الموضع.

(البروجردي).

(البروجردي).

(٢) بالتفصيل المتقدم. (الإمام الخميني).

* نعم من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته منزله مطلقا على الظاهر. (الكلبائي).

* تعين ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن منزله أقرب إليها من الميقات إذا أرادوا التمتع ندبا محل إشكال. (البروجردي).

محاذاتها (١) كذلك أيضا، وميقات حج القران والإفراد أحد تلك المواقيت مطلقا أيضا إلا إذا (٢) كان منزله دون الميقات أو مكة (٣)، فميقاته منزله، ويجوز من أحد تلك المواقيت أيضا، بل هو الأفضل، وميقات عمرتهما أدنى الحل إذا كان في مكة، ويجوز من أحد المواقيت أيضا، وإذا لم يكن في مكة فيتعين أحدها (٤) وكذا الحكم في العمرة المفردة (٥) مستحبة كانت أو واجبة، وإن نذر الإحرام من ميقات معين تعين، والمجاور بمكة بعد السنتين حال حال أهلها، وقبل ذلك حاله حال النائي، فإذا أراد حج الأفراد أو القران يكون ميقاته أحد الخمسة

- * لا يتعين ذلك بالنسبة إلى أهل مكة ومن منزله أقرب إليها إذا أرادوا التمتع ندبا فعلى هذا فميقات عمرة التمتع إما أحد المواقيت إن مر به أو ما يحاذيه محاذة قريبة إن مر به أو منزله إذا كان دون الميقات. (الخوانساري).
- * على الأحوط في عمرة التمتع لأهل مكة إذا لم يكن مارا من أحد المواقيت أو من محاذاتها. (الشيرازي). (١) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).
- (٢) وكذا الحال في المتمتع. (الإمام الخميني).
- (٣) تقدم أن أهل مكة يخرجون إلى الجعرانة ويحرمون منها. (الخوئي).
- (٤) إن لم يكن منزله أقرب منها. (البروجردي).
- * أو منزله إذا كان أقرب. (الإمام الخميني).
- * أو منزله إن كان بين مكة والميقات. (الكلبيكاني).
- * فيما لم يكن منزله دون الميقات إلى مكة. (الشيرازي).
- (٥) بل عمرة القران والإفراد أيضا هي العمرة المفردة إذ لا ارتباط بينهما وبين العمرة كما يكون في حج التمتع. (البروجردي).
- * يعني غير عمرة القران والإفراد وإلا فهما أيضا مفردتان. (الكلبيكاني).

أو محاذاتها (١)، وإذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.

فصل

في أحكام المواقيت

(مسألة ١): لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، ولا ينعقد، ولا يكفي المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه جديداً (٢)، ففي خبر ميسرة: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا متغير اللون، فقال (عليه السلام): من أين أحرمت

بالحج؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال (عليه السلام): رب طالب خير يزل قدمه، ثم قال: أيسرك إن صليت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك، نعم يستثنى من ذلك موضعان: أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات فإنه يجوز ويصح للنصوص، منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) لو أن عبداً أنعم الله تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان كان عليه أن يتم. ولا يضر عدم رجحان ذلك بل مرجوحيته قبل النذر، مع أن اللازم كون متعلق النذر راجحاً، وذلك لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، واللازم رجحانه حين العمل ولو كان ذلك للنذر (٣) ونظيره

(١) تقدم الإشكال فيه. (الخوئي).

(٢) الظاهر كفاية الاستمرار بهذا المعنى أي كونه لا بسا ثوبي الإحرام باقياً على النية بالتوجه والالتفات التفصيلي والاشتغال بالتلبية. (الفيروزآبادي).

(٣) في كفاية ذلك المقدار نظر ولذا لا نجتزئ بنذر ما يكون راجحاً في غير مورد النص ولو لم يكن مرجوحاً أيضاً فلا محيص من الالتزام بتخصيص ما دل على رجحان سابق على النذر بمثل المقام المنصوص ولا يتعدى منه إلى غير مورد النص. (آقا ضياء).

مسألة الصوم في السفر المرجوح أو المحرم من حيث هو مع صحته ورجحانه بالنذر، ولا بد من دليل يدل على كونه راجحاً بشرط النذر (١) فلا يرد أن لازم ذلك صحة نذر كل مكروه أو محرم، وفي المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار، فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له، لوجود النصوص، وإمكان تطبيقها على القاعدة، وفي إلحاق العهد واليمين بالنذر وعدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، ولا يبعد الأول (٢) لإمكان الاستفادة من الأخبار، والأحوط الثاني (٣) لكون الحكم على خلاف القاعدة، هذا، ولا يلزم التجديد في الميقات ولا المرور عليها، وإن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف، والظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصح (٤) نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيراً بين الأمكنة، لأنه القدر المتيقن بعد عدم

-
- (١) بل لا يبعد استفادة رجحانه ذاتاً والمرجوحية بالعرض لكونه رداً لهدية الله تعالى على عباده بترخيص الترك إلى الميقات لغير الناذر وأما للناذر فباق على رجحانه الذاتي وكذا الصوم في السفر. (الكلبيكاني).
- (٢) محل إشكال. (الإمام الخميني، الخوانساري).
- * مشكل. (الكلبيكاني).
- * محل إشكال خصوصاً في اليمين. (البروجردي).
- (٣) ولا يترك لما أشرنا إلى وجهه. (آقا ضياء).
- * بل الأحوط الإحرام من المكان المعهود عليه أو المقسم به رجاءاً وتجديده في الميقات وأحوط منه ترك التعهد واليمين عليه. (الكلبيكاني).
- (٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).
- * بل الظاهر صحته. (الشيرازي).

الإطلاق في الأخبار، نعم لا يبعد التردد بين المكانين بأن يقول: لله علي أن أحرم إما من الكوفة أو من البصرة، وإن كان الأحوط خلافه (١)، ولا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج، لا اعتبار كون الإحرام لهما فيها، والنصوص إنما جوزت قبل الوقت المكاني فقط، ثم لو نذر وخالف نذره فلم يحرم من ذلك المكان نسيانا أو عمدا لم يطل إحرامه إذا أحرم من الميقات نعم عليه الكفارة إذا خالفه متعمدا. ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي تقضيه إن أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له الإحرام قبل الميقات، وتحسب له عمرة رجب، وإن أتى ببقية الأعمال في شعبان لصحيحة إسحاق (٢) بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجرى معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب فإن لرجب فضلا. وصحيحة معاوية بن عمار سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة. ومقتضى إطلاق

(١) لا يترك لشبهة انصراف الرواية عنه أو عدم إطلاقه ولو لوجود المتيقن في مقام التخاطب. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوئي).

(٢) الرواية موثقة وليست بصحيحة على مصطلح المشهور. (الخوئي).

* كونها صحيحة محل تأمل نعم هي حجة معتبرة لتردها بين الصحيحة والموثقة. (الإمام الخميني).

الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضا، حيث إن لكل شهر عمرة، لكن الأصحاب خصصوا ذلك بـ رجب فهو الأحوط (١)، حيث إن الحكم على خلاف القاعدة، والأولى والأحوط مع ذلك التجديد في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، وإن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، بل هو الأولى، حيث إنه يقع باقي أعمالها أيضا في رجب (٢)، والظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة والواجبة بالأصل أو بالنذر ونحوه. (مسألة ٢): كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات كذلك لا يجوز التأخير عنها فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا إلا محرما، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضا (٣) إلا محرما، وإن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم

(١) وإن كان الأظهر عدم الاختصاص. (الخوئي).

(٢) لم يتضح معنى لهذا التعليل. (البروجردي).

* كيف يقع في رجب مع الفرض المذكور وكان عليه تعليل الأولوية بطول

الإحرام في رجب. (الإمام الخميني).

(٣) وإن كان الأقوى جواز المجاوزة عنها إذا كان أمامه ميقات آخر أو محاذاة

أخرى. (الإصفهاني).

* لا بأس بتركه إذا كان يريد العبور من الميقات الأقرب للنص الوارد على

كفاية كل ميقات لمن يعبر عنه وإن كان عابرا عن محاذاة ميقات آخر غاية

الأمر إنما أثم في تركه الإحرام منه اختيارا بل هو الشأن فيما لو عبر عن

الميقات ووصل إلى ميقات آخر في طريقه فإن مقتضى إطلاق بعض الصحاح

كفاية الإحرام منه وإن عصى في مروره من الميقات الأول بلا إحرام.

منها وجب العود إليها مع الإمكان إلا إذا كان أمامه ميقات آخر فإنه يجزيه الإحرام منها (١)، إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأول، والأحوط العود (٢) إليها مع الإمكان مطلقا، وإن كان أمامه ميقات آخر، وأما إذا لم يرد النسك ولا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة ولو كان في الحرم (٣) فلا يجب الإحرام، نعم في بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات (٤) إذا أراد دخول الحرم وإن لم يرد دخول مكة، لكن قد يدعى الإجماع على عدم وجوبه، وإن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات. (مسألة ٣): لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا ولم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل

(آقا ضياء).

* وإن كان الأقوى جواز المجاوزة إذا كان واصلا إلى ميقات آخر أو محاذة أخرى. (الخوانساري).

* لا بأس بتركه إلا في مورد النص وهو مسجد الشجرة في صورة خاصة.

(الخوئي). (١) فيه إشكال، بل منع. (الخوئي).

(٢) لا يترك. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني، البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بالعود وإن كان يجزيه الإحرام منها إن لم يعد. (الشيرازي).

(٣) لكنه يظهر من بعض الأخبار أن الإحرام للحرم ولم يتحقق إجماع على عدم وجوبه لدخول الحرم فلا يترك الاحتياط نعم إذا لم يرد دخول الحرم لا يجب عليه للعبور من الميقات. (الكليني).

(٤) محمول على مريد الدخول بمكة. (الخوئي).

إحرامه وحجه على المشهور الأقوى (١)، ووجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطيعا، وأما إذا لم يكن مستطيعا (٣) فلا يجب، وإن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصا إذا لم يدخل مكة (٤) والقول بوجوبه عليه ولو لم يكن مستطيعا بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصا إذا لم يدخل مكة (٥)، وذلك لأن الواجب عليه إنما كان الإحرام لشرف البقعة (٦) كصلاة التحية في دخول المسجد فلا قضاء مع تركه، مع أن وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحج عليه، وأيضا إذا بدا له ولم يدخل مكة كشف عن عدم الوجوب من الأول، وذهب بعضهم إلى أنه لو تعذر عليه العود إلى

-
- (١) بل الأقوى صحته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع ويحرم منه وإلا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم ولو كان أمامه ميقات آخر وإن كان في الحرم وأمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه ويحرم منه. (الخوئي).
- (٢) أي أدائه في سنة أخرى. (البروجردي).
- * أي إتيانه في سنة أخرى. (الإمام الخميني).
- (٣) ولم يكن عليه حج واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أما لو أحرم بنية الحج المندوب فالأحوط أيضا وجوب القضاء لصدق الشروع فيه. (كاشف الغطاء).
- (٤) يعني لم يدخل الحرم حيث إن الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذ. (الكلبيكاني).
- (٥) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء في هذه الصورة. (النائيني).
- (٦) قد مر أن ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم وإن كان شرف الحرم لشرف المسجد وشرف المسجد لشرف البقعة. (الكلبيكاني).

الميقات أحرم من مكانه (١)، كما في الناسي والجاهل نظير ما إذا ترك التوضي إلى أن ضاق الوقت فإنه يتيمم وتصح صلاته وإن أثم بترك الوضوء متعمداً، وفيه أن البدلية في المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التيمم، والمفروض أنه ترك ما وجب عليه متعمداً.

(مسألة ٤): لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة وترك الإحرام لها متعمداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحل، وإن كان متمكناً من العود إلى الميقات فأدنى الحل له مثل كون الميقات أمامه (٣)، وإن كان الأحوط (٤) مع ذلك العود إلى الميقات، ولو لم يتمكن من العود ولا الإحرام من أدنى الحل بطلت عمرته.

(مسألة ٥): لو كان مريضاً ولم يتمكن من النزاع ولبس الثوبين يجزيه النية والتلبية، فإذا زال عذره نزاع ولبسهما (٥) ولا يجب حينئذ عليه العود

-
- (١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدم. (الخوئي).
- (٢) يمكن إثبات البدلية فيه بإطلاق رواية الحلبي الشامل للتارك عمداً جمعاً بينه وبين مطلقات اعتبار الميقات في الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبة التي لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه ولو تقصيراً يجتزأ به نعم الذي يسهل الخطب إعراض المشهور عنه ومن ذلك لا مجال لترك الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكن على العود إلى الأول والقضاء من قابل لو كان مستطيعاً والله العالم. (آقا ضياء).
- (٣) فيه إشكال بل لا يبعد وجوب العود إلى الميقات. (الخوئي).
- (٤) لا يترك. (البروجردى، الإمام الخميني، الخوانساري، الكليني).
- (٥) سيأتي منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام وهو الصحيح فلا يجب لبسهما في الفرض. (الخوئي).

إلى الميقات، نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلا منه، وإن تمكن العود في الجملة وجب (٢)، وذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمي عليه فلم يفق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل. والظاهر أن المراد أنه يحرمه ويجنبه عن محرمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، ومقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، وإن كان ممكناً، ولكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) وعدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان وعدم الاكتفاء به مع عدمه. (مسألة ٦): إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلاً بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، ومع عدمه فإلى ما أمكن (٥)

-
- (١) على تفصيل تقدم. (الخوئي).
(٢) على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان وما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).
* على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم ولا يجب في غيرها. (الخوئي).
(٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجاجة ولا أظن التزامهم حينئذ بمثله. (آقا ضياء).
(٤) لا قوة فيه نعم هو أحوط. (البروجردي).
(٥) مر التفصيل في المسألة السابقة ويأتي ما تقدم فيمن جاوز محلاً لعدم كونه

إلا إذا كان أمامه ميقات آخر، وكذا إذا جاوزها محلا لعدم كونه قاصدا للنسك ولا لدخول مكة، ثم بدا له ذلك فإنه يرجع إلى الميقات مع التمكن، وإلى ما أمكن مع عدمه.

(مسألة ٧): من كان مقيما في مكة (١) وأراد حج التمتع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات (٢) إذا تمكن، وإلا فحاله حال الناسي. (مسألة ٨): لو نسي المتمتع الإحرام للحج بمكة ثم ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، وإلا ففي مكانه، ولو كان في عرفات بل المشعر وصح حجه، وكذا لو كان جاهلا بالحكم، ولو أحرم له من غير مكة مع العلم والعمد لم يصح، وإن دخل مكة بإحرامه، بل وجب عليه الاستيناف مع الإمكان، وإلا بطل حجه، نعم لو أحرم من غيرها نسيانا ولم يتمكن من العود إليها صح إحرامه من مكانه (٣). (مسألة ٩): لو نسي الإحرام ولم يذكر حتى أتى بجميع الأعمال من الحج أو العمرة (٤) فالأقوى صحة عمله (٥)،

قاصدا للنسك ولا لدخول مكة ثم بدا له ذلك. (الإمام الخميني).
* تقدم الكلام عليه. (الخوئي). (١) وكان فرضه التمتع. (الإمام الخميني).
(٢) تقدم حكم ذلك في المسألة الرابعة من فصل في أقسام الحج. (الخوئي).
(٣) لا يبعد صحة إحرامه الأول إذا كان حينه أيضا غير متمكن من الرجوع إلى مكة. (الخوئي).
(٤) في صحة العمرة مع ترك إحرامها نسيانا أو جهلا إشكال. (الخوئي).
(٥) الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء إذا تذكر وهو في مكة. (البروجردى).

وكذا لو تركه جهلا حتى أتى بالجميع.

فصل

في مقدمات الإحرام

(مسألة ١): يستحب قبل الشروع في الإحرام أمور:

أحدها: توفير شعر الرأس بل واللحية لإحرام الحج مطلقا، لا خصوص التمتع كما يظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار، من أول ذي القعدة بمعنى عدم إزالة شعرهما لجملته من الأخبار، وهي وإن كانت ظاهرة في الوجوب إلا أنها محمولة على الاستحباب لجملته أخرى من الأخبار ظاهرة فيه فالقول بالوجوب كما هو ظاهر جماعة ضعيف، وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط كما لا ينبغي ترك الاحتياط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حيث يظهر من بعضهم وجوبه أيضا لخبر محمول على الاستحباب (١)، أو على ما إذا كان في حال الإحرام، ويستحب التوفير للعمرة شهرا.

الثاني: قص الأظفار والأخذ من الشارب وإزالة شعر الإبط والعانة بالطلاء أو الحلق أو النتف، والأفضل الأول، ثم الثاني، ولو كان مطليا قبله يستحب له الإعادة وإن لم يمض خمسة عشر يوما، ويستحب أيضا إزالة الأوساخ من الجسد لفحوى ما دل على المذكورات، وكذا يستحب الاستياك.

* الأحوط في العمرة المفردة الواجبة عدم الاكتفاء بذلك. (الخوانساري).
(١) الخبر صحيح وظاهره وجوب الدم على الحالق رأسه بمكة إذا كان متمتعا وكان ذلك فيما بعد شهر شوال فهو أجنبى عن محل الكلام. (الخوئي).

الثالث: الغسل للإحرام في الميقات (١)، ومع العذر عنه التيمم (٢) ويجوز تقديمه على الميقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوى جوازه مع عدم الخوف (٣) أيضا، والأحوط الإعادة في الميقات، ويكفي الغسل من أول النهار إلى الليل، ومن أول الليل إلى النهار، بل الأقوى كفاية غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام غسل اليوم إلى آخر الليل وبالعكس، وإذا أحدث بعدها قبل الإحرام يستحب إعادته خصوصا في النوم (٤)، كما أن الأولى إعادته (٥) إذا أكل أو لبس ما لا يجوز أكله أو لبسه للمحرم، بل وكذا لو تطيب بل الأولى ذلك في جميع تروك الإحرام، فلو أتى بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولى إعادته، ولو أحرم بغير غسل أتى به، وأعاد صورة الإحرام، سواء تركه عالما عامدا أو جاهلا أو ناسيا، ولكن إحرامه الأول صحيح باق على حاله، فلو أتى بما يوجب الكفارة بعده وقبل الإعادة وجبت عليه، ويستحب أن يقول عند الغسل أو بعده " بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وأمنا من كل خوف، وشفاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي وشرح لي صدري، وأجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوة إلا بك وقد علمت أن قوام ديني

(١) بل الأحوط عدم تركه. (البروجردي).

(٢) يأتي به رجاء. (الإمام الخميني).

* الأحوط إتيانه رجاء والغسل عند التمكن وإعادة صورة الإحرام كما لو أحرم بغير غسل. (الكلپايگاني).

(٣) تقدم المنع عنه وأنه لا بأس بأن يؤتى به برجاء المطلوبية. (النائيني).

(٤) بل في غير النوم محل تأمل ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الإمام الخميني).

(٥) يأتي به رجاء. (الإمام الخميني).

التسليم لك، والاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله".
الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، وقيل
بوجوب ذلك (١) لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب
للاختلاف الواقع بينها، واشتمالها على خصوصيات غير واجبة، والأولى
أن يكون بعد صلاة الظهر في غير إحرام حج التمتع، فإن الأفضل فيه أن
يصلي الظهر بمنى، وإن لم يكن في وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أخرى
حاضرة، وإن لم يكن فمقضية وإلا فعقيب صلاة النافلة.
الخامس: صلاة ست ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام،
والأولى الإتيان بها مقدما على الفريضة ويجوز إتيانها في أي وقت كان
بلا كراهة حتى في الأوقات المكروهة، وفي وقت الفريضة حتى على
القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة، لخصوص الأخبار الواردة في
المقام، والأولى أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية
الجحد، لا العكس (٢) كما قيل.
(مسألة ٢): يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحناء إذا كان
يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضا إذا كان يحصل به
الزينة وإن لم يقصدها، بل قيل بحرمة، فالأحوط تركه (٣) وإن كان

-
- (١) والأحوط عدم تركه. (البروجردى، الكلبيكاني).
* والأولى بل الأحوط أن لا يترك ذلك. (النائني).
(٢) أي قل يا أيها الكافرون كما عن الصادق (عليه السلام) التعبير به صريحا والعكس
قول المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير على خلاف التذكرة.
(الفيروزآبادي).
(٣) قبل الإحرام بحيث لا يبقى إليه أثره. (النائني).

الأقوى عدمها، والرواية مختصة بالمرأة، لكنهم ألحقوا بها الرجل أيضا لقاعدة الاشتراك، ولا بأس به وأما استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به، وإن بقي أثره، ولا بأس بعدم إزالته وإن كانت ممكنة.

فصل

في كيفية الإحرام

وواجباته ثلاثة:

الأول النية بمعنى القصد إليه (١)، فلو أحرم من غير قصد (٢) أصلا بطل (٣)، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، ويبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عمدا، وأما مع السهو والجهل فلا يبطل، ويجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، وإلا فمن حيث أمكن على التفصيل (٤) الذي مر سابقا في ترك أصل الإحرام.

(مسألة ١): يعتبر فيها القربة والخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

(مسألة ٢): يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها وجب تجديده، ولا وجه لما قيل: من أن الإحرام

(١) يأتي الكلام فيه قريبا. (الإمام الخميني).

(٢) الإحرام من العناوين القصدية لا يمكن تحقيقه بدون القصد إليه فمرجع هذا

إلى ترك الإحرام. (البروجردي).

* يعني لو لبس الثوبين ولبي من غير قصد الإحرام لم ينعقد الإحرام. (الكلبايگاني).

(٣) فيجري عليه حكم تارك الإحرام، وقد مر تفصيل ذلك. (الخوئي).

(٤) مر التفصيل. (الإمام الخميني).

تروك، وهي لا تفتقر إلى النية، والقدر المسلم من الإجماع على اعتبارها إنما هو في الجملة ولو قبل التحلل، إذ نمنع أولاً كونه تروكا (١) فإن التلبية ولبس الثوبين من الأفعال (٢)، وثانياً اعتبارها فيه على حد اعتبارها في سائر العبادات في كون اللازم تحققها حين الشروع فيها. (مسألة ٣): يعتبر في النية تعيين كون الإحرام لحج أو عمرة (٣)، وأن الحج تمتع أو قران أو إفراد، وأنه لنفسه أو نيابة عن غيره، وأنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو النذبي، فلو نوى الإحرام من غير تعيين وأوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحته وأن له صرفه إلى أيهما شاء من حج أو عمرة لا وجه له، إذ الظاهر أنه جزء من النسك فتجب نيته كما في أجزاء سائر العبادات، وليس مثل الوضوء والغسل

(١) بل الإحرام من الأمور الاعتبارية الوضعية يتحقق ويعتبر بعد قصد أحد النسكين أو مع التلبية وتروكه من أحكامه المترتبة عليه بعد التلبية وليست التروك عينه ولا جزءه وكذا التلبية ولبس الثوبين ونسبة التلبية إليه كتكبيره الإحرام إلى الصلاة على احتمال ويترتب على ذلك أمور لا يسع المقام بيانها وتفصيلها وبهذا يكون من الأمور القصدية لا أن قصد الإحرام محقق عنوانه فإنه غير معقول وعلى ما ذكرنا تدل النصوص وعليه ظاهر فتوى المحققين فراجع. (الإمام الخميني).

(٢) بل الظاهر عدم كون لبس الثوبين جزء من الإحرام بل الإحرام يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد. (الخوئي).

(٣) على وجه ينتهي إلى امتثال شخص أمره بلا احتياج حقيقته إلى قصد عنوانه المخصوص للحزم بعدم قصدية هذه الحقيقة إذ هو حقيقة واحدة مأخوذة في الحج تارة وفي العمرة أخرى مفردة كانت أم متمتع بها. (آقا ضياء).

بالنسبة إلى الصلاة، نعم الأقوى كفاية التعيين الإجمالي حتى بأن ينوي الإحرام لما سيعينه (١) من حج أو عمرة، فإنه نوع تعيين (٢) و الفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.
(مسألة ٤): لا يعتبر فيها نية الوجه من وجوب أو ندب إلا إذا توقف التعيين عليها (٣)، وكذا لا يعتبر فيها التلفظ بل ولا الإخطار بالبال فيكفي الداعي (٤).
(مسألة ٥): لا يعتبر في الإحرام (٥) استمرار العزم على ترك محرماته،

-
- (١) فيه إشكال والفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الإصفهاني).
* ليس هذا نية إجمالية ولا كاف للتعيين. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى عدم كفايته والفرق بينه وبين ما لو نوى مردداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد غير واضح. (الخوانساري).
* بل الأقوى عدم كفايته ولا فرق بينه وبين النية المرددة وإيكال التعيين إلى ما بعد. (البروجردى).
* الأقوى عدم كفايته وإلحاقه بما لم يعين ولو إجمالاً. (الكلبائكاني).
(٢) ليس هذا من التعيين. (الشيرازي).
* ليس هو إلا كإحرام لصلاة سيعينها أو البسمة لسورة كذلك وليس مجدياً للتعيين في شئ منها على الأقوى. (النائيني).
(٣) في اعتبار قصد التعيين زائداً عن قصد التقرب لشخص أمره نظر بل منع كما عرفت آنفاً. (آقا ضياء).
(٤) في قصد التقرب وأما تعيين العناوين القصدية فهو أشبه شئ بالإنشاء وتحققه بدون الإخطار والإرادة التفصيلية لا يخلو من إشكال. (البروجردى).
(٥) أي وصفا وشرطاً لكن يعتبر تكليفاً لكن الأقوى عندي اعتباره مع العزم

بل المعتبر العزم (١) على تركها مستمرا، فلو لم يعزم من الأول على استمرار الترك بطل، وأما لو عزم على ذلك ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الإحرام عدمه (٢) أو إتيان شيء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النية كما في الصوم، والفرق أن التروك في الصوم معتبرة في صحته (٣) بخلاف الإحرام فإنها فيه واجبات تكليفية. (مسألة ٦): لو نسي ما عينه من حج أو عمرة وجب عليه التجديد (٤)

على الترك الاستمراري من الأول في تحققه وتحقق عنوانه وإن عصي بإتيان محرم فلا ينافي تحقق العنوان بخلاف أن ينوي عدم كونه محرما فيبطل الإحرام وليس متلبسا بالعبادة وهي الإحرام وإن قلنا مع ذلك بلزوم اجتناب المحرمات نظير الصوم بعد الإبطال عصيانا ووجوبها تأديبا. (الفيروزآبادي). (١) هذا أيضا غير معتبر لما مر من أن هذه التروك غير دخيلة في حقيقة الإحرام. (الإمام الخميني).

* اعتباره أيضا محل تأمل. (البروجردى، الخوانساري).

* لا يعتبر العزم على الاستمرار في غير الجماع والاستمناء لأن المحرمات محرمات تكليفية وأما الجماع والاستمناء ففيهما الوضع أيضا على المشهور. (الخوئي).

(٢) إن كان المراد عدم الإحرام ففيه إشكال قد مر وإن كان المراد عدم ترك شيء ينفي الاستمرار بوجه يرجع إلى عزم إتيان محرم فلا بأس. (الفيروزآبادي). (٣) في هذا التعبير وكذا فيما بعده مسامحة والأمر سهل. (الإمام الخميني). (٤) إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما تجدد النية لما يصح فيقع صحيحا وفيما يجوز العدول يعدل فيصح وأما في مورد يصح كلاهما ولا يجوز العدول فيعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان وعدم الحرج وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج. (الإمام الخميني).

سواء تعين عليه أحدهما أولاً، وقيل: إنه للمتعين منهما (١)، ومع عدم التعيين يكون لما يصح منهما، ومع صحتهما كما في أشهر الحج الأولى جعله للعمرة المتمتع بها وهو مشكل، إذ لا وجه له.
(مسألة ٧): لا تكفي نية واحدة للحج والعمرة (٢)، بل لا بد لكل منهما من نيته مستقلاً، إذ كل منهما يحتاج إلى إحرام مستقل، فلو نوى كذلك (٣) وجب عليه تجديدها (٤)، والقول بصرفه إلى المتعين منهما إذا تعين عليه أحدهما والتخيير بينهما إذا لم يتعين وصح منه كل منهما

* تجديد الإحرام غير مفيد إذ الإحرام على الإحرام لا يصح ولا يرفع الإحرام السابق ولا يقلبه عما وقع عليه نعم فيما إذا كانت الصحة مختصة بأحدهما الأحوط تجديده لما يصح منهما لأن السابق إن كان هذا لم يضره التجديد وإن كان غيره وقع باطلا فصح التجديد وفي المسألة تفصيل لا يسعه المقام.
(البروجردي).

* لما يصح على الأحوط فيما تختص الصحة بأحدهما وأما في غيره فالتجديد غير مفيد لعدم انقلاب السابق ولا انحلاله به فالأحوط الإتيان بما هو مقتضى العلم الإجمالي مع الإمكان ومع عدمه فالتبعيض في الاحتياط. (الكلبايگاني).
(١) لا يبعد هذا القول إلا في فرض صحتهما. (الشيرازي).
(٢) مقصوده عدم جواز القران بينهما بإحرام واحد. (الإمام الخميني).
* وملاحظة إتيانهما على وجه المعية بلا تخلل الإحرام للتالي. (الفيروزآبادي).
(٣) في صورة تشريعه في أصل الحكم لا في التطبيق كما أن في صورة اعتقاده بصحته مثل هذه البيئة إنما يجب التجديد لو كان في نيته متعبداً بخصوصه وإلا فلا بأس بالاجتزاء به جزماً. (آقا ضياء).
* هذا القول لا يخلو من وجه. (البروجردي).

(٢) وهو الأوجه. (الإمام الخميني).
(٣) فيه إشكال. (الإصفهاني).
* مع تعذر العلم بعنوان المأمور به بغير هذا الوجه وإلا فالصحة محل إشكال.
(البروجردي).

* الحكم بالصحة مشكل. (الكلبايگاني).
* الصحة مشكل. (النائيني).
(٤) قد مر وجه الإشكال فيه. (آقا ضياء).
* بل الظاهر هو الصحة ولزوم العمل بالاحتياط المتقدم في الحاشية السابقة.
(الخوئي).

(٥) بالأصل وأما بالنذر وشبهه فلا. (الإمام الخميني).
(٦) إذا لم يكن تشريعه في مرحلة التطبيق. (آقا ضياء).
* أي: لم يقع عما وجب عليه. (الخوئي).

كما في أشهر الحج لا وجه له، كالقول (١) بأنه لو كان في أشهر الحج بطل
ولزم التجديد، وإن كان في غيرها صح عمرة مفردة.
(مسألة ٨): لو نوى كإحرام فلان فإن علم أنه لماذا أحرم صح، وإن
لم يعلم فقليل بالبطالان (٢) لعدم التعيين، وقيل بالصحة لما عن علي (عليه السلام)،
والأقوى الصحة (٣) لأنه نوع تعيين، نعم لو لم يحرم فلان أو بقي على
الاشتباه فالظاهر البطالان (٤)، وقد يقال: إنه في صورة الاشتباه يتمتع،
ولا وجه له إلا إذا كان في مقام يصح له العدول إلى التمتع.
(مسألة ٩): لو وجب عليه (٥) نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره بطل (٦).

(٦٦١)

(مسألة ١٠): لو نوى نوعا ونطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

(مسألة ١١): لو كان في أثناء نوع وشك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.

(مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، والظاهر تحققه بأي لفظ كان، والأولى أن يكون بما في صحيحة ابن عمار (١) وهو أن يقول: "اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (صلى الله عليه وآله وسلم) فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه، فإن عرض شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب، أبتغي بذلك وجهك والدار الآخرة".

(مسألة ١٣): يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حج أو عمرة، وأن يتم إحرامه عمرة إذا كان للحج ولم يمكنه الإتيان كما يظهر من جملة من الأخبار واختلفوا في فائدة هذا الاشتراط فقليل: إنها سقوط الهدى، وقيل: إنها تعجيل التحلل وعدم انتظار بلوغ الهدى محله، وقيل: سقوط الحج من قابل، وقيل: إن فائدته إدراك الثواب فهو مستحب تعبدي هذا هو الأظهر (٢)

(١) ما ذكره موافق تقريرا لصحيحة ابن سنان وإن كان فيه اختلاط منها ومن صحيحة ابن عمار فراجع. (الإمام الخميني).

(٢) الأظهرية ممنوعة. (الإصفهاني، البروجردي).

ويدل عليه قوله (عليه السلام) في بعض الأخبار: هو حل حيث حبسه اشترط أو لم يشترط. والظاهر عدم كفاية النية في حصول الاشتراط، بل لا بد من التلفظ، لكن يكفي كل ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص وإن كان الأولى التعيين مما في الأخبار.

الثاني: من واجبات الإحرام التلييات الأربع، والقول بوجوب الخمس أو الست ضعيف، بل ادعى جماعة الإجماع على عدم وجوب الأزيد من الأربع، واختلفوا في صورتها على أقوال: أحدها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. الثاني: أن يقول (١) بعد العبارة المذكورة: إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. الثالث: أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. الرابع: كالثالث إلا أنه يقول: إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك بتقديم لفظ [والملك] على لفظ [لك] والأقوى هو القول الأول (٢) كما هو صريح صحيحة معاوية بن عمار، والزوائد مستحبة والأولى

* فيه تردد وفي استدلاله نظر. (الإمام الخميني).

* هو الأحوط. (الفيروزآبادي).

* الأظهرية ممنوعة نعم هذا القول مطابق للاحتياط. (الكلبيكاني).

* بل الأحوط. (النائيني). (١) لا يترك هذا على الأحوط. (الكلبيكاني).

(٢) لا يترك الاحتياط بإضافة العبارة المذكورة في الثاني إليها بل وذكر تلبية خامسة بعد تلك العبارة. (البروجردى).

* لا يترك الثالث على الأحوط. (النائيني).

* كما أن الأحوط هو الثاني. (الخوئي).

التكرار بالإتيان بكل من الصور المذكورة، بل يستحب أن يقول كما في صحيحة معاوية (١) بن عمار: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لبيك داعيا إلى دار الإسلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك لبيك تبدأ والمعاد إليك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك".

(مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربية، فلا يجزي الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، ومع عدم تمكنه فالأحوط الجمع (٢) بينه وبين الاستنابة، وكذا لا تجزي الترجمة مع التمكن، ومع عدمه فالأحوط الجمع بينهما وبين الاستنابة، والأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه (٣)، والأولى أن يجمع بينهما وبين الاستنابة، ويلبى من الصبي الغير المميز ومن المغمى عليه (٤)، وفي قوله: إن الحمد الخ يصح أن يقرأ بكسر (٥) الهمزة وفتحها (٦)، والأولى

-
- (١) ما في المتن يختلف يسيرا مع نسخة الوسائل. (الإمام الخميني).
 - (٢) وإن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون وكذلك الحال فيما بعده. (الخوئي).
 - (٣) وعقد قلبه بمعناه ولو إجمالا بقصد المراد الواقعي. (الفيروزآبادي).
 - (٤) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
 - (٤) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
 - (٥) والأحوط الجمع بأن يقرأ مجموع التلبيات مرة بفتح الهمزة وأخرى بكسرها. (الخوانساري).
 - (٦) غير معلوم. (الإمام الخميني).

الأول (١) وليك مصدر منصوب بفعل مقدر، أي الب لك إلبابا بعد إلباب، أو لبا بعد لب، أي إقامة بعد إقامة، من لب بالمكان أو ألب أي أقام، والأولى كونه من لب، وعلى هذا فأصله لبين لك، فحذف اللام وأضيف إلى الكاف، فحذف النون، وحاصل معناه إجابتين لك، وربما يحتمل أن يكون من لب بمعنى واجه، يقال داري تلب دارك، أي تواجهها، فمعناه مواجهتي وقصدي لك، وأما احتمال كونه من لب الشيء، أي خالصه، فيكون بمعنى إخلاصي لك فبعيد، كما أن القول بأنه كلمة مفردة نظير "على" و "لدى" فأضيفت إلى الكاف فقلت ألفه ياء لا وجه له، لأن "على" و "لدى" إذا أضيفا إلى الظاهر يقال فيهما بالألف كـ "على زيد" و "لدى زيد" وليس لبي كذلك فإنه يقال فيه: "لبي زيد" بالياء. (مسألة ١٥): لا ينعقد إحرام حج التمتع وإحرام عمرته، ولا إحرام حج الأفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية (٢)، وأما في حج

(١) بل لعله المتعين. (الإصفهاني، البروجردي).

* بل لا يترك الاحتياط. (الشيرازي).

* بل متعين على الظاهر. (الكلبيكاني).

* لا يترك. (النائيني).

(٢) بمعنى عدم فعالية المحرمات عليه وإلا فأصل الإحرام الذي هو من العبادات الاختيارية غير منوط بالتلبية بل التلبية من واجباته وهو ليس إلا نفس التوطين على تحريم المحرمات على نفسه لا التوطين على تروكها وبه يمتاز عن الصوم وبمثل ذلك يجمع بين مضامين الأخبار الواردة في المقام ويثبت أن للإحرام مراتب قصدي يحتاج إلى القصد المزبور في محل مخصوص ويكون من الإنشائيات الاختيارية وحكمه يترتب قهرا بصدور التلبية نظير إحرام

القران فيتخير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، والإشعار مختص بالبدن، والتقليد مشترك بينها وبين غيرها من أنواع الهدى، والأولى في البدن الجمع بين الإشعار والتقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الثلاثة، ولكن الأحوط (١) مع اختيار الإشعار والتقليد ضم التلبية أيضا، نعم الظاهر وجوب التلبية (٢) على القارن وإن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه في نفسها (٣)، ويستحب الجمع بين التلبية وأحد الأمرين، وبأيهما بدأ كان واجبا. وكان الآخر مستحبا (٤) ثم إن الإشعار عبارة عن شق السنام الأيمن (٥).

الصلاة المترتب قهرا ببركة تكبيرة الإحرام فتدبر في أخبار الباب ترى ما ذكرنا حقيقا بالقبول فإنه غاية المأمول. (آقا ضياء).

(١) لا يترك. (الكلبيكاني، البروجردي).

(٢) فيه تأمل نعم هو الأحوط. (الإمام الخميني).

* فيه منع بل الأظهر عدم الوجوب إن لم يتوقف عليها انعقاد الإحرام لكنه موافق للاحتياط. (الكلبيكاني).

(٣) في وجوبها عليه إشكال. (الخوئي).

(٤) لكنه إذا لبى أولا وتركهما بعدها لم يكن حجه قران. (البروجردي).

* استحباب الآخر مع الابتداء بالتلبية لم يثبت. (الخوئي).

* ولكن إذا لبى أولا وتركهما لم يكن حجه بقران ولا يخفى أن اختيار استحباب التلبية بعد الإشعار أو التقليد مناف لما اختاره من وجوبها نفسا على القارن. (الكلبيكاني).

(٥) إذا لم تكن البدن كثيرة ولا دخل الرجل بين كل بدنيتين فيشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر كما في صحيح حريز ففي صورة التعدد يشق

بأن يقوم (١) الرجل من الجانب الأيسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الأيمن، ويلطخ صفحته بدمه (٢)، والتقليد أن يعلق في رقبة الهدى نعلا (٣) خلقا قد صلي فيه.

(مسألة ١٦): لا تجب مقارنة التلبية لنية الإحرام (٤) وإن كان أحوط (٥)، فيجوز أن يؤخرها عن النية ولبس الثوبين على الأقوى (٦).

(مسألة ١٧): لا تحرم عليه محرمات الإحرام قبل التلبية وإن دخل فيه (٧) بالنية ولبس الثوبين، فلو فعل شيئا من المحرمات لا يكون آثما. وليس عليه كفارة، وكذا في القارن إذا لم يأت بها ولا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها في غير القارن أو لم يأت

ما على الأيسر من الجانب الأيمن. (الفيروزآبادي).

(١) الإشعار هو شق السنام الأيمن وأما القيام على اليسار من آدابه. (الإمام الخميني).

(٢) على المشهور. (الخوئي).

(٣) أو يجلله بشئ كالسير. (الخوئي).

(٤) بناء على ما هو الصحيح من أن الإحرام إنما يتحقق بالتلبية أو الإشعار أو التقليد فلا حاجة إلى نية أخرى غير نيتها، ولا بد من مقارنتها معها كما في سائر العبادات. (الخوئي).

(٥) لا يترك وإن كانت النية لا تنفك عنها لكن لا يؤخر التلبية عن محل التحريم أي الميقات. (الإمام الخميني).

(٦) ولكن الأحوط أن يأتي بها عند لبس الثوبين. (كاشف الغطاء).

(٧) محل إشكال جدا والمسألة تحتاج إلى تفصيل بليغ لا يسع المقام ذلك. (الإمام الخميني).

بها ولا بأحد الأمرين فيه، والحاصل أن الشروع في الإحرام وإن كان يتحقق بالنية ولبس الثوبين إلا أنه لا تحرم عليه المحرمات، ولا يلزم البقاء عليه إلا بها أو بأحد الأمرين فالتلبية وأخوها بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة.

(مسألة ١٨): إذا نسي التلبية وجب عليه العود (١) إلى الميقات لتداركها وإن لم يتمكن أتى بها في مكان التذكر (٢)، والظاهر عدم وجوب الكفارة عليه إذا كان أتيا بما يوجبها، لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلا بها. (مسألة ١٩): الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها وتكريرها ما استطاع، خصوصا في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة، وعند صعود شرف، أو هبوط واد، وعند المنام (٣)، وعند اليقظة، وعند الركوب، وعند النزول، وعند ملاقة راكب، وفي الأسفار، وفي بعض الأخبار: من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ويستحب الجهر بها خصوصا في المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففي المرسل أن التلبية شعار المحرم، فرفع صوتك بالتلبية، وفي المرفوعة (٤): لما أحرم

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).

* على تفصيل تقدم. (الخوئي).

(٣) لم أر ما يدل عليه بخصوصه نعم ورد عاما وورد في آخر الليل. (الإمام الخميني).

(٤) ورد ذلك في الصحيحة أيضا. (الخوئي).

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه جبرئيل فقال: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج رفع الصوت بالتلبية، والثج نحر البدن.

(مسألة ٢٠): ذكر جماعة أن الأفضل لمن حج على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقا كما قاله بعضهم، أو في خصوص الراكب كما قيل، ولمن حج على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشي قليلا، ولمن حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل أو إلى أن يشرف على الأبطح (١)، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال (٢) في عدم وجوب مقارنتها للنية، ولبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقا، وكون أفضلية التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل (٣) أن يأتي بها حين النية ولبس الثوبين سرا، ويؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكورة، والبيداء أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل من ذي الحليفة نحو مكة، والأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلی عند أهل مكة، والرقطاء: موضع دون الردم يسمى مدعى، ومدعى الأقوام مجتمع

-
- (١) لم تثبت أفضلية التأخير إلى الإشراف على الأبطح. (الخوئي).
(٢) مر الكلام فيه فالأحوط لمن يحرم من مسجد الشجرة عدم تأخير التلبية حتى خرج منه نعم لا مانع عن لبس الثوب ونية الإحرام وتأخير التلبية ما دام فيه. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأحوط. (الإمام الخميني).
* الأفضلية غير معلومة نعم هو أحوط. (الكليني).
* لم تظهر أفضلية التعجيل وإن كان هو الأحوط ولا يبعد أفضلية التأخير. (الخوئي).

قبائلهم، والردم حاجز يمنع السيل عن البيت، ويعبر عنه بالمدعى.
(مسألة ٢١): المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة
في الزمن القديم (١)، وحدها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيين،
وهو مكان معروف، والمعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من
خارج الحرم، وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة
لإحرامها (٢)، والحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند الزوال من يوم
عرفة، وظاهرهم أن القطع في الموارد المذكورة على سبيل الوجوب
وهو الأحوط وقد يقال: بكونه مستحبا (٣).

(مسألة ٢٢): الظاهر أنه لا يلزم في تكرار التلبية أن يكون بالصورة
المعتبرة في انعقاد الإحرام، بل ولا بإحدى الصور المذكورة في الأخبار،
بل يكفي أن يقول: لبيك اللهم لبيك بل لا يبعد كفاية (٤) تكرار لفظ لبيك.
(مسألة ٢٣): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى
على الصحة.

(مسألة ٢٤): إذا أتى بالنية ولبس الثوبين وشك في أنه أتى بالتلبية
أيضا حتى يجب عليه ترك المحرمات أولا يبنى على عدم الإتيان لها (٥)

-
- (١) الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي اعتمر فيه. (الإمام الخميني).
 - (٢) بل كل من كان إحرامه من أدنى الحل. (الخوئي).
 - (٣) والأوجه أن يدعي حمل الأمر بالترك في هذه المقامات لدفع توهم تأكد الاستحباب وعلى أي حال احتمال الحرمة الذاتية بعيد في الغاية. (آقا ضياء).
 - (٤) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
 - (٥) هذا إذا كان في الميقات وأما بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان. (الإمام الخميني).

فيجوز له فعلها، ولا كفارة عليه.
(مسألة ٢٥): إذا أتى بما يوجب الكفارة وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولي التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولا لم تجب عليه الكفارة، وإن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولا فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت (١) كونه بعد التلبية.

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب (٢) على المحرم اجتنابه، يتزر بأحدهما، ويرتدي بالآخر، والأقوى عدم كون لبسهما شرطا في تحقق الإحرام بل كونه واجبا تعبديا، والظاهر عدم اعتبار كيفية مخصوصة في لبسهما، فيجوز الاتزار بأحدهما كيف شاء، والارتداء بالآخر أو التوشح به أو غير ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف وكذا الأحوط (٣) عدم عقد الإزار في عنقه، بل عدم عقده مطلقا ولو بعضه ببعض، وعدم غرضه بإبرة ونحوها، وكذا في الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كله في كل منهما ما لم يخرج عن كونه رداء أو إزارا، ويكفي فيهما المسمى، وإن كان الأولى بل الأحوط (٤) أيضا كون الإزار مما يستتر

* إلا فيما إذا كان الشك بعد تجاوز المحل. (الخوئي).

(١) بل هو غير جار في نفسه. (الخوئي).

(٢) من المخيط. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يترك الاحتياط بترك العقد في الثوبين مطلقا. (الكلبيكاني).

* لا يترك. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الإصفهاني، الكلبيكاني، الخوئي، البروجردي).

السرة والركبة، والرداء مما يستر المنكبين، والأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتزر ببعضه، ويرتدي بالباقي إلا في حال الضرورة، والأحوط كون اللبس قبل النية والتلبية، فلو قدمهما عليه أعادهما بعده، والأحوط ملاحظة النية في اللبس وأما التجرد فلا يعتبر فيه النية، وإن كان الأحوط والأولى اعتبارها فيه أيضا.

(مسألة ٢٦): لو أحرم في قميص (١) عالما عامدا أعاد (٢)، لا لشرطية لبس الثوبين لمنعها كما عرفت، بل لأنه مناف للنية (٣)، حيث إنه يعتبر فيها العزم على ترك المحرمات التي منها لبس المخيط، وعلى هذا فلو لبسهما فوق القميص أو تحته كان الأمر كذلك أيضا، لأنه مثله في المنافاة للنية. إلا أن يمنع كون الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل هو البناء على تحريمها على نفسه، فلا تجب الإعادة حينئذ هذا،

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائني). (١) من المخيط. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط ولا يبعد الصحة. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الكلبيكاني).

* لا تجب الإعادة وقد مر عدم اعتبار العزم على ترك المحرمات في صحة الحج. (الخوئي).

(٣) مر أن ترك المحرمات من أحكام الإحرام ولا دخل له فيه ولا ينافيه عدم العزم على تركها بل ولا العزم على فعلها وكذا لا يعتبر فيه البناء على تحريمها على نفسه فالأقوى عدم وجوب الإعادة وإن كانت الوجوب أحوط.

(الإمام الخميني).

* فيه منع. (الشيرازي).

ولو أحرم في القميص جاهلا بل أو ناسيا أيضا نزعه (١) وصح إحرامه، أما إذا لبسه بعد الإحرام فاللزام شقه وإخراجه من تحت، والفرق بين الصورتين من حيث النزاع والشق تعبد، لا لكون الإحرام باطلا في الصورة الأولى كما قد قيل.

(مسألة ٢٧): لا يجب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهير، بل الظاهر جواز التجرد (٢) منهما مع الأمن من الناظر، أو كون العورة مستورة بشئ آخر.

(مسألة ٢٨): لا بأس بالزيادة على الثوبين في ابتداء الإحرام، وفي الأثناء للاتقاء عن البرد والحر بل ولو اختيارا.

تم كتاب الحج
ويليه كتاب الإجارة

(١) ويجوز أن يكون النزاع من رأسه من دون شق القميص. (الفيروزآبادي).

(٢) في الجملة. (الإمام الخميني).

* حينما لا مستمرا في جميع الأوقات التي يتعارف كون الإنسان لابسا فيها ودعوى صدق الامتثال بلبس الثوبين في أول الإحرام حينما من باب صدق الامتثال بالطبيعة ممنوعة. (الفيروزآبادي).